بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين (أما بعد) فيقول العبد الفقير محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطرابلسي الحنفي الاشعري الشاذلي بينما كنت حال صغري مشتغلا بحفظ القرآن العظيم اذ تذاكر والدي وجدي وعمي رحمهم الله تعالى ورحمني معهم ورحم جميع المسلمين في شأني وقالوا ان وطن طرابلس الغرب لم يبق به عالم ماهر في المذهب الحنفي ينشره ويعلمه الناس فاتفقت آراؤهم على ارسالي الى الجامع الازهر بمصر القاهرة لتحصيل المذهب الحنفي ونشره في الوطن المذكور بعد الرجوع اليه فأرسلني والدي رحمه الله تعالى اليه في سنة ألف ومائتين وثلاث وستين وأنا حينئذ ابن تسع عشرة سنة وقد حفظت بفضل الله تعالى القرآن العظيم واشتغلت بقراءة العلم قبل ذلك بنحو ثلاث سنين على بعض علماء الوطن فلما وصلت الجامع الازهر والمسجد الانور لا زال ان شاء الله تعالى بأنوار العلوم معمورا اشتغلت بتحصيل العلوم المتنوعة ومنها مذهب سيدنا مالك رحمه الله تعالى فقرأت فيه شرح أقرب المسالك لمؤلفه سيدي أحمد الدردير بحواشي الشيخ الصاوي ... ح الاستاذ المذكور على مختصر الشيخ خليل بحواشي الشيخ الدسوقي مع مراجعة الخرشي ومجموع ... الامير ثم أخذت في قراءة المذهب الحنفي فقرأت شرح العيني على الكنز بعد قراءة مراقي الفلاح وحواشيه لسيدي أحمد الطحطاوي وتحفة الملوك والسلاطين ثم قرأت شرح الدر المختار على متن تنوير الابصار بحواشي الشيخ الطحطاوي المذكور وفي أوائل سنة سبعين من القرن المذكور رجعت بحمد الله تعالى الى وطني المذكور فوجدت جدتي وعمي قد ماتا رحمهما الله تعالى و... ... حيا فاشتغلت بالتدريس ونشر العلوم والافتاء على المذهب الحنفي ولم أزل مداوما على ذلك والحمد لله الى هذه السنة الثامنة بعد الالف والثلاثمائة فلاح لي أن أجمع من القيود المتفرقة المسائل التي كنت سئلت عنها في أثناء تلك المدة وقيدتها وصرت أقدم رجلا وأؤخر أخرى ثم عزمت على جمعها ... هذه الاوراق وحذفت منها المكرر الا ما قل كما جمعت ما في بخاطري غير مقيد قاصدا بذلك نفعي ونفع من ابتلي بالافتاء من الاخوان العلماء وقد اختصرت الاسئلة وقت النقل من ... وربما اختصرت الجواب أيضا وربما زدت فيه نقولا وفوائد وعزوت كل مسألة الى محلها الا ...

مما انتشر في غالب الكتب المتداولة فجاءت بحمد الله تعالى مجموعة تسر الناظرين ولا سيما من هم من الاخوان الوطنيين ﴿وسميتها الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية﴾ وأرجو الله العظيم أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأرجو ممن وقف عليها من الاخوان أن ينظرها بعين الرضى والقبول كما قيل وعين الرضى عن كل عيب كليلة * كما أن عين السخط تبدي المساويا
وأستغفر الله العظيم وأصلي على سيدنا محمد الكريم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

﴿مقـــدمة في مسائل من العقائد وما يناسبها﴾

مطلب في ايمان المقلد

﴿سئلت﴾ عن ايمان المقلد هل هو صحيح فالجواب ان فيه تفصيلا فان كان جازما بقول الغير فايمانه صحيح وان كان مترددا فلا يصح ايمانه قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي المحقق الدافع للتشنيع على الاشعري أي في قوله بعدم صحة ايمانه ان صح أنه قاله ان المقلد ان كان آخذا بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي ايمان هذا المقلد لعدم الجزم به اذ لا ايمان مع أدنى تردد وان كان المقلد آخذا لقول الغير بغير حجة لكنه جازم فيكفي ايمان المقلد عند الاشعري وغيره قال الجلال المحلي وهذا هو المعتمد اه نقله سيدي عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية ولا يتحقق أي المقلد الا فيمن نشأ في قطر لم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم الى الاسلام فآمن لا فيمن نشأ بين أهل الاسلام فانه لن يخلو أحدهم من نوع استدلال ﴿فائدة﴾ اعلم انه يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد لا شريك له اذ لو جاز كون الاله اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا ويريد الآخر ضده كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله الحق دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا باجماع العقلاء والله تعالى أعلم

مطلب يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد

مطلب في الفرق بين الكافر والمشرك

﴿سئلت﴾ عن الكافر والمشرك ما الفرق بينهما فالجواب أن بينهما العموم والخصوص المطلق فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركا فالكافر أعم مطلقا والمشرك أخص مطلقا فأما كفر المشرك فلعدوله عن أحدية الله تعالى وأما شركه فلأنه نسب الالوهية الى غير الله تعالى مع الله وجعل لها سنتين فأشرك وأما وجه كونه لا يلزم أن يكون كل كافر مشركا فهو أن الكافر هو الذي يقول ان الاله واحد غير انه أخطأ في تعيين الاله كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم ما قال لقد أشرك الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم فكفره من حيث انه جعل ناسوت عيسى الها كما انه يكفر أيضا بكفره بالرسول صلى الله عليه وسلم أو بعض كتابه اه أفاده الشيخ الاكبر في الفتوحات والله أعلم

مطلب في أهالي جبل طرابلس الغرب وانهم أباضية

﴿سئلت﴾ عن أهالي جبل طرابلس الغرب الذين لا يتمذهبون بمذهب من المذاهب الاربعة ما مذهبهم ومن هو امامهم فالجواب انهم يتمذهبون بمذهب عبد الله بن أباض وهم أباضية وهم من جملة الخوارج وقد قسم في المواقف الخوارج الى سبع فرق احداها الاباضية قال انهم قالوا مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين تجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيره ودارهم دار اسلام الا معسكر سلطانهم وقالوا تقبل شهادة مخالفيهم ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على ان الاعمال داخلة في الايمان والاستطاعة قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار وتعذيبهم وتوقفوا في النفاق أهو شرك أم لا وفي جواز بعثة رسول بلا دليل ومعجزة وتكليف اتباعه فيما يوحى اليه أي ترددوا في ان ذلك جائز أم لا وكفروا عليا وأكثر أصحابه وافترقوا فرقا أربعا انظرهم في المواقف والله تعالى أعلم

مطلب في حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿سئلت﴾ عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما حكمهما شرعا

[illegible]

مطلب في حكم من اعتقد أن الله تعالى في جهة

مطلب في بيان الولي والكرامة

مطلب في بيان أولاده صلى الله عليه وسلم وانهم سبعة

مطلب في قول الدلائل اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء

مطلب في وجه كون القرآن معجزة

ويعتصم به على كل حال وقيل التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة وهو ورع التوحيد والمعرفة بالله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم رأس الموحدين والعارفين في هذا المعنى اهـ ثمرة أولا عماد الأموي ثم من المراد منه هنا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اعتقد أن الله تعالى في جهة هل يحكم بكفره فالجواب أنه لا يحكم بكفره كما نقله شيخنا الشيخ ابراهيم الباجوري في حواشيه على متن الجوهرة وهذا نصه واعلم أن معتقد الجهة لا يكفر كما قاله العز ابن عبد السلام وقيده النووي بكونه من العامة وابن أبي جمرة نعم فيهم نفيا وفصل بعضهم فقال ان اعتقد جهة العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها شرف ورفعة في الجملة وان اعتقد جهة السفل كفر لان جهة السفل فيها خسة ودناءة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في الولي وكرامته من هو الولي وما هي الكرامة فالجواب ان الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي والاعراض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته هي ظهور أمر خارق للعادة على يديه غير مقرون بدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح والاتباع يكون استدراجا والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن الصحابة فمن بعدهم الى يومنا هذا بحيث لا يمكن انكاره وقد نطق القرآن بقصة مريم وآصف ولا يخفى أن كرامة الولي معجزة للرسول الذي ظهرت الكرامة على يد واحد من أمته لانه لا يكون وليا الا اذا كان محقا في ديانته والله ولي الارشاد والتوفيق أفاده سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أولاده صلى الله عليه وسلم هل كانوا ثمانية أو سبعة فالجواب انهم كانوا سبعة ثلاثة منهم ذكور وأربعة اناث فالذكور القاسم وعبد الله الملقب بالطيب والطاهر وابراهيم والاناث زينب ورقية وأم كلثوم والسيدة الزهراء وكلهم من السيدة خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية قال الامام السخاوي وقد نظمت أسماءهم على ترتيبهم في الولادة فقلت

أولاده قاسم فزينب * رقية ذات الجمال الناسمه

ففاطم فأم كلثوم بعد * عبد الله ابراهيم وهو الخاتمه

فأما الذكور فماتوا صغارا وأما الاناث فتزوجن كلهن ومتن في حياته صلى الله عليه وسلم ما عدا فاطمة رضي الله تعالى عنها فانها ماتت بعده بستة أشهر رضوان الله عليهم أجمعين أفاده شيخنا الشيخ حسن العدوي في شرح الدلائل وقد نظم شيخنا الشيخ أحمد عبد الرحيم أولاده المذكورين بقوله

أولاده سبعة فالقاسم * يتلوه ابراهيم عبد الله

رقية ثم أم كلثوم وفا * طمة وزينب فاحفظه وباهي

۞ سئلت عن قول الدلائل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شيء وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شيء ما معناه فان ظاهره نفاد متعلق قدرته تعالى ولا يخفى بطلانه فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان معناه حتى لا يبقى من الصلاة التي خصصتها أهل عنايتك وأربع الوجود وهكذا يقال فيما بعدها ولا يخفى انه معناه أو ان الكلام خرج مخرج المبالغة وهذه الصيغة قال الشارح رواها ابن حجر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعة وذكر لها فضلا عظيما أفاده شيخنا في شرح الدلائل والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قول أهل العلم القرآن معجزة من معجزات سيد الخلق عليه الصلاة والسلام وقد عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل عليه صلى الله عليه وسلم وعرفوا المعجزة بأنها فعل يخلقه الله تعالى خارقا للعادة على يد مدعي النبوة وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل له أنت رسولي تصديقا له الادعاء ﴿ومثاله﴾ قام انسان في ملا من الناس بحضرة ملك مطاع وقال يا معشر الحاضرين اني رسول هذا الملك وان آية صدقي ان الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه فقام الملك

في الحال ورفع الشيخ من رأسه عقب دعوى هذا المدعي اللبس بتلك الجمل منه يتنزل منزلة قوله صدقت
تنزيلا وكيف يكون القرآن معجزة وليس هو عندي في هذا الا بمنزلة القرآن المعهود ان أريد نفسه
الصفة الازلية منه عز وجل الله تعالى المنزهة عن الحروف والاصوات كسائر صفات الذات كالعلم
والقدرة وليس هو بها الا فالجواب ان مرادهم بقولهم القرآن معجز ان نظمه وتأليفه على هذه
الهيئة العربية والاسلوب العجيبة هو من الله تعالى وذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
مرادهم ان كلام الله تعالى النفسي هو معجز او الصفة القديمة معجزة أشار الى ذلك سيدي عبد الوهاب
الشعراني في اليواقيت والله تعالى أعلم ﴿ وسئلت عن السيد عيسى ابن مريم عليه السلام اذا نزل آخر
الزمان هل يكون كواحد من هذه الامة واذا قلتم انه يكون كواحد من هذه الامة هل ينزل عن مرتبة
الرسالة فالجواب قال في حواشي الشيخ مقديش على وسطى الشيخ السنوسي وهذا نصه قوله كواحد
من امته يعني كواحد منهم في المشي على شريعته صلى الله عليه وسلم أما نزوله عن مرتبة الرسالة فلا بل
يزيده الله تعالى رفع درجات ومزيد مقامات حيث أحيا الله تعالى به هذا الدين وذلك بعد ما يقع في هذا
الزمان من ظهور آثار البلوى وتقادم الحق وزوال الصلاة فيكون عليه السلام حاكما بنصوص الكتاب
والسنة ويكشف الله له الغطاء عن المراد من أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه
وبه تعلم بطلان ما يقوله بعض جهلة متأخري الحنفية من أن عيسى اذا نزل يحكم بمذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة وقد رد ذلك القول محققو المتأخرين من الحنفية كالسيد احمد الطحطاوي والسيد محمد
ابن عابدين في حواشيهما على الدر المختار وشنعوا على القائل بذلك والله تعالى أعلم ﴿ وسئلت ما هو العلم
المراد في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فالجواب انه وقع فيه الخلاف فذهب
المفسرون والمحدثون الى انه علم الكتاب والسنة وذهب الفقهاء الى انه العلم بالحلال والحرام وذهب
المتكلمون الى انه العلم الذي يدرك به التوحيد اذ هو أساس الشرعيات وأهل الديانات وذهب الصوفية
الى انه علم مكارم الاخلاق الذي يبنى عليه اصلاح القلوب والنيات اذ لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات
ذكره مقديش في حواشيه على الوسطى والاقرب انه العلم الذي يشتمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس لانه المفترض على عامة المسلمين ووجوب علم المباني الخمس بقدر الحاجة فمن بلغ ضحوة
النهار وجب عليه معرفة الله تعالى وبدخول وقت الصلاة تعلم أحكامها وشروطها وكذا بقية المباني الخمس
كلما وجب عليه شيء تعلم أحكامه وما يتوقف عليه صحته ثم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان
أمكن استخراجه من الادلة والا سأل أهل الذكر اه والله تعالى أعلم ﴿ وسئلت عن قول القائل

وعالم بعلمه لن يعملن • معذب من قبل عباد الوثن

ما معناه بينوه لنا فانه قد أشكل علينا فالجواب انه محمول على العالم من الكفار لا عليه من المسلمين
قال الصاوي في حواشيه على الجلالين والحاصل ان العالم ان كان كافرا فهو معذب من قبل عباد الوثن
لان وزر من كفر في عنقه وأما ان كان مسلما ولكنه فرط في العمل فهو أقبح العصاة عذابا هذا والحق
فقوله وعالم بعلمه لن يعملن الخ محمول على العالم الكافر كعلماء اليهود والنصارى اه والله تعالى أعلم
﴿ وسئلت عن حديث ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر هل هو صحيح صالح
للاحتجاج فالجواب نعم هو صحيح صالح للاحتجاج رواه البخاري في صحيحه ومسلم ونقله عنهما العلامة
المنذري وهذا لفظ البخاري فالق اليه سمعك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي
قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله

مطلب اذا نزل عيسى عليه السلام هل يكون كواحد من الامة

مطلب في بيان المراد من العلم في حديث طلب العلم فريضة

مطلب في معنى البيت وهو • وعالم بعلمه لن يعملن • الخ

مطلب في حديث ان لله ملائكة يطوفون في الطرق

يارب

يا رب ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر لك تسبيحا قال فيقول ما يسألوني قال يقولون يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها فيقول كيف لو رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول أشهدكم أني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليسهم اهـ لفظ البخاري ومما يناسب هذا من حيث المعنى ما رواه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يا رسول الله قال أهل مجالس الذكر وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء أن قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم إلى السماء إلى رب العزة تبارك وتعالى فيقولون ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى غشوهم رحمتي هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم أفاده عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وفيه زيادة أحاديث في الترغيب في الذكر فليراجعه المشتاق إلى سماعها ثم رأيت بعد أن كتبت ذلك في اليواقيت ما نصه (فإن قيل) فما مقام الملائكة السياحين (فالجواب) مقامهم كونهم سياحين يطلبون مجالس الذكر الذي هو القرآن ولا يقدمون على من ذكر الله تعالى بالقرآن أحدا من الذاكرين بغير القرآن فإذا لم يجدوا من يذكر الله تعالى بالقرآن عدوا على الذاكرين بغيره وذلك رزقهم الذي يعيشون به وفيه حياتهم ولذلك كان المهدي إذا خرج يقيم جماعة يتلون كتاب الله آناء الليل والنهار نقله عن الشيخ الأكبر قدس سره هذا وينبغي للعبد أن يذكر الله تعالى لقوله تعالى فاذكروني أذكركم ولقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ولا يلتفت لواش ولا رقيب لقول السيد المنهي العارف بالله تعالى الشيخ الدردير

يا مبتغي طرق أهل الله والسليك * دع عنك أهل الهوى سلم من التشكيك
وإن ادكروني لذا المعترض بكفيك * فاجعل سلاف الجلالة دائما في فيك

اهـ من الصاوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن لباس الخرقة الدائر بين أصحاب الطرق هل له مستند في الشرع فتوقفت مدة عن الجواب ثم رأيت في ثبت الشيخ الأمير المالكي ما نصه واعلم أن الخرقة والراية والحزام ونحو ذلك ليست هي المقصود الأصلي من الطريق بل مدار أصل الطريق مجاهدة النفس وإلزامها الشريعة ولذا لما سئل مالك عن علم الباطن قال اعمل بعلم الظاهر يورثك الله علم الباطن لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر وقد ورد تعميم النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه في الجهاد وعقده اللواء له واعتباره إنشاد الشعر والحث ترتيب الصفين فكذلك القوم تركوا إلباس الخرقة وإعطاء الأعمال بالنيات ونشر الأعلام وإعمار وإظهار الحسن في الذكر والإنشاد إعانة على المجاهدة وليجتمع بحرفتهم أصحاب طريقتهم الذين يتعاونون بحال واحد من غير عصبية ولا بغض لغيرهم بل على حد ما قيل

فلا تمشي عثل لسان حالي * تر بعيني واطرب من قريب

ذل والمدعون اليوم أفسدوا الأوضاع واقتصروا على الصور الظاهرية وطريق القوم دارسة وحال

مطلب في الحض على ذكر الله تعالى

مطلب في لباس الخرقة

مطلب فيمن يدخل السوق ويجهر فيه بذكر لا إله إلا الله

من قصدها اليوم كما ترى اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن يدخل السوق ويجهر فيه بذكر والناس مشتغلون بالبيع والشراء هل يحرم عليه ذلك أو يجوز بجوابكم مؤيدا بالنصوص ترحموا فالجواب والحمد لله تعالى الملهم للصواب لا يحرم بل مندوب ومرغب فيه شرعا لكثرة ثوابه قال في الترغيب والترهيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال رواه الترمذي وقال حديث غريب قال الحافظ ولسنده متصل حسن ورواته ثقات أثبات والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المقتول هل تم عمره الذي قدره الله تعالى له وانقضى أجله وإذا قلتم نعم فلم كان على القاتل القصاص فالجواب نعم تم عمره وانقضى أجله كما أشار إلى ذلك في الجوهرة بقوله

مطلب المقتول قد تم عمره المقدر له

وميت بعمره من يقتل ❊ وغير هذا باطل لا يقبل

وفي العقائد النسفية ما نصه والمقتول ميت بأجله وإنما وجب على القاتل القصاص نظرا للكسب فقط كما في حواشي شيخنا الباجوري على الجوهرة وفي شرح العقائد النسفية أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدي لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عنده الموت بطريق جري العادة فإن القتل فعل القاتل كسبا لا خلقا اهـ ﴿ سئلت عن الحياة المذكورة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ما المراد بها فالجواب أنه وقع فيها خلاف بين العلماء والأصح فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون وروي عنه عليه السلام أنه قال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر تدور في أنهار الجنة وروي ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وفيه دلالة على أن روح الإنسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه إدراكه وتألمه والتذاذه أفاده أبو السعود في تفسيره

مطلب في الحياة في قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون

مطلب روح الإنسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن

كتب الصاوي على الجلالين ما نصه قوله بل هم أحياء أي حياة أخروية بالجسم والروح ليست كحياة أهل الدنيا لا يشاهدها إلا أهل الآخرة ومن خصه الله بالاطلاع عليها وهذا هو التحقيق خلافا لمن قال إنهم أحياء بالروح فقط لأنه يرد بأن كل إنسان حي الروح مسلما كان أو كافرا فعدم الروح ولا مزية للشهيد على غيره وهذه الحياة حقيقية وإنما خروج روحه انتقال من دار إلى دار اهـ وكتب في سورة آل عمران على قول الجلال السيوطي أرواحهم في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في الحديث ما نصه قوله كما ورد في الحديث أي وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله جعل أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش اهـ وأما أجسادهم فهي في القبور غير أن الأرواح لها تعلق بها فلذلك لا تعمل الأرض في أجسادهم بل أرواحهم لها الجولان عليهم من البرزخ إلى أعلى السموات إلى داخل الجنان والطيور الخضر لها كالهوادج مع كونها متصلة بجسم صاحبها وما وصل للروح من النعيم يحصل للجسم أيضا وذلك نظير النائم فإن النائم يرى أن روحه في المشرق أو في المغرب مع كونها متصلة بجسمه وكأولياء الله تعالى الذين أعطاهم الله التصريف فإن الواحد منهم يكون جالسا في مكان وروحه تسرح في أمكنة متعددة وربك على كل شيء قدير ولذلك قال الله تعالى في آية البقرة ولكن لا تشعرون ومثل الشهداء الأنبياء بل حياة الأنبياء أجل وأعلى وأما المؤمنون غير الشهداء والأنبياء فأرواحهم تسرح من القبر إلى باب الجنة وتنظر ما أعد لها من النعيم المقيم لكن لا تدخلها إلا يوم القيامة وذلك يسمى عالم البرزخ واتساعه بالنسبة للدنيا كاتساع الدنيا بالنسبة لبطن الأم اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما الحكمة

مطلب في أن الأنبياء أحياء وأن حياتهم أجل وأعلى من الشهداء

مطلب في بيان الحكمة في عدم قبول إيمان فرعون

فى عدم قبول ايمان فرعون بقوله آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل الآية فالجواب انه انما آمن عند نزول العذاب وهو حينئذ غير نافع قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقيل انه لم يقبل منه لانه لم يؤمن برسالة موسى عليه السلام وقيل انه لم يقصد بقوله آمنت الخ حقيقة الايمان بل قصد به النجاة من البحر على حكم عادته اذا أصابته مصيبة رجع واستجار (وحكى) ان جبريل عليه السلام أتى لفرعون بسؤال ما قول الامير فى عبد نشأ فى مال مولاه ونعمته وكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فأجابه عنه بقوله يقول أبو العباس الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعمته ان يغرق فى البحر فلما غرق رفع جبريل اليه خطه اه من حواشى الصاوى على الجلالين والله تعالى أعلم

مطلب فى حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا

﴿سئلت﴾ من بعض الطلبة أثناء المذاكرة فى حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا بقوله كيف هذا مع ان الملائكة كلهم من أهل الخير فلا يليق بهم الدعاء على الممسك من المؤمنين بالتلف فالجواب انى بقيت مدة طائلة لم أجد جواب هذا السؤال ثم عثرت على السؤال والجواب فى اليواقيت لسيدى عبد الوهاب الشعرانى قال ﴿فان قلت﴾ فهل جميع الملائكة من عالم الخير فان قلتم بذلك فكيف قالوا اللهم أعط ممسكا تلفا ودعوا على مال المؤمن بالاتلاف فالجواب كما قال الشيخ فى باب الزكاة من الفتوحات ليس ذلك دعاء على مال المؤمن بالاتلاف الذى يتألم منه المؤمن وانما هو دعاء له بأن ينفقه فى مرضاة الله تعالى فيؤجر عليه كما يؤجر المنفق اختيارا لان الملك من عالم الخير لا يدعو على مؤمن عاصيا مرة ومعنى قوله اللهم أعط ممسكا تلفا أى اجعل الممسك ينفق ماله فى مرضاتك فتخلفه عليه وان كنت يارب قد قدرت فى سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله عليه حتى تأجره فيه أجر المصاب ليصيب خيرا فهو دعاء له بالخير لا كما يظنه من لا معرفة له بمقام الملائكة فان الملك لا يدعو بشر لاسيما فى حق المؤمن بوجود الله تعالى وتوحيده وبما جاء من عنده اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز الاشتغال بسب الملوك

﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن يشتغل بسب الملوك والطعن فيهم بأنواع من الذم فهل لا يجوز لهم ذلك فالجواب لا يجوز لهم ذلك قال فى الكشاف وفى بعض الكتب أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدى فان العباد أطاعونى جعلتهم لهم رحمة وان العباد عصونى جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الى أعطفهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكونوا يولى عليكم اه والله تعالى أعلم

مطلب فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى

﴿سئلت﴾ من بعض الطلبة عن قوله تعالى وليس الذكر كالانثى كيف جاء على هذا الاسلوب ولم يقل وليست الانثى كالذكر وهو المتبادر الى الاذهان فالجواب ان ال فى الذكر والانثى للعهد لا للجنس فالمعنى وليس الذكر الذى طلبته كالانثى التى وهبت لها بل الانثى أفضل منه وأعلى حيث انها كانت هى وابنها آية للعالمين قال فى الكشاف ﴿فان قلت﴾ فما معنى قوله وليس الذكر كالانثى ﴿قلت﴾ هو بيان لما فى قوله والله أعلم بما وضعت من التعظيم للموضوع والرفع منه ومعناه وليس الذكر الذى طلبت كالانثى التى وهبت لها واللام فيهما للعهد اه والله تعالى أعلم

مطلب للشاب العالم التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل

﴿سئلت﴾ عن الشاب العالم هل له التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل فى الجلوس ونحوه ولو كان الشيخ الجاهل قرشيا وهل الاستخفاف بالعلماء والعلم الشرعى ردة أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان هذه الحادثة سئل عنها الخير الرملى وأجاب والسؤال والجواب فى فتاويه الخيرية وهذا نصهما سئل فى الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود تعظم حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمنى لذاتى فأكرمنى لعلمى فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته وتجرى عليه أحكام المرتدين أم لا أجاب ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم

في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثالثة الإيمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا وهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالله تعالى رفعهم فمن يضعهم وضعه الله تعالى والعالم يتقدم على القرشي غير العالم قال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني

مطلب الاستخفاف بالعلم والعلماء كفر

وأكثر منه من يستخف مكفر * كذلك الذي لفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الحنفية لم أقف عليها إلا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء عليهم السلام يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة ﴿وروي﴾ أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر اه وقد صرح في جواب عن سؤال فعلم هذا أنه يحرم على الجاهل المتقدم على العالم [illegible] مرتكب لمعصية وإذا ارتكب المعصية يعزر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز تعدد الخليفة

مطلب لا يجوز تعدد الخليفة

أجاب لا يجوز إلا خليفة واحد لأن الشارع أمر ببيعة الإمام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه كما في شرح البخاري للعلامة القسطلاني والله تعالى أعلم

﴿كتاب الطهارة﴾

مطلب في الخبز إذا وجد به خرء فأر

﴿سئلت﴾ عن الخبز إذا وجد في داخله خرء فأرة هل يجب طرحه ويحرم أكله فالجواب إن كان الخرء بائنا يطرح الخرء ويؤكل الخبز قال في التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب خبز وجد في خلاله خرء فأرة فإن كان الخرء صلبا رمي به وأكل الخبز اه وكتب عليه ابن عابدين قوله فإن كان الخرء صلبا نقل في الصادية بأن ما رأى في مخارات الذوارل وإن كان متفتتا لم يتغير طعمه يؤكل أيضا اه وفي التنوير أيضا من المحل المذكور ولا يفسد خرء الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة إلا إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن ونحوه لفحشه وإمكان التحرز عنه حينئذ خانية اه مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين عليه ما نصه قوله ولا يفسد إلخ قال في البحر وفي المحيط وخرء الفأرة وبولها نجس لأنه يستحيل إلى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما وفي الخانية بول الهرة والفأرة وخرؤها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفي القهستاني عن المحيط خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والحنطة قال أبو الليث وبه نأخذ اه والله تعالى أعلم

مطلب عمن به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه هل يسقط مسحه

﴿سئلت﴾ عمن به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه فالجواب نعم يسقط مسحه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة قال وقد نظمتها العراقيات

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه * من الداء ما إن لم يتضرر اه والله أعلم

مطلب في طهارة رماد العذرة

﴿سئلت﴾ عن العذرة إذا احترقت وصارت رمادا هل يكون رمادها طاهرا فالجواب نعم يكون طاهرا قال في البحر الرائق والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى وفي التنوير وشرحه ولا يكون نجسا رماد قذر والإلزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار اه والله تعالى أعلم

مطلب من أحدث أثناء الوضوء يلزمه الاستئناف

﴿سئلت﴾ عمن أحدث أثناء وضوئه هل يكفيه إتمامه لذلك الوضوء أو يلزمه الاستئناف فالجواب أنه يلزمه كما أفتى به شيخ الإسلام علي أفندي والله تعالى أعلم

مطلب النفساء إذا انقطع عنها الدم تصلي وتصوم

﴿سئلت﴾ عن المرأة إذا وضعت حملها

وانقطع دمها قبل تمام أربعين يوما هل يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم فالجواب نعم يجب عليها ذلك بانقطاع الدم قال في البحر من كتاب الطهارة اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فإنها تصوم وتصلي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب للجنب الذكر والتسبيح والصلاة على النبي عليه السلام

۞ سئلت عن الجنب هل يجوز له حال الجنابة الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم ومثل الجنب الحائض والنفساء كما في ملتقى الأبحر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في تطهير الدهن المتنجس

۞ سئلت عن الزيت والسمن والعسل إذا وقع في أحدها فأرة فماتت هل تقبل التطهير فالجواب أنه رفع إلى خير الدين الرملي سؤال عن العسل إذا وقعت فيه فأرة فما صفة طهارته فأجاب قوله المذكور في كتب الحنفية أنه يوضع الماء على العسل إلى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اهـ ورفع إليه سؤال عن فأرة وقعت في زيت هل إذا وضع في إناء مخروق الأسفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر أم لا وهل إذا طبخ صابونا وصار منعقدا لا يطهر أم لا فأجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفى فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى ومسألة طهارة الزيت بانعقاده صابونا في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لأنه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متن تنوير الأبصار وهو منقول عن أجناس الناطفي وغيره اهـ والله تعالى أعلم

مطلب العرق لا يخرج بالطبخ عن كونه خمرا

۞ سئلت عن العرق هل يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فالجواب أنه لا يخرج بذلك عن كونه خمرا على المعتمد المفتى به قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار من أول باب الأشربة بعد كلام ما نصه (قلت) علم بهذا أن المعتمد المفتى به أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به وقد صرح في منية المصلي بنجاسته أيضا فلا يغترك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من أنه طاهر حلال وقد أطال رحمه الله تعالى في تحقيقه على عادته فراجعه إن شئت والله تعالى أعلم

مطلب في حكم القهقهة في الصلاة

۞ سئلت عن القهقهة في الصلاة هل تبطل الصلاة فقط أو تبطل الصلاة والوضوء معا فالجواب أنها تبطلهما معا واعلم أن القهقهة هي ما يسمعه جاره وأما ما يسمعه هو دون غيره فهو الضحك وهو في الصلاة يبطلها وحدها دون الوضوء وأما التبسم فلا يبطل شيئا والمراد بالصلاة الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود ولو بالإيماء فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فالقهقهة تبطلهما دون الوضوء ومما يبطل الصلاة والوضوء زوال العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر وصورة السكر الناقض أن يدخل في الصلاة صاحيا ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون ويبطلهما أيضا تعمد الحدث في الصلاة قبل القعود قدر التشهد ولو بعده بطلت الطهارة لا الصلاة وكذا يبطلهما الإنزال باحتلام أو نظر أو فكر وكذا يبطلهما تعمد النوم في سجود الصلاة عند الثاني قال في الخانية وإن تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته والتقييد بالسجود احترازا عن الركوع قال في الخانية فإن تعمد النوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم اهـ وقد أشار في الوهبانية إلى هذه المسائل الخمس بقوله

فساد وضوء مع صلاة يقرر * بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها * ليعقوب عمدا في السجود يقدر

مطلب في عرق مدمن الخمر وما فيه من الخلاف هل هو نجس

۞ سئلت عن عرق مدمن الخمر هل هو نجس أو طاهر فالجواب أن صاحب التنوير مشى على نجاسته في مسائل شتى من آخر الكتاب وهذه عبارته عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلائي في شرحه الدر المختار لكنه يحتاج

لاثبات الصغرى وحاصله ما في الدخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن المرغينانى فيه نقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعني صاحب التنوير ولظهوره عولنا عليه (قوله فت) قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يروعن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى وثبوت بطلانها استثناء الجدي اذا غذى بلبن الخنزير فقد قالوا يحل أكله لصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر وكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفيك في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح اه والشرح مملوء من المسائل وبعض طوال عظام والمراد بها مسائل الفقه اه وأيد كلام الرملي المحقق ابن عابدين في حواشي الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب في سمن جامد وقعت فيه فارة

﴿سئلت﴾ عن سمن جامد وقعت فيه فارة ما الحكم فيه فالجواب ما في البزازية ولو وقعت فارة في سمن جامد يعني لا ينصب بعضه الى بعض تقور ما حوله والباقي طاهر وان ماتعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمشرب عفو وباعه بلا اعلام ولو لا يبان خير المشترى لعيب في المنع اه والله تعالى أعلم

مطلب في قصعة جديدة تنجست فغسلت ثلاث مرات

﴿سئلت﴾ في قصعة جديدة تنجست فغسلت ثلاث مرات وبعد كل مرة تركت حتى انقطع التقاطر هل تطهر بذلك فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه في المجموعة الجديدة وهذا نص ما فيه من الجواب وتثليث الجفاف عطف على العصر أي وقدره بالغسل وتثليث الجفاف في غيره أي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس وقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى درر وكتب محشيه عبد الحليم قوله ما لا ينعصر يشمل ما تجذب فيه النجاسة كالخزف والخشب الجديد والجلد اه والله تعالى أعلم

مطلب هل تنقض الوضوء المباشرة الفاحشة

﴿سئلت﴾ عن المباشرة الفاحشة وهي اتصال الفرج بالفرج من غير حائل ولا ايلاج ولا انزال هل تنقض الوضوء فالجواب ان في ذلك خلافا فتنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد قال سيدى حسن الشرنبلالي في نظم ابن الشحنة ما نصه المباشرة الفاحشة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد ثم قال روي عن أصحابنا انها لا تنقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح نظمته فقلت

ويروى عن الاصحاب ليس بناقض * مباشرة فحشا الصحيح المحرر

اه والله تعالى أعلم

مطلب الانفحة الجدي الميت هل هي طاهرة

﴿سئلت﴾ عن انفحة الجدي الميت هل هي طاهرة فالجواب نعم هي طاهرة قال في مجمع الانهر والانفحة الميتة ولبنها طاهران قال ابن ملك الانفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الجدي أو الجمل الصغير يعني أن انفحة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الامام وكذا لبنها أما الانفحة الجامدة فان الحياة لم تحل فيها وأما المائعة واللبن فان نجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت اه

﴿كتاب الصلاة﴾

مطلب في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح

﴿سئلت﴾ عن السنن الرواتب الرباعية كالاربعة قبل الظهر هل يصلي فيها على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عند القعدة الاولى وهل يقرؤ فيها استفتاح اللهم عند القيام الى الركعة الثالثة فالجواب ما في التنوير من مسائل شتى وهذا نصه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح اه قال محشيه ابن عابدين وهي ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعدية هذا هو الاصح لانها اشبهت الفرائض واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح اه ﴿فائدة﴾ في التنوير من المحل المزبور ما نصه الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا أشباه اه مع زيادة من شرحه الدر المختار قال محشيه ابن عابدين وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال النووي وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال الطحطاوي ويكفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي وقيل هي آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر انها دائرة في جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على اختلاف القولين الى الغروب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في بلدة استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما وقاضيا كذلك وأحكام الاسلام تجرى فيها فهل تصير بذلك دار حرب حتى لا تقام فيها صلاة الجمعة والعيد ﴿فالجواب﴾ انها ما دامت أحكام الاسلام جارية فيها فهي دار اسلام ففي جامع الفتاوى ان دار الاسلام انما صارت دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فما بقي علقة من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر في الملتقط ان البلاد التي في أيدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون الى ان قال وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيها اقامة الجمعة والاعياد وتمامه فيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أذان الصبي الذي لا يعقل هل يعاد أم لا ﴿فالجواب﴾ ما في البزازية وهذا لفظه ويكره أذان خمسة ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه هل يكون ذلك موافقا للسنة ﴿فالجواب﴾ نعم قال في جامع الفتاوى المريض اذا وجه الى الصلاة فالسنة أن يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما وضع في اللحد وعند الوضع لو فعل ذلك جاز والاول أولى اه معزيا القاضي خان في الجامع الصغير اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن خطب للجمعة جنبا ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم اماما هل تصح صلاته ﴿فالجواب﴾ انها تصح قال في البزازية خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فأكل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها اه وفيها أيضا ما نصه صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا شرط كمال الماهية لا تمامها ألا ترى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الامام في صلاة العيد اذا فعل ما يوجب سجود السهو هل يسجد للسهو ﴿فالجواب﴾ انه لا يسجد للسهو في العيد ولا في الجمعة ولا مع كثرة الجماعة دفعا للفتنة أفاده سيدي حسن الشرنبلالي في شرح الوهبانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن سها عن البسملة في ركعة من الصلاة هل يجب عليه سجود السهو ﴿فالجواب﴾ نعم يجب عليه ذلك قال في الوهبانية

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة * فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر

قال شارحها الشرنبلالي المصلي اذا ترك البسملة قبل الفاتحة ساهيا في ركعة يلزمه سجود السهو لما صح من انها تجب في كل ركعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن لحن في الصلاة لحنا يغير المعنى ثم أعاد ما لحن فيه صحيحا هل تفسد صلاته ﴿فالجواب﴾ ان صلاته تفسد بذلك وان أعاد وقد أشار الى ذلك صاحب الوهبانية بقوله

وان لحن القاري وأصلح بعده * اذا غير المعنى الفساد مقرر

قال شارحها الشرنبلالي صورتها المصلي اذا لحن في قراءته لحنا يغير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته وان أعادها بعد على الصواب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل قصد السفر الى بلدة ولها طريقان

مطلب في الدعوة المستجابة يوم الجمعة

مطلب في بلدة استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما الخ

مطلب فيمن يكره أذانه

مطلب في مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه

مطلب خطب جنبا ثم اغتسل وصلى الخ

مطلب ممن لا يسجد للسهو في صلاة العيد

مطلب فيمن سها عن البسملة في ركعة من الصلاة

مطلب عمن لحن في الصلاة لحنا يغير المعنى الخ

مطلب قصد السفر الى بلدة لها طريقان الخ

أحدهما دون مسافة القصر والأخرى مسافة فسلك التي هي مسافة قصر هل يكون مسافراً ...
حتى يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فالجواب نعم يكون مسافراً عندنا قال في الخانية الرجل
إذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والأخرى دونها فسلك الطريق
الأبعد كان مسافراً عندنا اه ﴿فائدة﴾ إذا جاوز المسافر عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئاً

مطلب جاوز العمران ثم تذكر شيئاً في وطنه الخ

في وطنه فعزم على الرجوع إلى الوطن لأجل ذلك إن كان ذلك وطناً أصلياً بأن كان مولده وسكن فيه
أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله داراً يصير مقيماً بعزم العود إلى الوطن لأنه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيماً يتم صلاته إلى الوطن وإذا خرج من هنا إلى السفر
بعد ذلك يقصر الصلاة اه والله تعالى أعلم

﴿باب الجنائز﴾

مطلب صفوف الجنازة أفضلها آخرها

﴿سئلت﴾ عن صلاة الجنازة هل الأفضل من صفوفها الأول كالصلوات المكتوبة فالجواب أن
أفضل صفوفها آخرها وأما في سائر الصلوات فأولها والحكمة في ذلك أن الصلاة على الميت شفاعة له
فينبغي للشفيع أن يكون أقرب المواضع إلى المواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اه من الخانية
والله تعالى أعلم

مطلب في إمامة الأمرد

﴿سئلت﴾ عن إمامة الأمرد ما حكمها ﴿فأجبت﴾ بأنها مكروهة كما في الدر المختار وفي
الفتاوى المهدية ما نصه ومقتضى إطلاق عبارة الدر أنه متى كان الإمام أمرد فإمامته مكروهة لا فرق
بين كونه صبياً أم لا أعلى القوم أم لا اه والله تعالى أعلم

مطلب المشي خلف الجنازة أفضل من الركوب

﴿سئلت﴾ هل الأفضل المشي خلف الجنازة
أو الركوب فالجواب أن المشي أفضل قال في الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره
أن يتقدم الجنازة راكباً ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بإرسال الدمع فإن كان
مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد
أن يذكر الله يذكره في نفسه اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

مطلب زكاة الثمن في بيع الوفاء على المشتري

﴿سئلت﴾ عمن اشترى عقاراً على طريق بيع الوفاء ودفع الثمن للبائع وقد حال عليه الحول هل تجب
زكاة الثمن على المشتري فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين ما نصه ينبغي لزومها على المشتري فقط على
القول الذي عليه العمل الآن من أن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع اه
والله تعالى أعلم

مطلب لا زكاة في المرهون العين

﴿سئلت﴾ عمن له عين من ذهب أو فضة رهنها في دين عليه وحال عليها الحول فهل عليه
زكاتها فالجواب ليس عليه زكاتها قال في الدر المختار ولا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه اه وكتب محشيه سيدي أحمد الطحطاوي قوله ولا في
مرهون أي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد وإذا استرده الراهن لا يزكي
السنين الماضية اه حلبي قال الطحطاوي وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين اه والله تعالى أعلم

مطلب في حيلة جواز إعطاء المديون الزكاة

﴿سئلت﴾ عمن له دين على معسر وعليه زكاة أراد أن يعطي زكاته للمدين ثم يأخذها من دينه و
أن عيانه وكيف يفعل فالجواب ما في الدر المختار وهذا نصه وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير
زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه
للقاضي اه وتمامه في حواشيه لابن عابدين والله تعالى أعلم

مطلب فيمن له عقار لا يكفيه وأنه فقير يجوز له أخذ الزكاة

﴿سئلت﴾ فيمن له دور وحوانيت
وغلتها لا تكفيه مع عياله فهل يعد فقيراً حتى يجوز له أخذ الزكاة فالجواب نعم قال في رد المحتار

﴿فائدة﴾ لا تجب الزكاة في دور السكنى قال في الدرر ولا للسكنى ولا تجب أيضاً في دور لا للسكنى تفريع أيضاً على قوله نام ولو تقديراً ونحوها كثياب
لا تلبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري اه

﴿فائدة﴾ ذكر في البزازية ما نصه وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف أو أزيد لكن لا تكفي لطرحه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة اليه اه

وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وعند أبي يوسف لا يحل وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته اه وكان السؤال عن هذه المسألة من بعض أهالي غدامس والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن يملك نصابا من حرام هل تجب عليه فيه الزكاة الجواب لا تجب عليه فيه الزكاة بل يلزمه التصدق بجميعه على الفقراء لا بنية الثواب ان لم يكن صاحب المال موجودا اه من شرح الوهبانية لسيدي حسن الشرنبلالي وقد نظمه في الوهبانية بقوله

ومن كان ذا مال حرام فكله * تصدق ما فيه الزكاة تقرر

اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن له نصاب من حرام هل تجب فيه الزكاة

﴿كتاب الصوم﴾

﴿سئلت﴾ فيمن تعمد الاكل نهار رمضان جهارا ولا عذر له ماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه القتل قال في الوهبانية

ولو أكل الانسان عمدا وشهرة * ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

قال سيدي حسن في شرحه صورتها انه متى لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اكتحل نهارا في رمضان هل يفسد صومه فالجواب لا يفسد قال في مجمع الفتاوى اكتحل أو قطر دواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق ورأى أثر الكحل ولونه في بزاقه فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا بأس بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره قاله الكموي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بلدة لم ير أهلها هلال رمضان فجاء شاهدان من بلدة أخرى وشهدا انه شهد شاهدان عند قاضي تلك البلدة برؤيته في ليلة كذا وان القاضي حكم بشهادتهما فهل يجوز لهذا القاضي الحكم بشهادتهما فالجواب نعم قال في الخانية اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على قاضي بلد كذا أنه شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة اه ومثله في الانقروي في فتاويه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين يوما بالرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين بذلك فهل يلزمهم قضاء يوم ولا عبرة باختلاف المطالع فالجواب نعم يلزمهم ذلك في ظاهر الرواية كما في الفتاوى الانقروية نقلا عن خزانة المفتين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يقبل بلا دعوى لصوم رمضان مع وجود علة بالسماء خبر عدل واحد فالجواب نعم قال في التنوير وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد بلا دعوى وان لا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام أنه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر اه مع زيادة من شرح الدر قوله واختاره في البحر أي حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ثم أيد ذلك بأن ظاهر الولوالجية والظهيرية يدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق باثنين اه وأقره في النهر والمنح ونازعه محشيه الرملي بأن ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيتعين العمل به لعامة الفسق والافتراء على الشرع الخ ﴿أقول﴾ أنت خبير أن كثيرا من الاحكام تغيرت لتغير الازمان ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس الا بعد

مطلب فيمن تعمد الاكل في رمضان

مطلب الاكتحال لا يفسد الصوم

مطلب في جواز الحكم بشهادة ان قاضي بلد كذا ثبت عنده الرؤية

مطلب في لزوم صوم يوم لمن صام رمضان تسعة وعشرين لرؤية بلدة أخرى

مطلب في قبول عدل واحد اذا كان بالسماء علة

مطلب في الاكتفاء بشاهدين للفطر حالة الصحو

ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثيرا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر
ويؤذونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجم الغفير حتى يظهر غلط الشاهد
ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية الأخرى اهـ من حواشي ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب في ان الشاهد في رمضان لا يستفسر في ظاهر الرواية

﴿سئلت﴾ هل يقبل خبر العدل لرمضان اذا كان بالسماء علة وهل يستفسر كيف رأى الهلال
تؤجروا فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه في الخيرية وهذا نصه سئل عن قبول خبر العدل بالنسبة
لرمضان وهل يستفسر أم لا (أجاب) يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة اهـ والله
تعالى أعلم

مطلب في ان النذر لمخلوق باطل

﴿سئلت﴾ عن النذر للأنبياء والأولياء هل يجوز أم لا فالجواب أنه باطل وحرام لأن النذر
انما يكون لله تعالى ففي الخيرية ما نصه وفي شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام
كأن يقول يا سيدي فلان يعني وليا من الأولياء أو نبيا من الأنبياء ان رد غائبي أو عوفي مريضي
أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهو باطل بالاجماع لأنه
نذر لمخلوق وهو لا يجوز لأنه أي النذر عبادة ولا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن

مطلب من ظن ان الولي تصرف في الامور كفر

ان الميت يتصرف في الأمور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي كذا أن أطعم الفقراء الذين بباب
السيدة نفيسة أو الامام الشافعي أو نحوهما فيجوز حيث كان فيه نفع الفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر
الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء
وقد وجد والغني غير محتاج ولا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب لذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في
الشرع جواز الصرف للأغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا اذ
ذلك فما يوجد من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الأولياء تقربا اليهم لا الى الله
تعالى فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الأحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام
للشيخ مروان لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة
أو كان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه
الا اذا كان الناذر عينه في نذره وكان فقيرا قال المحقق الرملي رحمه الله تعالى أقول قد استباح هذا المحرم
المجمع على تحريمه جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون
في أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا
بالشرطة وحكام السياسة وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن قدم من السفر نهارا بعد ان أفطر يجب عليه الامساك في باقي اليوم

﴿سئلت﴾ عمن قدم من السفر نهارا هل
يجب عليه امساك باقي ذلك اليوم فالجواب نعم يجب عليه امساكه ونظيره الحائض اذا طهرت وكذا
النفساء والمجنون اذا أفاق والمريض اذا برئ والصغير اذا بلغ والكافر اذا أسلم وقد نظم ذلك ابن وهبان
في قوله. ويمسك من يوصف بأهلية الأدا * بأثناء يوم الفطر ليس بغير
قال شارحه سيدي حسن الشرنبلالي ما نصه اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان تشبها
بالصائمين لفطره قبله كحائض طهرت ونفساء ومجنون أفاق ومريض برئ وصغير بلغ وكافر أسلم ومسافر
قدم والامساك واجب في المختار وقيل مستحب والأظهر الوجوب اهـ والله تعالى أعلم

مطلب سافر بعد الفجر وأفطر في البلد وجب عليه القضاء والكفارة

﴿سئلت﴾ عمن
سافر بعد طلوع الفجر وأفطر قبل خروجه من بلده فهل عليه القضاء والكفارة فالجواب
في تحفة الفتاوى ما نصه وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم
فلا يبطله باختياره فان أفطر قبل الخروج فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما لو أفطر بعد الخروج
فعليه القضاء دون الكفارة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في حصاد خاف هلاك الزرع وانه يجوز له الفطر

﴿سئلت﴾ عن حصاد لم يقدر على حصاد زرعه مع الصوم
واذا أخره يهلك هل يجوز له الافطار حينئذ فالجواب نعم يجوز له ذلك حينئذ فقد نقل العلامة
ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر عن الخير الرملي ما نصه وعلى هذا الحصاد اذا لم يقدر

مع

مع الصوم ونهاك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

مطلب فيمن تجاوز ميقاتا إلى آخر وأحرم من الثاني

سئلت إذا كان في طريق من يريد الحج ميقاتان فتجاوز الأول من غير إحرام وأحرم من الثاني هل لا يكون آثما فالجواب نعم لا يكون آثما وقد نظمه ابن وهبان قوله

إذا اجتزت ميقاتا وبالغير تمر * وأحرمت من ثانيه ما أنت تعثر

قال سيدي حسن الشرنبلالي صورة المسئلة إذا جاوز ميقاتا وبعده آخر فأحرم من الثاني لا شيء عليه والأولى إحرامه من الأول كأهل المدينة لهم ذو الحليفة وبعدها الجحفة اه والله تعالى أعلم

مطلب في المجاورة بمكة أو المدينة

سئلت عن المجاورة بمكة هل هي سنة أو مكروهة فالجواب إنها مكروهة عند الإمام الأعظم خلافا لصاحبيه قال في رد المحتار نقلا عن المجمع ثم يعود إلى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أي عنده خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا يجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم اه معزيا للنهر

مطلب في فضيلة وقفة الجمعة

سئلت هل لوقفة الجمعة فضيلة زائدة على غيرها كما هو الشائع بين الناس فالجواب نعم قال في الدر المختار لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة اه قال محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى ما نصه في الشرنبلالية عن الزيلعي أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح اه لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له نعم ذكر الغزالي في الإحياء قال بعض السلف إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا إذ نزل قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله تعالى عنه أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه وقال أيضا قوله بلا واسطة في المنسك الكبير للسندي (فإن قيل) قد ورد أنه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لأنه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم وقيل إنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط (فإن قيل) قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له (قيل) يحتمل أن يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا أن الأحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد اه والله تعالى أعلم

مطلب في جواز الاغتسال بماء زمزم وكراهة الاستنجاء

سئلت هل يكره الاغتسال بماء زمزم فالجواب لا يكره نعم يكره الاستنجاء به كما في الدر المختار وحواشيه الموسومة بالرد وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه ويستحب حمله إلى البلاد اه والله تعالى أعلم

مطلب يجوز الرمي بالحصى المتنجس

سئلت هل يجوز الرمي بالحصى المتنجس فالجواب نعم يجوز والأفضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فإن المقبول منها يقع في يد الملك أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

مطلب لا يشترط في عقد النكاح إذن القاضي

سئلت هل يشترط في عقد النكاح إذن خاص من القضاة فالجواب كما في الفتاوى المهدية أنه لا يشترط وهذه عبارته لا يشترط لصحة نكاح البالغة العاقلة الرشيدة إذن القاضي كما لا يشترط ذلك

مطلب لابد في دعوى النكاح من بيان انه وقع بحضر شهود

في نكاح الصغيرة ونحوها حيث لم تنتقل الولاية للقاضي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط في دعوى النكاح ذكر انه وقع بحضر شهود وسماعهم كلام العاقدين فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لو ادعى النكاح بحضر الشهود ولا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى اه والله تعالى أعلم

مطلب الحق في التمتع للرجل لا للمرأة

۞ سئلت هل الحق في التمتع للرجل أو للمرأة فالجواب ان الحق فيه للرجل لا للمرأة و يتفرع عليه ما ذكره الابياري في شرح قوله عليه السلام احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة دبرها بخلافها حيث لا تنظر اليه اذا منعها من النظر قال ابن عابدين والظاهر ان مراده ليس لها اجباره على ذلك لا بمعنى انه لا يحل

مطلب اذا وطئ زوجته مرة فليس لها اجباره عليه بعد

لان من أحكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر نعم له وطؤها جبرا اذا امتنعت بلا مانع شرعي وليس لها اجباره على الوطء بعد ما وطئها مرة وان وجب عليه ديانة أحيانا اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز التزوج بجنية في الاصح

۞ سئلت هل للآدمي ان يتزوج بجنية فالجواب ليس له ذلك في الاصح ففي حواشي الدر المختار الاصح انه لا يجوز نكاح آدمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات اه والله تعالى أعلم

مطلب في اعلان النكاح وضرب الدفوف لذلك

۞ سئلت هل يجوز ضرب الدفوف لاجل اعلان النكاح فالجواب نعم قال في الدر وندب اعلانه قال محشيه ابن عابدين لحديث أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اه معز للفتح والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما معنى قولهم ان النكاح يثبت بالتصادق فالجواب ان معناه كما في حواشي أبي السعود على منلا مسكين ان القاضي يثبته به أي بالتصادق ويحكم به اه والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد النكاح بجوزتك اذا تعارفوه

۞ سئلت هل ينعقد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم أم لا فالجواب ان هذا اللفظ اذا جرى بين قوم وتداولوه في معنى التزويج بتقديم الزاي ينعقد به النكاح كما في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد النكاح بقول الاب هي لك بكذا

۞ سئلت عن رجل خطب من آخر بنته وهي صغيرة دون البلوغ فقال له أبوها هي لك بكذا فقال الخاطب قبلت هل ينعقد النكاح بينهما بذلك اذا كان بحضرة شهود سامعين قولهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال في هذه كما في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان له ابنان فقال قبلت لابني ولم يسمه لا ينعقد

۞ سئلت عن رجل قال زوجت ابنتي فلانة من ابنك فقال الخاطب قبلت لابني ولم يسمه وله ابنان هل ينعقد النكاح فالجواب انه لا ينعقد قال في البزازية قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال أبو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن وان له ابنين لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن أو البنت وقال أبو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال اه والله تعالى أعلم

مطلب في جواز نكاح الحبلى من الزنا

۞ سئلت عمن تزوج حبلى من الزنا هل يصح فالجواب نعم يصح عقده عليها وهي حبلى من الزنا لكن لا يحل له وطؤها قبل وضعها قال في الدر وصح نكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني وهذا اذا كان الناكح غير الزاني وأما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل اه والله تعالى أعلم

مطلب تزوجها على ان تعطيه كذا صح النكاح بمهر المثل ولا يلزم المشروط

۞ سئلت فيمن تزوج امرأة على شرط أن تعطيه مائة دينار مثلا فهل لا يصح هذا العقد فالجواب ان النكاح جائز بمهر المثل وليس عليها أن تعطيه ما شرطه قال في البهجة اذا قال الرجل لامرأة أتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد لان هذا شرط فاسد وأما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة اه معز والله تعالى أعلم

مطلب يشترط في صحة الايجاب والقبول اتحاد المجلس .

۞ سئلت فيمن قال بحضر شهود زوجت بنتي فلانة وهي صغيرة لفلان الغائب عن المجلس بمهر كذا فلما سمع ذلك الغائب في مجلس آخر قال قبلت هل ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه لا ينعقد قال في منح الغفار وينعقد النكاح بالايجاب والقبول ومن شرائط الايجاب

والقبول -

والقول اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين ولو اختلف المجلس لم ينعقد اه والله تعالى أعلم

مطلب في جواز عقد السيد على أمته احتياطا

۞ سئلت عمن تزوج أمته المعتقة لشبهة حصلت له في حريتها هل يجوز ذلك فالجواب اذا تزوجها احتياطا وتنزها من الوقوع في الزنا جاز قال في الفتح ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمته يريد به ما في أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك أما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن اه معزيا للمضمرات والله تعالى أعلم

مطلب لا ترد الزوجة بالعيب

۞ سئلت فيمن وجد زوجته عيبا كعفل وقرن هل له فسخ النكاح فالجواب ليس له ذلك وفي جامع الفصولين لا ينفسخ النكاح ولا ترد المرأة بعيب ما اه والله تعالى أعلم

مطلب غلط الوكيل في اسم أب موكلته لا ينعقد

۞ سئلت عن امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من فلان فغلط في اسم أبيها هل لا ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه لا ينعقد والحالة هذه وفي الاشباه لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا خاف أن لا يعدل لا يسعه التزوج بأخرى

۞ سئلت اذا كان الرجل يعلم من نفسه انه اذا تزوج أخرى مع زوجته لا يعدل بينهما هل يسعه حينئذ تزوج أخرى فالجواب ما في الاشباه وهذا نصه تزوج امرأة أخرى وخاف أن لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له أن يفعل وان لم يفعل فهو مأجور لتركه الغم عليها اه والله تعالى أعلم

مطلب يصح النكاح بدون تسمية مهر

۞ سئلت عمن زوج بنته الصغيرة بغير تسمية مهر هل يصح هذا النكاح ويجب لها مهر المثل بالوطء فالجواب نعم والمسألة في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصح النكاح بلفظ العطية فالجواب نعم اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود اه من التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب ماتت زوجته فتزوج أختها بعد يوم جاز

۞ سئلت عمن ماتت زوجته فتزوج أختها بعد يوم من موتها هل يجوز هذا النكاح فالجواب نعم يجوز هذا النكاح كما في الخلاصة وأفتى به حامد أفندي في فتاويه الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب زوج الصغير نفسه بلا اذن توقف

۞ سئلت عن صغير زوج نفسه بدون اذن وليه هل يكون نكاحه موقوفا على اجازة الولي فالجواب نعم يكون ذلك موقوفا على اجازة الولي قال في جامع الصغار الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في امرأة قالت لآخر زوجتك نفسي فقال قبلت ولم يذكر المهر وذلك بحضر شهود فهل يصح هذا العقد بمهر المثل فالجواب نعم والمسألة في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح

۞ سئلت هل يشترط لصحة النكاح سماع الشاهدين كلام المتعاقدين فالجواب نعم يشترط لصحته ذلك قال في الخيرية الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح اه والله تعالى أعلم

مطلب التعريف بالمرأة ليس شرطا في صحة النكاح

۞ سئلت هل التعريف بالمرأة شرط لصحة النكاح فالجواب انه ليس شرطا لصحته وانما شرع لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من الاب والابن والزوج سواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها التعريف أصلا أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب جرى بين الاب والخاطب ما ينعقد به النكاح انعقد موقوفا

۞ سئلت عما اذا خطب رجل بنتا بكرا بالغة من أبيها وسمى المهر وجرى بينهما ما ينعقد به النكاح نحو قول الاب زوجتكها وقول الآخر قبلت ولم تقرأ بينهما فاتحة الكتاب فهل ينعقد النكاح بينهما والحالة هذه موقوفا حتى اذا بلغها الخبر بذلك وأجازته نفذ فالجواب نعم ينعقد النكاح والحالة هذه والمسألة في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب اذا عضلها أبوها زوجها القاضي

۞ سئلت عن رجل له بنت صغيرة خطبها كفؤ فعضلها أبوها وامتنع من تزويجها له فهل للقاضي والحالة هذه تزويجها منه فالجواب نعم وقد نظمها ابن وهبان في قوله

ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة * يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر

قال الشرنبلالي في شرحه ما نصه صورة المسألة اذا زوج القاضي صغيرة مع وجود أبيها فان كان لعضل

حلال وبعضهم قال يجوز بدون عضل وهذا غير صحيح لانه مع العضل صح لدفع الظلم وفيه اشارة الى ان غير
الزوجها فلا ينتقل الى قريب أبعد مع العضل ثم دل ولي رسالة سميتها كشف المعضل فيمن عضل تنص
على انه لو عضلها أبوها فللحاكم تزويجها القاضي لا للجد نقلا للاجماع اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن أمر عمرا أن يزوج ابنته الصغيرة

﴿سئلت﴾ فيمن أمر عمرا أن يزوج ابنته الصغيرة من فلان فزوجها له بحضور رجل والاب حاضر هل يصح هذا النكاح
فالجواب نعم يصح هذا النكاح قال في التنوير أمر الاب رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
أو امرأتين والحال أن الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا اه مع مزيد من شرح العلائي
والا لا أي وان لم يكن حاضرا لا يصح اه من الرد والله تعالى أعلم

مطلب يثبت الرضاع بما يثبت به المال من عدلين أو عدل وامرأتين

﴿سئلت﴾ عن الرضاع بم يثبت شرعا
فالجواب انه يثبت بما يثبت به المال من رجلين أو رجل وامرأتين قال في الدر المختار والرضاع حجته
حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق
العبد اه قال محشيه المحقق ابن عابدين وأفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا قبل العقد
أو بعده اه والله تعالى أعلم

مطلب قالت تصدقت بنفسي عليك الخ

﴿سئلت﴾ عمن قالت لرجل تصدقت بنفسي عليك على وجه النكاح فقال
قبلت بحضرة من الشهود هل ينعقد النكاح بذلك فالجواب نعم قال في الخانية روي عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل
عند الشهود تصدقت بنفسي عليك أو وهبت نفسي منك على وجه النكاح فقال الرجل قبلت يكون
نكاحا وكذا لو قالت ملكتك نفسي منك أو قال لها الرجل ملكيني نفسك فقالت ملكت يكون نكاحا

مطلب قالت بعت نفسي منك بكذا الخ

ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح وكذا لو باع الرجل ابنته
منها بحضرة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرست نفسي فقال قبلت اه والله تعالى أعلم

مطلب أرسل اليها رسولا بأني تزوجتك

﴿سئلت﴾ فيمن أرسل رسولا الى امرأة أني تزوجتك بكذا فبلغها الرسول بحضرة شاهدين
بذلك هل ينعقد النكاح بينهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بينهما والحال ما ذكر وفي …
ولو أرسل الرجل اليها رسولا أو كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان
كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب
عندهما لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك اه

مطلب في المتعة

﴿تنبيه﴾ لا ينعقد النكاح بلفظ …
وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضي الله تعالى عنهما وتفسيرها أن يقول الرجل
لامرأة أتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فلا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء
ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه اه والمعروف في كتب السادة المالكية ان نكاح المتعة باطل
لا يفيد الحل عندهم كعندنا والله تعالى أعلم ثم بعد كتبي هذا رأيت في رد المحتار ما نصه ثم ذكر في الفتح
أدلة تحريم المتعة وانه كان في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار
الا طائفة من الشيعة ونسبة الجواز الى مالك كما وقع في الهداية غلط اه

مطلب في نكاح الشغار

﴿فائدة﴾ نكاح الشغار باطل
عند السادة المالكية ويصح عندنا بمهر المثل قال في الرد نقلا عن الفتح وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين
مهرا للاخرى اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح تعليق النكاح بالشرط

﴿سئلت﴾ هل يصح تعليق النكاح بالشرط فالجواب لا يصح قال
في الدر المختار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي أبي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر
كما في العمادية وغيرها اه قال في الرد المراد ان النكاح المعلق بالشرط لا يصح لا ما يوهمه ظاهر العبارة
من ان المعلق يلغو ويبقى العقد صحيحا اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد

﴿سئلت﴾ هل يبطل النكاح [بالشرط]
الفاسد فالجواب انه لا يبطل به قال في التنوير لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط
الا ان علقه بشرط كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجتها
من فلان فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها لفلان فقد زوجتكها لابنك فقبل ثم علم …

بوجود

مطلب تزوجها على لا مهر لها صح النكاح بمهر المثل

عن وجود اه مع مزيد من شرحه للعلائي ومثل الشرط الفاسد الذي يبطل دون النكاح ما اذا تزوجها على ان لا يكون لها مهر عليه فيصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعت رد النكاح عندما علمها والزوج يدعي الاجازة

۞ سئلت عن بالغة زوجها أبوها وهي لا تعلم ثم اختلفت مع الزوج فهو يدعي انها أجازت النكاح عندما علمت وهي تدعي انها ردته عندما علمت وأتى كل ببينة فأي البينتين تقدم فالجواب ان بينتها تقدم قال في الخلاصة ولو أقام الزوج البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى اه والله تعالى أعلم

۞ سئلت عمن له بنت بالغة زوجها ابوها بدون علمها فلما سمعت بادرت بالرد فهل يرتد النكاح ويبطل بردها فورا فالجواب نعم قال في الفتاوى المهدية لا ينعقد نكاح الحرة البالغة بغير اذنها او رضاها واجازتها حيث لم تأذن بالنكاح ولم تجزه بعد صدوره وردته بطل اه والله تعالى أعلم

مطلب في صغيرين زوجهما اولياؤهما

۞ سئلت في صغيرين زوجهما من نصبهما اولياؤهما هل ينعقد بينهما النكاح ويتوارثان فالجواب نعم ينعقد بينهما النكاح بالايجاب من ولي أحدهما والقبول من الآخر كما أفتى بذلك علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكموي عن الهداية ما نصه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي وعن أيضا ما نصه واذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر اه والله تعالى أعلم

مطلب في نكاح المسلم كتابية

۞ سئلت هل يجوز نكاح الكتابية فالجواب نعم قال في التنوير وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب قال شارحه العلائي وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب اه والله تعالى أعلم

مطلب قالت بعد موت زوجها زوجني أبي بأمري الخ

۞ سئلت عن رجل زوج بنته البالغة من آخر ومات ولم يعلم رضاها فكيف الحكم فالجواب انها اذا قالت بعد موته زوجني منه أبي بأمري وأنكرت ورثة الزوج فالقول قولها فلها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني أبي بغير أمري فلما علمت أجزت وأنكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها أفاده في الخلاصة والله تعالى أعلم

مطلب ماتت امرأته فتزوج أختها بعد يومين

۞ سئلت عمن ماتت زوجته فتزوج أختها الخالية من الموانع بعد يومين أو ثلاثة فهل يجوز هذا العقد والحالة هذه فالجواب نعم يجوز هذا العقد والحالة هذه كما في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب تزوجها على انها مسلمة فظهرت كتابية

۞ سئلت عمن تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية فهل له الفسخ فالجواب ان هذا السؤال وقع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله ليس له الفسخ اه والله تعالى أعلم

۞ باب الأولياء والأكفاء ۞

مطلب يشترط في نكاح الصغير الولي

۞ سئلت هل يشترط في نكاح الصغير الولي فالجواب نعم قال في الدر المختار وهو أي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي وله اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفء ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه أصلا في غير الكفء لفساد الزمان ولا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضى ولي بعد معرفته اياه وهو المختار للفتوى اه باختصار وتصرف والله تعالى أعلم

مطلب ادعت ان أباها زوجها فأجازت

۞ سئلت عن بكر بالغة رشيدة قالت زوجني أبي من فلان بغير أمري ولما علمت الخبر رضيت وأجزت وقد مات زوجي وطلبت حصتها من تركته وأنكرت الورثة الاجازة فهل لا تصدق المدعية في دعواها الاجازة فيكون القول للورثة جوابكم شافيا تؤجروا فالجواب انها لا تصدق ويكون القول قول الورثة قال في الدر المختار ولو قالت بعد موته زوجني أبي بأمري وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير أمري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم اه والله تعالى أعلم

مطلب زوجها أبوها برضاها من غير كفء لزم العقد

۞ سئلت في الأب اذا زوج بنته البالغة برضاها من غير كفء هل يكون العقد لازما فالجواب نعم كما نقله الكموي وهذه عبارته معزية الى الحاوي قال واذا زوج أحد الاولياء بنته برضاها من غير كفء لزم العقد ولا يكون للباقين الاعتراض اه والله تعالى أعلم

مطلب سكوت البكر رضى

۞ سئلت عن البكر البالغة اذا زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت هل يكون سكوتها رضى فالجواب نعم كما في قاضي خان والله تعالى أعلم

مطلب صغيرة زوجها عمها مع وجود أبيها له الرد

۞ سئلت

عن صغيرة لها عم زوجها مع وجود أبيها فرد الأب النكاح عند علمه هل يرتد النكاح برده فالجواب نعم يرتد برد الأب حيث لم يكن غائبا غيبة منقطعة بفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره والمسئلة في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة لها ابن عم ناصب زوجها من نفسه هل يصح ذلك فالجواب نعم والمسئلة في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة عضلها أبوها عن تزويج من هو كفؤ بمهر المثل عن تزويجها منه والحالة هذه فالجواب اذا عضل الأب فللقاضي أن يزوج لا لولي لها غيره لكن ينبغي أن يأمر الأب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه اه تنقيح ۞ سئلت عن الصغير أو الصغيرة اذا زوج نفسه بغير اذن وليه هل يتوقف أو ينعقد فالجواب انه يتوقف على اجازة وليه كما في أحكام الصغار وهذه عبارته الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما يتوقف على اجازة الولي فان أجازه جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الأب والجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حرة أصلية زوجت نفسها من عتيق غير كفء هل لا ينعقد هذا النكاح فالجواب نعم لا ينعقد هذا النكاح على المفتى به وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال في النهر المفتى به رواية الحسن عن من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل ولا يفيد الرضى بعده اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة زوجها أبوها حال مرضه لرجل كفؤ بمهر مثلها هل يكون النكاح صحيحا ويقع به التوارث اذا مات أحدهما ولا يقدح فيه كون الأب مريضا فالجواب ان النكاح صحيح ولا يقدح فيه مرض الأب حيث كان سالم العقل كما أجاب به في الخيرية عن مثل هذا السؤال واذا كان كذلك يقع به التوارث كما هو شأن كل نكاح صحيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة لا عاصب لها ولها أم تريد أن تزوجها هل لها ذلك ﴿فأجبت﴾ ان لها ذلك حيث لا عاصب قال في التنوير فان لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم لقاض نص له عليه في منشوره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن فضولي زوج رجلا امرأة بلا اذنه وقبل أن يخبر الرجل أو يرد فسخ الفضولي هل ينفسخ النكاح بفسخه فالجواب لا ينفسخ بفسخه قال في الدر المختار الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع اه والله تعالى أعلم

مطلب زوج ابن العم الصغيرة من نفسه جاز

مطلب صغير زوج نفسه توقف على اذن وليه

مطلب في حرة زوجت نفسها من عتيق

مطلب زوج الأب صغيرته وهو مريض صح

مطلب للأم التزويج لا عاصب

مطلب الفضولي قبل الاجازة لا يملك النقض

﴿باب المهر﴾

۞ سئلت عن رجل أعمى تزوج بكرا بالغة ودخل عليها وزعم أنه وجدها ثيبا وهي تكذبه وتزعم أنه افتض بكارتها فما حكم الله تعالى في هذه النازلة فالجواب ان الحكم في هذه النازلة وجوب المهر عليه كاملا والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها وادعاؤه انها ثيب غير مقبول ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها أفاده في الخيرية وقال في جواب سؤال آخر ما نصه لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم منه نسبة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن أو نحو ذلك ولا يلزم المرأة شيء ومن فعل ما أشار اليه من عناد كرفقة فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة ما لها الزنا وطالبته وجب اللعان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم عقد عليها في العدة وسمى لها مهرا فهل يجب عليه هذا المهر أولا ويكون النكاح المذكور رجعة فالجواب انه يكون مراجعا لها بذلك ولا يجب عليه المهر كما أفتى بذلك في بهجة الفتاوى وفي ذيولها للسيد حافظ معزيا لجواهر الفتاوى ما نصه ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان نكاحها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح اه وفيها أيضا نقلا عن مجمع الفتاوى ما نصه ليس في الرجعة مهر لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها ولا رضى الولي اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن زعم ثيبا

مطلب تزوج مطلقته رجعيا في العدة يكون مراجعا ولا مهر

سئلت

﴿سئلت﴾ عن رجل تزوج امرأة بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل ودخل بها ثم قامت تدعي عليه بمعجل المهر وتزعم انه لم تقبض منه شيأ فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه فالجواب نعم لا تسمع دعواها المذكورة والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال لحامد أفندي فأجاب عنه بقوله حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به فانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل ثم قال ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين قال المنقح أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتي سؤال في دعوى بعضه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا هل يلزمه كل المهر المسمى أو مهر المثل أجيبوا تؤجروا فالجواب ما في الدر المختار وهذا نصه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية اه وقد نظم هذه المسئلة ابن وهبان بقوله

وان شرط الابكار ليس بمسقط * من المهر شيأ حيث لا تتبكر
فلو زاد مهر المثل قل بسقوطها * وما اشهدوا سرا هو المهر أجدر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن تزوج امرأة على فرس لم توصف هل يلزمه الاعلى أو الوسط فالجواب انه يلزمه الوسط أو قيمته قال في التنوير ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط أو قيمته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن زوجت نفسها من غير كفء هل يثبت لوليها اختيار الفسخ فالجواب نعم يثبت له ذلك قال في جامع الفصولين فلو زوجت نفسها بغير كفء فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل أحكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته وتمامه فيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن طلبت معجل مهرها قبل الدخول فالجواب ان لها المطالبة به حينئذ قال في الخيرية ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما يعني الدخول أو الموت كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وقد أجاب كذلك فيمن تزوجت بدون تسمية مهر ان لها المطالبة بمهر المثل قبل الدخول والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن تزوج امرأة زواجا فاسدا بان كان بلا شهود ودخل بها ووطئها هل يلزمه مهر المثل ﴿فاجيب﴾ نعم يلزمه مهر المثل بالوطء في القبل ولا يزاد على المسمى قال في الدر المختار ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن زوج بنته البكر البالغة بدون توكيل منها ولا علم فقبل ان تجيز أو ترد ماتت وقد كان الاب قبض مهرها فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد الاب المهر لصاحبه فالجواب نعم كما في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للزوج أن يسافر بزوجته الى ما دون مسافة القصر فالجواب نعم قال في الوقائع المصرية للزوج نقل زوجته الى ما دون مسافة القصر ويجب عليها طاعته في ذلك فان امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الرجل يريد ان ينقل زوجته الى مسافة القصر وهي تمتنع ولا ترضى هل تجبر فالجواب انه قد اختلف الافتاء في هذه المسئلة واختار في التنوير انه اذا أوفاها مهرها كاملا وكان الطريق مأمونا يسافر بها والا فلا وهذه عبارته مع شرحها للعلائي ويسافر بها بعد أدائه كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله أو لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه أفتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه وقد مال في رد المحتار الى ما في الفصول من تفويض الامر الى المفتي حيث قال بعد كلام طويل فتعين تفويض

مطلب في دعوى المهر المعجل بعد تسليم نفسها

مطلب شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر

مطلب في ان مهر السر هو المعتبر

مطلب تزوجها على فرس لزمه الوسط

مطلب يثبت للولي الفسخ اذا تزوجت بغير كفء

مطلب للزوجة طلب المعجل قبل الدخول

مطلب يجب مهر المثل بالوطء في النكاح الفاسد

مطلب زوجها أبوها بدون توكيل فماتت قبل الاجازة

مطلب له نقل زوجته الى ما دون مسافة القصر

مطلب هل تجبر على السفر معه الى مسافة القصر

الأمر إلى المفتي وليس هذا مما يشهد له المسئلة بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلة إلى محلة أخرى والبلدة بعيدة عن أهلها القصد إضرارها لا يجوز له أن يفتيه على ذلك اهـ وهو حسن ثم رأيت أفتى العلامي مفتي مصر رحمه الله تعالى أفتى بعدم جبرها على السفر معه بعد إيفائه مهرها قال والذي عليه العمل في ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأمونا عليها سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وعدم الخوف من رب العباد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فهل لها مطالبته بمهر المثل والحالة هذه قبل الدخول فالجواب أن هذا السؤال في الخيرية كذلك وصورة السؤال إذا تزوج رجل بشرة ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبري حتى يطأك أو يموت والجواب نعم هكذا هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن وصاحب كمال الدراية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أي وإن لم يسم لها المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها وكذا إذا ماتت هي عنه لأن الواجب في مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه قبل الدخول بيانا كذو يتقرر بموت أحدهما أو بالدخول وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب هل يجبر الأب على تسليم الصغيرة لزوجها

۞ سئلت عن تزوج صغيرة وأبى أبوها أن يسلمها له فهل يجبر الأب على تسليمها له فالجواب لا يجبر على ذلك قال في البزازية ولا يجبر الأب على دفع الصغيرة إلى الزوج ولكن يجبر الزوج على إعطاء المعجل فإن زعم الزوج أنها تحتمل الرجال وأنكر الأب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لزوجة الابن مطالبة الأب بالمهر إذا ضمنه

۞ سئلت عن رجل زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر فهل للزوجة مطالبة الأب بالمهر والحال ما ذكر فالجواب نعم لها مطالبته قال في التنوير وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالبه إن شاءت فإن أدى رجع على الزوج إن أمر ولا يطالب الأب بمهر الصغير الفقير إذا زوجه امرأة إلا إذا ضمنه كالنفقة اهـ والله تعالى أعلم

﴿كتاب الطلاق﴾

مطلب طلقها إن أبرأته من الحقوق

۞ سئلت عن رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها إن أبرأتني من حقوقك علي فأنت طالق فقالت في المجلس أبرأك الله تعالى عليك من الحقوق هل يقع الطلاق فالجواب نعم يقع الطلاق والحالة هذه والمسئلة في فتاوى قارئ الهداية ونص ما فيها هكذا سئل إذا قال الرجل لزوجته إن أبرأتيني مما لك علي فأنت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأك الله تعالى ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة أم لا أجاب إذا قالت في مجلس أبرأتك أو أبرأك الله تعالى صحت البراءة ووقع سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أم لم يعلما لأن البراءة من المجهول صحيحة عندنا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يجب عليه طلاق زوجته التي لا تصلي

۞ سئلت عن رجل له زوجة تاركة للصلاة وكلما أمرها لم تزدد إلا عنادا فهل يجب طلاقها فالجواب لا يجب عليه ذلك ولكن مستحب قال في الدر المختار بعد كلام بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة اهـ غاية ومفاده أن لا إثم بمعاشرة من لا تصلي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب حلف بالطلاق أن لا دين عليه فثبت الدين بالبينة

۞ سئلت عمن ادعى عليه مال فأنكره وحلف بالطلاق أنه ليس عليه فأقام المدعي بينة عادلة وحكم عليه فهل يحنث في الطلاق فالجواب أنه يحنث قال في الخانية ادعى عليه ألفا فقال إن كان لك علي ألف فامرأتي طالق وقال المدعي إن لم يكن لي عليه ألف فامرأتي طالق فأقام المدعي على حقه وقضى القاضي فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ناولها ثلاث حصيات ينوي الطلاق الثلاث لا يقع

۞ سئلت عن رجل تشاجر مع زوجته فناولها ثلاث حصيات ينوي بها الطلاق الثلاث ولم يتلفظ بما يدل عليه لا صريحا ولا كناية هل يقع عليه الطلاق فأجبت بأنه لا يقع عليه بذلك لفقد ركنه وهو اللفظ قال في الدر المختار وركنه لفظ مخصوص خال

الاستثناء

الاستثناء اهـ قال في الرد بعد كلام وبه ظهر ان من تشاجر مع زوجته فأعطاها ثلاثة أحجار ينوي الطلاق ولم يذكر لفظا لا صريحا ولا كناية لا يقع عليه كما أفتى به الخير الرملي وغيره اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم في طلاق المكره هل هو واقع فالجواب نعم هو واقع وسنده قول التنوير ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا أو مكرها اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن طلاق السكران هل يقع فالجواب نعم يقع قال في الدر ولو سكر ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا به يفتى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض هل يكون الطلاق المذكور رجعيا ولا يخرجه عن الرجعي قوله لا يردك قاض ولا مفت فالجواب انه رجعي ولا يخرجه عن كونه كذلك قوله المذكور والمسئلة في الخيرية من أوائل كتاب الطلاق والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن طلق زوجته ومات فادعت انه طلقها رجعيا فترث وورثته يدعون انه بائن فلا ترث فمن يكون القول قوله فالجواب ان القول قولها لانهم يدعون حرمانها من الارث وهي تنكر وعلى الورثة البينة كما في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال علي الطلاق لأضربن زيدا اليوم فمر اليوم ولم يضربه فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة عند الحنث فالجواب نعم اذا مضى اليوم ولم يضربه وقع عليه الطلاق قال في الدر المختار ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف اهـ وقد نقل المحقق ابن عابدين عن المحقق ابن الهمام ما نصه وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل اهـ قال ابن عابدين وهذا صريح في انه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العرف وان لم يكن فيه أداة تعليق صريحا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مرارا ما قولكم فيمن قال لزوجته أنت طالق وسكت لا لعذر ثم قال ثلاثا أو بالثلاث هل يكون ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أو لا يكون ثلاثا بل واحدا فالجواب انه لا يكون ثلاثا بل هو واحد لا غير ففي رد المحتار نقلا عن البحر ما نصه ولو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا على الفور فثلاث اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال علي اليمين لا أفعل كذا وهو من أهل بلدة جرى عرفهم بالحلف به يعنون به الطلاق لا غيره هل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة مع جريان العرف بذلك فالجواب نعم يقع به الطلاق عند تحقق الحنث فانه بائن معنى التعليق فكأنه قال ان فعلت كذا فعلي الطلاق قال سيدي أحمد الطحطاوي علي يمين يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به وبالله تعالى فحيث نوى الطلاق فمات بنيته وكأنه قال علي الطلاق لا أفعل كذا وتقدم ان علي الطلاق من التعليق المعنوي وما في فتاوى الطوري من تخصيصه بالطلاق للعرف كحلال المسلمين علي حرام اهـ قال ابن عابدين والحاصل ان علي يمين ليس كناية وليس صريحا لانه ما لا يستعمل الا في الطلاق وهذا ليس كذلك وهو ظاهر لكن لفظ اليمين جنس من أفراده الحلف بالطلاق فاذا عينه بالنية صار كأنه قال علي حلف بالطلاق لا أفعل كذا وهو لو صرح بهذا المنوي صار حالفا به والاعم اذا أريد به الاخص ثبت حكم ذلك الاخص والاخص هنا طلاق صريح فيقع به واحدة رجعية لا بائنة وفي أيمان البزازية قال لي حلف أو قال لي حلف بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا اهـ ولا يخفاك ان الحالف حيث كان ممن جرى عرفهم بالحلف به في خصوص الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينوه عملا بالعرف والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجل طلق زوجته قبل الدخول ثلاث تطليقات دفعة واحدة بقوله أنت طالق ثلاثا فهل يقع عليها والحالة هذه أم لا فالجواب انه يقع عليها الثلاث فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره ففي التنوير قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية اهـ وكتب

مطلب في طلاق المكره

مطلب في طلاق السكران

مطلب قال أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض

مطلب مات بعد الطلاق فادعت انه رجعي

مطلب في الحلف بقوله علي الطلاق

مطلب قال أنت طالق وسكت بلا عذر ثم قال ثلاثا

مطلب في الحلف بقوله علي اليمين

مطلب فيمن طلق قبل الدخول ثلاثا دفعة

حه العلائي عقب قوله وقد من ما نصه لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل من انه لا
الدول الآتية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وجعله في غرر الافكار على كونها متفرقة ولا يقع الا الاولى فقط اهـ ونقل محشيه المحقق
ابن عابدين عن الامام محمد بن الحسن الشيباني ما نصه واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف
وأثم وان دخل بها أو لم يدخل سواء بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن

مطلب طلقها فمات فاختلفت هي والورثة في انه رجعي أم لا

وابن عباس وغيرهم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل طلق زوجته ثم مات في حال قيام العدة
فادعت انه طلقها طلقة رجعية فترث وزعم الورثة انها طلقت بائنا فلا ترث كيف الحكم ﴿فاجبت﴾ عادة
الخيرية عن مثل هذا السؤال القول قولها انها ترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها
بيمينها وعلى الورثة البينة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كرر لفظ الطلاق بقوله أنت طالق
أنت طالق أنت طالق مثلا هل يقع عليه الكل أو واحدة فقط ﴿فاجبت﴾ بانه يقع عليه الكل قضاء وان
نوى واحدة يدين قال في الدر المختار كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيد دين اهـ قال المحشي
قوله وان نوى التأكيد دين أي ووقع الكل قضاء وكذا اذا أطلق أشباه أي بان لم ينو استئنافا ولا تأكيدا

مطلب في الحلف بقوله أنت علي حرام

لان الاصل عدم التأكيد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته أنت علي حرام هل يقع
عليه بهذه الصيغة طلاق بائن أو رجعي فالجواب ان الواقع بهذه الصيغة بائن لا رجعي وذلك ان
حرام معناه عدم حل الوطء ودواعيه وذلك يكون بالايلاء مع بقاء العقد وهو غير متعارف ويكون
بالطلاق الرافع للعقد وهو قسمان بائن ورجعي لكن الرجعي لا يحرم الوطء فتعين البائن هكذا

مطلب قال زوجي طالق فهو رجعي

المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم في من قال لزوجته زوجي
أو امشي طالق هل يكون رجعيا فالجواب نعم يكون رجعيا بخلاف ما لو قال لها زوجي فقط فانه
لغو كما هو صرح به في البحر اهـ من تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخبر

مطلب أخبر انه طلق وهو كاذب يقع قضاء

انه طلق زوجته هل لا يقع عليه الطلاق فالجواب انه يقع عليه قضاء ويدين فيما بينه وبين الله
قال في البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في من طلق زوجته

مطلب طلقها على مال ثم طلقها ثلاثا يلحق

على مال دفعته له ثم انه في ذلك اليوم طلقها ثلاثا هل يقع الثلاث ولا تحل له الا بعد زوج غيره
فالجواب نعم كما في الحامدية عن فتح القدير والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن حلف بالطلاق لا يدخل
دار فلان ثم طلقها وانقضت عدتها ثم عقد عليها ثم دخل الدار المحلوف عليها هل يقع
المعلق على الدخول فالجواب نعم يقع عليه والحالة هذه قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
أي زواله بدون الثلاث بان طلقها بعد التعليق واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد

مطلب قال ان ذهبت الى القاضي للنفقة فانت كذا فذهبت لذلك وقع

طلقت اهـ معزيا للبحر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أراد السفر فقال لزوجته ان
ذهبت الى القاضي حال غيابي وطلبت منه تقدير نفقتك علي فانت طالق وسافر وذهبت الى القاضي وطلبت
منه تقدير النفقة فهل يقع طلاقها بوجود الشرط المذكور فالجواب نعم يقع وقد سئل قارئ الهداية
عن رجل قال اذا حضرت زوجته الى مجلس قاض وأخبرت انه سافر عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا
فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها أجاب اذا أقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط

مطلب قال وهو مريض كنت طلقت في الصحة الخ

المشروط ولا يحتاج فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
رجل أقر في مرض موته انه كان طلق زوجته في الصحة بالثلاث وأنكرت الزوجة ذلك ثم مات فهل ترث
والحالة هذه فالجواب نعم ترثه والحالة هذه قال في الهندية ولو قال لامرأته في مرض
طلقتك ثلاثا في الصحة أو قال جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير شهود أو
رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه

فلا ميراث لها اه والله تعالى أعلم

مطلب طلق ثلاثا بعد الخلوة قبل الوطء فمات لا ترثه

﴿سئلت﴾ عن رجل عقد على امرأة واختلى بها ولم يطأها ثم طلقها ثلاثا ثم مات فهل لا ترثه والحالة هذه فالجواب نعم لا ترثه ففي الفتاوى المهدية ما نصه اذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء ثم مات لا ترثه المطلقة المذكورة ولو كان ذلك في مرض الموت بناء على ان الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الارث وهو المشهور في كتب المذهب وعليه المعول اه وفي البزازية لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث اه وفي الرد على الرحمتي لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث وبه جزم الطوراني فيما كتبه على هذا الشرح واقره عليه تلميذه حامد أفندي العمادي اه والله تعالى أعلم

مطلب قال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان

﴿سئلت﴾ عن رجل طلبت منه زوجته ان يطلقها فقال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه فالجواب ما في رد المحتار من قوله في فتاوى الكازروني عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عمن قال لزوجته أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فأجاب لا خفاء في ان مراد الزوج بهذا التعليق اغاظها وعدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانه عنها باتصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق فتطلق منجزا كما اختاره بعض المتأخرين من علماء اليمن وتمامه في رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب حلف بالطلاق ليقضينها حقها غدا الخ

﴿سئلت﴾ عمن لزوجته عليه دراهم فطلبتها منه فقال لها علي الطلاق لأعطينك الدراهم التي تطلبينها مني غدا ثم لما جاء الغد سعى في أخذ وظيفته من الخزينة ليقضيها دينها فلم يتيسر له ذلك وسعى بكل وجه في تحصيلها من هنا أو من هنا حتى مضى الغد ولم يعطها لها فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ولا يكون عسره عذرا شرعا فالجواب نعم يقع عليه الطلاق ولا يكون عدم تحصيله اياها في ذلك اليوم عذرا قال في الدر المختار بعد كلام ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه وعجز لفقره ولم يجد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر اه وأيده محشيه ابن عابدين وأطال في تحقيقه ثم قال ورأيت الرملي نقل عن فتاوى صاحب البحر انه أفتى بالحنث في مسألتنا مستندا الى امكان البر حقيقة وعادة مع الاعسار بهبة أو تصدق أو ارث اه وقد سئل عن ذلك مفتي مصر في الحال فأفتى بالوقوع والمسألة في فتاويه المهدية والله تعالى أعلم

مطلب حلف لا يشرب الخمر

﴿سئلت﴾ عمن حلف لزوجته بالطلاق الثلاث انه لا يشرب الخمر ثم ادعت عليه انه شربها ووقع الطلاق المذكور فأنكر وعجزت عن الاثبات فأمرها القاضي بطاعة زوجها والمكث معه فهل لا يباح لها اذا كانت متحققة شربه الخمر أن تمكنه من نفسها والحالة هذه فالجواب نعم لا يباح لها ذلك كما في الفتاوى المهدية وعبارته هكذا أما اذا وجد الشرط في الواقع ونفس الأمر وعلمت ذلك الزوجة الا انها عجزت عن اثباته فلا يحل لها ديانة ان تمكنه من نفسها بل يجب عليها دفعه عنها بأي حيلة كانت وان كان القاضي يأمرها بطاعته وتمكين نفسها منه ويجبرها على ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب قال ان طلقتك فأنت طالق فطلقها لزم اثنتان

﴿سئلت﴾ عمن قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق فطلقها فكيف الحكم فالجواب انه تطلق طلقتين حيث كانت مدخولا بها قال في الخانية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فأنت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أنت طالق ان شاء الله تعالى

﴿سئلت﴾ عمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله فهل لا يقع عليه الطلاق فالجواب انه لا يقع عليه الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم الزوج وجهله فيه سواء كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب قالت طلقني فأشار بثلاث أصابع ينوي به لا يقع

﴿سئلت﴾ عن رجل قالت له امرأته طلقني فأشار اليها بثلاثة أصابع ونوى بها ثلاث تطليقات هل تطلق ثلاث تطليقات فالجواب انها لا تطلق ما لم يتلفظ به وكذا اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار اليها بثلاث أصابع ونوى به ثلاث تطليقات ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة كما أفاده الانقروي في فتاويه نقلا عن الخانية وفي الخانية رجل أكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا اه والله

مطلب في طلاق المدهوش

تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المدهوش هل يعتبر طلاقه ﴿فأجبت﴾ بأن المحقق الرملي رفع إليه سؤال عن
المدهوش هذا لفظه سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله
في الدهش فأجاب عنه بقوله صرح في المنار حاشية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق
المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار وإ
انهم أجمعوا على أن غير العاقل لا يقع طلاقه الا إذا كان زوال عقله بسبب السكر بما هو معصية فإنه يقع
طلاقه زجرا له عنه فيدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو إغماء أو دهش
والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل
فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب
العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير إذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الأمر
أو المشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله
اه والمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما وإذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق
المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون إذا عرف أنه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون
فتكلمت بذلك وأنا مجنون أن القول قوله بيمينه وإن لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية
والبزازية وغيرهما وظهر لك من هذا أن المدهوش إن عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه
وإن لم يعرف لم يقبل قوله قضاء إلا ببينة إذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لأنه أخبر بما
فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن طلق زوجة غيره بدون اذنه ثم

مطلب طلق زوجة غيره توقف

بلغه ذلك فرده فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه ﴿فأجبت﴾ لا يقع عليه طلاق الفضولي الا بالاجازة
كما أفتى بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن جامع الفصولين أن الطلاق
كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن طلق زوجته

مطلب في المطلقة رجعيا لزوجها مراجعتها في العدة وإن لم ترض

طلاقا رجعيا فهل له مراجعتها في العدة وإن لم ترض وما هو الطلاق الرجعي أفيدوا توجروا ﴿فالجواب﴾
أن له مراجعتها في العدة بدون رضاها نقل الكفوي عن الهداية ما نصه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة
رجعية فله أن يراجعها في العدة رضيت بذلك أو لم ترض والطلاق الرجعي هو ما كان دون الثلاث
بصريح الطلاق أو بالثلاث الأول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن عوضا بمقابلة مال كا
المتق وهو في المدخول بها كما لا يخفى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن طلق زوجته رجعيا وانقضت

مطلب ادعى بعد العدة أنه راجع فيها لا يصدق

عدتها فادعى أنه راجعها في أثناء العدة هل يصدق في ذلك ﴿فالجواب﴾ أنه لا يصدق في ذلك حيث
أنكرت الزوجة قال في الدرر ادعى بعد العدة الرجعة فيها إن صدقته فرجعة لأن النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فالرجعة أولى وإن كذبته فلا لأنه مدع ولا بينة له ولا يملك الانشاء في الحال وهي منكرة فالقول
قول المنكر اه ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو قد جامعتها كان رجعة لأن الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة نقله الكفوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن طلق زوجته بفضولي ثم

مطلب طلق زوجته بفضولي ثم دفع المهر لا يكون اجازة

دفع لها مهرها الذي كان في ذمته هل يكون اجازة للطلاق ﴿فالجواب﴾ لا يكون اجازة كما نقله الكفوي
عن العمادية قال لأن المهر كان قبل الطلاق واجبا عليه والله تعالى أعلم

﴿باب الخلع﴾

مطلب قال خالعتك فقالت قبلت تم الخلع

﴿سئلت﴾ عمن قال لزوجته خالعتك فقالت على الفور قبلت فهل يصح الخلع فتبين منه الزوجة
﴿فالجواب﴾ نعم قال في الدر من أوائل كتاب الخلع بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعي بالأمر ولم يذكر
شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن

مطلب اشتريت نفسك بتطليقة فقالت اشتريت الخ

امرأة

مطلب قال امرأتي لا تشتري بكذا فقال انا اشتريها بكذا الخ

امرأة قال لها زوجها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حقوقك الثابتة لك بالزوجية وبنفقة عدتك فقالت اشتريت وقال الزوج بعت فهل يعد هذا خلعا فالجواب نعم يعد خلعا صحيحا كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ في الخلاصة رجل قال لآخر امرأتي لا تشترى بثلاثين درهما فقال الرجل أنا أشتريها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم عليه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قال خالعتك فلم تقبل يقع البائن

۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك ولم تقبل هل يقع عليه الطلاق البائن فالجواب نعم قال في الخانية قال خالعتك فقبلت يقع البائن وكذا ان لم تقبل لان الطلاق يقع بقوله خالعتك اهـ وفي رد المحتار والظاهر ان خالعتك بلفظ الماضي انما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به اهـ والله تعالى أعلم

مطلب خالعها أبوها بمال التزمه

۞ سئلت عن زوجة خالعها أبوها على مال التزمه وتعهد به وقبل الزوج هل يصح الخلع ويطالب الزوج الاب بالبدل الذي التزمه فالجواب نعم والمسئلة في الخيرية قال حيث أضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء وتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قال خالعتك ولم يسم مالا الخ

۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك ولم يسم مالا فقبلت في المجلس فورا هل يقع بذلك طلاقها وهل يبرأ الزوج بما عليه لها من المهر المؤجل أجيبوا تؤجروا ﴿فأجبت﴾ نعم يقع بذلك الطلاق ويبرأ الزوج من المؤجل قال في الدر وقال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا أي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج ما ساق لها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان اهـ ومثله في التنوير وشرحه للعلائي وتعقبه المحقق ابن عابدين بانه خلاف الصحيح وان الصحيح براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر قبل الدخول أو بعده مقبوضا أو لا حتى لا ترجع عليه بشيء ان لم يكن مقبوضا ولا يرجع الزوج عليها ان كان مقبوضا كله وقد أطال في تحقيقه على عادته رحمه الله تعالى وقد أفتى في الخيرية بعدم الرجوع بما قبضته ولفظه هكذا لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير اهـ والله تعالى أعلم

مطلب خالعها على أن يمسك الولد

۞ سئلت عمن خلع زوجته على أن يمسك الولد عنده وقبلت هل يصح هذا الشرط فالجواب ان الخلع صحيح والشرط باطل قال في الدر المختار خلعها على أن صداقها لولدها أو لاجنبي أو على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط اهـ قال ابن عابدين أي فلا يكون المهر للولد ولا للاجنبي بل يكون للزوج وليس له امساك الولد عنده لان امساكه عند أمه حقه فلا يبطل بابطالهما اهـ والله تعالى أعلم

مطلب خالعها على اسقاط المهر والنفقة

۞ سئلت عن رجل خالع زوجته على اسقاط المهر ونفقة العدة هل يصح ويسقطان ﴿فأجبت﴾ نعم يصح الخلع ويسقطان قال الكفوي نقلا عن منية المفتي الخلع بالمهر ونفقة العدة صحيح وان لم تجب النفقة بعد تبعا كما في بيع الشرب اهـ والله تعالى أعلم

مطلب خالعها على اسقاط النفقة ثم زعمت انها حامل وطلبتها

۞ سئلت فيمن خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها ثم بعد أيام زعمت انها حامل وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة عليه فهل يجيبها الى ذلك فالجواب نعم يقبل قولها ويفرض لها القاضي النفقة كما في الكفوي نقلا عن نقد المسائل هذا اذا لم تقر وقت الخلع بانها حائض فان أقرت بذلك ثم ادعت الحمل لا تصح دعواها الا انها ممتدة الطهر كما في الانقروي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب طلقها على اسقاط المهر والنفقة فهو بائن

۞ سئلت فيمن طلق زوجته على اسقاط نفقة العدة ومؤخر المهر وقبلت ذلك هل يكون الطلاق بائنا فالجواب نعم يكون بائنا قال في الحامدية والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب التزمت بنفقة ولده منها مدة معينة ثم زعمت عجزها

۞ سئلت عمن خلعها زوجها على ان تنفق على ولده منها سبع سنين

ثم ادعت انها اجرة عن الانفاق وانفقت عمرها وطلبت من الاب نفقة ولده فهل يعتبر ...
فالجواب ان هذه المسألة في التنقيح ولفظه نقلا عن التنوير هكذا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهو
معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها ثم نقل عن حواشي الحلبي على الدر المختار ان ما شرطه يكون دينا عليه
أي وله أخذه منها اذا أيسرت قال ونظيره ما لو تركت الولد على الزوج وهربت فله ان يأخذ قيمة ...
منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن

مطلب طلقها رجعيا ثم خالعها في العدة

طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم خالعها وهي في العدة على مال هل يصح أم لا فالجواب أنه يصح كما في
الفتاوى الانقروية نقلا عن البحر الرائق وهذا لفظه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال قال ولو
خالعها على مال ثم خالعها في العدة لم يصح وتمامه في الفتاوى المذكورة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن

مطلب ادعى الخلع تطلق

ادعى خلع زوجته وانكرته هل يلزمه الطلاق فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى خلعها وهي
تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه أقر بطلاق ثم ادعى البدل أو سقوط المهر وهي تنكر فالقول
لها وكذا العتق اه والله تعالى أعلم

﴿باب العدة﴾

مطلب أقر انه طلقها ثلاثا منذ ستة أشهر الخ

۞ سئلت عن رجل أقر انه طلق زوجته ثلاثا منذ ستة أشهر فصدقته على ذلك وزعمت انها حاضت
ثلاث حيض وانقضت عدتها وتريد أن تتزوج فهل لها ذلك فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا
نصه الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه
ومذهب المتقدمين انهما يصدقان اه وفي التنوير لو أقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى اه والله تعالى أعلم

مطلب طلقها حائضا هل يحسب لها ذلك الحيض

۞ سئلت عن رجل طلق زوجته وهي حائض هل يحسب لها ذلك الحيض فتزيد عليه حيضتين
وتنقضي عدتها أو لا يحسب لها فلا بد من ثلاث حيض بعد الطلاق فأجبت بانها لا تحتسب بذلك
الحيض ولا بعدته قال في التنوير ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن

مطلب مات عنها قبل الدخول لزمتها العدة

تزوج امرأة وقبل الدخول بها مات عنها فهل تلزمها العدة فالجواب نعم تلزمها كما أفتى بذلك شيخ
الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكموي بما نقله عن الطحاوي وهذا لفظه اذا مات عن
زوجها ينظر ان كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض أو لا مسلمة كانت أو كتابية
صغيرة كانت أو كبيرة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الامة

مطلب حررأمته أو مات لا تلزمها العدة

اذا حررها سيدها أو مات عنها هل يلزمها العدة فالجواب لا تلزمها وفي البحر والامة اذا أعتقت
أو مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع وفي الدر بعد كلام ما نصه احتراز عن فراش أمة موطوءة غير
مستولدة اذ لا عدة عليها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم

مطلب تزوج منكوحة الغير غير عالم فوطئها تلزمها العدة

فوطئها هل عليها العدة فالجواب نعم تجب عليها العدة والحالة هذه بخلاف ما اذا علم انها منكوحة
الغير ووطئها فانها لا تجب عليها العدة ولا يحرم على زوجها وطؤها كما في الخانية من أواخر المحرمات
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المطلقة هل لها الخروج من دار طلقت وهي فيها واذا خرجت فهل

مطلب هل للمطلقة الخروج من دار ...

تجبر على العود فالجواب ليس لها الخروج منها ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن الآية واذا خرجت قبل انقضاء عدتها تجبر على العود اليها ولو كان خروجها باذن الزوج لان
الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى ولا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف
ما اذا كانت له واذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج
منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها

بذلك

بذلك عليها ان تعصيه ما أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن طلقت وهى حامل فأسقطت سقطا استبان خلقه فهل تنقضى عدتها بذلك فالجواب نعم تنقضى عدتها بذلك كما فى التنقيح قال والمسئلة فى البحر من الرجعة ومثله فى التنوير اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن طلقت قبل الدخول والخلوة فهل لا عدة عليها فالجواب نعم لا عدة عليها كما فى التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقوا وهى ممن تحيض هل لا تنقضى عدتها الا بثلاث حيض فالجواب نعم قال فى الدر ركذا أم ولد مات مولاها أو أعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن طلقت ومضى عليها من الطلاق شهر ونصف فزعمت انها انقضت عدتها بثلاث حيض فى تلك المدة فهل تصدق ويحل لها التزوج والحالة هذه أم لا فالجواب انها لا تصدق فيما دون شهرين ستين يوما على ما به الفتوى والمسئلة فى غيرما كتاب والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن غاب زوجها فأخبرها ثقة بموته فهل يجوز لها ان تعتد وتتزوج فالجواب نعم قال فى الفتاوى الهندية المرأة اذا غاب عنها زوجها ثم أخبرها ثقة أو جماعة بموته ووقع فى قلبها صدق الخبر فلا بأس ان تعتد وتتزوج وهذا فى الديانة أما فى القضاء فلا يحكم بالموت بدون اثبات شرعى الا ان الحاكم لو بلغه تزوج المرأة بعد اخبارها بموت زوجها وانقضاء عدتها ولم يثبت الموت عنده ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن ينوب عنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الصغيرة اذا طلقت فهل تعتد بالاشهر فالجواب نعم قال فى الخانية ولو كانت المطلقة صغيرة أو آيسة وهى حرة فعدتها ثلاثة أشهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى حامل مات زوجها فوضعت بعد موته بعشرة أيام هل تنقضى عدتها بالوضع وتحل للازواج فالجواب نعم قال فى التنوير وشرحه الدر المختار وفى حق الحامل مطلقا وضع حملها اه قوله مطلقا أى سواء كان عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة اه من الرد والاصل فيه قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فانه تخصيص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الآية بغير الحوامل والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن صغيرة طلقت فاعتدت وفى اثناء العدة بلغت فهل تتم عدتها بالاشهر أو تنتقل الى الحيض أجيبوا تؤجروا فالجواب ما فى الخانية وهذا نصه المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت فى خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت أو رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة فى الحيض بثلاث حيض وفى الحبل بوضع الحمل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن نكاح منكوحة الغير أو معتدته هل لا ينعقد أصلا وهل اذا دخل بها تجب العدة فالجواب انه لا ينعقد أصلا ولا تجب فيه العدة بالدخول ان علم انها منكوحة الغير أو معتدته قال فى الرد من مبحث المهر ما نصه أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا اه ﴿فائدة﴾ رأيت فى تفسير العلامة ابن جزى عند قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ما نصه ومن تزوج امرأة فى عدتها فرق بينهما اتفاقا فان دخل بها حرمت عليه على التأبيد عند مالك خلافا للشافعى وأبى حنيفة واختلف عن مالك فى تأبيد التحريم ان لم يدخل بها أو اذا دخل ولم يطأها اه وفى فتاوى الانقروى نقلا عن الخلاصة رجل تزوج امرأة فى عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أخبرها رجل بموت زوجها الغائب واثنان بحياته فما الحكم فى ذلك فالجواب قال فى الخانية امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذى أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة فى عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج

مطلب تنقضى العدة باسقاط جنين استبان
مطلب المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها
مطلب تعتد أم الولد اذا مات مولاها أو أعتقها
مطلب لا تصدق ذات الحيض فى انقضاء عدتها قبل شهرين
مطلب غاب زوجها فأخبرها ثقة بموته
مطلب اذا طلقت الصغيرة تعتد بالاشهر
مطلب الحامل تخرج من العدة بالوضع
مطلب صغيرة بلغت فى أثناء العدة تنتقل للحيض
مطلب لا ينعقد نكاح منكوحة الغير أو معتدته
مطلب تزوج معتدة الغير فرق بينهما ولا يتأبد تحريمها عندنا خلافا لمالك
مطلب أخبرها واحد بالموت واثنان بالحياة
مطلب مهم فيما يحرم على المعتدة

ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام أو حرق أو ضياع مال وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارا
... الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت
زوجها أقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة وهذه المتوفى عنها زوجها
ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما
ان أمكنها ان تستتر أو تحتجب بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج
لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت
اليه ولا تسافر المعتدة لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان ...
وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل و...
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالزعفران والمعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض
ولبس الحرير والعصب ﴿فائدة أخرى في المعتدة التي ترث﴾ رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في

مطلب في المعتدة التي ترث

العدة ترث كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان أبانها في
الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان أبانها في المرض ان أبانها بسؤالها لا ترث أيضا وان
بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن أبي ليلى
الميراث ولو قال الزوج لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت
المرأة ولو طلق الزوج امرأته ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في
الصحة كان القول قول المرأة ولو ادعت امرأة على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فأنكر وحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى ...
بعد موته لا يصح تصديقها ولو طلقها وهو مريض ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي
القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيأ حتى تزوجت فقبل موت
المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها أفاده في الخانية والله تعالى أعلم

﴿باب ثبوت النسب﴾

مطلب ولدت الا... انه من مولاها وأنكره

﴿سئلت﴾ عن رجل ملك جارية فوطئها فولدت ولدا وادعت انه من سيدها فأنكره فهل ...
عليه اليمين ﴿فالجواب﴾ ان هذا السؤال قد رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه اذا ولدت وادعت
من سيدها وأنكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾

مطلب ولدت لاقل من سنتين منذ الطلاق

عمن طلقت بائنا ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت ولدا لاقل من تمام سنتين من يوم الطلاق فهل ...
من المطلق لها والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل
الكموي بما نقله عن الهداية وهذا نصه والمبتوتة يثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من سنتين وان
جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت الا أن يدعيه اه قال والمسئلة موضوعة في صور

مطلب ولد الشريفة له نوع من الشرف

الاقرار اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ولد الشريفة هل له شرف أم لا ﴿فالجواب﴾ انه لا ...
ان له شرفا تاما وكذا الاولاده أما أصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قدم ح المنهج الواضح وا...
الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لا
الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب أفاده في الحبر
قال ولشاني ذلك رسالة مسماة بالعور والغنم في الشرف من الام والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن تزوجت

مطلب فيمن تزوجت في العدة من طلاق بائن ثم ولدت

وهي في العدة من طلاق بائن ثم ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من يوم نكاح الثاني فهل يكون ...
﴿فالجواب﴾ ان كان لاقل من ستة أشهر من نكاح الثاني ولاقل من سنتين منذ طلاق الاول

وسنده

وسنده ما فى الخانية وهو هذا المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر فى العدة وولدت بعد ذلك لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثانى فالولد للثانى والافلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أم الولد اذا ولدت ولدا هل يثبت نسبه من سيدها فالجواب نعم يثبت نسبه منه مالم ينفه السيد قال فى الخانية أم الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة توفى عنها زوجها فجاءت بولد لاقل من سنتين من موته فهل يثبت نسبه من زوجها الميت فالجواب نعم قال فى البحر ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى المطلقة رجعيا اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين هل يثبت نسب ولدها من مطلقها فالجواب نعم يثبت نسبه منه مالم تقر بمضى العدة قال فى التنوير أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة وكانت أى الولادة رجعة فى الاكثر منهما لافى الاقل اه ببعض زيادة من شرحه للعلائى قوله وكانت الولادة رجعة معناه انها دليل الرجعة لان الرجعة حقيقة كانت بالوطء السابق لابها اه من ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات زوجها ثم تزوجت بآخر فولدت ولدا لاكثر من ستة أشهر من نكاح الثانى ولاكثر من سنتين من موت الاول فهل يثبت من الثانى حينئذ فالجواب نعم قال فى الهندية وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى لم يكن للاول ولا للثانى وهل يجوز نكاح الثانى فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج امرأة فولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من يوم النكاح فهل لا يثبت نسبه من هذا الزوج فالجواب انه لا يثبت منه قال فى الهندية واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يثبت نسب ولد أم الولد من سيدها

مطلب ولدت لاقل من سنتين من موته

مطلب فى المطلقة رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين

مطلب مات زوجها فتزوجت فأتت بولد لاكثر من ستة أشهر من نكاح الثانى

مطلب ولدت لاقل من ستة أشهر من يوم النكاح

﴿باب الحضانة﴾

۞ سئلت عن جدة حاضنة تزوجت فسقطت حضانتها وهى الأم فهل تنتقل الحضانة لام الجدة المذكورة فالجواب نعم وقد سئل عن ذلك قارئ الهداية فأجاب بقوله نعم تنتقل الحضانة الى أم الجدة وان علت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا أرادت أن تسافر بالولد فهل تمنع منه فالجواب اذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذى قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها أو كانت بلدها لكن الزواج ما وقع فيه فللاب أن يمنعها من أن تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال لها أنت تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا آخذ منك الولد فاجابته بانها لم تتزوج بآخر أو قالت تزوجت رجلا وطلقنى فهل يكون القول قولها فالجواب نعم يكون القول قولها فى ذلك كما فى الخانية قال أما اذا كانت تنكر التزوج فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانها أقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا وطلقنى لا يقبل قولها ويكون للاب أن يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له فى الطلاق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصبى

مطلب تزوجت الجدة انتقلت الحضانة لامها

مطلب أرادت الحاضنة السفر بالولد

مطلب طلبت نفقة ولدها فقال أنت تزوجت فلا حضانة لك

مطلب تنتهى حضانة الذكر بتمام سبع سنين

الذكر اذا بلغ سبع سنين هل تنتهي حضانته فيأخذه من أمه أبوه أم لا فالجواب نعم تنتهي فيأخذه أبوه مثلا قال في التنوير والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع اه وفي الدرر وقدر الاستغناء بسبع سنين وقدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي اه وفي فتاوى علي أفندي ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع اليه والا فلا اه وفي الخانية ما نصه وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية اه وفي الخيرية سئل في الغلام اذا استغنى عن أمه وصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه حضانة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم أجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبق على هذا المتون والشروح والفتاوى اه هذا في حق الغلام وأما الجارية أي الانثى الصغيرة فتبقى عند الام أو الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وبه يفتى لفساد الزمان كذا في الكنز قال المفتي واختلف في حد الشهوة وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا لم تكن

مطلب في الحاضنة اذا كانت تخرج وتترك الولد ضائعا

الولد بأن كانت تخرج الى الاسواق وتشتغل بالبيع والشراء أو تدور على البيوت وتؤجر نفسها في غسل الصابون ونحوه فهل لا تستحق بذلك الحضانة أخذا واخراجا فالجواب يشترط في الحاضنة أن تكون أمينة كما في الدر المختار ونصه شرط للام ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة الا أن تكون مرتدة حتى تسلم لانها تحبس أو فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة الى ان قال أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه قال محشيه ابن عابدين المراد كثرة الخروج لان المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الامانة عندها ومضيع الامانة لا يستأمن ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية حتى يستغنى عنه بما قبله فانه قد يكون لغير كما لو كانت قابلة أو غاسلة أو نحو ذلك ولذا قال في الفتح ان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وعطفه على الفاسقة يفيد ما قلنا اه وقال قبل هذا والمراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها

اعلى ورق كتاب كما في المصا

مطلب بعد سقوط الحضانة للاب السفر به

بالخروج من منزلها كل وقت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حاضنة سقطت حضانتها بتزوجها فأخذ الولد أبوه فهل له أن يسافر به الى بلد آخر فالجواب نعم له ذلك الى ان يعود حق أمه كما في السراجية وفتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا كانت عمياء هل

مطلب هل تستحق العمياء الحضانة

حضانتها فالجواب نعم قال سيدي أحمد الطحطاوي في حواشيه على الدر المختار عند قول المصنف ... ة على الحفظ ما نصه والقادرة على الحفظ هي أن يكون بصيرها سليمة عن الصياح عند رؤية منكر فيما يظهر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد

مطلب في البكر البالغة تريد البقاء عند أمها

عمها أن يضمها اليه وهي تريد أن تبقى عند أمها الصالحة التي لا زوج لها ويمنع من الذهاب اليه فهل لا تجبر والحالة هذه فالجواب نعم لا تجبر والحالة هذه على الانضمام الى عمها والمسألة في الخيرية ولفظ جوابه عن مثل هذا السؤال هكذا لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها من المكث عند أمها اه هذا اذا كان لها رأي وعقل بأن مضى عليها زمن بعد البلوغ يدل عليه ما نقله الكهوي في فتاوى علي أفندي عن المحيط البرهاني وهو هذا ان كانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها ... السن وأما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يخاف عليها اه والتقييد بقوله حيث لا يخاف عليها يفيد انها اذا خيف عليها من الفساد تضم جبرا والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في صغير ماتت أمه فقبضت جدته بعدها فالجواب ان الام اذا سقطت حضانتها تنتقل الى أمها وان علت قال في الملتقى والام أحق بحضانة

ولدها

ولدها في الفرقة وبعدها أم أمها وان علت ثم أم الاب ثم أخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الامن نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في الزوج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن مات زوجها عن صغيرة منها فتزوجت باجنبي من الصغير فاراد وصيه أن يأخذه منها ليربيه وينفق عليه من ماله فقالت أمه أنا أربيه عندي وأنفق عليه من مالي فهل يترك عندها والحالة هذه فالجواب نعم يترك عندها والحالة هذه قال في الدر المختار تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه ترسيمه ودفع اليها لا اليه اعطاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له دله ذلك اه قوله دله ذلك أي الالزام المفهوم من التزمه ووجهه ان ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره والام ساقطة الحضانة هذا والظاهر ان له ذلك وان طلب العمة أيضا لانه هو الحاضن حقيقة ثم رأيت الرحمتي كتب كذلك اه ابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في أمة ان القاضي امرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه ففعل القاضي ذلك هل ترجع عليه فالجواب نعم وفي البزازية قالت الام للقاضي امرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذ من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من مالها أومن المسألة من الناس لا ترجع على الاب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الحاضنة اذا طلبت من ولي المحضون أجرة مسكن لها وللمحضون فهل تجاب لذلك فالجواب اذا لم يكن للحاضنة مسكن فعليه أجر مسكن لهما وان كان لها مسكن فلا يجب عليه ذلك قال في المنقح بعد كلام طويل في هذه الحادثة والحاصل ان الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والالزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بارتفاعه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي اه أي من عدم الوجوب عليه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن بلغ من السن سبعا ودخل في الثامنة هل تنتهي حضانته فالجواب نعم قال في الفتاوى المهدية الام أحق بحضانة ابنها الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين وبحضانة الانثى الى بلوغ سنها تسع سنين على ما به الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في الام اذا اسقطت حضانتها بالتزوج وانتقلت الى أم الام واسكنته معها في بيت زوج أمه فهل لابي الصغير أخذه منها والحالة هذه فالجواب نعم له أخذه منها قال في المهدية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها أم الام في بيت الراب فللاب أن يأخذه منها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ثيب يخاف عليها أبوها من الفساد لانها غير مأمونة على نفسها فاراد أبوها أن يضمها اليه ويرعاها ويحفظها فصون بالمرصد وعرضها أهل له ذلك والحالة هذه أم لا فالجواب نعم له ذلك في المهدية ما نصه والجارية يعني الانثى اذا كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت كذا في البدائع والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الام للطاقة اذا طلبت أجرة الحضانة ونفقة الصغار من الاب وهو معسر ولم ترض ان تحضنهم مجانا والجدة أم الاب تتسلمهم مجانا فهل يعطون لها دون الام والحالة هذه فالجواب نعم والمسألة في التسجيع وهذه عبارته حيث كان الاب معسرا يقال للام اما أن تمسكي الصغير بغير أجر واما أن تدفعيه ما الجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك والحكم كذلك لو كان مكان الجدة عمة قال العلائي والعمة ليست بقيد كما يظهر وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجدة والاب ليس قيدا أيضا قال ابن عابدين وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير

مطلب تزوجت الام باجنبي فاراد الوصي أخذه والانفاق عليه من ماله الخ

مطلب أمر القاضي الام أن تستدين وتنفق على الصغير لترجع على الاب

مطلب طلبت الحاضنة أجرة المسكن

مطلب تنتهي حضانة الذكر ببلوغه سبعا

مطلب أسكنته الجدة عند زوج الام فللاب أخذه

مطلب أراد أبوها ضمها لخوف الفساد

مطلب طلبت الام أجرة والاب معسر والجدة أم الاب تقبله مجانا يعطى لها

لو كان للصغير مال والأب معسر أو ميت فهل تدفع لها الأجرة من ماله أو لا الظاهر الثاني لأنه وإن كان
نظر له في إبقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فإنه لا ضرر على
الصغير في دفع الأجرة من مال أبيه اهـ مختصرا والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن بلغت من العمر عشر
سنين فأراد عمها الأمين الرشيد أخذها من أمها وهي لا ترضى فهل له أخذها والحال ما ذكر
فالجواب نعم له أخذها ولا خيار للبنت كما في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل تقدم الأخت
الشقيقة على الخالة في الحضانة فالجواب أن الأخت الشقيقة تقدم على الخالة عند الكل و
في الأخت لأب هل تقدم على الخالة أو الخالة عليها قولان حكاهما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿
عن رجل أخذ ولده من أمه بعد سقوط حضانتها لنكاحها فطلبت منه الأم أن يرسله إليها أحيانا
لتنظره وهو يأبى من ذلك فهل لا يجبر على إرساله فالجواب نعم لا يجبر على إرساله إليها بل هي
إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك وعكسها الأب من رؤيته كما أفاده قارئ الهداية في فتاويه والله تعالى أعلم
﴿ سئلت عن امرأة اشتكت من زوجها أنه يضربها ويشتمها ويتركها جائعة وطلبت من القاضي
أن يسكنها بين قوم صالحين فهل يجيبها القاضي لذلك فالجواب نعم يجيبها إلى ذلك إن لم تكن بين جيران
صالحين فإن كانت بينهم أقرها عندهم قال في البزازية شكت عند القاضي أنه يضربها وطلبت الا
عند قوم صالحين إن علم به زجره وإلا فإن كان الجيران صلحاء أقرها القرار عندهم وإلا أمره بالا
بين الصلحاء اهـ والله تعالى أعلم

مطلب بلغت عشرا فلعمها أخذها من أمها

مطلب تقدم الأخت الشقيقة على الخالة

مطلب هل يجبر الأب على إرسال الولد لأمه الساقطة الحضانة

مطلب طلبت الزوجة السكنى بين قوم صالحين

﴿باب النفقة﴾

﴿ سئلت عن الجد الغني هل تجب عليه نفقة أولاد أولاده إذا كان الأب ميتا أو غائبا فالجواب
تجب عليه نفقتهم والحالة هذه وقد سئل عن مثل هذا السؤال قارئ الهداية فأجاب بما نصه نعم تجب على
الجد النفقة إذا مات الأب وإن غاب الأب يؤمر الجد بالإنفاق عليهم والرجوع على الأب إذا حضر وأيسر
اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن صغير له أب معسر زمن لا قدرة له على الكسب وله جد من الا
فهل تجب نفقة الصغير والحالة هذه على الجد فالجواب نعم قال في التنقيح فإن كان الأب زمنا
فنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالإنفاق لأن نفقة الأب في هذه الحالة على الجد وكذا
الصغار اهـ معزيا للذخيرة قال في الرد الزمن من به مرض مزمن والمراد هنا من به ما يمنعه عن
الكسب كعمى وشلل اهـ أي وعته وجنون كما في الفتاوى الأنقروية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن
صبي لا مال له وأبوه معسر وأمه موسرة هل تجبر الأم على النفقة عليه من مالها لترجع على الأب إذا
فالجواب نعم تجبر على ذلك وترجع في مال الأب إذا أيسر قال الأنقروي وإن لم يكن للصبي
ولا للأب أيضا وللأم مال قال محمد إن النفقة على الأب دون الأم وتجبر الأم بالإنفاق على الولد
على الأب وهو الصحيح كما في حال غيبة الأب ولم يخلف مالا وللأم مال فإنها تجبر على الإنفاق على
ثم ترجع على الأب كما في الذخيرة اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن مات عن ابن صغير لا مال
هو وجد الصغير موسر فهل تجب على الجد نفقة هذا الصغير فالجواب نعم تجب عليه نفقته
رجل مات وترك ولدا صغيرا وأما كانت نفقة الصغير على جده فإن كانت للصغير أم موسرة
موسر كانت نفقة الصغير على الجد والأم أثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث فإن كانت الأم فقيرة
كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الأم كالمعدومة اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن امرأة
على زوجها نفقتها الماضية مدة سنتين فأجاب بأنه قرر لها في كل سنة كذا من الدراهم برضاها
في رضاها بذلك فهل حيث ردت إقراره لا يلزمه دفع ما أقر به فالجواب أنه لا يلزمه دفعه و

مطلب في وجوب النفقة على الجد إذا مات الأب أو غاب

مطلب له أب زمن وجد غني فالنفقة على الجد

مطلب له أب معسر وأم موسرة تنفق الأم لترجع عليه إذا أيسر

مطلب مات الأب فالنفقة على الجد حيث لا مال للصغير

مطلب لا يقضى بالنفقة الماضية إلا إذا سبق قضاء أو رضي الخ

هذه والمسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى جواب عن مثل هذا السؤال وهذا نص مافيها انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت أنا لم أرض بما قررته فقد دفعت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك أصلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوجة كبيرة طلبت من زوجها النفقة وهى فى بيت أبيها لم تزف الى زوجها فهل تجاب لذلك فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهى فى بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطالبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل غنى له أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن الكسب هل تجب عليه نفقتها فالجواب نعم تجب عليه نفقتها والحالة هذه ففى الفتاوى الهندية مانصه تجب على الموسر نفقة كل ذى رحم محرم صغيرا أو أنثى ولو كانت الانثى بالغة قادرة على الكسب بشرط الفقر فاذا ثبت يسار الاخ المذكور وجب عليه نفقة أخته والقول لمنكر اليسار بيمينه والبينة لمدعيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أجرة القابلة هل تكون على الاب أو على الام فالجواب انها تكون على من استأجرها قال فى الدر المختار وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها قال المحقق ابن عابدين ويظهر لى ترجيح الاول لان نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرأة الناشزة الممتنعة من الرجوع الى بيت زوجها بغير وجه شرعى هل تجبر على العود الى بيت زوجها وهل تكون بذلك عاصية فتعزر وبماذا يكون تعزيرها فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال للشيخ العباسى مفتى الاقليم المصرى فاجاب بقوله تؤمر الزوجة بملازمة مسكن زوجها الشرعى الخالى عن أهله وأهلها اللائق بها اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع فاذا خرجت فى هذه الحالة منه بغير اذنه كانت ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك ولا يقرها القاضى على النشوز لانه معصية بل تؤمر بالعود اليه ازالة للمعصية وتعزر بما يليق بها اذ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير بحسب ما يراه الحاكم كما صرحوا به وفى الخيرية مانصه تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه فتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة ادعت على زوجها بكساوى ماضية فاقر بها وانها باقية فى ذمته هل يؤاخذ بهذا الاقرار وهل يلزم القاضى أن يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما أم لا فالجواب ان الكسوة الماضية انما تتقرر فى الذمة بقضاء أو بتراض فاذا أقر الزوج انها فى ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغى للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة ان لها فى ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض كذا فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جد من الام التزم بنفقة ابن بنته الصغير وتعهد بها فانفق عليه مدة ثم أراد الرجوع عن هذا الالتزام فهل له ذلك والحال ان تعهده لم يكن فى ضمن خلع لابنته أجيبوا تؤجروا ﴿فاجبت﴾ بان له الرجوع عن ذلك الالتزام لانه من قبيل التزام مالا يلزم حيث لم يكن فى ضمن الخلع وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامد أفندى فاجاب عنه كذلك ونقل قبل هذا عن العلامة الشلبى ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام مالا يلزم وانما يصححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن فقيرة عاجزة عن الكسب لها أولاد أغنياء فهل تجب نفقتها عليهم جميعا بالسوية فالجواب نعم فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى التنقيح وقوله بالسوية أى يستوى فيها الذكر والانثى وقيل كالارث وبه قال الشافعى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يحبس الاب فى نفقة أولاده فالجواب ان امتنع الاب أو الجد من الانفاق على

مطلب كبيرة طلبت النفقة وهى فى بيت أبيها لها ذلك

مطلب ينفق على شقيقته الفقيرة

مطلب فيمن تكون عليه أجرة القابلة

مطلب لا نفقة للناشزة وانها تعزر على النشوز

مطلب الكسوة الماضية تتقرر فى الذمة بقضاء أو رضى

مطلب فيمن التزم بنفقة ابن بنته وان له الرجوع عن التزامه

مطلب تجب نفقتها على أولادها الاغنياء

مطلب اذا امتنع الاب أو الجد عن النفقة يحبس

الولد يحبس ولا يحبسان في دين الولد الا في النفقة كذا في بقية الفتاوى نقلا عن البحر الرائق لا يحبس
الابوان والجدان الا في النفقة لولدهما اه وفي المنح من باب الحبس لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى
من النفقة عليه اه وفيه ايضا لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن صبي تحت حضانته وأراد أبوه أن يأخذه من أمه فالتزمت الام بالنفقة
عليه الى ان يبلغ اثنتي عشرة سنة من مالها والتزم أبوه أن لا يأخذه منها الى تمام تلك المدة هل يكون هذا
الالتزام من الطرفين معتبرا ليس لاحدهما الرجوع عنه أو لا يكون معتبرا فالجواب انه لا يكون
معتبرا لا منه ولا منها وقد سئل الخير الرملي عن مثل هذا فأجاب بقوله لا يلزمهما ما التزماه وهو التزام
ما لا يلزم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجين اذا اختلفا في يسار الزوج وهي تدعيه وهو
يدعي العسر وأقام كل منهما بينة على دعواه فأي البينتين تقدم فالجواب ان بينتها تقدم قال في
الهندية وان قال أنا معسر وعليّ نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة على يسار
أقامت البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن
لها بينة وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل
أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
وان لم يلفظا بلفظ الشهادة شرط العدد والعدالة في هذا الخبر اه معزيا للخانية والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن امرأة خاصمت زوجها في نفقة ماضية لم يقدرها القاضي ولم يتراضيا عليها هل
لا تجاب لذلك فالجواب نعم لا تجاب لذلك قال في الهندية نقلا عن المحيط ان خاصمت المرأة زوجها
في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي
لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا اه ۞فائدة۞ اذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا
على نفقة كل شهر كذا فمضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد استدانت فأنفقت أو أنفقت من
نفسها ثم مات أو ماتت الزوجة سقط ذلك كله عندنا وكذا لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض القاضي لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما اذا
أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى وهو الصحيح وكذا في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في الهندية عن المحيط
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أيتام فقراء لهم عم وأم غنيان فهل تكون نفقتهم عليهما على قدر
ميراثهما فالجواب نعم تجب عليهما أثلاثا كالارث ولو كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك
تجب نفقة الاخ الفقير على أخيه الموسر ان كان صغيرا أو بالغا زمنا أو أعمى وكذلك نفقة العم الفقير على
أولاد أخيه الاغنياء ان كان صغيرا أو بالغا زمنا أو أعمى وتمامه في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن نفقة الزوجة الماضية هل لا تصير دينا على الزوج الا بالقضاء أو الرضى فالجواب
نعم لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بأحد الامرين خاصة وليس له نص عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها
الا بالقضاء أو الرضى كما في البحر وغيره من المعتبرات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوج التزم نفقة
زوجته الماضية الخالية عن القضاء والرضى بظن انها تلزمه ۞فأجبت۞ بأن التزامه غير صحيح لصدوره
بناء من اللزوم ولا يلزمه ظانا لزومه ولا يلزمه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة التي مات زوجها
هل لها نفقة في ماله ما دامت في العدة أم لا فالجواب لا نفقة لها فيها قال الكموي ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل الا اذا كانت أم ولد وهي حامل اه وفي التنوير ولا نفقة لمعتدة
موت الا اذا كانت أم ولد وهي حامل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة معسرة
ار تسكنها ولها أخ غني هل تجب عليه نفقتها والحالة هذه فالجواب نعم ولا يمنع من ذلك ملكها الدار

مطلب التزمت الام بالنفقة والاب أن لا يأخذه لا يصح

مطلب بينة الزوجة ان زوجها موسر مقدمة

مطلب طلبت النفقة الماضية لا تجاب حيث لم تكن مقدرة

مطلب اجتمعت لها نفقة ماضية فماتت أو مات

مطلب للايتام أم وعم غنيان فالنفقة عليهما أثلاثا

مطلب النفقة الماضية لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضى

مطلب التزم نفقة زوجته الخالية عن القضاء والرضى والتزامه باطل

مطلب لا نفقة للمتوفى عنها في العدة

مطلب ينفق على شقيقته الفقيرة التي لها دار تسكنها

الا ان تكون كبيرة زائدة على حاجتها فتبيع ناحية منها تنفق من ثمنها على نفسها ويبقى منها قدر كفايتها قال في الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي رحم محرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع ذلك وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الزوجة اذا فرض لها القاضي النفقة فانفقت على نفسها من مالها سنة أو سنتين هل لها أن ترجع بذلك على الزوج والحالة هذه فالجواب نعم لها ذلك ففي الفتاوى الانقروية ما نصه ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج وله كانت استدانتها باذن القاضي أو بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن القاضي بالاستدانة اهـ ﴿فان قلت﴾ ما معنى الاستدانة التي يأذن بها القاضي فالجواب ان معناها أن يقول القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجعي بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح نقله الانقروي عن خزانة المفتين ثم رأيت في رد المحتار ما نصه ذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى انها الاستقراض بحر ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة وفي المعقوبية انه الاولى قال في الدر المنتقى لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الاصح فالاصح الاول ثم أجاب عن هذا الاستدراك بما يطول فراجعه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مطلقة خرجت من منزلها الذي طلقت فيه ولم ترض بالسكنى فيه فهل لا تستحق نفقة العدة حينئذ فالجواب لا تستحقها والحالة هذه قال الانقروي اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه اهـ وقال أيضا المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة اهـ معزيا للخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المطلقة اذا ادعت الحبل وأنكره المطلق فهل يقبل قولها ولها النفقة الى انقضاء عدتها فالجواب ان القول قولها وقد رفع مثل هذا السؤال لابن نجيم فأجاب بقوله القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء عدتها اهـ وفي الفتاوى السراجية اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن خلع زوجته على مهرها ونفقة زمن عدتها ثم ذكرت انها حامل وطلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة فهل يقبل قولها ويفرض لها القاضي النفقة فالجواب نعم يقبل قولها في ذلك ويفرض لها القاضي النفقة كما نقله الكفوي في الخلع من فتاوى علي أفندي وفي الوقائع المصرية سئل عمن طلق زوجته بائنا طانا انها حائل وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشهر ثم ظهر بها حمل وطلبت النفقة فأجاب بقوله على الرجل المذكور الانفاق على معتدته مدة العدة ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر على الوجه المذكور اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب

مطلب فرضت لها النفقة فانفقت من مالها ترجع بها

مطلب في بيان معنى الاستدانة

مطلب خرجت المطلقة في عدتها لا نفقة لها

مطلب في المطلقة اذا ادعت الحبل

مطلب خالعها ثم ادعت الحبل

مطلب تجب نفقة الولد الكبير العاجز على أبيه

على أبيه فالجواب نعم قال في الدر المختار وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك اه وكتب ابن عابدين ... الكبير وإذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على أبيه أجابه ويدفعها إليه لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء ذخيرة وعليه فلو قال له الأب أنا أطعمك ولا أدفع إليك لا يجاب وكذا الحكم في نفقة كل محرم اه مختصرا بالمعنى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا وامتنع من الدخول بها والإنفاق عليها وهي عند أبيها لم يطلب زفافها ولو طلبه لأجابته مطيعة فلا مانع من أصلا وإذا طلبت منه النفقة فهل تجب عليه نفقتها والحالة هذه فالجواب نعم تجب عليه نفقتها قبل الزفاف على ما عليه الفتوى إذا لم يطالبها الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو طالبها بحق كذا في التنقيح نقلا عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له زوجة لها أولاد كبار أسكنتهم معها في بيت زوجها وهو يريد منعهم من السكنى معه فهل له ذلك فالجواب نعم له منعهم من السكنى معه قال في الدر المختار وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة ابن أخ موسر وهي فقيرة عاجزة عن الكسب فهل تجب نفقتها عليه فالجواب نعم والمسألة في ... والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له أم فقيرة عاجزة عن الكسب وهو بالغ فقير كسوب فهل عليه أن يدخلها معه في نفقته ونفقة عياله فالجواب نعم عليه ذلك قال في الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الأبوين في نفقته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له ابن كبير مشتغل بتحصيل العلوم الشرعية النافعة هل تجب عليه نفقته فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال العلامة الحلواني وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وفيهم رشد وإلا لا تجب لسان الحكام وفي الحاوي الزاهدي الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم إذا احتاج الطالب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين الزكاة إذا امتنعوا عن أدائها والتصدق على العالم الفقير أفضل على الجاهل وعن أبي حفص الدفع إلى من عليه دين ليقضي دينه أحب إلي من الدفع إلى فقير لم يكن ... ين اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصغير المحضون إذا فرض له القاضي على أبيه كل شهر ستين قرشا ومضت أشهر بعد الفرض لم يدفع الأب فيها شيئا لأمه فهل يسقط ذلك بمضي هذه المدة بعد الفرض أو يكون دينا على الأب يجب عليه دفعه لأمه فالجواب أنه يكون دينا على الأب دفعه لأم الصغير كما أجاب بذلك صاحب الفتاوى المهدية أخونا وشريكنا في الدرس الشيخ محمد ... هذه عبارته إذا قضى القاضي بنفقة الزوجة أو الصغير ومضت مدة لا تسقط بل تصير دينا على ما ذكر الزيلعي في نفقة الصغير من جعلها كنفقة الزوجة في عدم السقوط بعد الفرض بمضي المدة بلا استدانة أمر القاضي ونقله عن الذخيرة عن الحاوي في الفتاوى وأقره عليه في البحر والنهر وعليه العمل ... وفي رد المحتار أنه مخالف لإطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المسكن الشرعي الواجب للزوجة على زوجها ما هو فأجبت بما في الخيرية وهذا نصه المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة ولا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحمائها يؤذيها وأن تكون بين جيران صالحين وأن تكون مأمونا عليها فيه ويتمكن زوجها فيه من الاستمتاع بها كما صرح به قاطبة اه وبعضهم اعتبر أنها إن كانت من أشراف الناس ... زوج بدار مستقلة وإن كانت من الأوساط يكفيها البيت المفرد من الدار باعتبار السكنى

مطلب في وجوب النفقة قبل الزفاف

مطلب للزوج منع أولاد زوجته الكبار من السكنى معه

مطلب عليه نفقة عمته الفقيرة

مطلب يدخل الولد الفقير الكسوب أبويه في نفقته

مطلب تجب نفقة الولد الكبير المشتغل بتحصيل العلم على أبيه

مطلب نفقة الصغير المفروضة لا تسقط بمضي أشهر

مطلب في بيان المسكن الشرعي

فانها

فانها تكون على حسب حال الممار بعضهم اكتفى بذلك مطلقا والذى مال اليه المحقق ابن عابدين فى رد المحتار اعتبار الحال وان ينظر الى ما تحصل به المعاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوجة غاب عنها زوجها وسافر سفرا شرعيا وتركها بلا نفقة ولا منفق وطلبت من القاضى أن يفرض لها عليه نفقة وان يأذنها بالاستدانة على زوجها لترجع عليه اذا حضر من سفره فهل للقاضى ذلك والحالة هذه فالجواب نعم للقاضى ان يفرض لها عليه النفقة حيث كان سفره مسافة القصر ولم يترك لها نفقة ولا منفقا وان يأمرها بالاستدانة عليه حتى ترجع اذا حضر وذلك بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها او بعد اقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضى عالما به وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا على قول زفر وهو المفتى به كما فى الفتاوى الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أتت للقاضى وطلبت منه فرض النفقة على زوجها الحاضر بالبلد الغائب عن مجلس القاضى ففرضها عليه حال غيابه عن مجلسه هل يصح ذلك فالجواب انه لا يصح ذلك ولا يعتبر والمسئلة فى الخيرية والبهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن نفقة الزوجة على زوجها هل هى واجبة بصفة اليسر والغنى حتى لو كان فقيرا عاجزا عن الكسب تسقط عنه أم لا فالجواب انها تجب عليه مطلقا سواء كان فقيرا أو غنيا قال ابن ملك فى شرح المجمع نفقة الزوج والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يتكفف الناس وينفق على زوجته وولده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغير لا مال له وأبوه معسر وجده من الاب غنى هل تجب النفقة حينئذ على الجد واذا قلتم نعم وأنفق هل له الرجوع على الاب اذا أيسر أجيبوا تؤجروا ۞ فاجبت بقولى ۞ ان الجد يؤمر بالانفاق عليه وفى رجوعه على الاب خلاف والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد قال فى تنقيح الفتاوى صغير له أب معسر وجد أبو الاب موسر يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة ودفع لها نقدا ولما زفت اليه جاءته بدون جهاز هل له مطالبتها بذلك وتجبر هى عليه فالجواب قال الامام القاضى جلال الدين للزوج أن يطالبها بالجهاز بمقدار ما أعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم اه وصحح خلاف ذلك لمقابلة المهر بالبضع ونقل ابن عابدين فى باب المهر من حواشيه على الدر ما يفيد توفيقا وهو ان المدفوع اذا كان من المهر المعقود عليه فلا مطالبة له بشئ من الجهاز والا فله الطلب لكونه كالهبة بشرط العوض ثم قال لكن الظاهر جريان الخلاف فى صورة ما اذا كان معقودا عليه لانه وان ذكر على انه مهر لكن من المعلوم عادة ان كثرته لكثرة الجهاز فهو فى المعنى بدل له أيضا ولهذا كان مهر من لا جهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز وان كانت أجمل منها وتجاب بانه لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذى هو المقصود الاصلى من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وهذا أى كونه كالهبة بشرط العوض غير معروف فى زماننا بل كل أحد يعلم ان الجهاز للمرأة اذا طلقها تأخذه كله واذا ماتت يورث عنها وانما يزيد المهر طمعا فى تزيين بيته به وعوده اليه ولاولاده اذا ماتت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة اذا أسكنها زوجها فى بيت من داره له غلق على حدة ومرافقه من الكنيف والمطبخ مشتركة بينها وبين ضرتها اذا طلبت من زوجها بيتا شرعيا له مرافق تخصه فهل تجاب لذلك فالجواب نعم تجاب لذلك كما أجاب به الخير الرملى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة الناشزة هل تسقط نفقتها المفروضة بنشوزها فالجواب نعم تسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كما فى الدر المختار قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى يعنى اذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط اه

مطلب فى فرض نفقة الزوجة على زوجها الغائب

مطلب فرض النفقة على الزوج الغائب عن مجلس القاضى لا يصح

مطلب تجب النفقة على الزوج غنيا أو فقيرا

مطلب فى نفقة الصغير على جده

مطلب دفع لزوجته نقدا وزفت اليه بلا جهاز

مطلب للزوجة بيت شرعى له مرافق تخصه

مطلب تسقط النفقة المفروضة بالنشوز

والله تعالى أعلم

﴿كتاب الأيمان﴾

❁ سئلت عمن أقسم قائلا والله لأضربن زيدا ولم يؤقته بوقت ومضى شهر فأكثر ولم يفعل ا
ل لا يحنث والحالة هذه فالجواب انه لا يحنث والحالة هذه نعم اذا هلك الحالف أو الحلوف
يحنث في آخر جزء من حياته قال في الدر يجب أن يعلم أن اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونو
في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما أن يكون مطلقا أو مؤقتا فأما المطلق في الاثبات بأن قال
والله لآكلن هذا الطعام أو والله لأشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما أشبهه فالبر فيه
تحصيل الاكل أو الشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه حتى انه في هذه المسئلة
اذا هلك الطعام بان احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفا
وتمامه فيه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن قال لزوجته ان كلم ولدي هذا أحد فانت طالق فك
الحالف نفسه فهل تطلق فالجواب لا تطلق بتكليمه اياه اذ لم يدخل في عموم النكرة وهذه ا

مطلب المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في الجزاء

من افراد قاعدة المعرفة لا تدخل تحت النكرة وهي في الاشباه قال المعرفة لا تدخل تحت الن
الا المعرفة في الجزاء يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا أحد أو قال ان ألبست هذا القميص أحدا أو قا
ان دخل دارك هذه أحد فانت طالق لا يدخل الحالف الا ان نوى دخول نفسه حتى لو كلم ا
غلام نفسه أو لبس ذلك القميص أو دخلت دار نفسها لم تطلق لان المعرفة لا تدخل تحت النكر
لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها لزم الاجتماع اذ المراد بياء المتكلم وتائه في
وبكاف الخطاب في قوله دارك المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله أحد وكذا لو قال زوجتا
من رجل لا يدخل المأمور وقوله الا المعرفة في الجزاء أي فانها تدخل في النكرة كما اذا قال
هذا أحد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يجتمع
النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة أخرى فانه حينئذ لا يمتنع أن تد
المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين وتمامه في الحموي عليه هذا وأ

مطلب النكرة تدخل تحت النكرة

تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار أحد فكذا والدار
أي لتنكير الحالف نفسه حيث لم يعينها باضافة الدار اليه لان الدار وان ذكرت بالاشارة اليها لم تتع
مالكها اه من الدر وحواشيه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن قال ان أكلت اليوم خبزا

مطلب في تخصيص العام

ثم قال عنيت بالخبز خصوص خبز الشعير هل تعتبر نيته فلا يحنث بغير خبز الشعير فالجواب نعم
نيته ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء قال في التنوير وشرحه قال ان أكلت أو شربت أو لب
ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو ضم لقوله ان أكلت طعاما أو شرابا أو ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون
لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي والا
ان النية انما تصح في الملفوظ ثم أشار صاحب التنوير الى ما هو كالدليل لقوله دين بقوله بنية تخصيص ا

مطلب لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن

تصح ديانة لا قضاء به يفتى اه مع زيادة من الدر وحواشيه والله تعالى أعلم ❁ سئلت فيمن حا
على زوجته بالطلاق أن لا تخرج الا باذنه فاذن لها في الخروج مرة فخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
فحنث بذلك فطلق فالجواب نعم بخروجها بلا اذنه يقع الطلاق قال في التنوير لا تخرجي الا با
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان أو حتى آذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق اه مع م

مطلب قال ان فعل كذا فهو يهودي الخ

من شرحه الدر ووجه الفرق في حواشيه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن قال ان فعلت كذا
يهودي أو نصراني أو كافر بالله تعالى ثم فعله فهل يحكم عليه بالكفر فالجواب أن تعليق الك

بالشرط

بالشرط يمين وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما فى الدر المختار وفتاوى شيخ الاسلام على أفندى والله تعالى أعلم

مطلب نذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه

﴿ سئلت عمن قال لله على أن أصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم خمسمائة مثلا هل يلزمه الوفاء بذلك فالجواب نعم يلزمه الوفاء به قال فى الدر المختار ولو نذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اه وكتب عليه محشيه ابن عابدين مانصه قوله لزمه لان من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فى العمر وتجب كلما ذكر وأغاهى فرض عملى قال الحلبى ومنه يعلم انه لا يشترط كون الفرض قطعيا اه طحطاوى قوله وقيل لا لعل وجهه اشتراط كون الفرض قطعيا اه حلبى اه والله تعالى أعلم

مطلب النذر المعلق فيه تفصيل

﴿ سئلت عمن قال فى وقت غضبه على زيد ان كلمت زيدا فعلى التصدق بمائة ريال من الريال الفلانى يريد بذلك الامتناع من كلامه ثم كلمه فماذا يلزمه فالجواب انه يخير بين أن يفى بنذره أو يعطى كفارة يمين قال فى الدر المختار ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبى أو شفى مريضى يوفى وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره أو كفر ليمينه لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة اه والله تعالى أعلم

مطلب نذر لفقراء مكة جاز الصرف لغيرهم

﴿ سئلت عمن نذر أن يتصدق بكذا على فقراء المحل الفلانى فتصدق بذلك على فقراء محل غيره هل يجوز ذلك أو لا يبرأ الا بالتصدق على فقراء ذلك المحل فالجواب انه يجوز له الصرف الى فقراء محل آخر قال فى الدر نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها لما تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ اه أى لا يختص بزمان ولا مكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله وتمامه فى رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب فى أقسام اليمين

﴿ سئلت ماهى اليمين الغموس وماهى اللغو وماهى المنعقدة التى تجب فيها الكفارة بالحنث ﴿فأجبت﴾ بما فى الهندية وهذا نصه اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع غموس وهى الحلف على اثبات شئ أو نفيه فى الماضى أو الحال فيتعمد الكذب فيه فيأثم صاحبها وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهى أن يحلف على أمر فى الماضى أو فى الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت هذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل أو رأى شخصا من بعيد وقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو أو طائرا فقال والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حدأة فهذه نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين فى الماضى اذا كانت لا عن قصد لا حكم لها فى الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا فى الكافى والمنعقدة فى وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث ونوع يستوى فيه البر والحنث وذلك فى الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا فى المبسوط اه فليحفظ فانه مهم والله تعالى أعلم

مطلب فى كفارة اليمين لابد أن يغدى عشرة فقراء ويعشيهم

﴿ سئلت اذا حلف انسان بالله انه يفعل كذا غدا ولم يفعل فوجبت عليه الكفارة فاختار التكفير بالاطعام فهل يكفيه أن يغدى عشرة مساكين أو يعشيهم أو لا بد أن يغديهم ويعشيهم ولا يكفيه أحد الامرين وهل اذا غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لا يجزيه أجيبوا تؤجروا فالجواب انه لابد أن يفعل الامرين ولا بد أن يكون الذين عشاهم هم الذين غداهم قال فى رد المحتار فيعشيهم ويغديهم اه وقال فى الهندية ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز اه وفيها أيضا وطعام الاباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غداآن أو عشاآن أو عشاء وسحورا اه والله تعالى أعلم

مطلب حلف لا يدخل فحمل

﴿ سئلت عمن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فحمله الغير وأدخله فهل

لايحنث بذلك فالجواب نعم لايحنث بذلك كما أفتى به الرملي وهذه المسئلة لايحنث ولا تنحل اليمين على الصحيح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من أهل النار هل يقع الطلاق على زوجته بذلك فالجواب لايقع عليه الطلاق بالإجماع ... والاحتمال اذ لايعلم ذلك الا الله من المآل كما صرحوا به في علمه أنت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال وكذا لو قال ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لايحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك كالو حلف بسبب طير بحلف أحدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلم حاله لايحنث أحدهما وكذا لو قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لايقع لانه لايعلم اه ملخصا من الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال على الطلاق الثلاث لأفعل كذا هل يكون يمينا بالطلاق حتى لو فعل المحلوف عليه يقع الطلاق فالجواب نعم لجريان العرف به في الطلاق حتى صار بمنزلة ان فعلت فانت طالق فيقع بوقوع الشرط قال الامام الغزي رحمه الله تعالى حسبما نقله عنه في الخيرية وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لايعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلى الحرام قال وممن صرح بوقوع الطلاق المتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري ﴿فائدة﴾ رجل قال لزوجته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم ندم وأراد تخلصا وطريقا لعدم طلاقها شافيا يصح فالجواب ان الحيلة في ذلك ماروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل واذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بار في يمينه ولا يقع عليه الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وهذا لانه كلام الزوج من أن يكون تطليقا أفاده في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب قال على الطلاق انك من أهل النار لايقع

مطلب في الحلف بقوله على الطلاق

مطلب في الحيلة اذا قال ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق

﴿كتاب الحدود﴾

۞ سئلت عمن ادعى على آخر بما يوجب الحد فانكر فهل تتوجه عليه اليمين فالجواب لا ... عليه اليمين وقد سئل عن ذلك قارئ الهداية فاجاب بما نصه ان ادعى عليه ما يوجب حد القذف فانكر لايستحلف لان الحدود لايستحلف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير وأنكر استحلف فان نكل عزر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره هل يعتبر رجوعه فيدرؤ عنه الحد فالجواب انه يدرؤ عنه الحد والحالة هذه وفي المنح ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا قال في الخيرية وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لاتقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى عليه انسان بالزنا بزوجته فانكر المدعى عليه فاتى المدعي بشهود ثلاثة شهدوا عليه به هل لاتقبل شهادتهم فلا يحد المدعى عليه فالجواب ان ابن نجيم سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا حد عليه لفقد النصاب وعلى الشهود حد القذف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بالزنا مرة واحدة هل يقام عليه الحد بذلك أو حتى يتكرر الاقرار فالجواب انه لا يقام عليه الحد حتى يتكرر منه الاقرار أربع مرات كل مرة في مجلس وكلما أقر رده القاضي الا في الرابعة قال في الغرر ... شهادة أربعة في مجلس بالزنا لا الوطء أو الجماع فيسألهم الامام عنه وكيف هو وأين زنى ومتى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالمرود في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقرار العاقل البالغ أربعا في أربعة مجالس رده كل مرة الا مرة رابعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ثبتت عليه اللواطة فماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه التعزير بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار

مطلب لاتتوجه اليمين على من أنكر ما يوجب الحد

مطلب اذا رجع عن الاقرار بالسرقة يدرؤ عنه الحد

مطلب شهد ثلاثة بالزنا يحدون حد القذف

مطلب أقر بالزنا لايقام عليه الحد حتى يتكرر اقراره أربعا

مطلب فيمن ثبتت عليه اللواطة

والتنكيس

والمنكس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد أصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة اه من الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب تزوج مرة كان محصنا

۞ سئلت عمن تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أو طلقت وبقي مجردا عن الزوجة ثم زنى بأجنبية فهل يعد محصنا فيحد بالرجم أو لا يعد محصنا فيحد بالجلد فالجواب انه محصن فيرجم قال في الدر المختار واعلم انه لا يشترط بقاء النكاح لبقائه أي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم اه والله تعالى أعلم

مطلب تثبت اللواطة بعدلين

۞ سئلت عن اللواطة هل لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا أو تثبت بشاهدين عدلين فالجواب انها تثبت بشهادة عدلين ولا يتوقف ثبوتها على أربعة فليست كالزنا في ذلك وتفارقه في أمور أخر ذكرها ابن عابدين في الرد حيث قال (تتمة) للواطة أحكام أخر لا يجب بها المهر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في المأتي بها بالشبهة ولا يحصل بها التحليل للزوج الاول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الاكثر ولا الكفارة في رمضان في رواية ولو قذف بها لا يحد خلافا لهما ولا يلاعن خلافا لهما وهو مأخوذ من المجتبى وزاد في الشرنبلالية عن السراج يكفي في الشهادة عليها عدلان لا أربعة خلافا لهما اه بحروفه والله تعالى أعلم

مطلب يحد السكران بعد الافاقة

۞ سئلت عن السكران اذا وجب عليه الحد هل يحد وهو سكران أو بعد الافاقة والصحو بينوا لنا الجواب ولكم الاجر والثواب (فأجبت) بأنه لا يحد وهو سكران بل بعد الافاقة والصحو قال في التنوير يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا أخذ وريح ما شرب موجودة الا ان تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها أي الرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب وأين شرب أو باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد ويفرق على بدنه كحد الزنا اه

مطلب حد القذف كحد الشرب كمية وثبوتا

(فائدة) حد القذف كحد الشرب كمية وثبوتا فيحد الحر أو العبد قاذف المسلم البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا أو بقوله زنأت بالهمز أو لست لابيك أو لست بابن فلان لابيه المعروف به وأمه محصنة في غضب بطلب المقذوف ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف اه من التنوير مع زيادة من شرحه الدر والله تعالى أعلم

مطلب حديث لا يدخل الجنة ابن زانية

۞ سئلت عن حديث لا يدخل الجنة ابن زانية ما معناه فالجواب اني رأيته في كتاب الريحانة للشهاب الخفاجي قال ناقلا عن السيوطي ما نصه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولد ولده وفي رواية فرخ الزنا لا يدخل الجنة وفي رواية لا يدخل الجنة ولا شيء من نسله الى سبعة آباء قيل هذا لا يصح لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم نقل في معناه أقوالا ثم قال قال السيوطي ما نصه ثم فتح الله علي بجواب شاف لا أدري هل سبقت اليه أم لا فقلت انه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشدة فانه اذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما كما قال تعالى وأتبعناهم ذرياتهم بايمان وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أبويه أما الزاني فنسبه منقطع وأما الزانية فشؤمها يمنع من وصول بركة عملها اليه اه انظر تمامه في الريحانة والله تعالى أعلم

باب التعزير

۞ سئلت فيمن تشارع مع آخر فشتمه بقوله يا خبيث يا سفيه فأجابه الآخر بالمثل قائلا أنت الخبيث السفيه فما الحكم في ذلك فالجواب انه لا يعزر واحد منهما لا البادئ ولا المعيد قال العلامة الكفوي ما نصه لو قال له يا خبيث فقال أنت تكافآ ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر وتساقطا كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره وضرب المضروب أيضا يعزران ويبدأ باقامة التعزير للبادئ منهما لانه أظلم والوجوب عليه أسبق اه

فإن قلت ما الفرق بين الشتم والضرب حيث يعزران في صورة المضاربة دون صورة [illegible]
الضرب يتفاوت فلا يحصل فيه التكافؤ والشتم يمكن فيه المساواة فإذا تحققت كما في المثال حصل التكافؤ
نعم لو كان الشتم في مجلس القاضي لكان فيه التعزير عليهما لما فيه من هتك مجلس الشرع كما أشار إلى ذلك في رد المحتار والله تعالى أعلم (سئلت) هل يستوي الناس في التعزير أو يتفاوتون بتفاوت مراتبهم شرفًا وخسة (فالجواب) أنه يتفاوت بتفاوت مراتبهم قال في الخلاصة والتعزير يختلف باختلاف الناس ومراتبهم وفي شرح الطحاوي التعزير على أربع مراتب تعزير أشراف الأشراف كالعلماء والعلوية وتعزير الأشراف كالدهاقنة وتعزير أوساط الناس وتعزير الأخسة فتعزير أشراف الأشراف الإعلام لا غير وهو أن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الأشراف الإعلام والجر إلى باب القاضي وتعزير الأوساط وهم السوقية الإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس وتعزير الأخسة الإعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك اهـ (ومما) يحكى أن رجلين اشتركا في عبير لائق ليس فيه حد شرعي فسمع بهما الوالي فأحضرهما واحدًا واحدًا فقال للشريف ما فعلت أيليق ذلك بشرفك ومقامك وأمر بأن يضرب الثاني خمسمائة جلدة وكان من أراذل الناس وأخسائهم فضرب كما أمر الوالي فقال بعض الحاضرين بين يدي الوالي للوالي كيف هذا [illegible] ـدة فأجابه الوالي بأن ذلك الشريف سيتأثر بما قلت له ويعاقبه [illegible] إلى درجة الهلاك والخسيس سيعود لما هو أعم فما مضت أيام قلائل إلا وكان ما قال الوالي خرج الشريف من [illegible] ـات وعاد الخسيس إلى أقبح مما فعل أولاً أسأل الله تعالى السلامة والحفظ من كل قبيح والله تعالى أعلم

(سئلت) عن رجل تسلط على منكوحة الغير وأخرجها من تحت زوجها وتزوج بها وعقد عليها وهي في عصمة زوجها ودخل عليها ووطئها فماذا يلزمه [illegible] (فالجواب) إن مثل هذا السؤال رفع لخير الدين الرملي فأجاب عنه بقوله يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة [illegible] المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الأول إذ النكاح الثاني باطل والحالة هذه اهـ وفي فتاوى الخيرية وفيها أيضًا ما نصه سئل في شرير يضر الناس بيده ولسانه ويسعى في الأرض [illegible] ـراته ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك وظيفة استطال بها وعلم بها الأهل هل يسمع من أهل [illegible] الإخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والأئمة المنصفين وإذا سمع ولهم فيه فماذا يجب عليه [illegible] يسمع الإخبار بكونه شريرًا بيده ولسانه سواء كان حاضرًا أو غائبًا لأن الأمور الموجبة للتعزير [illegible] ـن المعصية حق الله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج إلى الدعوى المحتاجة إلى حضور [illegible] عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لأنه لا يكون إلا فيما هو حق [illegible] ـن حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بأن المخبرين بذلك لهم الأجر والثواب الجز[illegible] حيث كانوا محتسبين لقصدهم دفع كلفة المتعدي لعامة المسلمين والحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل يعرف فيه بأنه لا يرجع إلا بالقتل وأما السعاة والعوان فنص علماء مذهب أبي حنيفة أنه يثاب قا[illegible] ـن دفع شره عن عباد الله تعالى وقال في جواهر الفتاوى قال القاضي الإمام ملك الملوك أبو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الأرض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعًا إلى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه قمع
شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وفي المجتبى رأى مسلمًا يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الفساد فإنه يجب إعدامه فإن الظلم ظلمات اهـ كلام الخيرية مع بعض حذف (فائدة) قال في الأشباه

مطلب يتفاوت الناس في التعزير بتفاوت مراتبهم

قوله كالدهاقنة جمع دهقان بكسر الدال يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اهـ مصباح

مطلب فيمن تزوج زوجة الغير وعقد عليها ودخل ماذا يلزمه

مطلب يقبل الإخبار بكون فلان شريرًا

مطلب في حكم السعاية

في حواشي الرملي على جامع الفصولين ما نصه الجاني هو الذي باشر الجناية والوالي والعوان هو الذي يعين الجاني على الأخذ والساعي هو الذي يرفع الأمر إلى من يغرم ليغرمه اهـ

مطلب كل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير

كل

كل مرتكب معصية لاحد فيها فيها التعزير اه وقال في الدر وفي حاشيته ابن عابدين عن الفتح انه يعزر من شهد شرب الشاربين ويعزر من معه ركوة خمر والمفطر في رمضان وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا والمغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن الى أن يظهر التوبة وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة وذكر في الصراف الحاصل وهو به باجماع الامة الكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر اه والله تعالى أعلم

مطلب مهم هل للحاكم التعزير من غير دعوى

❁ سئلت بما نصه ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فيمن سرق ماله فاتهم رجلا به وأمر خدامه بضربه فضربوه ضربا شديدا حتى أشرف على الهلاك فبلغ خبره الوالي ولم يدع المضروب ولم يأت الحكومة أصلا فهل يجوز للحاكم أن يعزر هذا الرجل وخدامه لتعديهم على ذلك الرجل وان لم يدع عليهم فالجواب ان هذه الحادثة وقع مثلها في الهند فاختلف علماؤها في الجواب فأجاب فريق منهم بانه ليس للحاكم تعزيره بلا دعوى لاشتراط تقدم الدعوى في التعزير الواجب في حقوق العباد واستدلوا بما قاله ابن عابدين في الرد من ان ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى وأجاب الفريق الثاني بانه يجوز للحاكم أن يعزره من غير دعوى لان مبنى التعزير على السياسة واستدلوا بما في الصرم من ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي وطال النزاع بينهم فقدموا السؤال الى مفتي مصر في الحال الشيخ العباسي حفظه الله تعالى ليرجح أحد الفريقين فأجاب بما حاصله الصواب هو جواب الفريق الاول لكونه موافقا لفروع المذهب وأصوله وقواعده وفصوله وكثير من كتب المذهب صرح فيها بان التعزير الواجب حقا للعبد يتوقف على دعواه وطلبه فلا يكون للامام ولا للقاضي اقامته بلا طلب في هذه الحالة ما لم يتكرر الايذاء والشر والفساد من الشخص فينتقل الحكم من كونه حقا للعبد مخصوص الى كونه حقا لله تعالى لعدم مراعاة شخص معين فيكون للامام أو القاضي تعزيره واجراء ما يكون فيه المصلحة دفعا للفساد وقد أطال في ذلك حتى قال في آخر كلامه فأنت تراهم جميعا خصوا التعزير بلا طلب وبلا دعوى بالتعزير الواجب حقا لله تعالى فالصائل لم يقصد به شخص معين وأما الواجب حقا للعبد فيتوقف على ذلك والله تعالى أعلم

مطلب في حكم ضرب المعلم للصغير

﴿فائدة﴾ في فتاوى الشيخ العباسي المذكور جواب يفهم منه السؤال وهو هذا الفقه ومن كتب المذهب انه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضربا وسطا معتادا في محل الضرب وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم باذن الاب أو الوصي وانه لو مات من ضرب التأديب يضمن ويتقيد بوصف السلامة وأما من ضرب للتعليم باذن الولي فلا يضمن ما لم يجاوز المعتاد على قولهما ورجع اليه الامام وحكي الاجماع عليه ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطحطاوي عنهم في أول كتاب الصلاة حيث قال والمنصوص انه يجوز للمعلم أن يضربه باذن أبيه نحو ثلاثة ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيده بغير العصا اه المراد منه بخلاف الضرب على ترك الصلاة فانهم قيدوه باليد لا بالخشبة وقد ذكروا انه يجوز الحبس للتأديب قال في التحقيق الباهر شرح الاشباه والنظائر ويقام عليه أي على الصبي التعزير ان كان من حقوق العباد وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة ومن هذا يعلم ان المؤدب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب ولا الضرب في غير مواضع الضرب وله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب باذن الولي وانه مقيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضا على التعليم حسب ما توضح اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجهاد﴾

مطلب هل الافضل الجهاد أو أداء الصلوات في أوقاتها

❁ سئلت عن الجهاد والمداومة على الصلوات الخمس في أوقاتها أيهما أفضل فالجواب ان المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتتكرر ولان الجهاد

ليس الا للإعلان وإقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه نص على ذلك السرخسي حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد الا الفرائض يريد به الفرائض التي فرضيتها عينا وهي الأركان الخمسة لأن فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب أكدية الفريضة فلهذا استثنى الفرائض ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد تكفر خطاياه الا الدين وقال اذا محتسبا صابرا مقبلا قال وفيه بيان شدة الأمر في مظالم العباد وقيل كان هذا في الابتداء حين صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقلة ذات يدهم ولعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على مدين خلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فهو علي وورد نظيره في الحج أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم ونزل جبريل عليه السلام يخبره أنه تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا بعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون أفاده في الرد (فائدة) من توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام وهو المختار وصح أن صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه أجري عليه عمله ورزقه وأمن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الأكبر أفاده العلائي قال في الـ واشترط مالك أن يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بأنه قد يكون وطنه وينوي بالإقامة دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور والأحاديث في فضله كثيرة منها ما في مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه أجري عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان وقد نظم الشيخ عبد الباقي الحنبلي ثلاثة عشر ممن يجري عليه الأجر بعد الموت على ما جاء في الأحاديث فقال

مطلب في الرباط وفضائله

مطلب فيمن يجري عليه الأجر بعد موته

إذا مات ابن آدم جاء يجري * عليه الأجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * شهيد للقتال لأجل بر
كذاك من سن صالحة ليقفى * فخذها من أحاديث بشعر

اهـ والله تعالى أعلم (سئلت) عن الجهاد ما حكمه هل هو فرض عين أو فرض كفاية فالجواب انه تارة يكون فرض كفاية وذلك اذا لم يبدؤنا فيجب على الامام أن يبعث سرية الى دار الحرب كل مرة أو مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا أخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه أنه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم وتارة يكون فرض عين وذلك اذا هجموا علينا فيجب على من يقرب منهم قتالهم ومدافعتهم فان كان فيهم كفاية سقط عن باقي المسلمين وان لم تكن فيهم كفاية فيجب على أقرب الناس اليهم فان عجزوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو وتمامه في المطولات من كتب الفقه والله تعالى أعلم (سئلت) مرارا عديدة عن السوكرتة حدثت في هذه الأزمان وشاعت وهي أن يعطي الانسان مالا لجماعة حربيين على سفينة له في مثلا بحيث اذا تلفت بغرق أو احتراق يضمن له أولئك الجماعة مركبه فيعطونه قيمتها فهل يحل المال الذي يأخذه منهم أولا فالجواب ان هذه العقدة قد شاعت وذاعت وما رأيت من عليها سوى المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح الجنان وخلاصة ما قاله ان المسلم اذا

مطلب الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين

مطلب في بيان السوكرتة وحكمها

له شريك حربي في دار الحرب فيعقد شركة هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منهم بدل الهالك ويرسله الى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لان العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل اليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس ولا شك انه في الاولى ان حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضي للتاجر بالبدل وان لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه لان العقد الذي حصل في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر انه لا يحل أخذه ولو برضى الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الاسلام فيعتبر حكمه قال هذا ما ظهر لي في تحقيق هذه المسئلة فاغتنمه فانك لا تجده في غير هذا الكتاب اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الشركة﴾

مطلب في شركة العنان المسكوت فيها عن مقدار الربح

﴿ سئلت عن رجلين اشتركا شركة عنان وخلطا ماليهما وعملا فيه وسكتا عن مقدار الربح وكيفية تقسيمه بينهما فهل تكون هذه الشركة فاسدة وكيف يقسم الربح الحاصل بينهما فالجواب انها شركة فاسدة واذا حصل ربح قسم على قدر رأس المال كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نصه ومن شرائط جواز الشركة أن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد من شركة البدائع وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشريك أو المضارب اذا خلط مال الشركة

مطلب في خلط الشريك أو المضارب المال بمال آخر

أو المضاربة بمال آخر بدون اذن الشريك أو رب المال وهلك المال هل يضمن فالجواب بما في فتاوى قارئ الهداية وهذه عبارته الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه أو عامله اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بمال غيره لا يكون متعديا فاذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمن ما خلطه هلك أم لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن باع حصته من دار مشتركة بينه وبين سائر ورثة أبيه لاجنبي من دون

مطلب باع نصيبه من دار بغير اذن شركائه جاز

رضى شركائه هل يجوز هذا البيع والحالة هذه أجيبوا تؤجروا فالجواب نعم يجوز له ذلك والحالة هذه وهذه الشركة تسمى شركة ملك وقد عرفها في التنوير بقوله وهي أن يملك متعدد عينا أو دينا بارث أو بيع أو غيرهما ثم بين حكمها بقوله وكل أجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط اه انظر توضيحه في شروحه وحواشيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب قال خذ هذه الدراهم وضع أنت مثلها وبع واشتر ففعل انعقدت الشركة بذلك

عن رجل دفع لآخر عشرة دنانير قائلا له خذ هذه وضع أنت مثلها وبع واشتر ففعل ذلك وما حصل من الربح يكون بيننا انصافا فقبل منه ذلك وعمل فهل تنعقد الشركة بذلك أو لا بد من أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت فالجواب ان الشركة تنعقد بذلك لانه في معنى الايجاب والقبول قال في الدر المختار وركنها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له ألفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا اه أي وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة بحر وقوله وأخذها عطف تفسير لان المراد القبول معنى وهو نفس الاخذ اه من الرد والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن مات وترك ورثة

مطلب في ورثة يعملون في التركة جميعا وان شركتهم شركة ملك

أولادا أو اخوة وتركة عقارا وحيوانات ونقودا وبضائع فصاروا يعملون في التركة بدون قسمة فيحرثون ويحصدون ويتجرون جميعا فهل شركتهم هذه شركة ملك أو شركة مفاوضة فالجواب انها شركة ملك حيث لم يقع بينهم عقد مفاوضة فيما صح فيه والمسئلة في رد المحتار من كتاب الشركة وهذه عبارته

تنبيها ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا في الفلاحين ونحوهم ان أحدهم يموت فيقوم أولاده على تركته بلا
قسمة ويعملون فيها من حرث وزراعة وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى
مهماتهم ويعملون عنده بأمره وكل ذلك على وجه الاطلاق والتفويض لكن بلا تصريح بلفظ
ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلها عروض لا تصح فيها شركة العقد ولا شك ان
هذه ليست شركة مفاوضة خلافا لما أفتى به في زماننا من لا خبرة له بل هي شركة ملك كما حررته في
تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الحانوتي فاذا كان سعيهم واحدا ولم يتميز ما حصله
كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا
كما أفتى به في الخيرية وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصة شركائه من ثمنه اذا دفعه من المال
المشترك وكل ما استدانه أحدهم يطالب به وحده اه والله تعالى أعلم ﴿﴾ سئلت عمن كان في
أبيه يأكل ويشرب ويلبس ويخدم مع أبيه في أمواله فزادت الاموال وعمت بخدمته مع أبيه فهل
ذلك المال والحالة هذه فالجواب انه لا يكون له في ذلك المال حق وجميعه لابيه وان حصل
النماء باعانته وفي الخيرية من الدعوى ما نصه سئل في رجل ساكن في بيت أبيه ومن جملة عياله
يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بيده وما في
يجري فيه الارث أم يجري فيه الارث أجاب حيث كان من جملة عياله ومعينا له في أموره
فجميع ما حصل بكسبه وجمعه بكده وسعيه هو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال
اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة هي لابيه
عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحالة هذه اه والله
أعلم ﴿﴾ سئلت في شريكي مفاوضة باع أحدهما بضاعة من مال الشركة لآخر فهل
المشتري للشريك الذي لم يباشر عقد البيع هل يبرأ الدافع والحالة هذه أم لا فالجواب نعم يبرأ
بالدفع المذكور اذ كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة
أو غصب أو كفالة لزم الآخر حتى ان أحدهما لو آجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم
ان للآخر أخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة
أو ما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا وهو مطالب أفاده في الخيرية اه والله تعالى أعلم
﴿﴾ سئلت ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في رجلين عقدا شركة عنان في مال معين من الطرفين
على أن يكون الربح بينهما انصافا وعملا ولربحا فلما أراد قسمة الربح قال أحدهما أنا رأس مالي أكثر
من رأس مالك فآخذ من الربح على قدر رأس مالي وأنت على قدر رأس مالك والآخر يقول نقسم الربح
على ما شرطنا حين العقد فكيف الحكم فالجواب ان الربح يقسم بينهما انصافا كما شرطا فلا
كلام من يريد خلاف ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي واستدل له الكموي بما نصه
تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا كما في قاضيخان اه وقال في التنوير
التفاضل في المال دون الربح اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ رجل دفع الى رجل أرضا بيضاء سنين
معلومة على أن يغرس فيها نخلا أو شجرا أو كرما على ان ما أخرج الله تعالى من النخل والشجر والكرم
بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فان قصم أو غرسها فأخرجت
شجرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غرسه
وأجر مثله فيما عمل أفاده قاضيخان في باب المعاملة اه والله تعالى أعلم ﴿﴾ سئلت فيمن بنى في أرض
مشتركة بينه وبين آخر بغير اذن شريكه فهل يكون ما بناه ملكا له وله هدمه والا
نعم كما في تنقيح الحامدية واستدل له بما في السراجية وهذا نصه واذا بنى في الارض
المشتركة

مطلب من كان في عيال أبيه فهو معين له

مطلب يبرأ الدافع لاحد شريكي المفاوضة الذي لم يباشر العقد

مطلب تصح الشركة مع التفاضل في المال دون الربح

مطلب في بطلان المغارسة

مطلب بنى في المشترك بغير اذن والبناء له وله هدمه متى شاء

المشركة بغير اذن الشريك له أن يقبض ثمنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكي عنان باع أحدهما سلعة فهل للشريك الآخر حق القبض والخصومة أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ليس للشريك الذي لم يباشر البيع القبض ولا الخصومة قال قاضيخان ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك للذي ولي العقد وان قبض الذي باع أو وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه ذكره في شركة العنان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين شركة عنان أنكر أحدهما الشركة هل يكون ذلك فسخا لها فالجواب نعم يكون ذلك الانكار فسخا للشركة أي شركة كانت وفي الفتاوى الانقروية ما نصه شركة المفاوضة تنفسخ بانكار أحدهما وكذا جميع الشركات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكي عنان شرطا أن يكون العمل عليهما وأن يكون الربح انصافا فعمل أحدهما فقط وربح فهل يكون الربح على ما شرطا وان لم يعمل أحدهما مع الآخر فالجواب نعم يكون الربح بينهما على الشرط وان لم يعمل الا أحدهما قال الانقروي واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل أحدهما دون الآخر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكي عنان قال أحدهما لصاحبه اعمل برأيك كيف ما شاء ثم اعطى أموالا من الشركة لآخر مضاربة هل يسوغ له ذلك أم لا فالجواب نعم يسوغ له ذلك قال في الخلاصه ولو قال كل لصاحبه اعمل برأيك فلكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في مال الشركة اذا وقع في يد بعضه تلف بلا تعد ولا تقصير تلف هل يقسم على مقدار مال الكل من رأس المال أجيبوا رحمكم الله تعالى فالجواب نعم يكون مقسما على رأس المال قال في المجمع والوصية أي الحطيطة بأن هلك جزء من المال على قدر المال وان شرط غير ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل لأحد الشريكين العنان أن يبيع نسيئة كما له أن يبيع نقدا فالجواب نعم له ذلك قال في الهندية ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يبيع بما عز وهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا باع أحد شريكي العنان سلعة فهل للآخر ولاية قبض الثمن فالجواب ليس له ولاية ذلك قال في الهندية وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيأ من الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا أقرض أحد شريكي العنان من مال الشركة مقدارا بدون اذن الآخر هل لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب شريكه فالجواب نعم لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب الشريك والحالة هذه كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين في فرس باع أحدهما نصيبه منها لأجنبي وسلمها اليه فهلكت عنده فهل يضمن البائع المذكور حصة شريكه بتسليمها بدون اذن الشريك فالجواب نعم يضمن حصة شريكه والحالة هذه كما في الخيرية وهذه عبارتها الشريك بتسليمها المشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك اه وأفتى فيما اذا باعها الشريك ولم يسلمها الى المشتري فذهب المشتري فوجدها في الصحراء فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده بانه لا ضمان في هذه الصورة على البائع وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما ثبت التعدي لو سلم انظر تمامه في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا كان الابن في عيال أبيه ومعيناله وقد حصل من كسبهما مال جسيم فاشترى الولد من ذلك المال عقارا وكتبه باسمه خاصة فهل يكون له أو لأبيه فالجواب اذا كان الولد في عيال أبيه ومعيناله يكون جميع ما تحصل من الكسب لأبيه وما اشتراه ودفع ثمنه من مال أبيه ان كان شراؤه لأبيه باذنه لا يكون له

مطلب ليس للشريك عنانا الذي لم يباشر البيع القبض

مطلب انكار الشركة من أحدهما فسخ لها

مطلب الربح بينهما على ما شرطا وان لم يعمل أحدهما

مطلب قال كل للآخر اعمل برأيك كان لكل أن يرهن الخ

مطلب اذا وقع في مال الشركة تلف بلا تعد يكون مقسما على رأس المال

مطلب لكل من شريكي العنان أن يبيع نقدا ونسيئة

مطلب اذا أقرض شريك العنان بغير اذن ضمن

مطلب شريكان في فرس باع أحدهما نصيبه لأجنبي وسلمه فهلك يضمن

مطلب اذا كان الولد مع أبيه فالمال للأب

له الاختصاص به بدون وجه شرعي بل هو خاص بالابن وإن كان شراؤه لنفسه ودفع ثمنه من مال أبيه بلا إذنه يكون خاصا به ويدل الثمن مضمونا للأب هكذا في الفتاوى المهدية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب دار بين ذكور وإناث ليس للإناث إسكان أزواجهن

۞ سئلت في دار مشتركة بين جماعة ذكور وإناث فالإناث لهن أزواج أرادوا إدخالهم في الدار المذكورة وإسكانهم فيها فهل لا يجوز لهن ذلك فالجواب نعم لا يجوز لهن ذلك كما أفتى به في الخيرية وهو في السمح أيضا من كتاب الحيطان والله تعالى أعلم

مطلب اشتركا واشترطا أن كل ما يشتريه كل منهما يكون بينهما الخ

۞ سئلت عن رجلين أحدهما في طرابلس والآخر في مصر وقد عقدا شركة بينهما بأن وضع أحدهما ألف دينار والآخر مثلها على أن يكون الربح أنصافا واشترطا أيضا أن ما يشتريه كل منهما من مال التجارة يكون بينهما مناصفة ثم صار هذا يشتري ويرسل للآخر وبالعكس حتى ربحا بذلك أموالا عظيمة فهل هذه شركة عنان أو شركة ملك فالجواب إنهما شركتان إحداهما شركة عنان وهي الأولى والثانية شركة ملك يدلك على ذلك ما في رد المحتار وهذا نصه قال في الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك أو اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والقدر والوقت لأن كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء اهـ

نعم في زماننا كثيرا ما يكون أحد الشريكين في بلدة والآخر في بلدة يشتري كل منهما ويرسل إلى الآخر ليبيع ويشتري لكنها شركة ملك والغالب أنهما يعقدان بينهما شركة عقد بمال مساو أو متفاضل ويجعلان الربح على قدر رأس المال ويقسمان ربح الشركتين كذلك وهذا صحيح في شركة العقد لا في شركة الملك لأن الربح فيها على قدر الملك فإذا شرطا الشراء بينهما مناصفة يكون الربح كذلك إلا إذا على قدر مال شركة العقد فيكون الربح على قدر المال في الشركتين قال فتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا و عنه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب سكن الشريك في الدار بلا إذن لا تلزمه الأجرة

۞ سئلت عن أحد الشريكين إذا سكن في الدار المشتركة على و بلا عقد إجارة ولا إذن من الشريك فطالبه الآن الشريك في أجرة حصته فهل لا تلزمه و فالجواب نعم لا تلزمه الأجرة والحال ما ذكر وقد سئل عنها في الحامدية فأجاب بما في المحبية وهو هذا

لو أحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه * بأجرة السكنى ولا المطالبة
بأنه يسكن مثل الأول * لكنه إن كان في المستقبل
يطلب أن يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

مطلب لا تصح الشركة في الاحتطاب ونحوه

قال ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ر اشتركا في الاحتطاب بحيث يكون ما يأتي به هذا وذاك بينهما نصفين فهل لا تصح هذه الشر فالجواب نعم لا تصح هذه الشركة وما حصله كل منهما فهو له خاصة قال في الملتقى ولا تصح الشر فيما لا تصح فيه الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله و الآخر له أجر مثله لا يزاد على نصف المأخوذ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه ا وما أخذاه معا فلهما نصفين اهـ

مطلب اشتركا على أن يسألا الناس والحاصل نصفان

{فائدة} في جامع الفصولين ولو اشتركا على أن يسألا من الـ أموالا على أن الحاصل بينهما نصفان يفسد إذ التوكيل بالتكدي والسؤال فاسد اهـ

مطلب من أحدهما الجلد ومن الآخر الصنعة ما الحكم

{فائدة} إسكاف اشترك مع آخر على أن يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما أنصافا النصف لعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وإذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك أجاب في الخيرية لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل ع لأنه عمل فيها بإذنه على أن يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما إذا دفع جارية إلى طبيب وقال عالجها فإن زاد ثمنها بالصحة فهو بيننا فإنه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق في ثمن الأدوية

﴿فرع﴾ اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح هذه الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه أجر مثل الراوية ان كان هو صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل أجر البغل والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال اه نقله فى المنحة عن العينية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى أحد شريكين أرض بنى فى الارض المشتركة وطلب الآخر رفع البناء وكيف الحكم فالجواب ان الارض تقسم بينهما فما وقع من البناء فى نصيب غير البانى يرفع كما فى البزازية وذكر فى الخانية ان الارض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضى يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء فى نصيب الذى لم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك اه وأفتى شيخ الاسلام على أفندى فى غرس الاشجار من أحد الشريكين فى الارض المشتركة بمثل ذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد الشريكين فى دار اذا عمر الدار المشتركة بماله من غير اذن شريكه ولا اذن القاضى فهل يكون متطوعا فلا رجوع له على الشريك فالجواب نعم يكون متطوعا فلا رجوع له قال فى الخلاصة وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى و بغير اذن صاحبه فهو متطوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجلين لهما دين على زيد فقبض منه أحدهما جانبا فهل للآخر مقاسمته فيما قبض فالجواب نعم له أن يشاركه فيما قبض كما فى نقول الكفوى عن الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى شريكين مات أحدهما فعمل الآخر وباع واشترى وربح فما الحكم فى ذلك فالجواب ان الحكم فى ذلك انفساخ الشركة بموت أحدهما والعامل بعد الموت كالغاصب فما ربح من حصة نفسه فيطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما فى الانقروى عن النوازل وأفتى به فى الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين فى فرس باعاه صفقة واحدة لزيد بثمن معين فقبض أحدهما نصف الدين فهل للآخر مشاركته فيما قبض فالجواب نعم قال فى الدر المختار الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك اذا قبض أحدهما شيأ شركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم اه وفى الصمدية كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا فاذا قبض أحدهما شيأ منه كان للآخر أن يشاركه فى المقبوض كذا فى المحيط وكل دين لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيأ ليس للآخر أن يشاركه فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة لهم دين على زيد ورثوه من أبيهم يطلب أحدهم حصته منه حال غيبة سائر الورثة هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك قال الكفوى ما نصه لاحد الشريكين أو لاحد الورثة أن يطلب نصيبه من الدين المشترك بسبب واحد حال غيبة الباقين اه بزازية وفى المنح ة اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث يطالب حصته يجبر المديون على الدفع اه ﴿فائدة﴾ لو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه فى دين عليه أو استهلكه فى وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يد الموهوب له أو من الدائن الذى هو فى يده اذا كان فى يده قائما موجودا اه هندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة لهم مال ورثوه من مورثهم فعمل فيه أحدهم بدون اذن الباقين وربح فهل يكون الربح بينه وبين سائر الورثة فالجواب نعم لا يكون لهم فيه حظ ولا يطيب له الربح ويتصدق به عندهما وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الربح انظر توجيه ذلك فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بستان بين اثنين غاب أحدهما وأدركت الثمرة فماذا يصنع الحاضر فالجواب فى الخانية وهداية وفى الكرم يقوم الحاضر فان أدرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب من الثمن فاذا قدم خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء أخذ الثمن وان أدى خراج الارض

مطلب من أحدهما الدابة ومن الآخر القربة الخ

مطلب اذا بنى أحدهما فى المشترك بلا اذن وطلب الآخر رفعه يقسم بينهما الخ

مطلب عمر المشترك بلا اذن كان متطوعا

مطلب شريكان فى دين قبض أحدهما منه جانبا للآخر مشاركته فى المقبوض

مطلب مات أحدهما فعمل الآخر كيف الحكم

مطلب الدين المشترك بسبب متحد اذا قبض منه أحدهما كان للآخر مشاركته

مطلب قبض واستهلاك للآخر تضمينه

مطلب عمل أحد الورثة فى الموروث بلا اذن فربح لا يكون لهم فيه حظ

مطلب أدركت غلة البستان وأحدهما غائب ماذا يصنع الحاضر

فلا يكون متطوعا في حق الشريك لانه مضى فيه بغير أمره لا عن اضطرار فانه يمكن من أن يرفع الامر
الى القاضي ليأمره بذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دار بين اثنين غاب أحدهما فآجرها الحاضر
وقبض الاجرة فهل اذا جاء الغائب يشاركه في الاجرة فالجواب نعم قال في الهندية دار بين اثنين غاب
أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجرة وفي التنقيح الجواب عن مثل ذلك
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشريك اذا ادعى الضياع أو الخسران هل يصدق فالجواب نعم
يصدق بيمينه لانه أمين قال في الدر المختار وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار
الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية
كل من حكى أمرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان
اه فليحفظ هذا الضابط قال وبه علم بالمعنى وهذا حكم الامانات كما يقضي الشر
أو معاوضة عرفية مجهلا يضمن صاحبه على المذهب اه ثم قال العلائي (فروع) في المحيط
الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجمت نفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان أجاز
ربح لهما وان لم يجز فالبيع في حصته باطل الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجمت انه غاصب
ركه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط اه ومقتضاه فساد الشركة
كونه أمانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله
المضارب والوصي والمتولي نهر وقصاراه ربما ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول
كلام الدر المختار وقيد في رد المحتار كونه غاصبا بالاخراج بما اذا تصرف فيه قبل
انظره يتضح لك الامر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد الشريكين عنانا اذا باع ثوبا مثلا
بعيب فقبله بدون قضاء عليه من القاضي هل يجوز رد ذلك عليه وعلى شريكه أو عليه فقط فالجو[اب]
انه يجوز عليهما معا قال في الخلاصة ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز
وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب بعض الثمـ[ن]
ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شر[يك]
أقر انه استقرض للتجارة من فلان كذا هل يلزمه خاصة فالجواب نعم يلزمه خاصة وكذا لو أذن
استدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع
ريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه أفاده قاضيخان والله تعالى
۞ سئلت عن شريكين في زرع امتنع أحدهما من سقيه هل يجبر فالجواب انه يجبر
في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فأبى أحدهما أن يسقيه يجبر وفي أدب القاضي لا يجبر
لكن يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع في حصته بنصف ما أنفقت اه والله تعالى أعلم (وسئل قارئ
عن شريكين في سفينة امتنع أحدهما عن بيع حصته أو اجارتها أو سفرها صحبة وكيل له أو
قصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك أجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشر[يك]
ويعمل في مدته ما أراد على وجه لا يضر بالشريك فان عمل في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن
وسئل هل للشريك أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه أجاب ليس لاحد الشريكين أن
الشركة من غير علم الآخر (وسئل) اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في
المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء هل يلزم أجاب اذا ادعى عليه خيانة في
ر أنكر حلفه عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا وكذا الحكم لكن
عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لانه يكون كالاقرار بشيء
ر البيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر (وسئل) عن جماعة مشتر

مطلب أجر الدار الحاضر وقبض الاجرة ثم جا[ء الغائب]

مطلب يصدق الشريك بيمينه في الضياع والخسران

[تنبيه] على هذه الفروع المهمة

مطلب رد عليه المبيع بعيب فقبله بدون قضاء

مطلب أقر أحدهما بالاستقراض لزمه خاصة

مطلب شريكان في زرع أبى أحدهما من السقي

مطلب لا يجبر الشريك على البيع أو الاجارة

مطلب ادعى أحدهما على الآخر خيانة

في بستان باع كل منهم الثمر الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشترى من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها بأجر وهالا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الاجارة معهم أجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لانه حر بل يبيعون حصتهم فقط أو تجنى الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤاجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتهايؤن مع الممتنع في السكنى بقدر أنصبائهم (وسئل) عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وصرفه فقال لا أعلم حسابا وأعاد مت وصرفت وأتى هذا القدر فهل يلزم بعمل محاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه اه والله تعالى أعلم

مطلب القول له في مقدار الربح والخسران

سئلت فيمن كان له مال فاشترك مع آخر على العمل فيه وعلى أن يكون الربح بينهما مناصفة فهل لا تصح هذه الشركة فالجواب نعم لا تصح هذه الشركة والربح كله لرب المال وللآخر أجر مثل عمله قال في الدر المختار ولو كل المال لاحدهما فللآخر أجر مثله اه وقال ابن عابدين في الشركة التي يكون المال فيها من جانب واحد الربح لرب المال وللآخر أجر مثله اه وهذه المسئلة أول مسئلة سئلت عنها وأنا في الجامع الازهر من بعض أهالي بلد شاطر ناس العرب فأجبت عنها بعدم نقلها عن الدر المختار وذلك في أواخر سنة ثمانية وستين بعد المائتين والالف وهي في ذهني من ذلك الوقت والله تعالى أعلم

مطلب لاحدهما فقط مال اشتركا على العمل فيه والربح بينهما

سئلت عن بقرة دفعها مالكها لرجل على أن يعلفها من عنده ويقوم بها وما حدث عنها من النتاج يكون بينهما مناصفة فهل لا يصح ذلك فالجواب لا يصح ذلك وما حدث فهو لصاحب البقرة وللآخر مثل علفه وأجر مثله كما في الرد عن الفارجانية والله تعالى أعلم

مطلب دفع بقرة على أن يعلفها والنتاج بينهما

سئلت عن رجلين لهما عروض من نحاس وصوف وقطن وسلع متنوعة قوماها وعقداها شركة وكتبا وثيقة بذلك ذكرا فيها ان العقد على مقدار كذا من الدراهم فهل لا تصح هذه الشركة وما الحكم فيما اذا عملا أو نحو فالجواب لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اذا جرى التعامل بهما والا ذكر عروض فعقد الشركة على ما ذكر بالسؤال غير صحيح والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان كل المال من أحدهما فللآخر أجر مثله أفاده في الفتاوى المهدية المصرية والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح الشركة بغير النقدين

﴿كتاب الوقف﴾

سئلت هل يجوز الوقف عند الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالجواب نعم يجوز عنده قال في الاسعاف وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وذكر في الاصل كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد أمرين اما أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ثم ان أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وعند محمد لا الا بأربعة شروط اتفاقا فيه وقال في الدر تفريعا على قولهما فيلزم ولا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى أي على قولهما بلزومه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا رجح خلاف قوله اه مع مزيد من رد المحتار وفي الرد في موضع آخر ان كتب المذهب متفقة على ترجيح

مطلب في بيان حكم الوقف

مطلب في لزوم الوقف عندهما وفي انه عند أبي يوسف يصير وقفا بمجرد القول

مطلب في بيان ان كتب المذهب على ترجيح قولهما باللزوم

قولهما بلزومه بلا حكم وانه المفتى به وفي الفتح انه الحق فعلى المفتي والقاضي العمل به وقول من قال ان المفتي يفتي بقول الامام على الاطلاق ولا يتخير وذلك في غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه قال ولا شك ان أهل الاجتهاد في المذهب رجحوا قولهما فعلينا اتباع ترجيحهم والا كان عبثا فثبت ان قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح اه وعن هذا قال في البحر ولو قضى الحنفي بصحة بيعه أي الوقف غير المحكوم بحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به قارئ الهداية أي وغيره من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد أوسهو منه اه ومنه يعلم ان قول التنوير وقضى ببيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا ضعيف لبنائه على قول الامام المرجوح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مريض وقف دارا مثلا على بعض ورثته ولم يجزه باقي الورثة هل يبطل الوقف المذكور أو يصح فالجواب ما في رد المحتار وهو هذا اذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة شرنبلالية اه وقال في البحر امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت في مرضها وخلفت بنتين وأختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان واذا ماتتا صرفت الغلة الى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وقف أشجارا من الزيتون أو النخل أو نحوهما على الفقراء أو على مسجد أو على الذرية وقد جرى بذلك العرف والتعامل هل يصح هذا الوقف حينئذ فالجواب نعم قال في المنح المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل اه أقول وهو متعارف في ديار طرابلس الغرب أيضا فيفتى بصحته فيها ثم المتعارف عندنا انما هو وقف الاشجار مع الارض وبدونها وأما وقف البناء بدون الارض فغير متعارف عندنا فاعلم ذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما هو المعمول به في وقف المشاع فالجواب ان وقف المشاع فيه الخلاف جوزه أبو يوسف ومنعه محمد رحمهما الله تعالى واختلف التصحيح وقد نقل الكفوي الخلاف ثم قال والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف انه يجوز وهو المختار اه وعمل القضاة والمفتين في بلادنا على قول أبي يوسف والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الوقف هل يجوز أم لا فالجواب انه لا يجوز ولو غير محكوم به على المفتى به من قول الصاحبين بلزومه بدون الحكم كما قدمناه وفي الدرر واذا لزم الوقف وتم لا يملك ان لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك ان لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقارا على جهة بر وجعل لنفسه أو للموقوف عليهم البيع وقت الحاجة فهل لا يصح هذا الوقف فالجواب نعم لا يصح هذا الوقف وهو المختار نقل الكفوي عن التتارخانية عن أبي بكر الاسكاف ان الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي تجنيس الفتاوى الشرط والوقف باطلان وهو المختار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى عقارا ثم ادعى على بائعه انه وقف وانه باعه بغير حق فهل تصح دعواه فالجواب لا تصح دعواه وانما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا يخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وتمامه في حواشي الرملي على جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر في دعوى

مطلب في بيان ان مذهبه مرجوح

مطلب لو قضى الحنفي بصحة بيعه فحكمه باطل

مطلب في وقف المريض

مطلب في صحة وقف الاشجار اذا جرى به العرف

مطلب في ان وقف الاشجار بدون الارض متعارف في طرابلس الغرب

مطلب في وقف المشاع

مطلب في ان بيع الوقف لا يجوز ولو غير محكوم به

مطلب في اشتراط الواقف البيع في الوقف

مطلب فيمن اشترى عقارا ثم ادعى

الوقف والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قسمة الوقف بين مستحقيه قسمة تملك هل لا تجوز وهل لهم قسمته قسمة انتفاع لينتفع كل منهم بجانب منه أم لا فالجواب عن الاول ان قسمته على وجه التملك لا تجوز وأما الجواب عن الثاني نعم تجوز لهم قسمته لينتفع كل منهم ببعض منه قال في الخيرية ما نصه صرح في الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين الشلبي في فتاويه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد بمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي لهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ادعى وقفية عقار عليه من أبيه فانكره واضع اليد فاحتج بحجة قديمة منقطعة الثبوت ليس له من يشهد بمضمونها فهل لا يثبت الوقف بها مجردة عن ثبوت مضمونها فالجواب نعم لا يثبت بها الوقف مجردة فقد صرح علماؤنا بانه لا يقضى بالصك ولو عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشابه الخط فيزور ويفتعل كما في الخيرية وغيرها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل بنى في أرض وقف باذن المتولي بحكر يعطيه هو قدر أجر مثلها فاقام هدم بناءه وأراد اعادته كما كان على أن يعطي مثل أجرها فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك وقد سئل عن ذلك الشيخ العباسي مفتي مصر فاجاب بقوله للمحتكر حق الابقاء والاعادة حيث كان قائما بدفع أجرة مثل الارض خالية عن البناء على ما عليه العمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن سكن دارا موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة والقهر مدة طالت هل يلزم باعطاء أجر حصة الباقين فالجواب نعم يلزم بذلك كما أفتى به في الخيرية واستدل بما في البحر عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما تعارفه أهل طرابلس الغرب من ان الموقوف عليه من الاولاد والذرية هو الذي يتولى أمور الوقف تعميرا وايجارا وزراعة من غير أن ينصب الواقف ناظرا بصريح القول هل يكون قاضيا بتولية الموقوف عليه من الاولاد بدون نص من الواقف صريح فالجواب نعم لقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولا يعرف أهل بلادنا المذكورة غير ذلك حتى ان الواقف يسلم ما يقفه عقب وقفه للموقوف عليه ويرفع هو عنه يده ويصير في حياة الواقف وبعد موته هو المتصرف في الوقف والذاب عنه اذا تعدى عليه متعد وقد قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في منظومة له في العمل بالعرف

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ناظر وقف أجر دكانا لرجل بأجر مثله سنة وقبض منه أجرة نصف السنة ثم قام بعض الناس على هذا المستأجر يقصد اضراره وأذيته واخراجه من الدكان فزاد في الاجرة على المثل وقبل الناظر زيادته الواقعة على وجه التعنت وأجره الدكان وكلف المستأجر الاول بالخروج من الدكان وتسليمه الى المستأجر الثاني فهل له ذلك أم لا فالجواب ليس له ذلك والمسئلة في الفتاوى الهندية وعبارتها هكذا اذا وقعت الاجارة الاولى صحيحة بأجرة المثل وكانت الزيادة اضرارا وتعنتا لا تكون الاجارة الثانية صحيحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقاره على أولاده ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون هذا الوقف صحيحا حيث وقع منه حال صحته وسلامته وشهدت بذلك عليه عدول ولو لم يكن محكوما به فالجواب نعم يكون صحيحا على مذهب الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه عنده كالاعتاق يلزم بمجرد القول بدون تسجيل قال في الدر المختار والاخذ بقول الثاني أحوط وأسهل وبه يفتى كما في الدرر وغيرها قال ابن عابدين ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعدل عن

مطلب في قسمة الوقف

مطلب في أنه لا يعمل بالحجة المنقطعة الثبوت

مطلب بنى باذن المتولي بالحكر

مطلب سكن دارا موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة

مطلب في جريان العرف بان الموقوف عليه هو المتولي في طرابلس الغرب

مطلب في زيادة المتعنت في الاجرة وانها غير مقبولة

مطلب في لزوم الوقف بدون تسجيل

مطلب في وقف المشاع

قول الثاني لأن فيه إبقاء بمجرد القول فلا يجوز نقضه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن وقف مشاع لا يحتمل القسمة كطاحون وحمام ودار صغيرة هل يجوز أم لا فالجواب أنه يجوز فيما لا يحتمل القسمة بالاتفاق وفيما يحتملها عند أبي يوسف خلافا لمحمد قال في جامع الفصولين والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إذا جعل آخره لمسجد كان مؤبدا

﴿سئلت﴾ عن رجل وقف على الأولاد وأولاد الأولاد وأولادهم وأولاد أولادهم فإذا انقرضوا عاد وقفا على المسجد الفلاني هل يصح هذا الوقف ويكون بجعل آخره وقفا على المسجد مؤبدا أجيبوا تؤجروا فالجواب أنه يصح وأنه يكون مؤبدا بذلك قال في رد المحتار بعد كلام طويل في اشتراط التأبيد ما نصه وفي ما إذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف لتأبيد المسجد لا عند محمد وقيل يجوز اتفاقا وفي البحر عن المحيط أنه المختار اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ليس للقاضي أن يجعل متوليا من الأجانب ما دام موجود من أولاد الواقف من يصلح

﴿سئلت﴾ في واقف شرط الولاية لأولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي أجنبيا ليس من أولاد الواقف فالجواب ليس له ذلك وفي جامع الفصولين وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره وهل يصير متوليا الوصية له أجاب لا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب وقف على أولاده ونسلهم أبدا صح وكان آخره للفقراء

﴿سئلت﴾ في رجل وقف أرضه على أولاده وأولادهم ونسلهم أبدا هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز عند الإمام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكون بعد انقراض النسل للفقراء قال في الإسعاف لو قال وقفت أرضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا جاز عند أبي يوسف فإذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إذا سكن المشتري ثم ظهر أنه وقف تلزمه الأجرة

﴿سئلت﴾ فيمن اشترى عقارا وسكنه مدة ثم ظهر أنه وقف هل تلزم المشتري أجرته فالجواب نعم قال في الدر المختار ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان أنه وقف أو لصغير لزم أجر المثل اهـ قال محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى بناء على المفتى به عند المتأخرين من أن منافع العقار تضمن إذا كان وقفا أو ليتيم أو معدا للاستغلال اهـ

مطلب استحق مبيعه بعد أكل الغلة بأنه وقف ضمن الغلة

وفي الخيرية من باب الاستحقاق ما نصه ﴿وسئل﴾ في رجل وضع يده على حصص في حوانيت موقوفة بأرضها أو شراها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وعلى آكل من غلتها فأجاب بأنهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا أجاب لا يصح بيعهم وعليه أن يرد الوقف وإن أبى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن إن ثبت بالوجه الشرعي ﴿وسئل﴾ أيضا في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض أنه وقف بعد إقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي أكلها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع أجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى أنه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول إن أقر أنه تناول وإن أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لأنه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج إلى البينة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في رجوع الواقف وأنه لا يصح على المفتى به

﴿سئلت﴾ عن واقف رجع في وقفه هل يصح رجوعه فالجواب أن مثل هذا السؤال رفع إلى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله الواقف إذا رجع عن ما وقف قبل الحكم بلزومه مذهب أبي حنيفة أنه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله وأنه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ اهـ وقد تقدم أن مذهب سيدنا الإمام مرجوح وأنه لا يجوز الحكم بالمرجوح فإذا حكم به حاكم لا ينفذ فليحفظ والله تعالى أعلم

مطلب في وقف انهدم ولم يمكن تعميره ولا إجارته

﴿سئلت﴾ عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يرمم به ولم تمكن إجارته وتعميره هل يجوز حينئذ بيع أنقاضه من أحجار وأخشاب فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية ما نصه إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فإن لم يمكن رد إلى ورثة الواقف إن

وجدوا

وجدوا والا يصرف الى الفقراء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز نصب المتولى من الاجانب وهناك من أولاده من يصلح لذلك فالجواب انه لا يجوز والحالة هذه قال فى المحيط ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك لانه أشفق على الوقف من الاجنبى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى راهن وقف عقاره المرهون قبل أداء الدين الذى عليه هل يجوز هذا الوقف فالجواب ما فى تنيجة الفتاوى وهو هذا قال ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف جائز نافذ فان لم يفتكها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا فان مات صاحب الضيعة فى فصل الرهن قبل الفكاك فان كان له مال غير الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة فى الدين ويبطل الوقف اه مغزيا لانفع الوسائل ۞ سئلت عن دار وقفها مالكها على أولاده وأولادهم وهكذا ليسكنوها فوقع فيها خراب واحتاجت الى التعمير فعلى من يكون تعميرها فالجواب ان تعميرها يكون على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى اه من الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دارا وسكنها مدة ثم ظهر انها وقف فهل تجب عليه أجرة مثلها فالجواب نعم كما فى جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شرط الواقف اذا ثبت هل يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته فالجواب نعم قال فى الاشباه شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى فى وجوب العمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أرض موقوفة باعها الموقوف عليه فهل يجوز بيعه فيها فالجواب لا يجوز قال فى نتيجة الفتاوى أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قسمة أهل الوقف هل تجوز فالجواب ان كانت قسمة تملك فلا تجوز وان كانت قسمة تناوب تجوز كما فى الاسعاف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له حصة فى عقار مشترك بينه وبين آخر وقفها مشاعة ثم بعد الوقف أراد قسمة حصته الموقوفة لتكون على حدة فهل يجوز له ذلك فالجواب نعم يجوز له ذلك قال فى الدر فيقسم المشاع اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره ان اختلفت جهة وقفهما ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضى يقسم مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضى الوقف من الملك ولهم بيعه به أفتى قارئ الهداية واعتمده فى المنظومة المحبية اه وعبارة قارئ الهداية هكذا نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار اليهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى أن يقرع بين الجزئين لنفى التهمة عن نفسه اه زاد فى الدرة ولا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا لان حقهم ليس فى العين وفى فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا أستعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وبعضهم جوز ذلك هذا ضعيف لمخالفته الاجماع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقاراله على مسجد معين ولم يجعل آخره للفقراء هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز فى المختار قال الانقروى وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز فى قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هيأ مكانا لبناء مسجد ووقف دارا على ذلك المسجد الذى سيبنيه فى ذلك المكان هل يجوز هذا الوقف فالجواب انه يجوز فى الصحيح قال فى البحر نقلا عن فتح القدير وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة أخذا من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء الى أن يولد لفلان اه قيد بتهيئة

مطلب لا يجوز نصب المتولى من الاجانب مادام هناك من يصلح من أولاد الواقف

مطلب فى وقف المرهون

مطلب تعمير الدار الموقوفة على من له سكناها

مطلب فى وجوب اتباع شرط الواقف

مطلب لا يجوز بيع الوقف ولا رهنه

مطلب لا تجوز فى الوقف قسمة التملك

مطلب فى جواز قسمة الواقف مع شريكه

مطلب الوقف على المسجد يجوز ولو لم يجعل آخره للفقراء

مطلب هيأ مكانا لبناء مسجد ووقف عليه جاز الوقف

مطلب وقف ما في اجارة الغير صح

المكان لانه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يبن مكانه لم يصح الوقف كان الرد والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دار مستأجرة في يد المستأجر وبعده وأما الكهار هي كذلك هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز هذا الوقف في التساوي الاثيرية نقلا عن الظهيرية ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات أحدهما صرفت الى جهات الوقف

مطلب في وقف المرهون

وأما اذا وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب وقف الكل فاستحق النصف لا يبطل الوقف في الباقي

﴿سئلت﴾ عمن وقف دارا كاملة فاستحق نصفها بالقضاء فهل لا يبطل الوقف في الباقي فالجواب لا يبطل في الباقي بل بقي وقفا عند الثاني رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى اهـ من الاسعاف والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز وقف الدراهم والدنانير في طرابلس الغرب لعدم جريان العرف

﴿سئلت﴾ هل يجوز وقف الدراهم والدنانير في بلاد طرابلس الغرب فالجواب لا يجوز لعدم جريان التعامل به فيها الى وقتنا هذا وجوازه في بعض البلاد مبني على انه متعارف بينهم ومتداول قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يجوز للواقف جعل الولاية والغلة له

﴿سئلت﴾ عمن أراد جعل الولاية والغلة لنفسه مدة حياته هل يجوز له ذلك فالجواب نعم يجوز له ذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار وجاز جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وكتب محشيه الشامي رحمه الله تعالى قوله وجاز جعل غلة الوقف لنفسه الخ أي كلا أو بعضا قال وقيد بجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قيل لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه وهو المعتمد اهـ وفي الاشباه ما نصه وصح الوقف على النفس اهـ قال محشيه الحموي وعليه الفتوى كما في الذخيرة والخلاصة والخانية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في لزوم الوقف وجوازه في المشاع وجواز استثناء بعض الغلة له

﴿سئلت﴾ هل يلزم الوقف بمجرد القول وهل يجوز في مشاع وهل يجوز للواقف استثناء بعض الغلة لنفسه فالجواب نعم قال في الاسعاف ثم ان أبا يوسف رحمه الله تعالى قال بصيرورته وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال في محل آخر اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا في الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد اهـ وفي المحيط لصحة الوقف شرائط أربعة التسليم الى المتولي وأن يكون في المفرز وأن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبي يوسف شيء من ذلك ليس بشرط ثم قال ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه

﴿سئلت﴾ فيمن وقف عقارا على أولاده قبل وجودهم فهل يصح هذا الوقف فالجواب نعم يصح هذا الوقف قال في الدر المختار صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مسجد سيبني مكانه أو مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد اهـ والله تعالى أعلم

مطلب وقف مبيع على أنه ملك فاستحق كان للمستحق الرجوع بالغلة

﴿سئلت﴾ عن وقف مبيع على أنه ملك ثم استحق للوقف فهل يكون للمستحق الرجوع بالغلة فالجواب اني رأيت سؤالا مثل هذا وجوابه لمفتي الحنفية بتونس العلامة أحمد كريم ولفظ جوابه بيع الوقف باطل كما في المنية وعليه فاذا سكنه المشتري بدعوى الملك ثم ثبت وقفه فعليه أجر المثل مدة ما سكن وبه أفتى الرملي والاستدلال أولى بالرجوع لان منافع الوقف مضمونة عندنا والحكم مظهر لا مثبت اهـ من خطه وبأسفله اسمه ومهره وأجاب عنه مفتي المالكية بها الشيخ صالح النيفر بما نصه وبعد فان الامر اذا كان كما ذكر وثبت ان المبيع حبس فان البيع ينتقض حينئذ ويرد المبيع لمستحق الحبس ويرجع المشتري بالثمن على بائعه ان كان مليا وأما ما استغله المشتري فيما مضى فلا رجوع عليه

به اذ المشهور من المذهب ان من استحق من يده الحبس بعد ان استغله انه لا يرجع عليه بالغلة اذا لم يكن عالما بأنه حبس وهو محمول على انه غير عالم به حتى يثبت عليه علمه به هذا مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل هكذا أجاب في مثل النازلة سيدي عبد الله العبدوسي كما في نوازل بيوع المعيار ونقله عنه شارح العمليات وفي التحفة

ومن يبيع ماعليه حبسا * يرد مطلقا ومع علم أسا * والخلف في المبتاع هل يعطى الكرا

وفي هذا القدر كفاية والسلام وبأسفله اسمه وختمه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقارا على أولاده ونسله الى آخرهم فان انقرضوا عاد الى الفقراء وشرط الواقف في وقفه للموقوف عليهم بيع الوقف لبعضهم هل يبطل هذا الوقف فالجواب اني رأيت بخط الفاضل الشيخ محمد الطنطاوي الازهري فتوى على حجة وقف هذه صورتها الحمد لله وحده حيث شرط الواقف المذكور للموقوف عليهم قسمة الوقف وبيعه لبعضهم فان الوقف يبطل بهذا الشرط على ماعليه الفتوى وفي فتاوى العلامة قاسم يصح الوقف ويلغو الشرط قال وهو المختار وحينئذ فالقاضي مخير بين القضاء ببطلان الوقف على القول المفتى به فيكون ميراثا وبين القضاء بصحته وابطال شرط القسمة والبيع المذكورين والله تعالى أعلم الفقير محمد الحسين الطنطاوي الحنفي الازهري اهـ وقد مال أخونا الشيخ العباسي مفتي مصر في الحال الى القول بصحة الوقف وبطلان الشرط وهي في فتاويه المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مسجد خرب وخرب ماحوله من البيوت والعمران فتعطل وتفرق الناس عنه وله أوقاف فهل يجوز نقلها الى مسجد آخر عامر قليل الاوقاف داخل بين البيوت وله جماعة عظيمة كثيرة أجيبوا ترحموا فالجواب انه يجوز ذلك عند الامام الثالث محمد الشيباني رحمه الله تعالى وقد أطال الخير الرملي في الجواب فراجعه وفي البزازية والخلاصة اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات وعليه دين وترك عقارا يستغرقه الدين فوقفه الوارث فهل لا يصح وقفه والحالة هذه فالجواب نعم لا يصح وقفه لان من شرط صحة الوقف ملك الواقف لما وقفه وحيث كانت التركة مستغرقة بالدين فلا ملك للوارث فيها فلا يصح وقفه وقد أجاب بمثل ذلك المحقق الرملي والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وقف مشاع قضى قاض بصحته فهل يصح حكمه ويرتفع فيه الخلاف فالجواب نعم لان وقف المشاع قيل بصحته وبطلانه والقولان مصححان فللقاضي أن يحكم بماشاء منهما ومتى ماحكم بأحدهما ارتفع الخلاف وانقطع النزاع والمسئلة في الدر وحواشيه وكذا في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة اختلفوا فقال بعضهم ان هذا العقار المخلف عن أبينا وقف علينا وقال بعضهم هو ملك موروث لنا ولا بينة لهذا ولا لهذا فما الحكم الشرعي في ذلك فالجواب ان كلا يؤاخذ باقراره فحصة مدعي الوقفية وقف عليه وحصة البعض الآخر ملك فان أثبت مدعي الوقفية الوقفية بعدول مقبولين كان الكل وقفا كما أفتى بذلك الخير الرملي والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن في يده دار فأقر بانها وقف فلان ثم مات فادعى ورثته انها ملك موروث لهم فهل لا تسمع دعواهم الملك بعد اقرار مورثهم بالوقف فالجواب نعم وفي الفتاوى الانقروية مانصه أقر انه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به أبو السعود اهـ وفيها مانصه ويجب أن يعلم بان قول من في يده أرض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف ونيها أيضا أرض في يد ورثة أقروا بان أباهم وقفها وذكر كل منهم جهة أخرى فيقبل قولهم وتصرف حصة كل الى الوجه الذي أقر ولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغير أو غائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وقف على الاولاد الذكور والاناث ادعى الذكور على الاناث ان الانثى انما تستحق معهم بشرط أن لا تكون ذات زوج

مطلب في اشتراط بيع الوقف لبعض المستحقين من بعضهم

مطلب اذا خرب المسجد وما حوله صرفت أوقافه الى مسجد آخر

مطلب مات عن عقار ودين يستغرقه فوقف الوارث العقار لا يصح

مطلب اذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما أيا كان

مطلب اختلف الورثة في عقار متروك لهم فقال بعضهم ملك والبعض وقف

مطلب في يده دار أقر انها وقف ثم مات الخ

مطلب ادعى الذكور ان الانثى انما تستحق عند عدم التزوج الخ

فان تزوجت فلا حق لها وأثبتوا هذا الشرط بشهادة عدلين والامات احتجوا بصك الوقف وانه مطلق لم يكن فيه التعرض لهذا الشرط فهل العبرة بما ثبت بالبينة ولا عبرة باطلاق الصك فالجواب ان المعتبر ما ثبت بالبينة العادلة ولا عبرة باطلاق الصك قال في البحر اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شاهدين شهدا ان فلانا وقف داره العلانية على كذا ولم يقولا وقفها وهو يملكها هل لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها الوقف فالجواب نعم قال في التتارخانية حسبما نقله الانقروي ولو شهد الشهود انه أشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا أقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يد الذي هي في يده اه وفي الفتاوى المهدية ما نصه وأفاد الرملي في فتاويه ان ذكر الشاهدين ان المدعي وقفه مملوك للواقف شرط في قبول الشهادة اه وفي رد المحتار ما نصه ذكر في الاسعاف لو ادعى ان هذه الارض وقفها فلان على وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي لا يصح وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده اجارة أو اعارة اه ومفاده انه يشترط بعد بيان الواقف بيان انه وقفه وهو يملكه وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى وكذا لو احتمل ان أنه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعه أما لو احتمل ان فلانا وقفه أولا أو كان وقفا قديما مشهورا وباعه أحد واستولى عليه ظالم فهذا الشرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف وفي فتاوى قارئ الهداية سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لما باعه ملكا أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه هذا كلام الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى وقفية دار في يد آخر وقضى له بالوقفية فجاء آخر وادعى على هذا المحكوم له بالوقفية بان تلك الدار ملكه فهل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه قال في الخانية أرض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير ألا يرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في أرض موقوفة اقتسمها الموقوف عليهم بتراضيهم ثم قام بعضهم يريد نقض القسمة هل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك في الفتاوى الانقروية عن فتاوى ابن نجيم ما نصه اقتسموا أرضا بتراضيهم ثم أراد أحدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة وله ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال ان تزوجت فلانة فداري وقف على كذا هل تصير وقفا بعد تزوجه فالجواب لا تكون وقفا بعد ذلك قال في الاسعاف ولو قال اذا جاء غد أو اذا جاء رأس الشهر أو قال اذا كلمت فلانا أو اذا تزوجت فلانة وما أشبهه فأرضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به اه ﴿فرع﴾ لو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا لا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز اه اسعاف وفيه أيضا ولو وقف أرض غيره فأجازه المالك جاز الوقف عند ناخلافا للشافعي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن شرط في وقفه ان لفلان بيعه ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب

مطلب شهدا انه وقف ولم يقولا وقف وهو يملكها

مطلب انما يحكم بصحة الوقف اذا ثبت انه مالك لما وقفه

مطلب تسمع دعوى الملك بعد الحكم بالوقف من غير المحكوم عليه

مطلب اقتسموا الوقف ثم طلب أحدهم نقض القسمة كان له ذلك

مطلب الوقف لا يحتمل التعليق

مطلب قال ان كانت الارض في ملكي فهي وقف

مطلب وقف الفضولي موقوف على الاجازة

مطلب شرط البيع أولا ثم قال لا يباع يكون الثاني ناسخا للاول

مطلب في يده أرض أفتر انه وقف عليه وعلى نسله أبدا

مطلب وقف على بنيه وله ذكور واناث

هل يكون الثاني ناسخا الاول فالجواب نعم يكون ناسخا له كما في الاسعاف والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن بيده عقار فأقر انه وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين هل يقبل قوله فالجواب نعم يقبل قوله ولا يكون هو الواقف له لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم اهـ اسعاف والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رجل وقف عقاره على بنيه وله ذكور واناث هل يدخل الذكور والاناث فيه أو يختص به الذكور فالجواب انه يدخل في البنين الذكور والاناث ويكون من قبيل التغليب قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية فاذا وقف على بنيه وله بنون وبنات لهم الغلة بالسوية لتناوله البنات وعن أبي حنيفة تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح الاول اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مسجد ضاق عن أهله وبجواره أرض لرجل هل تؤخذ منه كرها بقيمتها لاجل توسعته فالجواب نعم قال في الوهبانية

مطلب ضاق المسجد وبجانبه أرض تؤخذ كرها بقيمتها

وان مسجد قد ضاق والارض حوله ۞ بقيمتها كرها تضاف وتعمر

صورته لم يكن توسيع مسجد ضاق الا بأرض لرجل تؤخذ بقيمتها ولو كرها وان كانت وقفا على المسجد تدخل بأمر القاضي وان كانت من طريق العامة باذن الامام وكذا عكسه لو ضاقت الطريق والمسجد واسع لا يحتاج لزيادة اتساعه يجعل منه جانب لسعة الطريق نظر للعامة بما هو لهم اهـ ﴿فائدة﴾ في البزازية من أوائل كتاب الوقف ما نصه وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بأن لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب قضاتنا فيقول ان أبطله قاض أو وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني و يتصدق بغلتها الى الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الواقف اذا شرط لنفسه بعضا من غلة الوقف مادام حيا هل يجوز الوقف مع هذا الشرط فالجواب نعم قال في المحيط ثم عند محمد رحمه الله تعالى لصحة الوقف شرائط أربعة التسليم الى المتولي وأن يكون في المفرز وأن لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبي يوسف شئ من ذلك لا يشترط فعلى هذا لو وقف على نفسه أو على أمهات أولاده يصح الوقف عند أبي يوسف وعند محمد وهلال ابن يحيى لا يصح ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وقف قضى قاض بلزومه بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فهل لا يجوز نقضه بعد ذلك فالجواب لا يجوز نقضه بعد ذلك قال في المحيط ولو رفع الامر الى القاضي فأمضى القاضي الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة عليه وأنكر الوقف فانه يصح الوقف ويلزم حتى لا يجوز نقضه بحال لانه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى فيصح لان حكمه هو التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن وقف بستانه ببقره وعبيده وآلات الحرث والسقي هل يجوز في الكل أو في خصوص العقار أجيبوا تؤجروا فالجواب انه يجوز في الكل قال في المحيط ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران وآلات الحرث لانها توابع للعقار اهـ ﴿فروع﴾ وقف الكتب اختلفوا فيه والاصح انه يجوز لمكان التعارف رجل وقف أرضا فيها زرع أو ثمر لا يدخل الزرع والثمر في الوقف لان الزرع والثمر بمنزلة المنقولات الموضوعة في الارض ولهذا لا تدخل في البيع والهبة والصدقة الا بالشرط فكذا لا تدخل تحت الوقف الا بالشرط لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه ولو وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا ولو مات أحد من الموقوف عليهم قبل أن يصير الغلة قيمة لا يصير نصيبه ميراثا وان مات بعد ما صارت الغلة قيمة صار نصيبه

مطلب في جواز شرط بعض الغلة لنفسه

مطلب لا يجوز نقض الوقف بعد الحكم به

مطلب وقف العقار ببقره وعبيده جاز

مطلب يجوز وقف الكتب في الاصح

مطلب وقف أرضا فيها زرع

مطلب وقف على زيد وعمرو ثم على مدرسة فمات أحدهما تكون حصته للفقراء

صيرانا الكل من المحيط والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن وقف دارا على ولديه زيد وعمرو ثم من بعدهما على المدرسة الفلانية مات زيد فهل تنتقل حصته الى المدرسة فالجواب لا تنتقل اليها بل الى الفقراء حتى يموت عمرو وبعد ذلك ينتقل الكل الى المدرسة كما أجاب بذلك الخير الرملي عن مثل هذا السؤال والله تعالى أعلم

مطلب في أيديهم وقف مات شهوده ولم يدر مصارفه

﴿ سئلت عن رجل وقف عقاراته على ذريته ثم مات وبقي الوقف في أيديهم بطنا بعد بطن وقد فقدت حجة الوقف ومات شهوده ولم يدر كيف كان شرط واقفه ولا كيف كانت نظاره تصنع فيه ولا وجد له قيد في دواوين القضاة الماضين والحاصل انه لم يعلم من أحواله الا انه وقف من فلان على ذريته وبيد كل منهم قطعة منه ينتفع بها مات الآن شخص من ذريته عن غير ولد فلمن يكون نصيبه فالجواب ان نصيبه يصرف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن كما في البزازية وكذا فيمن لم يذكر وامثه سهم من يموت عن غير ولد كذا في الاسعاف أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب في وقف تقادمت حجته ومات شهوده وعلم كيف كان يصنع نظاره

﴿ سئلت عن وقف تقادم ومضت عليه سنون ومات شهوده وفقدت حجته وقد علم من نظاره السابقين كيف يصرف وان من مات منهم عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه للأقرب الى الميت هل يجب أن يجرى على ما كان من النظار السابقين ولا يكلف أحد منهم أن يثبت نسبه الى الواقف حيث كان الموقوف في أيديهم فالجواب نعم يجب اجراؤه على ذلك حيث تحقق ولا يكلفون باثبات أنسابهم الى الواقف حيث كان بايديهم والمسئلة في كثير من المعتبرات وفي الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في شهادة السماع

﴿ سئلت عن الشهادة بالسماع هل يثبت بها شرائط الوقف كأصله أم لا وما هي الشرائط التي لم تثبت بالسماع أفيدوا أثابكم الله تعالى فالجواب في التنوير من الوقف وهو هذا وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات أصله وان صرحوا به لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الأصح اهـ مع بعض زيادة من شرحه للعلائي وكتب محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله لاثبات شرائطه المراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة اهـ بحر من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله ان يقولوا لان بيان الجهة هو بيان المصرف ويأتي أنه من الأصل لا من الشرائط فالمراد من الشرائط ما يشرطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف من الملك والافراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك تمام أول الباب اهـ والله تعالى أعلم

مطلب سكت عن نصيب من مات يرجع لأصل الغلة

﴿ سئلت عن واقف وقف عقاراته على أولاده مرتبا لا يعطى البطن الثاني ما دام أحد من البطن الأول غير أن من مات من أي بطن تنزل ولده واحدا أو أكثر منزلته وأخذ نصيبه ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد واذا مات واحد من طبقة من الطبقات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فما الحكم أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب انه اذا لم يوجد أحد من درجته رجع نصيبه الى أصل الغلة فيقسم نصيبه على جميع المستحقين وكذا ان سكت عن بيان نصيبه قال في رد المحتار بعد كلام والحاصل انه اذا رتب بين البطون لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقرض الأول الا اذا شرط بعد ذلك ان من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده وان كان من البطن الثاني فان سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لأصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا ان بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده لأعلى طبقة أو الى من في درجته وطبقته أو الى من دونه اتبع شرطه فان لم يوجد من شرطه عاد نصيب ذلك الميت لأصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء لانه شرط تقديم النسل عليهم ولا حق لهم مادام أحد من

نسله

نسله وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فانه يرجع الى أصل الغلة قال وبهذا ظهر لك انه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم كما هو الغالب في الاوقاف ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة ولا الى الاقرب من أي طبقة كانت لانه انما اشترط الدرجة واشترط الاقرب من أهل الدرجة فاذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغو الاقربية أيضا وحيث لم يوجد الشرط رجع نصيبه الى أصل الغلة قال ثم ورد على سؤال مضمونه انه وجد في درجة المتوفى أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها أولاد أخت فافتيت بعوده الى أولاد العم تبعا لما في الحامدية اه مختصرا والله تعالى أعلم

مطلب له أولاد خمسة فقال وقفت على أولادي وسمى منهم ثلاثة

۞ سئلت عمن له أولاد ذكور خمسة فقال وقفت داري الفلانية على أولادي فلان وفلان وفلان سمى ثلاثة فقط وسكت عن اثنين هل يختص بالوقف من سماهم ولا يشاركهم الاثنان اللذان سكت عنهما فالجواب نعم قال في الرد فلو كانت أولاده أربعة وسمى منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الضمير في أولادهم الى من سماهم بخلاف ما اذا قال ثم على أولاد أولادي فانهم يدخلون لانه لم يضف اليهم اه والله تعالى أعلم

مطلب وقف على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم بالواو يشترك الطبقات كلها فيه

۞ سئلت عمن وقف عقاراته على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم الى آخر العقب للذكر مثل حظ الانثيين ولم يرتب بثم ولا بغيرها مما يفيد الترتيب فهل يشترك فيه الطبقات كلها ولا تختص به العليا أجيبوا يرحمكم الله تعالى فالجواب نعم يشترك في الوقف المذكور جميع الذرية فلا يحجب الاب ابنه ولا ابن ابنه ففي الخيرية ﴿سئل﴾ في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ﴿أجاب﴾ نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده اه والله تعالى أعلم

مطلب لا عبرة بزيادة التعنت

۞ سئلت عن متول آجر دكانا للوقف بأجرة مثله سنة كاملة فمضى نصف السنة فأتى رجل وزاد في أجرة ذلك الدكان على وجه التعنت وقصد الاضرار فأراد المتولي فسخ الاجارة الاولى واجارته لهذا المتعنت فهل ليس له ذلك فالجواب ليس له ذلك حيث كان الامر كذلك ففي فتاوى الشيخ العباسي ما نصه اذا صدرت اجارة أرض الوقف صحيحة لازمة بأجرة المثل لا يكون للمتولي فسخها قبل مضي المدة ولا عبرة بزيادة التعنت اه والله تعالى أعلم

مطلب في العمل بشرط الواقف

۞ سئلت عن رجل وقف عقارا على نفسه مادام حيا ثم على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم بحيث تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم من أي طبقة عن ولد أو ولد ولد وان سفل واحدا أو أكثر انتقل نصيبه اليه مات الآن واحد من الطبقة الثانية عن ابنه فهل ينتقل له نصيب أبيه الميت مع وجود أعمامه من أهل طبقة أبيه فالجواب نعم ينتقل له ذلك عملا بشرط الواقف المذكور فانه كنص الشارع في وجوب الاتباع كما في الاشباه وغيره والله تعالى أعلم

مطلب القضاة ممنوعون عن الاستبدال بدون الاذن

۞ سئلت عن دار موقوفة على مسجد خربت ولم يوجد في وقف المسجد المذكور ما تعمر به الدار المذكورة فهل يجوز لامام ذلك المسجد الذي هو المتولي لاوقافه استبدال تلك الدار بما هو أنفع للوقف فالجواب ان مثل هذا السؤال قد رفع للشيخ العباسي مفتي مصر في التاريخ فأجاب بقوله القضاة الآن ممنوعون عن الاستبدال بدون اذن مولانا السلطان على ما اشتهر فلا يجوز الاستبدال في الحصة المذكورة اذا لم يشترطه الواقف بدون الاذن اه وقد نقل العلائي في شرحه الدر المختار عن المفتي أبي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر أن يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اه والله تعالى أعلم

مطلب في لزوم الوقف بمجرد القول انه لا يضره الشيوع ولا استثناء البعض

۞ سئلت عن رجل وقف عقارات له بعضها مشاع وبعضها مقسوم على أولاده الموجودين ومن يزداد له من الذكور بقية عمره وجعل آخره لجهة لا تنقطع وقفا مؤبدا لا يباع ولا يوهب واستثنى الواقف لنفسه بعضا من الغلة فاذا مات رجع لاصل الوقف

قول يصح هذا الوقف ويلزم ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض أجيبوا تؤجروا والسلام عليكم فالجواب نعم يصح هذا الوقف ويلزم بمجرد القول من غير توقف على قضاء قاض ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض لنفسه عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار والاخذ بقول الثاني أحوط وأسهل وبه يفتى قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف أن لا يعدل عن قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى أعلم

مطلب أبو يوسف يقول يصح الوقف بمجرد القول ولا يحتاج الى تسجيل ولا تسليم الى المتولي

۞ سئلت عن وقف دارا على أولاده ثم وثم وجعل آخره للفقراء والولاية للارشد من أولاده وأشهد على ذلك عدولا ومات فقام الارشد من أولاده على سائر الورثة مدعيا ان أباه وقفه على الوجه المذكور وجعله متوليا عليه بين يدي حاكم شرعي فأنكره سائر الورثة فأتى بالعدول وشهدوا وزكوا سرا وعلنا وحكم القاضي بصحة الوقف المذكور ولزومه بعد وقوع النزاع فيما بين المتولي والورثة فهل يصح حكمه المذكور فالجواب نعم وقد رفع الى الخير الرملي مثل هذا السؤال فأجاب بقوله قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله تعالى ضريحه مثل هذا السؤال فقال في الجواب ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا للقول المصحح نفذ وابرم اه والله تعالى أعلم

مطلب وقف على الذكور والاناث ولم يذكر التفاضل قسم بينهم على السوية

۞ سئلت فيمن وقف على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على جهة بر ولم يذكر التفاضل بين الذكور والاناث هل يقسم بينهم على السوية والحالة هذه واذا قال الواقف على الذكور والاناث على التفاضل الشرعي فهل معناه القسمة بينهم كالميراث بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين أجيبوا تؤجروا فالجواب نعم يقسم بينهم بالسوية حيث لم يذكر التفاضل وعند ذكره يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال في التنقيح الاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل فمعنى قول الواقفين على التفاضل الشرعي أو على الفريضة الشرعية المفاضلة لا القسمة بالسوية اه ملخصا والله تعالى أعلم

﴿كتاب البيوع﴾

مطلب قال بعت جميع نصيبي وهو الربع فبان أنه النصف

۞ سئلت عمن قال بعت لفلان جميع نصيبي من هذه الدار بكذا وهو الربع ثم تحقق ان نصيبه من النصف فهل يقع البيع على النصف كله أو على خصوص الربع المصرح به فالجواب انه يقع على خصوص الربع المنطوق به لا على النصف ففي الفتاوى الانقروية من كتاب الوصايا ما نصه لو قال بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اه بحروفه والله تعالى أعلم

مطلب شركاء في عقار لا يعرفون مال كل واحد فباعوه صفقة واحدة جاز البيع

۞ سئلت عن جماعة كثيرة يملكون أرضا بالارث من أوائلهم باقية بينهم على الشيوع منحصرة فيهم الان كل واحد منهم لا يعلم ما يخصه منها والمشتري كذلك لا يعلم حصة كل واحد منهم باعها المالكون كلهم لرجل على الشيوع صفقة واحدة بثمن معين وقبل منهم المشتري وسلموها له جملة فتسلمها وحازها فهل يصح هذا البيع والحالة هذه فالجواب اني لما سئلت عن هذه المسألة راجعت ما بيدي من الكتب فلم أجدها صريحة فتوقفت عن الجواب مدة ثم توجهت الى الحرمين سنة خمس وتسعين ومائتين وألف لاداء الفريضة وزيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فتوجهت الى مفتي مكة حينئذ وهو العالم الزاهد الشيخ عبد الرحمن سراج في بيته وهو قريب من المسجد الحرام بقصد زيارته وسؤاله عن هذه المسألة فبعد وصولي الى بيته سلمت عليه فرحب بي وتذاكرنا في بعض مسائل حتى سألته عن هذه المسألة وكان بحذائه فتاوى خاتمة المفتين بالبلد الله تعالى الامين العلامة المحقق مولانا الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقي فنظر فيها قليلا ثم ناولنيها فاذا فيها ما نصه وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة بينهم أرض واسعة مشتركة ملك مختص بهم وهي مشاعة بينهم محدودة بحدودها ومالكوها جميع

مستقر فيهم لا يتجاوزهم الى غيرهم الا ان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته منها وكذلك المشترى لا يعلم حصة كل منهم فيها فهل اذا باعوا جميعا هذه الارض المشتركة المشاعة المحدودة من شخص بثمن معين صفقة واحدة وقبل المشترى البيع بقول واحد وسلموها المشترى جملة وقبضها كذلك أو وكل الباعة واحدا منهم أو أجنبيا فى البيع المذكور كذلك فباعها جملة من مشتر بها صفقة واحدة وقبلها المشترى كذلك وتسلمها جملة أو باع كل واحد منهم ما يخصه وتواطأت كلهم جميعا على البيع بمثل هذه الصيغة صفقة واحدة وقبلها المشترى بقبول واحد وتسلمها منهم جملة وقبضوا منه كامل الثمن فهل البيع فى هذه الصور صحيح حيث لا جهالة تفضى الى المنازعة فى المبيع والثمن أو لا بد من معرفة قدر حصة كل بائع أفتونا ﴿فأجاب﴾ البيع صحيح فيما عدا الصورة الاخيرة وتترجح لدى الصحة فيها أيضا والحالة ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم مستند الجواب مذكور فى شرح السيد الحموى على الكنز عند قول المتن من البيوع ولا بد من معرفة قدر مبيع وثمن وقد أشرف عليه الشيخين الفاضلين الشيخ عبد الكريم والسيد أسلم وتذاكرت معهما فى خصوص المسألة فرأيا ما رأيته سديدا ورجح الاول منهما ما بحثته من الصحة فى الصورة الاخيرة أيضا وأما السيد أسلم فلم تجر معه المذاكرة فيها بخصوصها ووقعت المذاكرة معهما أيضا بعد الجزم بالصحة فيما اذا وقعت المنازعة فيما بين الباعة بعضهم مع بعض فى قسمة جملة الثمن بينهم بحكم تنازعهم فى حصة كل واحد منهم فى ذلك المبيع كما اذا ادعى بعضهم ان له ربع المبيع فطلب ربع الثمن ونازعه الباقون ويدعى آخر ان له ثلث المبيع ويحاول أخذ ثلث الثمن وينازعه الباقون فى ذلك وهكذا فأزمع النظر معهما أن يجرى الحال بينهم فى ذلك على المال البينة على المدعى واليمين على من أنكر فن تميز من بينهم باثبات قدر مخصوص فى ذلك المبيع استحق من جملة الثمن ما يقابله وبفرض انه لم يقم أحد منهم بهذا الاثبات بأن أثبت كل واحد منهم دعواه أو لم يثبتها أحد فالوجه قسمة الثمن بينهم سوية فيما يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿واعلم﴾ قال المفتى المذكور سيدى عبد القادر بعد ما تقدم ما نصه واعلم ان قضية هذا السؤال صارت واقعة حال لمولانا السيد عبد المحسن بن أحمد بن زيد فى سنة ألف ومائة وتسع وعشرين لما عرض له مشترى شركة جماعة من مال بركات معه فى أرض الحسينية والحال ان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته من هذا المشترى فأرشدته الى بيع الكل جملة واحدة وأجبته بظاهر اللسان واكتفى به ثم استحسنت تصوير واقعة حاله فى سؤال وجواب هنا من غير أن يأخذ منى خطا بذلك ليبقى منتفعا به ان شاء الله تعالى فى ثانى الحال والله الموفق وهو المستعان اه كلامه رحمه الله تعالى وهذه ترجمة العلامة المجيب عن هذه المسألة وهى منقولة من سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر للسيد محمد بن على المرادى المفتى بدمشق الشام نصها عبد القادر بن أبى بكر الصديق الحنفى المكى شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ الفقيه الاوحد المفتى البارع النحرير الهمام أبو الفرج محيى الدين ولد سنة ثمانين وألف وأخذ العلم من مكة المشرفة ولازم الطلب على أبى الاسرار الحسن بن على العجيمى المكى وتفقه به وسمع عليه الموطأ والصحيحين وقرأ عليه فن البيان وعرض عليه كثيرا من الكتب كالمطول والاطول وغيرهما من الشروح والحواشى وحضر درسه فى تفسير القاضى والبغوى وأجازه لفظا وكتابة وله من التآليف كتاب سماه بيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الام وكانت وفاته سنة ثمانية وثلاثين ومائة وألف ثامن عشر محرم الحرام اه بلفظه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن باع ثوبا بثمن معلوم لزيد وحصل بينهما الايجاب والقبول وهما فى مجلس واحد ثم ندم البائع وأراد فسخ البيع زاعما انه ما دام القبض لم يقع يجوز له الفسخ فهل لا يجوز له الفسخ والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ لا يجوز له الفسخ والحالة هذه كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندى واحتج له الكفوى بقوله البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم رؤية اه معزيا للبدائع والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد البيع بالايجاب والقبول ولا خيار الا بعيب أو نحوه

مطلب قسط له الدين وقال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال

﴿سئلت﴾ عمن عليه دين مؤجل على أقساط يعطي المديون منه على رأس كل شهر قسطا على أنه إذا أخل بقسط ولم يؤده يكون الدين كله حالا فأخل بقسط ولم يؤده فهل يبطل الأجل ويصير الدين حالا فالجواب نعم قال في الخلاصة ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اه ومثله في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب باع جميع ما يملكه هل يصح البيع

﴿سئلت﴾ في رجل باع جميع ما يملكه لآخر هل يصح هذا البيع فالجواب نعم يصح إذا علم المشتري ذلك وإن جهله البائع ومثل هذا السؤال في فتاوى قارئ الهداية وقد أجاب عنه بقوله إن علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بقدره اه ونقل ذلك في الحامدية وأقره ونقل عن الخلاصة ما نصه رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب ففيها خمس مسائل إحداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين إما أن يعلم المشتري ما في هذه المواضع أو لا يعلم إن علم جاز وإلا ففي القرية والدار لا يجوز وفي الجوالق جائز اه والله تعالى أعلم

مطلب إذا لم تكن الديون مستغرقة جاز بيع الورثة

﴿وسئل﴾ قارئ الهداية عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات باعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينعقد هذا البيع ﴿أجاب﴾ إذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها أو بأحد الغرماء ديونهم من الورثة وإن كانت مستغرقة لم يصح البيع لأنهم لم يملكوها لكن لهم أن يقولوا لأرباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة

مطلب في البيع بغبن فاحش مع التغرير

﴿وسئل أيضا﴾ عمن اشترى سلعة أو باعها بغبن فاحش هل له أن يختار الفسخ ﴿أجاب﴾ إذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشتراه أو للبائع فيما باعه فعند أبي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وأفتى بعض مشايخنا أنه إن خدع البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع إذا غره المشتري وخدعه فللبائع الفسخ اه

مطلب في صورة التغرير

وصورة التغرير والخداع على ما في كثير من الكتب أن يقول البائع للمشتري إن متاعي هذا قيمته كذا فاشتراه المشتري بناء على ذلك أو يقول المشتري للبائع إن متاعك قيمته كذا فباعه له بناء على قوله

مطلب قال بعت إن أقبضتني الثمن اليوم

﴿وسئل أيضا﴾ عن شخص قال لآخر بعتك كذا بكذا إن أقبضتني الثمن اليوم أو إلى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ﴿أجاب﴾ هذا البيع غير صحيح لأنه علقه بشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول بعت إن رضي فلان فإنه يجوز إذا وقته بثلاثة أيام لأنه اشترط الخيار للأجنبي وهو جائز

مطلب اختلف المتبايعان في وصف المبيع

﴿وسئل﴾ عن المتبايعين إذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت لي أن هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك إلا أنها بلدية فالقول لمن ﴿أجاب﴾ القول قول البائع بيمينه لأنه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لأنه مدع

مطلب قال أعطيت فيها كذا كذا يكون تغريرا مع الغبن الفاحش

﴿وسئل﴾ عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البائع ان ولا ما أعطاني فيها ألف ما رضيت أبيعها فاشتراها بألف بناء على هذا الإخبار ثم تبين أن زيدا لم يدفع فيها الألف فهل للمشتري الفسخ ﴿أجاب﴾ إذا اشترى شيئا فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال له أعطي زيد فيها كذا فاشتراها بناء على إخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد وأما إذا كان ما أخبره به هو قيمتها فليس له الرد إن تبين كذب البائع اه

مطلب قال أبيع ينوي الحال انعقد به البيع

﴿سئلت﴾ عن رجلين قال أحدهما للثاني أبيع لك هذا الثوب بكذا ناويا به الحال فقال الثاني اشتريت هل ينعقد البيع بذلك فالجواب نعم ينعقد بذلك البيع قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرح الوهبانية ينعقد البيع بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل نوى به الحال وهو خال عن السين وسوف كقول البائع أبيع منك هذا بكذا فقال الآخر اشتريت اه

مطلب بعد الإحالة لا يبقى للبائع حق حبس المبيع

﴿فائدة﴾ إذا أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن لا يبقى له حق الحبس للمبيع ولو أحال المشتري البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية لأنه لم يسقط حقه في المطالبة اه من الشرح المذكور والله تعالى أعلم

مطلب في جهالة المبيع

﴿سئلت﴾ عن جهالة المبيع هل تمنع صحة البيع وتوجب فساده فالجواب نعم توجب الفساد إذا كان يتعذر معها التسليم قال في الخلاصة ما يفسد البيع أنواع منها جهالة المبيع إذا كان يتعذر معها التسليم وإذا لم يتعذر لم يفسد كجهالة

كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها أو باع أثوابا بعينها ولم يعرف عددها اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا تدخل المقبرة في البيع

﴿سئلت﴾ عمن باع أرضا محدودة وفي داخل حدودها مقبرة هل لا تدخل المقبرة في البيع

﴿فالجواب﴾ نعم لا تدخل المقبرة في البيع وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

ومن باع أرضا وهي فيها مقابر * يصح ولم تدخل أصح وأظهر

قال شارحها صورتها باع أرضا فيها مقبرة صح البيع ولا تدخل المقبرة في البيع على الصحيح اهـ والله تعالى أعلم

مطلب له على غيره طعام باعه له بدراهم لم تقبض لا يصح

﴿سئلت﴾ عن رجل له على آخر طعام وباعه لمن هو عليه بدراهم وتفرقا قبل القبض هل يصح هذا البيع ﴿فالجواب﴾ أنه لا يصح قال في البزازية إذا كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ وإن استقرض الحنطة أو الشعير ثم طالبه المالك به وعجز عن الأداء فباعها المقرض منه بأحد النقدين إلى أجل فسد لأنه افتراق دين عن دين اهـ والله تعالى أعلم

مطلب باعه فرسا بعشرة ثم باعه باثني عشر

﴿سئلت﴾ عمن باع فرسا لزيد بعشرة ثم باعها منه باثني عشر فأي البيعين المعتبر ﴿فالجواب﴾ أن البيع الثاني هو المعتبر قال المحقق الأنقروي نقلا عن جواهر الفتاوى رجل باع شيئا بعشرة ثم باعه من المشتري أيضا بخمسة عشر صح البيع الثاني وينفسخ البيع الثاني انفساخ الأول وهو الصحيح وسواء كان البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل يكون فسخا للأول حتى لو أقام البائع البينة على أنه باع دارا من فلان بألف في رمضان وأقام المشتري البينة أنه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضي بالبيع الثاني اهـ وفي الأشباه الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بكون الثاني أكثر ثمنا من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا لا اهـ وفي الهندية فإن باعه بعشرة يعني بعد أن باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والأول على حاله لحاق الثاني من الفائدة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في بيع جميع ما في هذا البيت

﴿سئلت﴾ عمن باع جميع ما في هذا البيت بكذا هل يجوز ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز وإن لم يعلم به المشتري لأن الجهالة في البيت يسيرة اهـ من الخانية والله تعالى أعلم

مطلب باع دارا بلا بيان الحدود جاز إن كان المشتري يعرف الحدود

﴿سئلت﴾ عمن باع دارا ولم يبين حدودها هل يجوز هذا البيع ﴿فالجواب﴾ نعم إذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب اشترى ومات قبل نقد الثمن

﴿سئلت﴾ عمن اشترى ثوبا مثلا ومات مفلسا قبل نقد الثمن فما الحكم الشرعي ﴿فالجواب﴾ ما في الدرر وغيره اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء اهـ والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن البائع هل له حق حبس المبيع حتى يقبض ثمنه ﴿فالجواب﴾ نعم إذا كان الثمن حالا وإن كان الثمن مؤجلا لم يكن له ذلك اهـ من فتاوى البهجة معزيا للمحيط والله تعالى أعلم

مطلب باع نصيبه من دار والمشتري يعلمه جاز

﴿سئلت﴾ عمن قال بعت منك نصيبي من هذه الدار ولم يعينه هل يجوز البيع المذكور ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز إذا علم المشتري نصيبه كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب قال بعني ذراعا من هذا الثوب ولم يعين جانبا

﴿سئلت﴾ عن رجل قال لبائع القماش بعني ذراعا من هذا الثوب ولم يعين جانبا من الثوب فقطعه البائع فلم يعجب المشتري وأراد رده فهل له رده والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم له رده والحالة هذه وفي الفتاوى الأنقروية ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري أن يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري اهـ والله تعالى أعلم

مطلب باع عقارا وامتنع من الإشهاد

﴿سئلت﴾ عمن باع عقارا وامتنع من الإشهاد هل يجب عليه ﴿فالجواب﴾ أنه يؤمر بذلك لأنه حق المشتري والصك ليس بواجب على البائع ولا يجبر هو على الخروج لكن عليه أن يقر بين يدي الشاهدين فإن أبى يرفع الأمر إلى القاضي فإن أقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا كذا في الخانية وفيها أيضا وإن طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وفي الهندية عن الخانية إذا طلب المشتري الصك القديم ليأخذه نسخة يجبر وسيأتي نقله في البيع الفاسد اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اشترى شجرة بشرط القرار صح

﴿سئلت﴾ عمن اشترى شجرة بشرط القرار في الأرض هل يصح البيع وله إبقاؤها ﴿فالجواب﴾ نعم قال في البزازية وإن بشرط القرار فيها

لا يؤمن بالقطع وإن قطع له أن يغرس مكانها أخرى اهـ والله تعالى أعلم ۞

مطلب اشترى ثوبا ودفع بعض الثمن ثم سرق المبيع من البائع يسترد ما دفع من الثمن

سئلت عمن اشترى ثوبا ودفع بعض ثمنه ثم سرق من يد البائع فهل ينفسخ العقد ويرجع المشتري بما دفع فالجواب نعم كما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال ونص الجواب هكذا ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بعائق ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحالة هذه اهـ والله تعالى أعلم ۞

مطلب باع أحد شريكين بيتا معينا من دار

سئلت في شريكين في دار باع أحدهما نصيبه منها بيتا معينا لأجنبي بغير إذن شريكه هل يجوز هذا البيع فالجواب لا يجوز هذا البيع قال في البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا لرجل لا يجوز وعن الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اهـ والله تعالى أعلم ۞

مطلب اشترى ثوبا ثم قال للبائع بعه

سئلت عمن اشترى شيئا ولم يره ثم قال للبائع بعه فباعه هل يكون فسخا للبيع فالجواب إن قوله بعه إن كان قبل قبض المشتري وقبل رؤيته كان فسخا وفي الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وإن لم يقل البائع نعم لأن للمشتري أن ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وإن قال بعه لي أي كن وكيلي في البيع ما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اهـ والله تعالى أعلم ۞

مطلب في بيان مقدار الغبن الفاحش

سئلت عن مقدار الغبن الفاحش فالجواب كما في الخيرية أن أصح ما قيل فيه أنه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه وإن كان أكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه اهـ والله تعالى أعلم ۞

مطلب في بيع التلجئة

سئلت فيمن خاف من ظالم على فرسه فتواضع مع آخر على أن يبيعه إياه في الظاهر فقط وأشهد على ذلك ثم باعه إياه ظاهرا ثم خالف المشتري العهد وادعى أن البيع وقع حقيقة وأنكر كونه على وجه التلجئة فهل إذا أثبت البائع تلك المواضعة وأن البيع تلجئة يبطل البيع فالجواب نعم يبطل البيع إذا أثبت المواضعة المذكورة كما في الخانية وغيرها وفي الفتاوى الخيرية ما نصه (وسئل) في رجل باع من آخر عقارا بثمن بيع تلجئة فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي أنه بيع جد حقيقة هل إذا أقام هو أو وارثه البينة على ذلك تقبل بينته ويسترده أم لا أجاب نعم إذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد وإذا لم يقم بينة يحلف المشتري لأنه منكر فإذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة وإذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من غلته وقد صرح قاضيخان بأنه بيع باطل وأنه بيع الهازل (وسئل) أيضا في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش إلى أجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية إلى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر أو ما وقع في العلانية

مطلب هل المعتبر ثمن السر

وهل إذا أقام المشتري بينة على ادعائه تقبل ويحكم بثمن السر أم لا أجاب بأن الثمن ثمن السر وإن المشتري إذا أقام بينة على ادعائه تقبل بينته ويحكم بثمن السر اهـ والله تعالى أعلم ۞

مطلب عليه لزيد دين فأرسل له حنطة وثمنها معلوم

سئلت عمن عليه لزيد دين فلما طالبه به زيد أرسل إليه مقدارا معلوما من الحنطة فأخذه فهل يكون هذا بيعا بالدين حيث كان ثمن الحنطة معلوما لهما فالجواب نعم يكون بيعا حينئذ فقد سئل العلامة الغزي عن مثل هذا السؤال فأجاب عنه بقوله نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا إلى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث إليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وإن لم يعلماه فلا وقال في العتبية طالب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف منّ من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل إنها من جهة الدين فهو بيع بالدين وإن كانت قيمتها أقل من الدين فإن كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين وإلا فلا بيع بينهما اهـ والله تعالى أعلم ۞

مطلب في بيع ما هو غائب في الأرض

سئلت عن بيع الخضر الغائبة في الأرض كالفجل والبصل والجزر هل يجوز فالجواب نعم يجوز البيع في المذكورات ونحوها وإذا قلعها البائع فللمشتري الخيار كما في فتاوى قارئ الهداية وقيل بعده إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض

فيه وشراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه وان لم يفسخه وقلع المشتري البعض باذن البائع والبائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل دفع ثوبا للدلال ليبيعه فدار به ولم يصل الى قيمته فرده الى صاحبه فهل لا يستحق أجرا والحالة هذه فالجواب نعم لا يستحق أجرا والحالة هذه استحسانا وبه نأخذ وفي المحيط وعليه الفتوى كما في التنقيح عن نور العين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له دين على آخر فباعه لثالث هل يجوز بيع الدين فالجواب لا يجوز بيعه كما في التنقيح عن الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع لآخر ثوبا لا وجود له في ملكه فالجواب انه لا يجوز بيعه حينئذ لانه بيع معدوم كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى منقولا كحيوان أو ثياب وقبل قبضه تصرف فيه بالبيع أو نحوه هل يصح الجواب لا يصح قبل قبضه قال في الخلاصة رجل اشترى شيئا لا يجوز أن يبيعه ولا أن يوليه أحدا ولا يشرك فيه أحدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما جاز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع المريض لوارثه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز للوارث ما لم تجز بقية الورثة ٢ كما في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له حيوان فباع جلده وهو حي فهل لا يصح هذا البيع فالجواب نعم لا يصح هذا البيع كما في الصغرى وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحمل هل يدخل في بيع أمه أم لا فالجواب انه يدخل في بيعها كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع داره على شرط أن يسكنها أسبوعا هل يكون هذا البيع فاسدا فالجواب نعم قال في الخانية باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار في اجارة زيد باعها مالكها واجاز المستأجر البيع هل ينفذ والحالة هذه فالجواب نعم ينفذ البيع باجازته قال في الفصل الثاني والثلاثين من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر ولو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض انه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه وفي القنية لو أخبر المستأجر بالبيع فقال مبارك يكون اجازة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المشتري اذا مات والدين عليه مؤجل هل يحل بموته فالجواب نعم يحل بموته قال في البزازية وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المقبوض في البيع الباطل هل يكون مضمونا فالجواب انهم اختلفوا في المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشتري أو يكون أمانة قال بعض هو مضمون واليه أشار محمد في المأذون وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وقال بعضهم أمانة وذكر في النهر ان الصحيح انه أمانة أفاده الحموي نقلا عن تتمة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أراد أن يشتري من آخر ثوبا فقال له صاحبه خذه وارفعه لتنظر فيه فان أعجبك اشتريته والا رددته ولم يسم له ثمنا فرفعه فضاع في يده من غير تعد ولا تقصير فهل عليه الضمان حينئذ فالجواب ليس عليه الضمان والحالة هذه فقد نقل الحموي رحمه الله تعالى عن الذخيرة ما نصه أخذ متاع رجل فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وعليه الفتوى ومثله في البزازية من نوع المقبوض على السوم اه وفي الخانية المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بيده ثوب للبيع فساومه رجل فيه فقال البائع أبيعه لك باثني عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فأخذه المشتري منه وذهب هل يكون

مطلب هل يستحق الدلال الاجرة اذا لم يبع

مطلب لا يجوز بيع الدين

مطلب باع ما ليس عنده

مطلب اشترى منقولا وقبل قبضه باعه

مطلب في بيع المريض لوارثه

مطلب لا يجوز بيع جلد حيوان وهو حي

٢ قوله كما في الخيرية وفي حواشي ابن عابدين من فصل مهر المثل ما نصه لو باع بعض المريض وارثه شيئا من ملكه بمثل القيمة أو أقل أو أكثر فالبيع باطل حتى لا تثبت فيه الشفعة خلافا لهما كما في المجمع اه نقله جامعه رحمه الله تعالى وفي الدر من فصل الفضولي ووقف بيع المريض لوارثه على اجازة الباقي اه قال ابن عابدين وهذا عنده وعندهما يجوز ويخير المشتري بين فسخ واتمام لو فيه غبن أو محاباة اه بحروفه

مطلب هل يكون المقبوض في البيع الباطل مضمونا

مطلب المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن

مطلب قال آخذه بكذا وهو في يد البائع فأخذه وذهب به بكذا

بعشرة أو باثني عشر فالجواب انه حيث كان وقت المساومة في يد البائع فقال المشتري آخذه بعشرة فأخذه من يد البائع وذهب به ولم يمنعه البائع فهو بعشرة قال في الخانية رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيأ فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا أبيعه الا بخمسة عشر فرده ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيأ وذهب المشتري فهو بعشرة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في بيع رجيع الآدمي المخلوط بالتراب

﴿سئلت﴾ عن بيع رجيع الآدمي المخلوط بالتراب هل يجوز فالجواب نعم يجوز اذا غلب عليه التراب قال في الخانية وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى انه جائز اهـ وفيها ان بيع الحر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وهوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل قال وبيع السرقين والبعر جائز والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض والفاسد يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في البيع وهبة الثمن

﴿سئلت﴾ فيمن باع عقارا بثمن معلوم وبعد تمام البيع وتقرر الثمن في ذمة المشتري وهبه منه هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح قال في مجمع الانهر وصح التصرف في الثمن ببيع وهبة واجارة ووصية وتمليك ممن عليه بعوض وغير عوض قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود أو مما يتعين كالمكيل والموزون اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في بيع المكره

﴿سئلت﴾ فيمن أكره على بيع داره هل يكون بيعه غير صحيح فالجواب نعم قال في التنوير من الاكراه حتى لو باع المكره أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو أمضى اهـ أي لفقد شرط الصحة وهو الرضى فيتخير فان اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد صرحوا بان بيع المكره يشبه الموقوف ويشبه الفاسد اهـ من الرد واعلم انه لا يبطل حق الفسخ بموت المكره بالفتح فلورثته الفسخ بعد موته كما في غير ما كتاب والله تعالى أعلم

مطلب اشترى غنما على ان يدفع الثمن من غلتها

﴿سئلت﴾ عمن له غنم باعها البدوي كلها أو بعضها بثمن معلوم على أن يكون دفع الثمن من صوفها ونتاجها وسمنها فهل لا يصح هذا البيع لجهالة الاجل فالجواب نعم هو فاسد لجهالة الاجل وقد صرح علماؤنا بان من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن الى أجل مجهول فيفسد به العقد لان الحلول مقتضى العقد والاجل لا يثبت الا بالشرط فاذا جهل أفسد البيع لما فيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع بجوازه اذ الشرع انما ورد بالتأجيل الى أجل معلوم والمسألة في كثير من كتب أصحابنا والله تعالى أعلم

مطلب التغرير انما يعتبر اذا كان من أحد المتعاقدين أو الدلال

﴿سئلت﴾ ما قولكم في التغرير الموجب لفسخ البيع مع تحقق الغبن الفاحش هل يشترط فيه أن يكون من أحد المتعاقدين أو يكون وجوده مع الغبن موجبا للفسخ ولو كان من أجنبي أجيبوا اتوجروا فالجواب ان التغرير المعتبر هو الواقع من أحد المتعاقدين أو من الدلال وأما الواقع من أجنبي فلا يعتبر قال المحقق ابن عابدين نقلا عن الخيرية ان مفهوم قولهم ان غر أحد المتبايعين الآخر أو الدلال فله الفسخ انه لو غره رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد اهـ والله تعالى أعلم

مطلب باع على أن يأخذ الثمن في بلد آخر كان فاسدا

﴿سئلت﴾ عمن باع لآخر فرسا بألف قرش على أن يدفع الثمن في بلد آخر هل يكون هذا البيع فاسدا لجهالة الاجل فالجواب نعم قال في الرد من جهالة الاجل ما اذا باعه بألف على أن يؤدي اليه الثمن في بلد آخر ولو قال الى شهر على أن يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف الى شهر ويبطل الشرط لان تعيين محل الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير صحيح قال ومنه اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل اسبوع البعض اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في بيع الدار المستأجرة

﴿سئلت﴾ عمن له دار في اجارة الغير فباعها بثمن معين فهل للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل تمام مدة الاجارة فالجواب انه ليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم القبض كما في حواشي الدر

لابن عابدين قال وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت نقلها في الفصل الثاني والثلاثين من جامع الفصولين باع المستأجر ورضي المشتري أن لا يفسخ الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع ليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن مالم يحصل المبيع بمحل التسليم وكذا لو شرى غائبا لا يطالب بثمنه مالم يهيأ المبيع للتسليم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا فظهر أنها في اجارة الغير أو أنها مرهونة فهل يكون للمشتري الخيار بين الفسخ وعدمه فالجواب نعم يكون له الخيار حينئذ كما في الرد قال وظاهره انه لو كان المشتري عالما بذلك لا يخير وهو قول أبي يوسف وقالا يخير ولو عالما وهو ظاهر الرواية كما في جامع الفصولين وفي حواشي الرملي عليه وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية قال وكذا يخير المرتهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو الاصح وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى دارا فبان انها مستأجرة أو مرهونة

۞ سئلت عن شريكين في دار باع أحدهما بيتا معينا منها أو سهما في بيت معين منها قبل القسمة فهل لا يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز ولباقي الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة قال في البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني جوازه في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه والله تعالى أعلم

مطلب شريكان في دار باع أحدهما بيتا معينا منها

۞ سئلت فيمن باع بستانا محتويا على أشجار النخل والزيتون وغيرهما واستثنى عشر نخلات وزيتونة وتينة من جملة الاشجار غير معينات فهل يكون هذا البيع فاسدا لجهالة المبيع حينئذ فالجواب نعم يكون فاسدا كما في الخيرية وغيرها لان جهالة المستثنى تؤدي الى النزاع فيفسد البيع والله تعالى أعلم

مطلب باع بستانا واستثنى شجرات غير معينات

۞ سئلت ما قولكم في من اشترى جملا بمائة ريال فقال له آخر أشركني فيه فقال أشركتك فهل يكون هذا بيعا للنصف المبيع بنصف الثمن فالجواب نعم يكون بيعا للنصف بنصف الثمن فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الذخيرة ما نصه اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن أشرك غيره فيما اشتراه

۞ سئلت عن رجل غصب من آخر أموالا فاقر الغاصب بها للمغصوب منه وقال له بعها لي بكذا وهي في يد الغاصب وكل منهما لا يعرف مقدارها فباعها له على الجهالة بالقدر هل يجوز هذا البيع فالجواب نعم لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فلا يفضي الى المنازعة نقله الانقروي عن القنية والله تعالى أعلم

مطلب غصب أمتعة ثم اشتراها من المالك مجهولة صح

۞ سئلت عمن اشترى فرسا بغبن فاحش وتغرير من البائع فعرف المشتري ذلك الغبن وبعد معرفته اياه تصرف في المبيع بما يدل على الرضى هل ليس له رده حينئذ فالجواب ليس له رده بعدما تصرف فيه تصرف الملاك ولو تصرف فيه تصرف الامانة رده كذا في الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم

مطلب اطلع على غبن فتصرف بما يدل على الرضى ليس له الرد

۞ سئلت عمن كان غائبا عن بلد أبيه فمات أبوه حال غيابه عنه وعن ورثة آخرين فجاءه رجل من بلد أبيه عارف بالتركة وبما يخص ابنه الغائب منها دون الابن فانه جاهل به فباع الابن حصته من التركة لذلك الرجل فهل يصح هذا البيع فالجواب نعم كما في التنقيح والفتاوى المهدية ولفظ جواب المهدية هكذا أفاد في تنقيح الحامدية ان جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع اه والله تعالى أعلم

مطلب جهل المشتري يمنع صحة البيع دون جهل البائع

۞ سئلت عن حق الفسخ للبيع بالغبن مع التغرير هل يورث أم لا فالجواب ان فيه خلافا والذي استظهره الامام الغزي صاحب التنوير انه لا يورث ومال اليه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب هل يورث حق الفسخ بالغبن

۞ سئلت فيمن اشترى شيئا لم يره فهل له الخيار عند رؤيته وهل اذا قال قبل رؤيته اني رضيت به وأسقطت خياري عند الرؤية يسقط بذلك خياره عندها أو لا يكون له خيار أجيبوا تؤجروا فالجواب انه يصح البيع والشراء لما لم يره وللمشتري أن يرده اذا رآه وان رضي بالقول قبله أي قبل الرؤية لانه لو لزم العقد بالرضى قبلها لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي الى بطلانه باطل كما في الدرر والله تعالى أعلم

مطلب اشترى مالم يره

﴿فائدة﴾ لو اختلف البائع والمشتري في أصل الرؤية فان ادعى البائع ان المشتري رأى المبيع قبل

مطلب الاختلاف في أصل الرؤية

الشراء وأنكر المشتري ذلك يكون القول قول المشتري بيمينه والبينة على البائع لأنه مدع والمشتري منكر وخيار الرؤية إنما يسقط إذا وجدت رؤية المبيع قبل شرائه قاصدا الشراء عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه يكون له الخيار لأنه لم يتأمل التأمل المفيد وهو الذي عوّل عليه صاحب التنوير ويشترط أيضا أن يكون بالنا وقت الشراء أنه مرئيه السابق فإذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي فلا خيار له إلا إذا تغير فحينئذ يخير ولو رآه بعد الشراء ثبت له الخيار ويمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده وقد اشترطوا رؤية المشتري داخل بيوت الدار ولا يكفي رؤية داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم

مطلب يشترط رؤية المشتري لداخل الدار

۞ سئلت عمن اشترى ثوبا بمائة قرش هل يلزمه دفع القروش بعينها أو يخير بين دفعها أو دفع ما يساويها من أنواع العملة فالجواب أن المشتري يخير في دفع ما أراد من أنواع العملة ذهبا أو فضة أو فلوسا وله دفع القروش عينها إذا وجدت قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار بعد كلام طويل ومنه يعلم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش فإن القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوي عشرة قروش ومنها أقل ومنها أكثر فإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المساوية في الرواج المختلفة في المالية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اشترى ثوبا بمائة قرش يخير في دفع ما أراد

۞ سئلت عمن اشترى دارا أو أرضا فوجد فيها المشتري أحجارا من المرمر والكذان هل يكون ذلك له أو للبائع فالجواب إن كان مبنيا فللمشتري وإن موضوعا على وجه البناء فللبائع أفاده في الرد والله تعالى أعلم

مطلب اشترى دارا فوجد فيها مرمرا

۞ سئلت عمن اشترى دارا فيها بستان صغير هل يدخل في البيع فالجواب نعم يدخل فيه قال في التنوير فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها أي الدار وكذا بستان اهـ مع مزيد من الشرح قوله وكذا بستان أي الذي فيها ولو كبيرا ولو خارجها فإن كان بابه فيها قاله أبو سليمان وقال الفقيه أبو جعفر يدخل لو أصغر منها ومقتضاه لا لو أكبر أو مثلها وقيل إن صغر دخل وإلا لا وقيل يحكم الثمن اهـ من الرد عن الفتح (تتمة) يدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر مثمرة كانت أو لا إذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط كذا في التنوير والله تعالى أعلم

مطلب اشترى دارا فيها بستان صغير هل يدخل في البيع

مطلب يدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر

۞ سئلت عمن له دار وعلى بعض بيوتها علو له باب من خارج الدار ودرج ومفتاح يخصه فباع الدار وحددها بحدودها الأربعة فهل يدخل ذلك العلو في بيع الدار بدون ذكره أو لا يدخل فالجواب أنه لا يدخل في بيع الدار بدون ذكره في عرف بلدتنا ويدل على ذلك ما في رد المحتار نقلا عن النهر عن الكافي من قوله وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والأحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله اهـ (قلت) وحيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خان أو غيره وفي عرفنا لو باع بيتا من دار أو باع دكانا أو اصطبلا أو نحوه لا يدخل علوه المبني فوقه ما لم يكن باب العلو من داخل المبيع اهـ ما في الرد والله تعالى أعلم

مطلب باع دارا وعلى بعض بيوتها علو له باب من خارج

۞ سئلت عمن في يده دار فادعى آخر أنها داره وطلب القاضي من المدعي بينة فباع ذو اليد الدار من رجل هل يصح بيعها مع قيام الخصومة فيها فالجواب نعم يصح بيعه كما في جامع الفتاوى في أواخر الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه والله تعالى أعلم

مطلب يصح بيع عقار فيه خصومة

۞ سئلت عن رجل اشترى بضاعة على أن يكون جمركها على البائع فهل يكون هذا البيع فاسدا فالجواب نعم يكون فاسدا لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحد المتعاقدين وهو المشتري وكل ما كان كذلك كان مفسدا للبيع وقد رفع مثل هذا السؤال لمفتي مصر في التاريخ فأجاب عنه بقوله البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد فيفسخ وللمشتري استرداد

مطلب اشترى بضاعة على أن يكون مكسها على البائع

الثمن

الثمن من البائع ففي الهندية من أواسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده ولو اشترى بشرط وذكر عبارة فارسية تعريبها أن الجيران يرفعون له الأحمال فالبيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا تؤخذ منه الجباية اهـ وقد علم من ذلك حكم ما يقع في بلادنا من أن الرجل يبيع عقارا بشرط أن يكون الجرك على المشتري ويعبرون عن هذا بقولهم أبيعه لك سالما مسلما يعني أن جميع المصاريف اللازمة التي تقرر أخذها في المحاكم من جرك العقار وغيره تكون على المشتري والحكم الذي علم من ذلك هو الفساد بهذا الشرط والله تعالى أعلم

مطلب في قولهم أبيعه لك سالما مسلما

۞ سئلت عمن اشترى قطعة من أرض مقسومة ثم اشترى كل الأرض ولم يذكر تلك القطعة فما الحكم في ذلك فالجواب ما في البزازية وهو هذا اشترى شقصا معلوما من أرض وقبض ثم باع البائع منه كل الأرض بثمن ولم يذكر الشقص فأراد المشتري أن يمنع شيئا من الثمن لمكان هذا الشقص إن كان ما سمى في العقد أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الأول وإن كان مثل الثمن الأول ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الأول وفي باقي الأرض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اشترى قطعة أرض مقسومة ثم اشترى الكل

۞ سئلت عمن باع دارا لزيد ثم أنكر زيد الشراء فباعها لغيره هل يجوز هذا البيع الثاني فالجواب نعم قال في البزازية باع داره من رجل فأنكر المشتري الشراء يجوز بيعه من آخر لأن جحود ما عدا النكاح فسخ والله تعالى أعلم

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

۞ سئلت عمن باع أرضا محدودة بحدودها الأربعة على أن مساحتها أربعمائة خطوة أو أربعمائة قامة بقامة الرجل المتوسط وقبضها المشتري وتصرف فيها مدة حتى مات البائع عن ورثة قاموا الآن على المشتري يدعون أن تلك الأرض مساحتها ألف خطوة ويريدون كيلها وأخذ الزائد على الأربعمائة خطوة والحال أن البيع وقع على جملة المحدود ولم يذكر لكل خطوة ثمن معين فهل لا يكون لهم ذلك والحالة هذه فالجواب نعم لا يكون لهم ذلك والعبرة بالحدود زادت الخطا أو نقصت ففي فتاوى شيخ الإسلام الشيخ العباسي مفتي مصر ما حاصله أن البيع يقع على ما تناولته الحدود وإن كان أكثر ذرعا وتحصل الزيادة للمشترين بلا ثمن ولا تسمع دعوى بقية أولاده على المشترين بزيادة ذرعان المنزل على المبلغ المسمى في حجة البيع حيث لم يقل كل ذراع بكذا اهـ وكنت أفتيت في نازلة وهي أن رجلا اشترى أرضا من بيت المال محدودة بحدود معينة تشتمل على مائتين وخمسين جابية ثم ظهر أن بها ما يزيد على عشرة آلاف جابية بأن العبرة بالحدود فكل ما ضمنته الحدود دخل في البيع ۞ ثم رأيت في موضع آخر من الفتاوى المصرية ما نصه إذا باع أرضا محدودة على أنها مائة ذراع مثلا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجدت تزيد في الأذرع عما سمي والحدود على ما هي لا خيار للبائع ولا يستحق ثمن ما زاد عن المسمى قضاء قولا واحدا لأن الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا كأن سمى لكل ذراع ثمنا كما صرحوا به وتكون الزيادة داخلة في البيع مملوكة للمشتري وهذا إذا كان جميع ما ظهر من الأذرع زيادة ملكا للبائع داخلا في حدوده أما إذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون بمجرد هذا البيع داخلة في ملك المشتري وليس للبائع أيضا مطالبته بشيء في مقابلتها اهـ والله تعالى أعلم

مطلب باع محدودا على أن مساحته كذا الخ

مطلب البيع يقع على ما تناولته الحدود

۞ سئلت عن عقار نصفه ملك ونصفه الآخر وقف فباع صاحب الملك الكل صفقة واحدة فهل يصح البيع في خصوص الملك دون الوقف أو لا يصح فيهما فالجواب أنه يصح في الملك دون الوقف قال في التنوير وبطل بيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتف أنفها وإن سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر أو قن غيره وملك ضم إلى وقف ولو محكوما به اهـ والله تعالى أعلم

مطلب بطل بيع قن ضم إلى حر

۞ سئلت عن شجرة بين اثنين باع أحدهم حصته منها لغير شريكه هل يجوز هذا البيع فالجواب أنه لا يجوز قال في الخانية إذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز وإن باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وإن باع منهما جاز اهـ والله تعالى أعلم

مطلب شجر بين اثنين باع أحدهما نصيبه من أجنبي

۞ سئلت عمن اشترى دارا شراء صحيحا وطلب من

مطلب يجبر البائع على دفع الصك القديم ليأخذ منه نسخة

البائع الصك القديم ليأخذ منه نسخة فامتنع البائع من ذلك هل يجبر على ذلك فالجواب نعم يجبر كما في

مطلب على البائع أن يحمل الحطب الى دار المشتري

الهندية على الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى حطبا على ظهر جمل وطلب من البائع
أن يوصله الى منزله فامتنع البائع من ذلك والحال أن عرف البلد في مثله ان البائع يحمله الى منزل المشتري
هل يجبر البائع على ذلك فالجواب نعم قال في الهندية اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع أن يأتي به الى
منزل المشتري بحكم العرف وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب
والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبرته على ذلك اهـ والله تعالى أعلم

﴿باب البيع الفاسد والموقوف﴾

مطلب في بيع الزيتون بالزيت

۞ سئلت عن رجل له زيتون على رؤس أشجاره باعه بمائة جرة من الزيت التي تدفعه بعد عصر
الزيتون هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز هذا البيع أما أولا فلجهالة الأجل المفضية للنزاع
وأما ثانيا فلأن بيع الزيتون بالزيت العين لا يجوز ان كان الزيت المجعول ثمنا مقدار ما في الزيتون من
الزيت أو أقل فكيف يجوز بالدين وفي الخيرية ﴿سئل﴾ في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه بأربع
جرار زيتا دينا هل يجوز فأجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون أو أقل فكيف

مطلب بيع الوقف باطل

بالدين اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الوقف أهو باطل أو فاسد فالجواب انه باطل قال
الشرنبلالي لا خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التمليك والتملك وغلط من جعله فاسدا وأفتى

مطلب في بيان الضابط في تمييز الفاسد من الباطل

به من علماء العصر العاثر اهـ ﴿تنبيه﴾ في شرح منلا مسكين ما نصه ثم الضابط في تمييز الفاسد من
الباطل ان أحد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو ثمنا فبيع الميتة
والدم والحر باطل وكذا البيع به وان كان في بعض الاديان مالا دون البعض ان أمكن اعتباره ثمنا فالبيع
فاسد فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم أو

مطلب في شراء الاعمى

الدراهم بالخمر باطل اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في شراء الاعمى ثوبا أو نحوه هل يجوز
فالجواب نعم يجوز وله الخيار بعد اللمس فيما يعرف باللمس قال في تتمة الفتاوى بيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ثم يسقط خياره بجس المبيع أي مسه باليد للتعرف اذا كان
يعرف بالجس وشمه اذا كان يعرف بالشم وذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في المضمر ولا يسقط خياره

مطلب في بيع ما لا يملكه

في العقار حتى يوصف له فان الوصف يقوم مقام الرؤية اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع
ما لا يملكه قبل دخوله في ملكه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال في التنوير عاطفا على ما بيعه
باطل وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم الا بطريق السلم فانه صحيح اهـ مع

مطلب من شرط المعقود عليه أن يكون موجودا

زيادة من العلائي وكتب عليه ابن عابدين قوله لبطلان بيع المعدوم اذ من شرط المعقود عليه أن يكون
موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مقدور التسليم
وقوله وما له خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع فانه على احتمال عدم الوجود وأما بيع نتاج النتاج فهو

مطلب في بيع الحشيش النابت بنفسه

من أمثلة المعدوم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في بيع الحشيش
النابت بنفسه في أرض البائع أي ما ترعاه المواشي كالحلفاء هل يجوز فالجواب انه لا يجوز بيعه ولا
اجارته كما في التنوير أما الاول فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وأما
الثاني فلوروده على استهلاك عين قال العلائي وهذا اذا نبتت بنفسه وان أنبته بسقي وتربية ملكه وجاز

مطلب في حديث الناس شركاء في ثلاثة

بيعه وكتب محشيه ابن عابدين قوله لحديث الناس شركاء في ثلاث أخرجه الطبراني بلفظ المسلمون
شركاء في ثلاث الخ وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره وثمنه حرام أي ثمن كل واحد منها وأخرجه أبو داود

مطلب في بيان معنى الشركة في الماء والنار والحشيش

وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدي قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات ونوح أسدي ومعنى الشركة في النار

الاصطلاء

الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر الا باذن صاحبه وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة وفى الكلا الاحتشاش ولو فى أرض مملوكة غير أن لصاحب الارض المنع من دخوله ولغيره أن يقول ان لى فى أرضك حقا فاما أن توصلنى اليه أو تحشه أو تستقى وتدفعه لى وصار كثوب رجل وقع فى دار رجل اما أن يأذن المالك فى دخوله ليأخذه واما أن يخرجه اليه ثم قال ولفا انقطع يعنى الشركة بالحيازة اه فاذا احتش مما نبت بنفسه ملكه فله بيعه وفى الخانية بيع الكلا الذى نبت فى أرضه من غير انباته باطل لانه ليس بمملوك ونقل الكفوى عن منتخب التتارخانية مانصه ولا يجوز بيع ما نبت فى أرضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه اه والله تعالى أعلم

مطلب شريكان فى بناء باع أحدهما نصيبه منه لغير الشريك

۞ سئلت عن بناء يملكه اثنان باع أحدهما نصيبه منه لغير الشريك وبغير اذنه هل يكون فاسدا فالجواب انه يكون فاسدا ودليله ما فى البهجة عن العمادية بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من آخر بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع جملا لآخر بشرط أن يعطى المشترى كفيلا بالثمن هل يفسد البيع بهذا الشرط فالجواب انه لا يفسد بذلك اذا كان الكفيل حاضرا وقبل الكفالة أو غائبا فحضر وقبل قبل التفرق قيدنا بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز كما فى البحر الرائق والله تعالى أعلم

مطلب اشتراه على أن يبيعه من بائعه

۞ سئلت عمن اشترى شيأ على أن يبيعه من البائع هل يكون فاسدا فالجواب نعم كما فى الهندية فى العاشر من الشروط المفسدة والله تعالى أعلم

مطلب شراء فاسدا فباعه صح البيع

۞ سئلت فيمن اشترى حمارا شراء فاسدا ثم باعه لغيره هل يصح هذا البيع الثانى فالجواب نعم قال فى الملتقى فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو أعتقه أو وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته اه وفى البزازية باع منه صحيحا ثم باعه أيضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثانى لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصحيح فى كثير من الاحكام اه ومثله فى جامع الفصولين حسب ما نقله ابن عابدين فى أوائل كتاب البيع ونقل أيضا عن الذخيرة ان الثانى وان كان فاسدا فانه يتضمن فسخ الاول اه

مطلب البيع الفاسد معصية يجب رفعها

﴿فائدة﴾ البيع الفاسد معصية يجب رفعها وسيأتى فى باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا ونقل فى البهجة عن التنوير مانصه وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى يد المشترى ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا أصرا على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما اه والله تعالى أعلم

مطلب فى شراء الزيتون بالزيت

۞ سئلت فيمن اشترى زيتونا بالزيت هل لا يجوز فالجواب انه لا يجوز الا اذا كان الزيت المجعول ثمنا أكثر من الزيت الذى فى الزيتون قال فى التنوير من باب الربا ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل أى شيرج حتى يكون الزيت أو الحل أكثر مما فى الزيتون والسمسم اه قوله حتى يكون أى بطريق العلم فلو جهل أو علم أنه أقل أو مساو لا يجوز اه من رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع ملك الغير وانه موقوف

۞ سئلت عمن باع ملك الغير بغير اذنه هل يكون موقوفا فالجواب نعم يكون موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا بطل وهذا بيع الفضولى ويسمى البيع الموقوف قال فى الخانية اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المالك وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وشراء الفضولى يتوقف ويكون مشتريا لنفسه اه ملخصا

مطلب فى ان أنواع البيع أربعة

﴿خاتمــــة﴾ أنواع البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا هذا بالنظر الى مطلق البيع وأما بالنظر الى المبيع فهو أربعة أيضا مقايضة

وهي بيع العين بالعين وصرف وهو بيع الدين بالدين وسلم وهو بيع الدين بالعين وعكسه وهو بيع العين بالدين كما في كثير من المبايعات اهـ من البحر والله تعالى أعلم ﴿ورد﴾ علينا سؤال فيمن له جارية باعها الآخر بنصف ثواب حسناته فأجاب عنها بعض مشايخنا في سنة احدى وستين ومائتين وألف بأنه بيع فاسد لأن الحسنات ليست من الأموال ولا تصلح ثمنا ولأنها غير محققة وغير مقدورة التسليم وأفتى بعض فقهاء بلدنا على ذلك وخالفهم الشيخ فاتح رحمه الله تعالى وأفتى بأن البيع المذكور المراد منه الصدقة مجازا لقرينة أن المتعاقدين من أهل العلم يعرفان أن الحسنات إنما يحصل ثوابها في الدار الآخرة وتعود كل أحد لا يصلح لذلك واستدل على ذلك بقياس من الشكل الأول قائلا إن هذا عليك العوض أخروي وكل عليك العوض أخروي فهو صدقة ينتج هذا صدقة قال ودليل الكبرى قول العلامة الأمير في نحو عليك العوض أخروي صدقة والذي رفع للفقير راجعت ما بيدي من الكتب فلم أجد الحادثة بعينها ولكن كلام فقهائنا أحسن قالوا العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ وقالوا إن إعمال الكلام أولى من إهماله فمقتضى ما قاله الشيخ فاتح رحمه الله تعالى موافقته على جوابه بأنه صدقة والله تعالى أعلم

﴿باب خيار العيب﴾

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

﴿سئلت﴾ عمن اشترى بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى أنه كان معيبا فلذلك لم ينبت فهل إذا أثبت أنه كان كذلك يرجع على البائع بالنقصان فالجواب أن مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله إذا ثبت أنه كان معيبا رجع بنقصان العيب اهـ ﴿وسئل﴾ هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان أو يكفي واحد فأجاب بقوله العيب إذا كان يختص بمعرفته الأطباء فيه إنما يثبت بقول عدلين من الأطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء اكتفي بقول امرأة واحدة عدلة وقوله إلا كل في الدواب عيب يثبت بشهادة عدلين أو بعلم القاضي ﴿وسئل﴾ هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البائع إذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب بقوله لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا تثبت شهادته بحكم على المسلم اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل اشترى أمة فوجد بها مائتي ادعى أن بها عيبا وهو جريان البطن وزعم أنه قديم عند البائع فأنكر البائع دعواه وقال إنه لا عيب بها وأن المرض حققه بها وحادث عند المشتري فهل لا يكون المشتري خصما إلا بعد تحقق العيب بها الآن وهل لا يقبل قول الأمة أن بها العيب المذكور الآن وأنه قديم عند البائع أجيبوا تؤجروا فالجواب أنه لا يكون خصما إلا بعد إثبات قيامه بها الآن قال في البحر الرائق إذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من إقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فإن لم يبرهن فلا يمين على البائع عند الإمام على الصحيح لأن الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بقيام العيب اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى بعيرا ولم يرى فيه عيبا ثم بعد أيام قليلة مات البعير فعاينه أهل المعرفة وقالوا إنه هلك بعيب قديم باطني فهل يرجع المشتري بالنقصان والحال ما ذكر فالجواب نعم وقد رفعت هذه الحادثة لشيخ الإسلام مفتي مصر في الحال فأجاب كما في فتاويه إذا ثبت العيب القديم يكون للمشتري بعد هلاك المبيع الرجوع بالنقصان سواء كان هلاكه قبل ظهور العيب أو بعدها كما في البحر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى قمحا وباع بعضه ثم اطلع على عيب قديم بالباقي فهل له رد الباقي فالجواب نعم يكون له رد الباقي بعد تحقق العيب الموجب للرد كما في جامع الفصولين نقلا عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى

مطلب فيمن باع جارية لآخر بنصف ثواب حسناته

مطلب هل يشترط في بينة العيب العدد

أي بزعم المشتري أنه عيب هل هو عيب في الواقع اهـ

مطلب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته عليه حكم

مطلب ادعى عيبا فلا بد من إقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع

مطلب إذا ثبت العيب بعد الهلاك رجع بالنقصان

مطلب اشترى قمحا وباع بعضه ثم اطلع على عيب في الباقي

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وجد بما اشتراه عيبا فأراد ردّه على البائع ثم اصطلحا على أن يردّ البائع بعض الثمن للمشتري ولا يردّ المشتري المعيب فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح قال في الدر المختار وجد المشتري بمشتريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع دراهم للمشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري دراهم للبائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له الا الرشوة فلا يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جملا وبه مرض خفي لم يعلمه المشتري ثم ازداد مرضه وقوي عند المشتري وتحقق انه كان مريضا عند البائع فهل بزيادة المرض عند المشتري يمتنع رد الجمل ويرجع المشتري بالنقصان فالجواب نعم قال في الهندية نقلا عن الظهيرية ما نصه اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض عند المشتري فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جملا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب هل له الرجوع بنقصان العيب حيث لم يطلع على العيب الا بعد الذبح فالجواب نعم له الرجوع بنقصانه قال في الهندية اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري وظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان اه وفي التنوير وشرحه للعلائي ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد أمعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته اه وكتب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله لافساد ماليته أشار به الى الفرق بين هذه المسألة وما قبلها يعني اذا اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع بنقصانه وهو ان النحر افساد للمالية لصيرورة المبيع عرضة للنتن والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كما في النهر قال وعدم الرجوع قول الامام وفي الخانية وجامع الفصولين لو اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه أخذ المشايخ كما لو أكل طعاما ثم وجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اه قال الخير الرملي ويجب تقييد المسألة يعني التي وقع فيها الخلاف بين الامام وصاحبيه بما اذا نحره وحياته مرجوة أما اذا أيس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام أيضا لان النحر في هذه الحالة ليس افسادا للمالية تأمل اه مع زيادة للتوضيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى ثوبا فتعيب عند المشتري ثم اطلع فيه على عيب قديم فما الحكم في ذلك فالجواب انه يرجع بنقصان العيب قال في الخانية اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جملا فرأى به عيبا فعرضه على البيع ثم أراد أن يرده هل له ذلك فالجواب انه ليس له ذلك كما أجاب به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن مؤيد زاده ما نصه ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع ثم نقل عن الدرر ما نصه مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضي لان كلا منها دليل على الاستبقاء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى حمارا فاطلع فيه على عيب فأراد

مطلب اصطلحا على أن يردّ البائع بعض الثمن ولا يردّ المشتري

مطلب اشترى عبدا به مرض فازداد رجع بالنقصان

مطلب اشترى جملا وقبضه فسقط فذبحه انسان الخ

مطلب تعيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم رجع بالنقصان

مطلب رأى فيه عيبا فعرضه على البيع ليس له ردّه

مطلب أراد أن يردّه ثم بعد البائع

أن يردّه فلم يجد البائع فأمسكه حتى حضر البائع فهل له الرّد عليه بعد حضوره فالجواب نعم والمسألة في تنقيح الحامدية قال اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف عما يدل على الرضى يردّه لو حضر ويرجع بالنقصان ان فات اه معزيا للبحر ثم نقل عن الخانية رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليردّه فعطب في الطريق فهلك على المشتري المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى دابة فرأى فيها عيبا فعالجه بالكي أو نحوه فهل ليس له الرّد على البائع والحالة هذه فالجواب نعم التنقيح وغيره والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجل اشترى جارية ووطئها ثم اطلع فيها على عيب فهل له الرجوع بالنقصان فالجواب نعم والمسألة في كثير من المعتبرات والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى دابة فوجد بها عيبا قديما فساومه البائع فيها قائلا بعها مني فقال أبيعها منك فهل لا يملك الرّد على البائع بعد ذلك فالجواب انه لا يملك الرّد عليه والحالة هذه ففي الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف رحمه الله اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامنك فرده عليّ ففعل بطل حق الرد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في من اشترى دابة ثم باعها من آخر ثم ان المشتري الثاني وجد عيبا قديما كان عند البائع الاول بعد ان ماتت الدابة عنده فرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقص العيب هل يرجع المشتري الاول على بائعه بالنقصان حينئذ فالجواب انه لا يرجع عليه به عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى قال في الخلاصة رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد عند المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند الامام خلافا لهما اه وفي الخانية ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجل اشترى أرضا فوجد عليها نوائب سلطانية لم يكن علمها حين البيع فهل له الرّد بذلك على البائع فالجواب نعم له ذلك كما أفتى بذلك في الخيرية والتنقيح وفي الثاني اشترى أرضا أو دارا على انها حرة من النوائب طولب المشتري بالنوائب له أن يردّها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن اشترى دابة فوجد بها عيبا فردّها على البائع برضاه من غير محاكمة عند القاضي فهل للبائع ردّها على بائعه الاول فالجواب لا قال في التنوير باع ما اشتراه فردّ عليه بعيب ردّه على بائعه لو ردّ بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن رأى فيما اشتراه عيبا ولم يعلم انه عيب هل له الرد بعد ان علم انه عيب فالجواب ان ذلك العيب لا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أولا يكون كذلك فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشتري الرّد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم انه عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وان رأى ورما وبين له السبب بانه من الضرب غاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب يثبت له الرد ما لم يظهر انه من غير الضرب اه من التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الرد بالعيب قبل القبض هل يتوقف على رضى البائع أم لا فالجواب لا يتوقف قال في الوهبانية

ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده * والا بحكم أو رضى وهو يحضر

قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه صورتها اطلع على عيب قبل قبض المبيع فأبطل البيع بمحضر

مطلب رأى عيبا فعالجه ليس له رده

مطلب بعد وطء الجارية اطلع فيها على عيب

مطلب باع العبد وباعه المشتري فمات العبد الخ

مطلب اشترى أرضا فوجد فيها نوائب سلطانية له الرد

مطلب ردّها على البائع برضاه ليس للبائع الرّد على بائعه

مطلب العيب اما أن يكون ظاهرا لا يخفى أولا

مطلب لا يتوقف الرد بالعيب قبل القبض على رضى البائع

البائع بطل وإن لم يقبل وإن كان بعد القبض لا بد من الرضى أو القضاء فالحضور شرط في الكل ولا يعتبر الإبطال بدون نقض بقوله وحده ليس معناه أنه ينفرد بالفسخ على حضور البائع بل إنه يحصل منه وحده من غير رضى وحكم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دابة من زيد دفعاه من عمرو فردها عمرو على زيد بقضاء فهل لزيد ردها إلى البائع الأول فالجواب نعم قال في التنوير باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء اهـ ومعناه أن له أن يخاصم الأول ويعمل ما يجب أن يعمل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرد عليه ردا على موكله لأن البيع واحد فإذا انفسخ رجع إلى الموكل بحر وتمامه فيه وبخلاف الاستحقاق فإنه إذا حكم به على المشتري الأخير يكون حكما على كل الباعة قال في النهر وهذا الإطلاق قيده في المبسوط بما إذا ادعى المشتري العيب عند البائع الأول أما إذا أقام البينة أن العيب كان عند المشتري ولم يشهدوا أنه كان عند البائع الأول فليس للمشتري الأول أن يرده إجماعا كذا في الفتح تبعا للدراية وأقره في البحر أيضا (قلت) وهو مقيد أيضا بما إذا لم يبتر بالعيب بعد الرد قال في الفتح لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرده على البائع الأول بالاتفاق اهـ من الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مشتر أراد رد المبيع بعيب ولم يدع البائع مسقطا للرد فهل يحلف القاضي المشتري حينئذ على أنه ما فعل ما يسقط به الرد فالجواب أنه يحلفه عند الإمام الثاني رحمه الله تعالى وفي الخلاصة والبزازية أن القاضي لا يستحلف الخصم بلا طلب المدعي إلا في مسائل منها خيار العيب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع دابة على البراءة من كل عيب ثم اطلع المشتري على عيب وأراد الرد فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك قال في التنوير وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض ولا يرد بعيب اهـ قال المحقق ابن عابدين ومنه ما تعورف في زماننا فيما إذا باع دارا مثلا فيقول بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب وفي بيع الدابة يقول مكسرة محطمة وفي نحو الثوب يقول حراقا على الزناد ويريدون بذلك أنه مشتمل على كل العيوب فإذا رضيه المشتري لا خيار له لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك ما لو عقده على أنه حاصر حلال ويراد بيع هذا الحاصر غاية ما فيه من أي عيب كان سوى عيب الاستحقاق أي لو ظهر غير حلال أي مسروقا أو مغصوبا يرجع عليه المشتري فهذا كله على البراءة من كل عيب ونظيره ما في البحر لو قال الثوب بعيره به برأس الحروف ويدخل الرقع والرفو أي لو كان فيه حرق لا يرده وكذا لو وجده مرقوعا أو مرفوا وهو من رفوت الثوب رفوا من باب قتل أي أصلحته ثم رأيت بعض المحشين ذكر أن العلامة إبراهيم السيري (سئل) عمن باع أمة وقال أبيعك الحاصر المطور يريد بذلك جميع العيوب (فأجاب) ليس للمشتري رد الأمة إلى أمرائه عن جميع عيوبها اهـ وقد جرى عند بائعهم يقولون عند البيع ساقاط ماقاط ويقولون أيضا أبيعك لحما في قفة يريدون أنهم يبيعونه على البراءة من جميع العيوب ولا يكون للمشتري الرد بالعيب في هذه الحالة (فوائد) الأولى خيار العيب يسقط بأمور منها العلم به وقت البيع أو وقت القبض ومنها الرضى به بعدهما ومنها اشتراط البراءة من كل عيب ومنها الصلح على شيء ومنها الإقرار بأنه ليس فيه إلا بعد العلاق كما في البحر * الثانية لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن إلا في مسائل * الأولى الأسير إذا اشترى شيئا أدمة ودفع الثمن مغشوشا جاز إن كان حرا والأعداء * الثانية يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات كما في الأشباه * الفائدة الثالثة لو اشترى ثمرة كرم ولم يمكنه قطافها لكثرة الزنابير إن بعد القبض لم يرده وإن قبله فإن انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه كما في الدر والله تعالى أعلم

مطلب باع ما اشتراه فرد بعيب رده على بائعه لو بقضاء

مطلب لا يستحلف الخصم بلا طلب إلا في مسائل

مطلب باع على البراءة من كل عيب

مطلب باعها على أنها كوم تراب

مطلب باعه على أنه ساقاط ماقاط أو على أنه لحم في قفة

مطلب خيار العيب يسقط بأمور

مطلب اشترى ثمرة ولم يمكنه قطعها من كثرة الزنابير

(باب في الإقالة وبيع الوفاء)

۞ سئلت عمن باع ثورا فوجد فيه المشتري عيبا فأتى به إلى البائع ورده عليه فقبله منه وبعد أيام مات فهل

مطلب قبول البائع يكون إقالة

يموت على البائع ؟ فالجواب نعم يموت عليه لانه لما رده عليه وقبله كان اقالة للبيع والمسألة في الخيرية وعبارتها حيث قبله صريحا او قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع وأنكر البيع فأقيمت عليه البينة انه باع وادعى الاقالة هل تسمع دعواه والحالة هذه فالجواب نعم كما في خلاصة الاجوبة نقلا عن عبد الرحيم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تقايلا على أن يترك المشتري من الثمن بعضه للبائع فما الحكم في ذلك فالجواب ان الاقالة جائزة وأما الحط من الثمن فلا يجوز فيأخذ المشتري الثمن تاما قال في الخلاصة وكذا لو قال أقلني على ان أضع عنك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن باع فرسا بنوع من الثمن ثم تقايلا بجنس آخر غير جنس الثمن هل تصح الاقالة بذلك فالجواب ان الاقالة تصح بمثل الثمن الاول قال الكفوي رحمه الله تعالى الاقالة عند أبي حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن أو باقل أو بازيد من نوع الثمن أو بجنس آخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يصح الا بمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى بستانا مشتملا على نخل وزيتون وغير ذلك من الاشجار المثمرة وأكل ثمرته خمس سنة ثم تقايل مع البائع فهل لا تصح هذه الاقالة بعدأكل الثمار فالجواب نعم لا تصح كما في الخلاصة وهذه عبارتها رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح ونقل في الخيرية عن المجتبى ما نصه والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة قال ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الاقالة وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ اه واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كلها للمشتري اه كلام الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع عقاره بيع وفاء وأباح للمشتري أكل الغلة فأكل منها البعض ورجع البائع في اباحته ومنعه من أكل الغلة فهل له ذلك فالجواب نعم قال الخير الرملي في حواشيه على جامع الفصولين ويقع في بلادنا في بيع الوفاء اشتراط أكل الزوائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع صرح به في منح الغفار في باب التصرف في الرهن وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه أيضا وصرح به الزيلعي وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبما تقيق صرح في جواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال للمشتري منه أقلني فقال أقلتك هل تتم الاقالة بذلك أو تتوقف على القبول من البائع فالجواب انها تتوقف قال في الخانية البائع لو قال للمشتري أقلني هذا البيع فقال المشتري أقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت اه ﴿تتمة﴾ في الخانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى عقارا من زيد فشفع عليه الجار فتقايل المشتري مع البائع فهل تمنع الاقالة الشفعة أم لا فالجواب لا تمنعها والمسألة في الخيرية من كتاب الشفعة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى عقارا فآجره وأكل غلته وهي الاجرة ثم تقايل مع البائع فهل تصح هذه الاقالة فالجواب نعم تصح هذه الاقالة وتطيب الغلة للمشتري قال الخير الرملي في حواشيه على جامع الفصولين وقد سئلت في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه فأجبت بقولي نعم وتطيب الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله رجل باع آخر كرما فسلمه اليه فأكل نزله يعني ثمره سنة ثم تقايلا لا تصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل عليه دين فضيق عليه الدائن وألح عليه في طلب دينه فباعه بدينه عقارا بيع وفاء وسلم له المبيع ثم

مطلب بعد انكار البيع ادعى الاقالة تسمع دعواه

مطلب في الاقالة على أقل من الثمن

مطلب تصح الاقالة بمثل الثمن الاول

مطلب تقايلا في بستان بعد أكل غلته لا تصح الاقالة

مطلب باعه وفاء وأباح غلته ثم رجع في الاباحة صح الرجوع

مطلب قال أقلني فقال أقلتك لا تتم الا بالقبول

مطلب رد الحمار على البائع فلم يقبل

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة

مطلب اشترى عقارا وآجره وأكل الاجرة ثم تقايلا

مطلب في بيع الوفاء

أحصر الدين الذي عليه وطاب من الدائن رد المبيع فهل له ذلك ﴿الجواب﴾ نعم كما أفتى بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكموي عن الخانية ما نصه واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو البيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمهم الله تعالى حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما أكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الأكل إلا بإباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه إذا كان وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة إذا هلك لا بصنعه وللبائع أن يسترده إذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع بشرط الوفاء أو بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم وكذلك إن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لأن المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس اه قال في الدر المختار من مصنف بيع الوفاء وصورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين اه قال المحقق ابن عابدين في حواشيه وفي الكفاية عن المحيط هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيته فهو لي وفي حاشية الفصولين هو أن يقول بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبائع لا للمشتري لأن بيع المعاملة وبيع الجائز حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وإن كان في يد المرتهن اه هذا وفي الخيرية ما نصه ﴿سئل﴾ في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعده أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أو رهنا ﴿فأجاب﴾ بقوله هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص في الحاوي الزاهدي أن الفتوى في ذلك أن البيع إذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع المطلق أنه إن أوفى مثل ثمنه فإنه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير اه ومثله أفتى في الحامدية وعبارتها حيث كان الثمن ثمن المثل والإشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشتري ولا يجبر على رده قال والمسألة في الخيرية من البيع ومثله في البزازية والبزازي اه قال المحقق ابن عابدين بعد نقله لذلك ولو كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن اه قال ابن عابدين بعد هذا وقدمنا في البيع الفاسد ترجيح قولهما بعدم التحاق الشرط المتأخر عن العقد به اه وفي الدر المختار ولو استأجره بائعه لا يلزمه الأجر لأنه رهن حكما اه وفي الخيرية ولا تجب فيه الأجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أو قبله قال في النهاية سئل القاضي الإمام الحسن الماتريدي عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الأجر فقال لا لأنه عمل بالرهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الأجر اه والله تعالى أعلم

﴿باب الاستحقاق﴾

﴿سئلت﴾ عمن اشترى فرسا من رجل وقبضها ثم قام عليه إنسان يدعي أن له فيها الربع وأنه بغير رضى بيع البائع لحصته فأنكر المشتري أن يكون له فيها حق فأقر البائع بأن لهذا القائم الربع كما ادعى فهل لا يعتبر إقرار البائع ولا يظهر في حق المشتري ﴿فالجواب﴾ نعم لا يعتبر إقراره في حق المشتري لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يؤاخذ بإقرار المشتري نعم إذا أقام هذا المستحق بينة عادلة أنه علك ربعها فإنه يقضى له به والمسألة في فتاوى قارئ الهداية وهذا لفظ السؤال والجواب ﴿سئل﴾ عن شخص باع غيره مائة حصر شخص وادعى حصة في العين فصدقه البائع هل يقبل قول البائع ﴿أجاب﴾ لا يسمع قول البائع أن

مطلب الإقرار حجة قاصرة

مطلب في ان الموصى له اذا استحق منه ما أوصى له به لا يرجع

المدعى له حصة في المبيع الا ببينة شرعية اهـ اى يقيمها المدعى كما لا يخفى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أوصى له آخر بامة من سهام من التركة فاستحقت منه بوجه شرعي فهل له الرجوع على البائع للوصي أم لا فالجواب انه لا رجوع به عليه كما في الخانية والذخيرة كما لا يردها عليه بعيب وجده بها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى بستانا وبقي في يده سنين وهو يأكل غلاته ثم استحق منه فهل للمستحق تضمينه الغلة التي أكلها فالجواب نعم قال الكفوي رجل اشترى بستانا وكان في يده سنين وأخذ الثمار ثم استحقه رجل فله أن يضمن الرجل ثمرة الاشجار اهـ وقال أيضا بعد ذلك رجل غصب بستانا أو نصرا وكان في يده مدة تكون الثمرة لصاحب البستان اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في مبيع تكرر فيه البيع ثم استحق

۞ سئلت عن مبيع تكرر فيه البيع من واحد لواحد ثم استحق من المشتري الاخير بقضاء القاضي فهل يرجع المشتري على بائعه وبائعه على بائعه الى آخرهم فالجواب نعم قال في جامع الفصولين استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اعادة البينة اهـ وأفتى بمثل ذلك في تتمة الفتاوى وفي الدر المختار والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة أشباه ولا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع أحد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه اهـ قوله وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه هذا مشروط بما اذا ادعى ذو اليد الشراء منه وفي البحر عن الخلاصة اذا قال المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكي لاني شريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالثمن أما ان قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه والارث كالشراء وصورته دار بيد رجل يدعي انها له جاء آخر وادعى انها له وقضى له ثم جاء أخو المقضي عليه وادعى انها كانت لابيه تركها ميراثا له وللمقضي عليه يقضى للاخ المدعي بحصتها لان ذلك لم يقل ملكي لاني ورثتها من أبي ليصير الاخ مقضيا عليه وكذا لو أقر الاخ المقضي عليه انه ورثها من أبيه بعد انكاره واقامة البينة ولو أقر بالارث قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ اهـ قال وذكر قبله اذا صار المورث مقضيا عليه في محدودات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان المورث مدعيا وقضي له ثم بعد موته ادعى المقضي عليه على وارث المقضي له هذا المحدود مطلقا لا تسمع وقوله ولو مورثه الضمير عائد على من في قوله وعلى من تلقى الملك منه أي لو اشتراه ذو اليد من مورثه فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالارث وقوله بل دعوى النتاج أي أو تلقي الملك من المستحق بان يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي أو ملك بائعي بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان أثبت أو يقول أنا لا أعطي الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع أيضا اهـ عزر وأفاد كلامه انه لا يشترط لاثبات النتاج حضور المستحق كما أجاب به في الحامدية وقال انه مقتضى ما أفتى به في الخيرية في باب الاقالة موافقا لما في العمادية من ان هذا القول أظهر وأشبه وقوله ما لم يرجع عليه فليس للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاخير وقوله ولا على الكفيل أي الضامن بالدرك أي ضامن الثمن عند استحقاق المبيع وقوله ما لم يقض على المكفول عنه المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق وسيأتي في الكفالة ما نصه ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن أفاده في الدرر والله تعالى أعلم

مطلب اذا استحق الوقف من مشتريه بعد أكل الغلة تؤخذ منه الغلة

۞ سئلت عمن وضع يده على بستان وأكل غلته سنين فادعى عليه انسان بان ذلك البستان موقوف على أولاد فلان ثم وثم وقفا صحيحا لازما وانه متول على ذلك الوقف تولية صحيحة وأثبت توليته كما ادعى وطالب من واضع اليد رفع يده عن البستان وتسليمه للمتولي وهو المدعي المذكور ورد الغلة التي أكلها فأجابه المدعى عليه بانه كان اشتراه من بعض الموقوف عليهم فهل على فرض تحقق البيع يكون باطلا ويلزمه رد

الغلة

الغلة التي أكلوها أجيبوا تؤجروا فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع للمحقق الرملي فأجاب عنه في
الخيرية بقوله لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي
استهلكها او يرجع عليهم بما دفع من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي وسئل أيضا عما نصه سئل في رجل
اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لذي قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع
قضاء القاضي وطلب الغلة التي أكلها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت
قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع فأجاب بقوله صرح
في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارته وما فضل من ذلك
يأخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان أقر انه تناول وان أنكر بالكلية
فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة اه والله تعالى أعلم (وكتب) كتب الى
تونس في أواخر ذي الحجة من أوائل سنة ثمانية وتسعين بعد المائتين والالف سؤالا هذا نصه بسم الله الرحمن
الرحيم ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى ونفع بكم المسلمين آمين فيمن ادعى على آخر ان الجمل الذي بيده ملكي
دخل بيدي بالشراء من فلان منذ سنتين ونصف فأجابه المدعى عليه وهو صاحب اليد بان الجمل ملكي دخل
بيدي بالشراء من فلان منذ سنة أشهر فكلف المدعي اثبات دعواه فأثبتها بشاهدين وحكم له بالجمل فأخذه
واعطى للمحكوم عليه نسخة الحكم ليرجع على بائعه فرجع عليه وأراد بائعه الرجوع على البائع الاول
ودفع البائع الاول بحضرة المستحق المحكوم له دعوى المستحق بان الجمل المذكور ملكه منذ خمس سنين
دخل بيده بالشراء من فلان فهل يقبل دفعه المذكور وبينته ويقضى له على المستحق وينقض الحكم الاول
لتقدم تاريخ هذا البائع الاول أولا يقبل منه ذلك لكونه محكوما عليه بالحكم الاول لما قالوا من أن الحكم على
الاول حكم على جميع الباعة ولا يسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بدعوى المطلق أجيبوا تؤجروا وترحموا
والسلام عليكم والمرجو منكم توضيح الجواب وتأييده بالنصوص الواضحة ولكم الاجر والثواب من
الملك الوهاب (فأجاب) عنه شيخ الاسلام بتونس المحقق المدقق سيدي أحمد بن الخوجه الحنفي بما نصه
الحمد لله الفياض الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكمل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى
الآل والاصحاب وكل من اهتدى بذلك المنار وانتسب الى ذلك الجناب وبعد فيقول العبد الفقير
الجواب والله المستعان لا يخفى ان القضاء على ذي اليد يكون قضاء عليه وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه
ولو مورثه اذا كان ذلك القضاء بالبينة حتى يتعدى ذلك الحكم الى بقية الورثة كما في الاشباه ولا فرق بين
أن يكون التلقي بلا واسطة أو بواسطة واحدة أو وسائط متعددة كما في الدرر وغيرها وفرع في الغرر على
ذلك أيضا عدم الاحتياج الى اعادة البينة للرجوع قال في شرحه يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا أراد
واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة وفي الفصول أول كتاب الاستحقاق
نقلا عن الخلاصة المشتري اذا صار مقضيا عليه يصير البائع مقضيا عليه اذا قال المشتري في جواب دعوى
المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع
هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن أما اذا قال في الجواب ملكي ولم يدع تلقيه لا يصير البائع مقضيا عليه
حتى تسمع دعواه هذا المحدود ثم ان القضاء في واقعة الجمل هذه كان بالبينة فيتعدى والمدعى عليه في نازلة
الحال ذكر في مقال الخصام البائع الذي تلقى الملك منه فالحكم صادف محله لانه وقع بين مشتريين كل منهما
اشترى من انسان غير من اشترى منه الآخر فيترجح الاقدم تاريخا وهنا الخارج فتقدم بينته كما في
الفصل الثامن من فصول العمادي وقال الامام الزيلعي من باب دعوى الرجلين من السبب بخلاف ما اذا
ذكر السبب كالشراء ونحوه لانهما يثبتان الحدوث فيه الاقدم أولى ما لم يدع المتأخر التلقي من جهة
المتقدم وحيث كان الحكم مستوفيا الشرائط فيتعدى الى جميع الباعة ويكونون مقضيا عليهم وفي الفصل

مطلب يوضع من الغلة مقدار النفقة والفاضل يأخذه المستحق

ف على هذا السؤال المهم

مطلب اذا قضى على المشتري صار البائع مقضيا عليه

الخامس عشر من الفصول العمادية اذا استحق المشترى من المشترى الآخر يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو أقام واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين الرجوع بالثمن على بائعه من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه اهـ ومن القواعد التى نص عليها علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم الامام الزيلعى فى أول باب دعوى الرجلين من النتيجين ان البينة فى الملك المطلق تثبت أولية الملك ولا يعمل الا أن أولية الملك يدخل فى ضمنها الجنس سنين فصاعدا وحيث حكم للخارج كان ذلك قضاء على المستحق منه وعلى من باع له ولا تسمع دعواه انه ملكه بالشراء من فلان منذ خمس سنين بعد القضاء المتعدى اليه على ما سمعت من كلام الفصول ثم قول صاحب الفصول لو أقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق احترازا عما لو أقامها البائع عند ارادة رجوع المشترى عليه بتلقى الملك من المستحق المقضى له بسبب من الاسباب كالشراء ونحوه أو أقامها على دعوى النتاج فان بينة ذلك البائع مقبولة ودفعه مسموع كما بينه صاحب الفصول فى تضاعيف ذلك الفصل ولذا ترى كثيرا من علمائنا يقولون لا تسمع دعوى بائع من الباعة الملك ويطلقونه عن التقييد بالمطلق ففى الغرر وشرحه الدرر والحكم به أى بهذا النوع من الاستحقاق أى النوع الناقل للملك من شخص الى آخر حكم على ذى اليد حتى يؤخذ المدعى من يده وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة أو وسائط فلا تسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوما عليهم بل دعوى النتاج بأن يقول بائع من الباعة أنا لا أعطى الثمن لأن المستحق كاذب اذ المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان أثبت أو تلقى الملك من المستحق بأن يقول أنا لا أعطى الثمن لانى اشتريته من المستحق فتسمع أيضا وفى التنوير والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج فتخلص لك من هذا ان دعوى البائع ان الجمل ملكه منذ خمس سنين بالشراء من فلان لا تسمع اذ لم يدع نتاجا ولا تلقيا من المستحق وليس الا فيه ما يسمع الدفع كما علمت من كلام الاصحاب قدس الله أرواحهم نعم اذا أنكر منكر من الباعة نفس البيع يحتاج من أراد الرجوع عليه من المشترين الى اقامة البينة على ما فى الفصول وغيرها حرره الفقير الى ربه أحمد بن محمد بن الخوجه كان الله له فى ٧ محرم سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جملا وقبضه فادعى عليه آخر انه ملكه ناتج عنده من ناقته وأثبت ذلك وحكم له فأراد المشترى الرجوع بالثمن على بائعه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعى هل تسمع بينته ويبطل الحكم الاول فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين لو استحق بنتاج فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعى ينبغى أن تسمع بينته ويبطل الحكم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مبيع تكرر فيه البيع من واحد الى واحد ثم استحق فرجع المشترى على بائعه فلما أراد بائعه الرجوع على بائعه أنكر البائع أن يكون باع ذلك المبيع فهل يكلف مريد الرجوع اثبات البيع عليه حتى يكون له الرجوع فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين تداولته الايدى فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فأنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضى بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاض آخر أو عنده الا انه نسى يحتاج الى اثباتها اهـ زاد فى خزانة المفتين وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى اثباتها نقله فى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى طاحونة واستغلها وحصل باستعماله فى طرف سنتين أموال فهل للمستحق أن يطالبه بالغلة فالجواب ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى استدل له الكموى بما نصه ولو اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانها ليست من أجزاء المبيع بل من فعله وكسبه اهـ معزيا للجواهر

مطلب البينة فى الملك المطلق تثبت أولية الملك

مطلب استحق بنتاج فبرهن بائعه انه نتج عنده يبطل الحكم

مطلب لو أنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة

مطلب استعمل المشترى الطاحونة مدة فاستحقت لا يطالب بالغلة

مطلب قضي على المشتري بالاستحقاق ثم صالح يرجع بكل الثمن

الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن حكم عليه بالاستحقاق وصالح المستحق بدراهم فهل له الرجوع بالثمن على بائعه فالجواب نعم قال في البزازية وإذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البائع وإن صالح قبل الحكم لا يرجع اه والله تعالى أعلم ۞

مطلب من استحق منه بإقراره لا يرجع

سئلت عمن استحق منه ما اشتراه بإقراره هل ليس له الرجوع على البائع فالجواب ليس له الرجوع عليه والحالة هذه قال في الدرر ثم الرجوع أي رجوع المشتري بالثمن على البائع إنما يكون إذا ثبت الاستحقاق بالبينة أما إذا ثبت بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين أو بإقرار وكيل المشتري أو نكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لأن إقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات أبي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل بإقرار المشتري أو نكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن فإن أقام المشتري البينة أن الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لا تسمع بينته أما لو أقام البينة على إقرار البائع أن المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم البينة على إقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لأنه يحتمل أن ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون اه والله تعالى أعلم ۞

مطلب استحق منه نصف فرس اشتراه فاشتراه لا يرجع

سئلت عمن اشترى فرسا فادعى آخر نصفه فشراه منه هل لا يرجع المشتري على بائعه بنصف الثمن فالجواب لا يرجع بذلك قال في جامع الفصولين شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء إلا أن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه اه والله تعالى أعلم ۞

مطلب استحقت منه الدار بعد أن سكنها لا يطالب بالأجرة

سئلت عمن اشترى دارا وسكنها خمس سنين ثم استحقت منه فهل عليه أجر تلك المدة فالجواب ليس عليه ذلك وفي حواشي الخير الرملي على جامع الفصولين نقلا عن القنية لو سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه أجر لأنه سكنها بحكم الملك اه والله تعالى أعلم ۞

مطلب طلب المستحق منه نسخة الحكم من المستحق لا يجبر

سئلت عن المستحق منه المبيع إذا طلب من المستحق نسخة من الحكم وامتنع المستحق هل يجبر على ذلك فالجواب أنه لا يجبر قال في البزازية قبيل كتاب الإقرار ليس للمشتري أن يجبر المستحق على إعطائه السجل على أخرى من الدعوى والحكم لأن إحياء حقه غير موقوف على السجل بل ربما يحصل بالبينة أيضا فليتنبه اه والله تعالى أعلم ۞

مطلب استحقت منه الدار بعدما بناها

سئلت عمن اشترى دارا فبناها فاستحقت هل يرجع على بائعه بخصوص الثمن أو به وبقيمة البناء فالجواب أن هذا السؤال رفع لحامد أفندي فأجاب عنه بقوله يرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء يوم يسلم ذلك إليه كما في الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين (شرى أرضا) فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشتري بثمنه وبقيمة بنائه وزرعه وشجره إليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها إليه فصولين من الاستحقاق (اشترى) دارا فجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وإنما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه إليه فصولين أيضا قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في التنقيح أقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة العملة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتي اه وحاصل ما وعدنا به ما سيأتي أن من اشترى كرما واستغله سنين ثم استحق منه فإنه يوضع عليه من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكروم وإصلاح السواقي وبناء الحيطان ومن مؤنته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري قال المحقق ابن عابدين وليحرر الفرق بينه وبين ما مر من استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع إلا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد ولم يظهر لي وجهه فليتأمل ثم رأيتني ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعيد وللبحث فيه مجال اه وفي الدر المختار شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه وإن لم يسلم فالثمن لا غير اه والله تعالى أعلم ۞

مطلب مستحق برهن على النتاج فبرهن خصمه على إقراره بالشراء من فلان

سئلت عن مستحق برهن أنه نتج

عنده ببرهن حججه أنك قد أقررت بأنك اشتريته من فلان هل يكون هذا دفعا للمستحق . فالجواب
نعم يكون دفعا له كما في جامع الفصولين قال صاحبه لأنه أثبت تناقضه اه وفي الجامع المذكور لو
استحق بنتاج مطلقا فبرهن بائعه أنه نتج عندي أو عند بائعي ينبغي أن تسمع بينته ويبطل الحكم
بالاستحقاق بالنتاج لما مر من أنه ظهر أن ذا اليد هو البائع الأول فبينته أولى اه والله تعالى أعلم

مطلب أبرأ البائع المشتري من الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري

سئلت عن مشتر أبرأه البائع عن الثمن ثم استحق منه المبيع فهل لا يرجع على البائع بشيء
فالجواب لا يرجع عليه بشيء ففي جامع الفصولين ولو أبرأ البائع المشتري عن ثمنه أو وهبه منه ثم
استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لعدم
القضاء على الذي أبرأ مشتريه اه والله تعالى أعلم

مطلب قال المشتري أحد هاتين المستحق ظالما لا يرجع على البائع

سئلت عمن استحقت منه دابة بقضاء قاض
فقال إن المستحق أحد هاتين ظالما بغير حق فهل لا يرجع على بائعه بالثمن والحالة هذه فالجواب
أنه لا يرجع عليه والحالة هذه ففي الفتاوى الانقروية استحق بعض نصيب أحد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينة وقضاء فقال أحدهم المدعي ظالما بغير حق ليس له أن يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا
المشتري إذا استحق عليه المبيع ببينة إذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم

مطلب قال إنها لي منذ شهر إلخ

سئلت
في رجل ادعى على آخر أن الدابة التي بيده له منذ شهر فأجابه ذو اليد بأنه اشتراها قبل ذلك فقضي
للمدعي فهل لا يرجع المشتري على بائعه فالجواب أنه لا يرجع عليه قال المحقق المرغيناني ولو أقام
المدعي بينة أن العين له منذ شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري
على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم

مطلب مستحق أجاز البيع تعتبر إجازته

سئلت فيمن اشترى دابة وقبضها فاستحقت منه بقضاء القاضي
المبني على البينة وقبضها المستحق ثم أجاز البيع هل تعتبر إجازته فالجواب نعم تعتبر إجازته قال في
الخانية رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم إن المستحق أجاز الشراء جازت
إجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن لأن البيع
الماضي لا يبطل بالاستحقاق فإذا أجاز صحت إجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسألة اختلفت
فيها الروايات قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أصحابنا أن البيع
لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه اه والله تعالى أعلم

اشترى شيئا وقبضه فمات ثم استحق

سئلت عمن اشترى شيئا وقبضه فمات عنده ثم استحق منه فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن أو
بالقيمة التي يأخذها منه المستحق فالجواب أن المشتري يضمن للمستحق القيمة يوم الشراء ويرجع
المشتري بالثمن قال المحقق ابن عابدين في آخر الاستحقاق ما نصه ﴿خاتمة﴾ لم أر من ذكر ما إذا ورد
الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلا وهي واقعة الفتوى وقد أجبت بأن المستحق لا بد له من
إقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا غاصب لأن المشتري
غاصب الغاصب وقد صرح في الغصب بأن المشتري من الغاصب إذا ضمن القيمة يرجع على بائعه
بالثمن لأن رد القيمة كرد العين اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ شهود الاستحقاق لا بد أن يقولوا
ولا نعلم أن المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الأسباب أفاده
في الفتاوى المهدية

مطلب قال إنها ملكي وغابت عني منذ سنة

سئلت عن مستحق لدابة قال في دعواه على المشتري إنها ملكي وقد
غابت عني منذ سنة وقال المشتري إنها ملكي منذ سنتين هل يقضى بها للمدعي عند إثبات مدعاه أو للمدعى
عليه لأنه أرخ سنتين أحسنوا تؤجروا فالجواب إنها يقضى بها للمدعي وهو المستحق قال في التنوير
لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة وقال البائع في بينته إنها كانت ملكا لي منذ
سنتين لا يندفع الخصومة اه قال شارحه العلائي بل يقضى بها للمستحق لقضاء وأنه في ملك مطلق
حال عن تاريخ من الطرفين اه

تنبيه على هذه الفائدة المهمة

﴿فائدة مهمة﴾ اشترى رجل أغناما وأبلها أو ظهر أولاده ثم قال

بائع

بائع الاغنام لرجل آخر بيع أغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر أولا فانه أمين فباعه وسلم ثم ان البائع الاول أخذ الاغنام من هذا اللص بحساب ثمن أغنامه أجمعت أجوبة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك أن يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشتري فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا او البائع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اهـ من البزازية والله تعالى أعلم

(سئلت) عن رجل بيده دابة نتجت عنده من دابة المملوكة له ادعاها خارج انها ملك له وكل أتى بينة فلمن يقضى بها (فالجواب) يقضى بها لذي اليد اذا لم يؤرخا فان أرخا قضي لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج كما في العمادية أفاده في التنقيح من الدعوى (وفيه من محل آخر ما نصه) وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وعليه أفتى الشيخ خير الدين علائي الفصولين وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه (وفيها أيضا) وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اهـ ومثله في البحر قال المحقق ابن عابدين ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنده أو ان هذا الثوب نسج عنده أو ان هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا انها ملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها ابن أمته لانهم اعا شهدوا بالنسب اهـ وبه أفتى العلامة محمد التاجي كما في فتاويه (ثم اعلم) ان قولهم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم اهـ والله تعالى أعلم

(سئلت) عن رجل استحق منه حمار كان اشتراه من زيد وطلب الثمن منه فقال البائع ان هذا الحمار ملكي والشاهدان شهدا بالزور والكذب وصدقه المشتري وقال انه ملك وان الشاهدين مزوران فهل للمشتري والحالة هذه أن يرجع على بائعه (فالجواب) نعم يرجع على بائعه بالثمن مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحصل ثمنه للبائع كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم

(سئلت) هل يشترط في دعوى استحقاق الدابة مثلا احضارها (فالجواب) نعم يشترط أن يذكر المدعي انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها لهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما في متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك كما في التنقيح والله تعالى أعلم

(فائدة) نقل في البزازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا أحلت به أحدا ولا عندك ولا بشيء منه رهن اهـ والله تعالى أعلم

(سئلت) في رجل ادعى على آخر ان الدابة التي في يده ملكه منذ كذا نتجت عنده فأجاب المدعى عليه صاحب اليد انها ملكه منذ كذا نتجت عنده وأقام كل بينة على دعواه ثم نظر الى سن الدابة فوجد مخالفا للتاريخين فما الحكم في ذلك (فالجواب) ما في الفتاوى الانقروية وهذا نصه اذا ادعى رجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك القياس أن يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده وفي الهداية هذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تتهاتر

مطلب بيده دابة ادعى نتاجها وادعاها خارج وبرهن كل يقضى لذي اليد

مطلب ادعى خارج وذو يد النتاج فذو اليد أولى

مطلب برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب لا بد من اثبات الملك لمدعي النتاج ونحوه

مطلب قولهم ذو اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج فعلا

مطلب أقر المشتري ان الشاهدين عليه مزوران له الرجوع مع هذا الاقرار

مطلب يشترط في دعوى الاستحقاق احضار الدابة ان أمكن

مطلب يستحلف بلا طلب في أربعة مواضع

مطلب في مخالفة السن للتاريخ

البستان وتترك في يده قال هذا اذا لم يؤرخا وان أرخا فهي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة
لوقت صاحب اليد مواهقا الوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقت
بذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انهما تترك البستان وتترك الدابة في يدها
اذ القضاء ترك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في مستحق شهد له شاهدان بعين معلومة في يد آخر
لا يحكم له بالاستحقاق الا بعد اليمين فالجواب نعم وفي معين الحكام من الباب الرا...
بالبينة التامة مع يمين القضاء وتسمى يمين الاستبراء ما نصه وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل
بعين في يد آخر فانه لا يستحقه حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بطريق من الطرق المزيل
وهو الذي عليه الفتيا والقضاء وعلته الاحتمال بانه يجوز أن يكون باعها من المدعى عليه أو غير ذلك
الاحتمالات ومع الاحتمال لا بد من اليمين اه ﴿تنبيه﴾ يمين المستحق على البت انه ما باع ولا
ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وانه ملك جميعهم بعين ال
باق عليه الى حين يمينهم وهذه اليمين تكون على البت والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ا
دارا فبنى فيها ثم استحقت عليه أو من البناء هل لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن فالجواب
لا يرجع عليه الا بالثمن قال في معين الحكام شرى دارا فبنى فاستحقت بجميع ما فيها من البناء يرجع
لا بقيمة البناء لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع والبا
المشتري ولا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري على تسليم البناء الى البائع وقد مر انه لا
بنائه ما لم يسلمه الى البائع اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يحكم للمدعى بالاستحقاق الا بعد اليمين

مطلب في ان يمين المستحق على البت ويمين الورثة على العلم

مطلب اشترى دارا فبنى واستحقت مع البناء لا يرجع الا بالثمن

﴿باب السلم﴾

۞ سئلت عمن كتب على نفسه سندا وأشهد عدلين أنه قبض من فلان كذا وكذا من الدراهم
في كذا من الحنطة أقر بذلك كاذبا وفي الواقع هو لم يقبضه وسلم سند الاقرار الى رب السلم فدفع له
به من رأس مال السلم فامتنع وقال دفعته اليك فكيف الحكم في ذلك فالجواب ان مثل هذا ا
رفع لقارئ الهداية فاجاب عنه بقوله يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان أراد ...
استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما أقر به كما تقدم أنه المفتى به اه والله تعالى أعلم ۞
عمن أسلم دراهم في عشرين جلدا من جلود البقر الى عشرين يوما ولم يبين طول الجلود ولا عرضه
يصح هذا السلم أم لا فالجواب انه فاسد للجهالة ولكون الاجل أقل من شهر وفي الخير ...
عن رجل أسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعر
يتفاوت به الجهالة ولا بقية شروط السلم من الجنس وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض
وتصرف فيها وفي البعض وكيف الحكم ﴿فاجاب﴾ السلم المذكور على الوجه المزبور
وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب
المسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذا الم
القابض ضمينا كان أو أمينا اه ﴿ومن شرائط صحة السلم﴾ أن يكون الاجل شهرا فأكثر فلو كان
أقل من شهر لا يصح قال في الدرر وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي المتقارب ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة و
حيث شاء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أسلم لغيره دراهم معلومة في مائة رأس
هل يجوز هذا السلم أم لا فالجواب لا يجوز قال في الملتقى ولا في الحيوان وأطرافه ولا في
عد ا وفي شرح القدوري لا يجوز السلم في الحيوان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل

مطلب أقر كاذبا أنه قبض كذا في كذا من الحنطة

مطلب أسلم في جلود لم يبين طولها ولا عرضها

مطلب من شرائط صحة السلم أن يكون الاجل شهرا فأكثر

مطلب لا يجوز السلم في الحيوان

مطلب أسلم في زيت ولم يبين وصفه لا يصح

بعشرين ريالا مجيديا في ثلاثين جرة من الزيت الى تسعين يوما ولم يبين وصف الزيت هل من الادنى أو الاعلى ولامكان الايفاء فهل لايصح هذا السلم فالجواب انه لايصح قال في الخلاصة السلم جائز في جميع مايكال أو يوزن مما لاينقطع من أيدى الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما أشبه ذلك اذا بين الكيل أو الوزن والصفة والاجل وكذا كل مايكال من الحناء والورد والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز السلم في الفحم فالجواب انه لايجوز السلم فيه ولا في الرب والدبس انظر التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه فالجواب لايجوز له ذلك قال في التنقيح ولايجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أسلم دراهم في حنطة جديدة قبل وجودها هل يصح فالجواب انه لايصح قال في الدر المختار ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونه موجودة وقت العقد الى وقت الحل بفتح وكسر بمعنى الحلول شرط فتح وفي الجوهرة أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز لانه لايدرى أيكون في تلك السنة شيء أم لا ﴿قلت﴾ وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له أى قبل وجود الجديد أما بعده فيصح كما لايخفى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فالجواب نعم قال في الدر وبقى من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما وان ناما أو سارا فرسخا أو أكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وهو شرط بقائه على الصحة لاشرط انعقاده وصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في السلم في الليمون هل يصح فالجواب نعم يصح السلم فيه عددا اذا ذكرت شرائطه كما في فتاوى ابن نجيم ونقله في بهجة الفتاوى ﴿تتمة﴾ شرائط السلم سبعة عشر ستة في رأس المال وهى بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في المسلم فيه وهى الاربعة الاول وبيان مكان ايفائه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزون والذروع والمعدود المتقارب وواحد يرجع الى العقد وهو كونه باتا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبدلين وهو عدم شمول احدى علتي الربا البدلين اه من المنح ۞ سئلت هل يبطل الاجل بموت المسلم اليه فالجواب نعم يبطل بموته فيؤخذ من تركته حالا قال في الخانية والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ﴿ومن شرائط السلم﴾ أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذى يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ثم قال بعد كلام وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أوانه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في هبة رب السلم المسلم فيه للمسلم اليه هل تجوز فالجواب لاتجوز ويكون ذلك اقالة للسلم قال في الخانية رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم اليه من نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيأ فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أسلم دراهم في حنطة بشرط أن تكون تلك الحنطة من حنطة قرية مخصوصة كالزاوية أو غربان هل لايجوز هذا

مطلب لايجوز السلم في الفحم ولا في الرب

مطلب لايجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل القبض

مطلب أسلم في حنطة حديدة قبل حدوثها لايصح

مطلب يشترط في السلم قبض رأس المال قبل الافتراق

مطلب في السلم في الليمون

مطلب شرائط السلم سبعة عشر

مطلب يبطل الاجل بموت المسلم اليه

مطلب لاتجوز هبة رب السلم المسلم فيه للمسلم اليه

مطلب أسلم في حنطة قرية مخصوصة لايجوز

السلم فالجواب انه لا يجوز قال فاصيحان رحمه الله تعالى رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسدا وان أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اهـ والله تعالى أعلم

﴿باب القرض﴾

مطلب يجوز استقراض الخبز ونحوه

﴿ سئلت هل يجوز استقراض الخبز وزنا فالجواب نعم قال في الدر المختار يصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء اهـ قوله كما سيجيء أي في باب الربا حيث قال ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل استقرض من آخر طعاما واستهلكه فصار في ذمته ثم اشتراه من المقرض بدراهم حالة دفعها له فهل يجوز هذا الشراء فالجواب نعم يجوز والحالة هذه أما لو اشتراه بدراهم مؤجلة فلا يجوز قال في الدر المختار جاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أقرض غيره دراهم الى أجل فهل لا يكون الاجل لازما وله المطالبة قبله فالجواب نعم قال في البزازية ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم اهـ وفي تتمة الفتاوى وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرض وفيها أيضا ما ترجمته في هذه الصورة اذا أجله الى أجل معلوم هل يقدر على أخذه قبل حلول الاجل الجواب نعم والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل أقرض آخر مقدارا من الريال الحجري وقت رواجه بثلاثين قرشا ثم رد المستقرض له مثل المقدار الذي استقرضه منه بعد أن نزل الى عشرين قرشا فامتنع المقرض من قبوله وطلب منه صرفها الى سعر الثلاثين قرشا فهل ليس له ذلك فالجواب انه ليس له الامتناع من قبول مثل ما دفع كما في البهجة عن المجموعة الجديدة وفي تتمة الفتاوى ما نصه والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله اهـ وفيها نقلا عن جامع الفصولين والواجب في القرض رد المثل اهـ وفي رد المحتار لو كانت الدراهم فضتها خالصة أو غالبة كالريال الفرنجي في زماننا فالواجب رد مثلها وان كان في بلدة أخرى لان ثمنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخص أو الغلاء قال ويدل عليه ما قدمناه عن كافي الحاكم من أنه لا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن في ذمته حنطة من وجه قرض طالبه ربها فلم توجد عنده فاشتراها بدراهم وافترقا قبل قبضها هل لا يجوز هذا البيع فالجواب نعم لا يجوز هذا البيع والحالة هذه لانه افتراق عن دين بدين وهو لا يجوز وكذا من في ذمته فلوس فاشتراها بدراهم مؤجلة لا يجوز لان المسئلة المذكورة والمسألة في الخيرية والبزازية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن استقرض فلوسا فانحة وكسدت فما الحكم فالجواب ان عليه مثلها كاسدة عند الامام الاعظم ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض والفتوى على قول أبي يوسف كما نقله الكفوي والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في رجل دفع لآخر دراهم ثم طالبها من المدفوع له فقال انك وهبتها لي وقال الدافع انها قرض ولا بينة لواحد منهما فما الحكم فالجواب ان القول قول الدافع كما في الخيرية من الدعوى وعبارتها هكذا القول للمالك في ذلك بيمينه اهـ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به الى بلد كذا يأخذه في ذلك البلد شريكه أو صديقه فما حكم هذا القرض فالجواب ان حكمه الفساد والحرمة قال في الرد نقلا عن الفتح وفي الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وصورة الشرط كما في الواقعات رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به الى بلد كذا فانه لا يجوز وان أقرضه بلا شرط وكتب جاز وكذا لو قال اكتب

مطلب يجوز شراء المستقرض القرض بدراهم مقبوضة

مطلب الاجل في القرض غير لازم

مطلب الواجب في القرض رد المثل

مطلب اشترى ما في ذمته من الطعام القرض بدراهم وافترقا قبل قبضها

مطلب استقرض فلوسا رائجة فكسدت عليه قيمتها يوم القبض

مطلب قال الدافع انها قرض والمدفوع اليه انها هبة فالقول للدافع

مطلب في السفتجة والبوليصة

الى سوقة الى موضع كذا على أن أعطيك فيها ولا خير فيه وروى عن ابن عباس ذلك الا ترى انه لو قضاه أحسن مما عليه لا يكره اذا لم يكن مشروطا قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلا اه ذكره في آخر الحوالة وفي الدرر من القرض ما نصه وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على أن يكتب به الى اكذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام وكره للمرتهن سكنى المرهون باذن الراهن اه قوله بان يقرض الخ

مطلب كل قرض جر نفعا فهو حرام

هذا يسمى الآن بوليصة قال في الدرر وكره السفتجة بضم السين وفتح التاء وهو شيء محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام أمره وصورته أن يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه في آخر مستفيد به سقوط خطر الطريق وفي الخانية وتكره السفتجة الا أن يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد أخرى من غير شرط وقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام أي اذا كان مشروطا وفي الذخيرة وان يكن النفع مشروطا في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به اه وقوله وكره للمرتهن الخ الذي في الاشباه يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اه سائحاني ﴿قلت﴾ وهذا هو الموافق لما سيذكره في أول كتاب الرهن وقال في المنح هناك وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وان أذن له الراهن لانه أذن له في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فتكون ربا وهذا أمر عظيم اه من الرد ﴿قلت﴾ ما أجدر كلام هذا السيد على النفس وان خالف كلام كثيرين فانه وجيه قوي المدرك فينبغي للمؤمن الذي يحتاط لدينه أن لا يميل عنه ولا يحيد والسلامة في ترك الشبهات والله تعالى أعلم

مطلب لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه

﴿باب الربا﴾

﴿اعلم﴾ وفقني الله تعالى واياك ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا فمن استحله فقد كفر وقد ورد في ذم آكل الربا من الاحاديث ما لا يحصى منها لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده كلهم في اللعنة سواء ومنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء رجلا يسبح في نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل آكل الربا اه من حواشي الصاوي على الجلالين ﴿أقول﴾ وقد كثر وشاع في زماننا هذا من ألف وثلاثمائة وثمانية عشرية وقبل هذا الزمان عدة طائلة تعاطي الربا حتى صار كبار على علم وربما استباحه كثير من الناس بسبب كثرة تعاطيه وجهالتهم فيجب على أولي الامر السعي في ابطاله ورفعه من بلاد الاسلام لما ورد فيه من الوعيد الشديد الذي لم يرد في غيره ألا ترى قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن يكون محاربا لله ورسوله فمن أين يفلح أو ينجح أو يرى خيرا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن متولي أوقاف أعطى دراهم الوقف لآخر العشرة بثلاثة عشر الى سنة فهل لا يجوز ذلك لكونه ربا فالجواب انه لا يجوز ذلك بوجه من الوجوه اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة والاجماع سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد ﴿وفيه عن ابن عباس﴾ قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أحل ما حرم الله تعالى وقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة أفاده في الخيرية هذا ومن المعلوم المقرر أن القياس انما يصار اليه اذا لم يوجد نص وحرمة الربا فيها نصوص قطعية واجماع ولا مساغ للاجتهاد فيها أصلا ﴿وسئل﴾ في الخيرية في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح فأجاب لا يصح كما صرح به في الصيرفية لا عن الحاوي على كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل

مطلب في ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا وان مستحله كافر

مطلب فيما ورد في ذم الربا

مطلب في ان الربا شاع في وقتنا

مطلب في تحريم الربا في حق الوقف واليتيم وغيرهما

مطلب في حديث ابن عباس في آكل الربا

للربا الحاصل ﴿وسئل﴾ في ذمي أخذ من ذمية خمسة قروش وعشرة وطالبه الآن بقرش بدرهما من الروم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها فأجاب ما زاد على ما أخذه ربا محض وعليها رده بإجماع الأئمة بل وإجماع الأمة بل بإجماع كل الأمم ﴿وسئل﴾ عن وصي أيتام عقد مرابحة مع ذميين وهل إذا دفعا له ربحا بغير معاملة يكون ربا فلكان الرجوع فيه فأجاب بأنه ربا محض مطلقا سواء كان في مال يتيم أو غيره لإطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود حتما ولو تعلق بأكناف السماء ﴿وسئل﴾ في صرف القطع بالقروش الأسدية فأجاب هو ربا حيث لم يتعادلا وربا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية إلى أن قال من تعالى فيها الحرب وإذا أعتق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لأن القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا اهـ والله تعالى أعلم ۞سئلت عن بيع القمح بالشعير متفاضلا هل يجوز فالجواب نعم إذا حصل التقابض في الحال قال منلا مسكين ويجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة اهـ والله تعالى أعلم ۞سئلت عمن باع ولو ساعتها أو نقد أحدهما فقط دون الآخر وهل يصح هذا البيع فالجواب يجوز هذا البيع والحالة هذه قال في الدر باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز اهـ والله تعالى أعلم ۞سئلت عن مسلم في دار الحرب عامل حربيا بالربا أخذ منه مسلما أو زاعلى وجه الربا هل يحرم عليه ذلك أم لا فالجواب لا يحرم عليه ذلك عند الإمام الأعظم وصاحبه الإمام محمد خلافا للثاني أبي يوسف رحمهم الله تعالى الجميع قال في الكنز ولا ربا بين المسلم والحربي ثمة قال شارحه منلا مسكين خلافا لأبي يوسف والشافعي وإنما قيد بقوله ثمة لأنه لو دخل دارنا حربي بأمان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا اهـ وكتب المحقق أبو السعود قوله ولا ربا بين المسلم والحربي ثمة ولو بعقد فاسد لقوله عليه السلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب رواه مكحول عنه وكذا إذا باع منه ميتة أو خمرا أو قامرهم وأخذ المال منهم يجوز لأن ماله مباح فيحل برضاه بلا غدر وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لأن ماله غير معصوم ولو هاجر إلينا ثم عاد إليهم لم يحل الربا معه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الإسلام بحر عن الجوهرة قال والحاصل أن الربا حرام إلا في خمس الأولى السيد مع عبده الثانية شريكا المفاوضة الثالثة شريكا العنان الرابعة المسلم مع الحربي ثمة الخامسة المسلم مع الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ثم قال ﴿تتمة﴾ حل الربا للمسلم مع الحربي ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا كانت الزيادة ينالها المسلم والإقرار بأنه يشمل ما لو كان الزائد من جهة المسلم بحر عن الفتح اهـ قال المحقق ابن عابدين ويدل على أنه ليس على إطلاقه ما في السير الكبير وشرحه حيث قال وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس أن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيبا له والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له قال فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما لأن الحكم يدور مع علته غالبا اهـ وقوله الثانية شريكا المفاوضة عبارة الدر ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مال الشركة اهـ وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله إذا تبايعا من مال الشركة الظاهر أن المراد إذا كان كل من البدلين من مال الشركة أما لو اشترى أحدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد حصل للمشتري زيادة وهي حصة شريكه من الدرهم الزائد لا عوض وهو عين الربا فتأمل اهـ والله تعالى أعلم ﴿وسئل العلامة الحانوتي﴾ عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة ﴿فأجاب﴾ بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما في البزازية لو اشترى مائة فلس

مطلب في وصي أيتام عقد مرابحة بغير معاملة

مطلب في تعزير مرتكب الربا

مطلب يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلا إذا حصل التقابض في الحال

مطلب باع فلوسا بمثلها أو نقد أحدهما فقط

مطلب في معاملة المسلم في دار الحرب أهل الحرب بالربا

مطلب الربا حرام إلا في خمس

مطلب في تقييد حلية الربا مع الحربي

مطلب في بيع الذهب بالفلوس نسيئة

بدرهم

بدرهم يكون الناقص من أحد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط قال ولا يغتر بما في مساوي قارئ الهداية من انه لا يجوز بيع الفلوس الى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان المسلم فيه مبيعا كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت أثمانا اه وأجاب ابن عابدين عن قارئ الهداية بان كلامه محمول على ما اذا لم يقبض أحد البدلين ولا يخالف ما في الدراية والله تعالى أعلم

﴿باب الصرف﴾

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ومنه المصوغ بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد صرف ويشترط لجوازه التماثل أي التساوي وزنا والتقابض قبل الافتراق ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة وان لم يتجانسا شرط التقابض قبل الافتراق لحرمة النساء فلو باع المقدين أحدهما بالآخر جزافا أو بفضل وتقابضا في المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشارا اليه في العقد وأديا مثله جاز والأصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وأحمد وآخرون كما في شرح العيني على الكنز وهذه مقدمة يفهم منها كثير من مسائل هذا الباب فاحفظ ۞ سئلت عن بيع الفضة بالذهب مع التفاضل كان باع رطلا من الفضة بربع رطل من الذهب هل يجوز فالجواب انه يجوز بشرط التقابض في المجلس قال الكفوي نقلا عن الهداية وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء فان افترقا قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صرف الريال من الفضة بقطع صغيرة منها كما هو جار في بلادنا كثيرا وفي أحد البدلين فضل اذا وزن فيجعل مع البدل الآخر افلس شئ من العروض أو فلوس النحاس هل يجوز هذا الصرف والحالة هذه أم لا فالجواب من يجوز والحالة هذه قال في رد المحتار نقلا عن الهداية ما نصه ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أقلهما شئ آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كحصاة وكف من تراب لا يجوز البيع لتحقق الربا اذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اه قال وصرح في الايضاح بان الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس وفي المحيط انما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لانه باشر الحيلة لاسقاط الربا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العينة المنهي عنها ما هي وما قال الفقهاء فيها فالجواب ان مشايخنا اختلفوا في تفسيرها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة وقال بعضهم هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط وعن أبي يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقال عليه السلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم كما في الرد وفي الدر المختار من الكفالة ما نصه

مطلب في ما يشترط في الصرف

مطلب الاصل في الصرف حديث الذهب بالذهب الخ

مطلب في بيع الفضة بالذهب

مطلب في صرف الريال من الفضة بقطع صغيرة منها

مطلب في بيان العينة

مطلب في حديث اذا تبايعتم بالعين

أمر الاصيل كفيله ببيع العينة أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض فقبل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الآمر لانه اما ضمان الخسران أو توكيل مجهول وذلك باطل اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وهو مكروه أي عند محمد وبه جزم في الهداية قال في الفتح وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانها العينة ثم قال في الفتح ما حاصله ان الذي يقع في قلبي انه ان فعلت صورة يعود فيها الى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب اليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة اقراض الخمسة عشر فيكره يعني تحريما فان لم يعد كما اذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاولى فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة اه وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف وحمل قول محمد والحديث على صورة العود اه وحاصل صورة الثوب المارة ان الاصيل يقول للكفيل اشتر من الناس نوعا من الاقمشة ثم بعه فما ربحه البائع منك وخسرته أنا فعلي فيأتي الكفيل الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل وحاصل صورة عود الثوب اليه أن يشتريه التاجر من مشتر ثان ويدفع الثمن اليه ليدفعه الى المشتري الاول وانما لم يشتره من المشتري الاول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن والله تعالى أعلم

﴿باب الحوالة﴾

﴿سئلت﴾ فيمن عليه دين لزيد فأحاله به على عمرو وقبل عمرو الحوالة ثم مات مفلسا فهل يرجع المحتال على الاصيل فالجواب نعم كما أفتى بذلك في الخيرية ونص ما فيها ﴿سئل﴾ في المحتال اذا توي من احتال عليه المال هل له أن يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل ﴿أجاب﴾ نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين أصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هلك اه وفي الدر المختار ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوي بالقصر ويمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا لما في الذخيرة رجل أحال رجلا له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه أحاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول فان توي المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول اه وهو يعني التوي بأحد أمرين أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أي للمحتال والمحيل فقوله له أي لكل منهما كما في الفتح أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة قاسم اه مع مزيد من حواشي ابن عابدين رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال وهو رب الدين وبرضى المحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة ولا يشترط فيها رضى المحيل حتى لو احتال بالدين رجل آخر وأداه صحت الحوالة ولا يرجع على المحيل اذا لم تكن الحوالة بأمره فان كانت

مطلب لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوي

مطلب يتحقق التوي بأحد أمرين

قوله ولا يشترط فيها رضى المحيل الخ قال في الوهبانية ومن دون

الحوالة منه واشتراط رضاه ضرورى ويبرأ المحيل وهو المديون من الدين بقبول الحوالة من المحتال له أو المحال عليه أى لا يرجع أبدا الا بالتوى وقد تقدم بيانه فاحفظه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن له دين على آخر وأحاله على شخص فقبل المحتال الحوالة ولم يقبلها المحال عليه فهل للمحتال أن يطالب بدينه من المحيل فالجواب نعم لان الحوالة لم تتم لان من شرطها قبول المحال عليه كما مر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الحوالة الصحيحة اذا مات المحال عليه عن تركة تفى بالدين وتزيد هل لرب الدين أن يستوفى دينه من تركته فالجواب نعم كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا مات المحال عليه وعليه ديون لا تفى بما تركه فحاص المحتال الغرماء وأخذ البعض من دينه فهل له الرجوع بما بقى له على المحيل فالجواب نعم له الرجوع عليه بما بقى له كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تصح الحوالة فى غيبة المحتال له فالجواب لا تصح فى غيبته الا بقبول له الحوالة ولى كان الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا غاب المحال عليه ولم يدر مكانه لعسرته وفقره فهل لرب الدين الرجوع على المحيل والحالة هذه فالجواب ما نقله العلامة الكردى وعبارته رجل أحال بدين له على رجل فغاب المحتال عليه من البلد بحيث لا يدرى أين هو لعسرته وعجزه فأراد أن يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وما لم يثبت موته لم يكن له أن يرجع عليه بالدين اه معزيا بالجواهر الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للوصى أن يحتال بمال اليتيم فالجواب نعم له ذلك ان كان الثانى أملأ من الاول وان كان مثله لا يجوز أفاده فى الخانية فى كتاب الوصايا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بائع أحال رجلا بالثمن على المشترى فأداه المشترى فاستحق المبيع من يد المشترى على من يرجع فالجواب انه مخير بين الرجوع على البائع والرجوع على القابض منه وهو المحال قال فى البزازية ولو كان أدى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض اه ونقل الكردى عن جواهر الفتاوى ما نصه ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المحيل اذا غاب فزعم المحتال عليه ان ما احتال على المحيل كان ثمن ميتة أو دم هل تصح دعواه حتى لو أثبت ذلك بالبينة يبرأ من المال فالجواب لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما فى البزازية من أواخر الكفالة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له دين على آخر فأحاله به على ثالث فقبل الحوالة على شرط أن يرجع على المحيل متى شاء هل تصح هذه الحوالة ويكون المحال مخيرا فى الطلب فالجواب نعم قال فى منية الفتاوى وكذلك اذا أحال عليه على ان المحتال له متى شاء يرجع على المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع على أيهما شاء اه معزيا للمحيط اه وفى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنى بمالى عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يؤاخذ بالمال أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم ابراء المحيل كفالة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن عليه دين فأحال الدائن على مديونه ليأخذه منه فأخذ منه البعض ومات المحيل وعليه ديون فهل يختص المحتال بما بقى على المحتال عليه فلا يشاركه فيه غرماء المحيل أو لا يختص به أجيبوا توجروا فالجواب ان غرماء المحيل يتحاصون فيما على المحال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت فان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل كما فى التنقيح وفيه أيضا ما نصه اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين فى يده أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أو لا بأن قبلها متبرعا والكل جائز الا انه فى المقيدة وكيل بالدفع وفى المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تأجل فى حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة انه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بما من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الرهن بخلاف المطلقة

ان برئ المحيل صحيحة وشرطه والمحتال لاعبرة بشرطه

مطلب من شرط الحوالة قبول المحال عليه

مطلب اذا مات المحال عليه يؤخذ المال من تركته

مطلب اذا مات المحال عليه وعليه ديون

مطلب اذا غاب المحال عليه

مطلب للوصى أن يحتال بمال اليتيم اذا كان الثانى أملأ

مطلب اذا استحق المبيع تبطل الحوالة

مطلب زعم المحال عليه ان المال كان ثمن ميتة

مطلب احتال على ان له الرجوع على المحيل متى شاء صح

مطلب غرماء المحيل يتحاصون على المحتال عليه

مطلب الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

فلم الا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها لزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين فى ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذى كان عليه وتمامه فى البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة ان قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على ان المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر الا استحقاق الدين فى المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا ... الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على ان المراد المقيدة وفى الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا ان يؤدى فان أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو ان المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل ان الحوالة المطلقة تبرع كامل واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على ان المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما فى البزازية والخلاصة مشكل اه بحروفه وفى الوقائع المصرية لاخينا الشيخ العباسى حفظه الله تعالى ما نصه (سئل) فى رجل عليه دين لشخص فاحاله به على شخص آخر مديون للمحيل وقبل المحتال والمحال عليه الحوالة ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتال الدين من المحال عليه وقبض منه أيضا زيادة على الدين المذكور وعلى المحيل ديون للناس فهل لا يكون لهم مطالبة المحتال الا بما قبضه زائدا على دينه ﴿فأجاب﴾ لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان المحتال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من عين الحوالة فى تركة المحيل اذا رضاه لعدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية أول الحوالة ويصير المحال عليه اسوة غرماء المحيل بمثل ما أداه من دين الحوالة وما بذمته من الدين للمحيل تركة عنه فيحاصص غرماء المحيل بقدر ما دفعه بالحوالة ولا دخل لما دفعه الى المحتال زائدا على ما أحيل به عليه فللمحال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على المحتال حيث لا مانع اه ﴿وكتب﴾ الشيخ العباسى المذكور على حاشية وقائعه ما نصه قوله حيث لم تكن الحوالة الخ هذا هو الموافق لما حرره فى تنقيح الحامدية من أول الحوالة وان خالف نفسه فى حاشية رد المحتار بجعل المحتال اسوة لغرماء المحيل فى المطلقة كالمقيدة فراجعهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن محيل ادعى على محتال بانى أحلتك على فلان لتقبض لى منه كذا فاجابه المحتال بانك أحلتنى عليه بدين لى عليك وقبضت ذلك منه لنفسى فلا حق لك على والمحيل ينكر الدين ويقول انى أحلته بمعنى وكلته فمن يكون القول قوله فالجواب ما فى الدر المختار وهذا نصه وان قال المحيل للمحتال ... وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال بل أحلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط فى صحة الحوالة حضور المحال عليه مجلسها فالجواب ان حضوره ليس بشرط وانما الشرط قبوله حين علمه بها كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب قال المحيل أحلتك بمعنى وكلتك فقال المحال أحلتنى بدين لى عليك

مطلب حضور المحال عليه مجلس الحوالة ليس بشرط بل الشرط قبوله حين علمه

عمن باع جملا بألف قرش وأحال دائنه على المشتري بالألف ثم ردّ الجمل على بائعه بعيب بقضاء القاضي قبل أن يقبض المحال الألف من المشتري المحال عليه فهل تبطل الحوالة حينئذ فالجواب انها لا تبطل قال في الدر عازيا للأشباه ما نصه ردّ المبيع بعيب بقضاء يصح في حق الكل إلا في مسألتين إحداهما لو أحال البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اهـ قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى صورة المسألة كما في الذخيرة باع عبدا من رجل بألف درهم ثم ان البائع أحال غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أو ردّ العبد بخيار رؤية أو بخيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الحوالة على من لا دين عليه للمحيل فالجواب نعم تصح لأن الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا في المنح وغيره اهـ من المنح وفيه عن الخانية ولو أبرأ المحال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح وفيه عن التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أحال البائع بالثمن ثم رد بعيب لم تبطل الحوالة

مطلب تصح الحوالة على من لا دين عليه للمحيل

۞ سئلت عمن باع عينا وأحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذا المحتال ثم تقايلا المتبايعان البيع هل تنفسخ الحوالة والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل عليه دين فأحال دائنه على مديون له من غير أن يقيد الحوالة بالدين وقبل الكل الحوالة فهل للمحيل بعد هذه الحوالة مطالبة المحال عليه بالدين فالجواب نعم له ذلك في الفتاوى الانقروية نقلا عن خزانة الأكمل ما نصه ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه به بخلاف ما لو قيده به اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الحوالة لا تبطل بالإقالة في البيع

۞ سئلت عمن أحال دائنه على رجل له عنده ألف وديعة فهلكت الوديعة في يد المودع بالفتح فهل تبطل الحوالة فالجواب نعم وإذا كانت الحوالة مقيدة بألف هي وديعة في يد المحتال عليه أو غصب فهلكت الوديعة أو استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وإن استحقت الوديعة أو استحق الغصب بطلت الحوالة منه الانقروي عن التتارخانية والله تعالى أعلم

مطلب أحاله على من له عنده وديعة فهلكت بطلت الحوالة

۞ سئلت في الحوالة على زيد ثم على عمرو هل تكون الثانية نقضا للأولى فالجواب نعم كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب أحاله على زيد ثم على عمرو بطلت الأولى

۞ سئلت فيما إذا مات المحال عليه فقال المحال إنه مات مفلسا قبل أداء الدين وقال المحيل مات مليا فمن يكون القول قوله فالجواب أن القول قول المحال بيمينه ولا يقبل قول المحيل إنه مات مليا فكان له أن يرجع على المديون بدينه أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم

مطلب اختلفا في موت المحال عليه مفلسا

۞ سئلت ما قولكم في رجل عليه دين لرجل وله كفيل به فأحال الكفيل رب الدين على رجل وقبل المحال عليه الحوالة هل يبرأ الأصيل والكفيل أو أحدهما فقط فالجواب أنه يبرأ كل منهما إلا أن يشترط الطالب براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الأصيل أفاده الانقروي عن الخانية (فروع) احتال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بالبيع حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الأداء قبل البيع ويجبر على البيع إن كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن ولو احتال على رجل على أن المحتال بالخيار فهو جائز وكذا إن أحاله على أنه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء والحوالة إذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه المال فهو بالخيار إن شاء رجع على القابض وإن شاء على المحيل الكل من فتاوى الانقروي والله تعالى أعلم

مطلب في إحالة الكفيل لرب الدين

مطلب احتال على أن يؤدي من ثمن دار المحيل

۞ سئلت في رجل أحال دائنه على رجلين وحصل القبول من الكل فهل له مطالبة كل بالكل أو بالنصف فالجواب أنه يطالب كلا منهما بالنصف وفي تتمة الفتاوى ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحال بها على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما بنصفه إلا أنهما أضافا الحوالة في جميع ذلك المال إضافة على

مطلب في الإحالة على اثنين

الحوالة تقسم عليهما قساما على السواء اه معزيا للمبسوط والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم في محيل قال لدائنه أحلتك على مديني فلان ولم يقل على أن تطالبه من ديني الذي عليه هل تكون الحوالة مطلقة أو تتقيد بذلك الدين وما هي المطلقة وضدها الثانية فالجواب ان الحوالة المذكورة مطلقة ووضع المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه دين أو لم يكن ويقول للطالب أحلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل من المال الذي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاكه بأحد وجهين تقدما وأزيدك في الجواب توضيح المقيدة فأقول صورتها كما في الخانية أيضا أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة أو غصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالالف التي له علي على أن تؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فات المحتال عليه مفلسا أو جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة أو استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وتمامه في الخانية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن المحيل والمحتال هل يملكان نقض الحوالة وفسخها فالجواب نعم قال في تنقيح الفتاوى والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه اه ومثله في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب في توضيح الحوالة المطلقة

مطلب يملك المحيل والمحتال فسخ الحوالة

﴿ كتاب الكفالة ﴾

﴿ سئلت في الكفيل بالنفس اذا عجز عن احضار المكفول فيه فهل يلزمه الدين فالجواب لا يلزمه الدين والمسألة في فتاوى الهداية ونص السؤال والجواب هكذا (سئل) عن شخص ضمن وجه وبدن مديون لآخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين أجاب لا يلزمه الا احضاره وان أمر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم أحضره فعلي ما عليه من الدين اه ﴿ وسئل أيضا اذا ألزم شخص نفسه أن يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما أشهد على نفسه انه التزم أن يقوم عنه هل يلزمه أجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه أو علي ان أؤدي لك ما عليه أو التزمت لك بما عليه وقبل الطالب اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في كفالة المراهق هل تجوز فالجواب انها لا تجوز قال في التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه الحصكفي فلا تنفذ من مجنون وصبي اه وفي التصحيح عن الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فادعى المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كانت باطلة لا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن باع لرجل جملا فقال المشتري لرجل كان حاضرا أتعرف هذا البائع فقال أعرفه وان ظهر ان الجمل مسروق أمسك لك البائع لتأخذ حقك منه ثم بعد ان تسلمه المشتري بأيام ظهر انه مسروق فهل بذلك يكون كفيلا فالجواب لا يكون بذلك كفيلا لانه ليس من ألفاظ الكفالة قال في المنح رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم المبيع وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية اه معزيا للجواهر الفتاوى قال المحقق ابن عابدين وفي فتاوى الحانوتي في ضمن سؤال ملخصه فيمن تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا مني وجوابه للعلامة المقدسي بان هذا التعهد معناه بأن يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا مني يحتمل

مطلب كفيل النفس اذا عجز لا يلزمه الدين

مطلب لا تجوز كفالة المراهق

مطلب المعرف ليس كفيلا

المعنى

المعنى المذكور ذكروا أن امضاء المرة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بمعرفته اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تبطل الكفالة بموت الكفيل

﴿سئلت﴾ هل تبطل الكفالة بموت الكفيل فالجواب أنها لا تبطل بموته بل يطالب رب الدين أخذ دينه من تركته إن كان له تركة وكانت الكفالة ثابتة شرعا والمسألة في كثير من الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم

مطلب فيمن انكسرت عليهم أموال أميرية

﴿سئلت﴾ في جماعة انكسرت عليهم أموال أميرية فضيق عليهم شيخ القبيلة وأراد حبسهم فقام بذلك جماعة كانوا حاضرين والتزموا به ووزعوه على بعضهم ودفعوه ثم أرادوا الرجوع على الجماعة المنكسر عليهم المال فهل ليس لهم ذلك فالجواب ليس لهم ذلك حيث كان بدون أمرهم والمسألة في الوقائع المصرية والله تعالى أعلم

مطلب قال إن خسرت فيها فالخسران علي فخسر لا يلزمه

﴿سئلت﴾ فيمن اشترى سلعة فقال له آخر اشترها وذلك لا تخسر فيها وإن خسرت فيها فالخسران علي فاشتراها فخسر فيها فهل لا يلزمه الخسران المذكور أفيدوا تؤجروا فالجواب أنه لا يلزمه الخسران والحالة هذه والمسألة في الخيرية قال سئل في رجل قال لآخر اشتر هذا بكذا وإن خسرت فعلي فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران أم لا أجاب لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي باقلاعما ومثله في كثير من الكتب اه والله تعالى أعلم

مطلب أمر غيره بالانفاق عليه يرجع المنفق بلا شرط الرجوع

﴿سئلت﴾ فيمن أمر غيره لينفق عليه ولم يصرح بالرجوع عليه ففعل ذلك الغير فهل له الرجوع على الآمر فالجواب نعم له الرجوع قال في البزازية أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض هبتي أو أطعم عن كفارتي أو أد زكاة مالي أو هب لفلان عني ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع اه والله تعالى أعلم

مطلب قال إن تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فأنا ضامن

﴿سئلت﴾ فيمن قال لآخر إن تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه هل يبطل الضمان فالجواب نعم يبطل الضمان والحالة هذه قال في جامع الفتاوى لو قال إن تقاضيته ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه بطل الضمان ولو قال إن عجز غريمك عن الأداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس إن حبسه ولم يؤد لزم الكفيل اه والله تعالى أعلم

مطلب يصح توقيت الكفالة

﴿سئلت﴾ هل يصح التوقيت في الكفالة حتى لو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى تمام هذا الشهر تنتهي الكفالة بانتهاء الشهر أم لا فالجواب يصح توقيتها قال في الصيرفية ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لأنه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت اه ومنها أيضا ولو قال كفلت بنفس فلان أو بمال فلان من هذه الساعة إلى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف اه والله تعالى أعلم

مطلب إذا ادعى مالا بسبب الكفالة ولم يبين المال بأي سبب

﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة ولم يبين أن ذلك المال بأي سبب كان هل تقبل هذه الدعوى فالجواب أنها لا تقبل قال في نتيجة الفتاوى نقلا عن العمادية ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان المال أنه بأي سبب فينظر أنه هل تصح الكفالة به أم لا فإن الكفالة بنفقة المرأة إذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح إلا أن يقول ما عشت أو ما دمت في نكاحه اه والله تعالى أعلم

مطلب قال الكفيل إن الأصيل أعطاك دينك

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على كفيل دينا فقال الكفيل إن الأصيل أداك دينك والأصيل غائب فأقام الكفيل بينة على ذلك هل تقبل والحالة هذه فالجواب نعم تقبل قال في النتيجة ما نصه لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون أداه والمديون غائب فأقام الكفيل بينة على أداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لأنه لا يمكنه دفع رب المال إلا بهذا فينتصب خصما عنه اه معزيا للسان الحكام والله تعالى أعلم

مطلب ليس للكفيل مطالبة المكفول قبل الأداء

﴿سئلت﴾ عن الكفيل هل له مطالبة المكفول قبل أداء الدين فالجواب ليس له ذلك نقل الكفوي عن مجمع الفتاوى ما نصه وليس للكفيل أن يطالب المال قبل أداء الدين اه والله تعالى أعلم

مطلب قال المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو نحوه

﴿سئلت﴾ في الكفيل إذا أدى المال وأراد الرجوع والطالب غائب فقال المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو من قمار أو كان ثمن دم أو ميتة وأراد إقامة البينة بذلك على الكفيل

هل يصح نفيه وسعى له فالجواب لا يصح نفيه ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه اطرالخا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الكفالة بالامانة هل تجوز فالجواب

مطلب لا تجوز الكفالة بالامانة

انها لا تجوز قال في جامع الفتاوى لا تجوز الكفالة بشيء من الامانات وان استهلكها ثمة ذلك من هي في يده لا يلزم الكفيل شيء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجلين اشتريا سلعة على أن كلا منهما كفيل عن صاحبه فما الحكم في ذلك فالجواب كما في الخانية ان للطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال اه

مطلب اشتريا مالا وكفل كل في صاحبه

﴿مسئلة﴾ ثلاثة كفلوا معا بألف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بألف اه كذا عن النهاية وفيه وان مات أي الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من أي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة اه وفيه أيضا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا اه وفيه رجل أمر رجلا بأن يكفل عنه لرجل بألف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب وأراد المطلوب أن يسترد المال من الكفيل ان أداه على وجه القضاء فليس له أن يسترده لانه اعطاه وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان أداه على وجه الرسالة فله أن يسترده لانه أمين في الاداء اه وفيه وان أبرأ الطالب الاصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه اه وفيه أيضا تجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات في عاجلها وآجلها لان الاجرة وان لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الكفيل بالنفس اذا مات هل تقوم ورثته مقامه فيلزم باحضار المكفول به فالجواب لا تقوم مقامه بل تبطل الكفالة بموت الكفيل بالنفس كما تبطل بموت المكفول ولا تبطل بموت الطالب في الصحيح وقد نظم ذلك ابن وهبان بقوله

مطلب كفل ثلاثة معا في ألف

مطلب في الكفالة بالاجرة

مطلب اذا مات الكفيل بالنفس لا تقوم ورثته مقامه

وموت كفيل النفس والنفس مهدر * وفي موت رب الحق قيل ويبدر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي وأشار بما فهم من كفالة النفس الى لزوم المطالبة في تركة الكفيل بالمال بعد موته حالا ولا ترجع الورثة على المكفول عنه حتى يحل الاجل في المؤجلة خلافا لزفر قال والنفس بالجر عطفا على كفيل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الكفالة في الوديعة هل تصح فالجواب لا تصح قال في الخانية رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة به وان كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات العبد وأقام المدعي البينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد اه ﴿فروع﴾ رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك به غدا فأنا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم أوافك به غدا فعلي ما أقر به المطلوب فلم يواف به غدا فأقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر وليس هذا كما لو قال ان لم أوافك به غدا فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم أوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا وادعى عليه مالا لا يلزمه (رجل) قال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا ﴿رجل﴾ قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعته متاعا بألف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا الكل من الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال للمديون ابعث الدين مع غلامي فبعثه معه فضاع في يد الغلام هل يضيع على المديون أو على الدائن فالجواب

مطلب في الكفالة في الوديعة

مطلب قال ان وافيتك به غدا فأنا بريء من المال

مطلب قال ان لم يعطك فلان مالك فعلي

مطلب قال ابعث الدين مع غلامي

انه

انه يصح على المديون قال في البزازية قال المديون ابعث الدين مع غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك فبعث فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك لانه وكالة فتم الاداء من وصوله الى الوكيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل خاف من ظالم أن يأخذ ماله فاختفى في بيته فقال له رجل اخرج ولا تخف وما أخذه منك الظالم فهو علي فهل تصح هذه الضمان فالجواب نعم تصح والمسألة في الخيرية حيث قال في جواب سؤال مثل هذا نعم تصح ويلزم القائل وهي مسألة [illegible] عبارتهم وما غصبك فلان فعلي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات مفلسا وعليه دين فضمنه ولده بعد موته فهل لا تصح هذه الضمانة فالجواب نعم لا تصح لما صرحوا به من عدم صحة الكفالة ولو من الوارث عن ميت مفلس لسقوط الدين بذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كفالة ثمن مبيع فاسد هل لا تصح فالجواب انه لا تصح قال في البحر فبظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الأصيل رد المبيع بعينه ان كان موجودا أو رد مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الأصيل فلا ضمان على الكفيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في كفيل بدين وهب له الطالب الدين المكفول به هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح هذه الهبة قال في رد المحتار لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الأصيل اه وقال أيضا الكفيل يصح أن يكفله عند الطالب كفيل آخر بالمال المكفول به فاذا أدى الآخر المال الى الطالب لم يرجع به على الأصيل بل يرجع به على الكفيل الأول فان أدى اليه رجع الأول على الأصيل لو الكفالة بالأمر نص عليه في كافي الحاكم وذكر بعد هذا بأوراق ان هبة الدين للكفيل تحتاج الى القبول اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الكفيل بالنفس اذا غاب المكفول بنفسه ولم يدر مكانه هل يطالب به فالجواب ما في التنوير وهو هذا وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب أو بينة أقامها الكفيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كفيل بالنفس اشترط عليه الطالب تسليم المكفول في مجلس القاضي هل يلزمه ذلك ولا يبرأ بتسليمه في غيره فالجواب انه يلزمه ذلك قال في التنوير ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز الكفالة على جعل فالجواب ما في جامع الفتاوى وهذا نصه اذا كفل على جعل جاز الضمان وبطل الجعل ان لم يكن مشروطا في أصل الضمان وان كان الجعل مشروطا في أصل الضمان بطل الجعل والضمان اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الكفالة مع جهالة المكفول له كما في كفالة من يريد السفر من بلده الى بلد آخر فالجواب انها لا تصح قال في التنوير ولا تصح مع جهالة المكفول عنه الخ ولا جهالة المكفول له اه ثم رأيت في فتاوى الشيخ المهدي المصري الموسومة بالفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ما نصه (سئل) في امرأة اقتضى الامر سفرها الى بلاد الاروام في مركب النار لاجل تغيير الهواء وصحة بدنها وقد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى فرهنت المرأة المذكورة حجة عقارها في محل حكمها الكائن بثغر اسكندرية وأخذت الحرمة مهر زوجها وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف فيما يتعلق بها ومن زوجها بمقتضى الامر وبخلاص الديون المذكورة واذا كان عندها بينة بذلك يظهر أن زوجها باق عليه ديون فالحرمة المذكورة الرهنت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها مع جهالة المكفول له وعدم القبول فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف في العقار المذكور لوفاء الدين أم لا (فأجاب) الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة اذ ركنها الايجاب والقبول ومن شروطها عدم جهالة المكفول له ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء

مطلب قال اخرج وما أخذه منك الظالم فعلي صح

مطلب مات فضمنه ولده

مطلب كفل في ثمن مبيع فاسدا

مطلب وهب الطالب الدين للكفيل صح

مطلب غاب المكفول بنفسه ولم يدر مكانه

مطلب شرط تسليمه في المجلس لزم

مطلب لا يصح الجعل في الكفالة

مطلب لا تصح الكفالة مع جهالة المكفول له

شرائط الرهن الشرعية وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة زوجته ولا مطالبة وكذا لا يبيع العقار اهـ قوله وركنها الايجاب والقبول أي ولا تتم الكفالة وحده ما لم يقبل المكفول له أو أجنبي عنه في المجلس وهذا قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وفي أنفع الوسائل وغيره الفتوى على قولهما وقال أبو يوسف تتم بالايجاب وحده فلا يتوقف على القبول وفي الدرر والبزازية وقول الثاني فيه اهـ من الرد وقول صاحب الرد أو أجنبي عنه في المجلس أي ويتوقف على اجازة الطالب كما صرح به في محل آخر منه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجل عليه ستمائة قرش وكفله بها ثلاثة رجال دفعة واحدة فهل لا يطالب كل منهم الا بثلث الدين فالجواب نعم لما في رد المحتار الكفيل لو تعدد لا يلزم أحدهم الا بقدر ما يخصه كنصف الدين لو كانا اثنين أو ثلثه لو ثلاثة ما لم يكفلوا على التعاقب فيطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسي اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الكفيل بالمال اذا دفع المال الى الطالب هل يثبت له الرجوع على الاصيل فالجواب ان كانت الكفالة بأمره رجع عليه والا فلا قال في التنوير ولو كفل بأمره رجع بما أدى وان بغيره لا يرجع اهـ قال ابن عابدين قوله رجع بما أدى أي بمثل ما أدى فلو صالح الكفيل الطالب من الالف بخمسمائة فيرجع بها لا بالالف لانه اسقاط أو ابراء كما في البحر وقال أيضا ان قوله رجع بما أدى مقيد بما اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستأجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له كما في اجارات البزازية ﴿قلت﴾ ونظيره ما لو أدى الاصيل قبله وفي حاوي الزاهدي الكفيل بأمر الاصيل أدى المال الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع به لانه شيء حكمي فلا فرق فيه بين العلم والجهل اهـ بل يرجع على الدائن اهـ كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ضمان الدرك هل يصح فالجواب نعم يصح قال في التنوير وتصح بكفالة عنه بألف وعما يدركك في هذا البيع قال شارحه العلائي ويسمى ضمان الدرك اهـ أي بفتحتين وسكون الراء وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع اهـ رد وقال في التنوير أيضا ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الطالب اذا أبرأ الاصيل من الدين هل يبرأ الكفيل فالجواب ان الاصيل اذا قبل الابراء أو سكت برئ هو وكفيله وان رده بقي المال عليه وفي براءة الكفيل بالرد اختلف المشايخ والقول ببراءة الكفيل ظاهر لان المال للطالب أسقطه عنه بابراء الاصيل اذ ليس للطالب الا هو على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى أخرى في المطالبة وكذلك على القول بأنها الضم في الدين لان الاسقاط يتم بالمسقط ولم يوجد رد من الكفيل والمدين رده تصرف على نفسه بقاء للدين لشبهة التمليك فارتد الابراء برده في حق نفسه ولا يتعدى الى الكفيل كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وعبارة الناظم هكذا

ولو أبرأ المديون يبرأ كافل * فلو رده خلف المشايخ يزبر

والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يصح تعليق الكفالة بالشرط فالجواب نعم يصح تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع وعلى الثمن أو كشرط لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه وكشرط لتعذره أي لتعذر الاستيفاء كان غاب زيد عن المصر ولا يصح تعليقها بنحو ان هبت الريح أو نزل المطر لانه تعليق بالخطر فلا يصح كالبيع وذكر في الهداية والكافي انه ان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا وهذا سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم نعم لو جعل الاجل شرط الكفالة الى هبوب الريح ونحوه لا يصح التأجيل ويجب المال حالا أشار اليه بقوله فان جعل أي نحو قوله ان هبت الريح أجلا في الكفالة تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشرط الفاسد

مطلب كفل ثلاثة في دفعة

مطلب ان كانت الكفالة بالامر رجع الكفيل والا لا

مطلب كفل بالاجرة ودفع قبل الوجوب لا يرجع

مطلب أدى الكفيل بعد الاصيل

مطلب في ضمان الدرك

مطلب أبرأ الطالب الاصيل

مطلب يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم

كالطلاق

كالطلاق والعتاق وكذلك الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط ملائم كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها محتملة كالتأجيل الى القطاف وقدوم الحاج ولا يجوز الى هبوب الريح أو نزول المطر فان أجلها اليه بطل الاجل ولزمه تسليم النفس حالا اهـ من العيني على متن الكنز والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال للمودع بالكسر ان أتلف فلان وديعتك فأنا ضامن هل يصح هذا فالجواب نعم يصح قال الخير الرملي في حواشيه على جامع الفصولين نقلا عن البزازية ما نصه قال للمودع ان أتلف المودع وديعتك أو أنكرها فأنا ضامن أو ان مات أو قتل ابنك خطأ فأنا ضامن أو ان غصب مالك أحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح اهـ وفيه من موضع آخر وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع أو أتلف فعلي جاز بالاجماع وكذا في كل أمانة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفالة بجعل يأخذه الكفيل هل تصح فالجواب لا تصح لو شرط الجعل في صلب العقد قال في جامع الفصولين لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط في أصل الضمان ولو شرط الجعل في أصله بطل الجعل والضمان اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال لآخر ما ثبت لك على الناس فأنا ضامن هل يصح هذا الضمان فالجواب انه لا يصح هذا الضمان قال في جامع الفصولين ما نصه قال ما ذاب لك على الناس أو على أحد من الناس فعلي لا يصح لجهل المضمون له وكذا لو قال ما ذاب للناس أو لأحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك أحد اهـ والله تعالى أعلم ﴿فوائد * الاولى﴾ لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة في المسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة (الثانية) لو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح (الثالثة) قالت المرأة زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى كذا في الانقروية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أتى برجل الى قاض وقال ان لي عليه دعوى فخذ لي عليه كفيلا فهل يجيبه القاضي لذلك فالجواب انه لا يجيبه لذلك قبل بيان الدعوى قال في القنية وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى اهـ ونقله الانقروي والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمكفول له وهو رب الدين حبس الاصيل والكفيل معا فالجواب نعم فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الخير الرملي ما نصه المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا اهـ وفي الدر المختار فان لوزم الكفيل لازمه أي لازم هو الاصيل أيضا حتى يخلصه واذا حبس له حبسه هذا اذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي المنظومة المحبية ما نصه

لو قال مديون مريد السفر * وأجل الدين عليه ما استقر
وطلب الكفيل قالوا يلزم * عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له * اذا أراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله * حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان أداه لم * يرجع به من قبل ما الأجل حل

اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في امرأة تزوجت رجلا وبعد العقد بينهما ضمن أبو الزوج للزوجة المهر المسمى وهو كذا ثم مات الزوج مفلسا فهل للمرأة أخذ مهرها المسمى من الضامن وهو أبو الزوج

مطلب قال ان أتلف فلان وديعتك فأنا ضامن صح

مطلب في اشتراط الجعل في صلب الكفالة

مطلب قال ما ذاب لك على الناس فعلي لا يصح

مطلب في الكفالة بالمهر

مطلب قال لي عليه دعوى فخذ لي عليه كفيلا لا يجيبه قبل بيان الدعوى

مطلب لرب الدين حبس الاصيل والكفيل

مطلب ضمن الاب عن ابنه الكبير المهر بغير أمره

فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكموي بقوله ولو
كان ابن كبير وصى عنه الأب بغير أمره في حجته ثم مات الأب وأخذ الضمان من تركته لم يرجع
ورثته بالإجماع اهـ والله تعالى أعلم

﴿كتاب القضاء﴾

مطلب يشترط لصحة الحكم في حقوق العباد تقدم الدعوى

سئلت هل يشترط في صحة الحكم في حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة وهل يشترط لصحته المصر وأن
يكون المتداعيان من بلد القاضي ﴿فأجاب﴾ نعم يشترط للحكم المذكور تقدم الدعوى المذكورة ولا يشترط
المصر ولا يشترط كون المتداعيين من بلد القاضي قال أبو السعود المصري في حواشي منلا مسكين
وشرط صحة الحكم أن يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم ولا يشترط له المصر فقضاؤه
بالسواد صحيح ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي في غير العقار وكذا في العقار وإن لم يكن
في ولايته على الصحيح اهـ سئلت عن شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية على عدوه وعن قضائه عليه

مطلب شهادة العدو وقضاؤه لا يعتبران

﴿فأجاب﴾ بأنهما لا يعتبران كما في التنوير وشرحه وقد صرح علماؤنا بأن العداوة الدنيوية تثبت بنحو
قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة اهـ سئلت عن الرشوة والهدية ما الفرق بينهما وهل يحل دفع

مطلب في الفرق بين الرشوة والهدية

الرشوة من المضطر ﴿فأجاب﴾ بأن الرشوة ما يعطيه الرجل لغيره ليعينه على أمر من أموره والهدية
لا شرط فيها وقد قسموا الرشوة أربعة أقسام قسم حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد
القضاء والإمارة الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين الثالث أن يدفع المال لغيره ليسوي
أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ دون الدافع قالوا وحيلة حلها أن يستأجره
يوما أو يومين إلى الليل فيصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان في الأمر الفلاني الرابع
ما يدفع لدفع الخوف على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ ومن هذا القسم ما يأخذه الشاعر

مطلب من تعين عليه القضاء يحل له إعطاء المال له

﴿فائدة﴾ لو تعين على رجل القضاء ولم يول إلا بمال فطلبه هل يحل بذله ينبغي أن يحل اهـ من حواشي
أبي السعود المصري على منلا مسكين سئلت هل للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين دون الورثة

مطلب للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين

فالجواب نعم كما في حواشي الدر للمحقق ابن عابدين وغيرها والله تعالى أعلم سئلت عن متداعيين
ليس بينهما في الباطن خصومة وعلم القاضي بذلك فهل يسمعها فالجواب ما في رد المحتار وإذا علم

مطلب ليس للقاضي سماع الدعوى إذا علم أن المتداعيين لا نزاع بينهما في الواقع

القاضي بأن باطن الأمر ليس كظاهره وأنه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعيين ليس له
سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك وأما إذا
لم يعلم فقد وقع حيث نفذ قضاؤه ولعمري هذا شيء عمت به البلوى اهـ من الفواكه البدرية سئلت عن
القاضي إذا أنكر قضاءه وشهد عليه عدلان بذلك الحكم ﴿فأجاب﴾ كما في البحر لو شهدا أنه قضى بكذا و

مطلب أنكر القاضي قضاءه فشهد عليه به

لم أقض لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد ورجح في جامع الفصولين قول محمد لفساد قضاة الزمان اهـ (مسألة)
﴿فإن قلت﴾ ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ﴿قلت﴾

مطلب في حديث القضاة ثلاثة

بين معناه في فتح القدير بأن من عرف الحق وقضى به فهو في الجنة ومن عرفه ولم يقض به وجار في الحكم
فهو في النار ومن لم يعرفه وهو الجاهل وقضى للناس على جهل فهو في النار اهـ سئلت عما إذا صدر

مطلب حكم القاضي لا يجوز نقضه بعد إبرامه

عن حكم القاضي المستوفي لما يطلب فيه شرعا هل ينقض ﴿فأجبت﴾ كما في الخيرية من أول القضاء
لا يجوز نقضه بعد إبرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل
يسوغ فيه الاجتهاد اهـ سئلت هل للقاضي الحجر على المفتي الفاسق الذي يعلم الناس الحيل ونحوهم

مطلب للقاضي أن يمنع المفتي الفاسق

فالجواب نعم قال في البزازية يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كما في
الزكاة والشفعة والمرأة الردة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمال

والطبيب

والطبيب الجاهل اهـ والله تعالى أعلم

سئلت اذا كان المدعي أو المدعى عليه غائبا مسافة القصر وحضر في أثناء مدة الخمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعي بعد ذلك فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه كما في التكملة عن فتاوى علي أفندي والله تعالى أعلم

سئلت عمن ادعى ديناً وأقام البينة هل للقاضي أن يمهله فالجواب نعم له أن يمهله الى ثلاثة أيام ان قال لي بينة حاضرة في المصر كما في البزازية والله تعالى أعلم

سئلت عن قاض قضى بشاهدين قبل تعديلهما مع وجود المنع عن ذلك من قبل مولانا السلطان أيده الله تعالى فهل يعتبر حكمه فالجواب لا يعتبر ولا ينفذ والحالة هذه وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم

سئلت عن أجرة المحضر هل تكون على المدعي فالجواب اذا لم يكن المرسل اليه متمردا فالأجرة على المرسل وهو المدعي وان كان متمردا فالأجرة عليه كما في التنقيح والله تعالى أعلم

سئلت عن المدعى عليه اذا ادعى دفعا هل يمهله القاضي الى المجلس الثاني فالجواب كما في الهندية أن القاضي يسأله عن الدفع فان كان صحيحا أمهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه اهـ معزيا الى الخانية والله تعالى أعلم

سئلت هل للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه أو من ولده فالجواب ليس له ذلك قال في الدر المختار من كتاب النكاح ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له قال وبه علم أن فعله حكم وان عري عن الدعوى اهـ وقوله ولا ممن لا تقبل شهادته له أي كأصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا وقوله وبه علم الخ أي وليس له أن يحكم لنفسه لأنه في حق نفسه رعية وكذا السلطان وقد أفتى ابن نجيم بأن القاضي اذا زوج يتيمة ارتفع الخلاف فليس لغيره نقضه وقوله وان عري عن الدعوى وأما قولهم شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة من خصم على خصم فالظاهر انه محمول على الحكم القولي أما الفعلي فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين كلامهم وكذا القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة كما اذا شهدا على خصم بحق بذكر اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وكذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ونظيره الحكم بثبوت الرمضانية في ضمن دعوى الوكالة أفاده ابن عابدين في الرد والله تعالى أعلم

سئلت في ميت عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم غائب عن البلد وله تركة ووصي هل يجب على ولاة الأمر تحرير هذه التركة في دفتر وقيدها فالجواب انه لا يجب ذلك على أحد ففي الفتاوى المهدية قبيل كتاب الشفعة ما نصه لا يجب على ولاة الحكومة الاسلامية حصر جميع تركة ميت مات وفي ورثته قاصر أو غائب وحصرها في دفتر وتثمينها حالا مع وجود وصي شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة اهـ والله تعالى أعلم

سئلت فيمن غاب بعدما سمع القاضي عليه الشهادة هل يقضي عليها حال غيابه فالجواب نعم يقضي عليه بها حينئذ عند الامام الثاني وهو أرفق بالناس ففي الخانية ما نصه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعدما أقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على الصغير ثم أدرك الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة اهـ واعا نقلناها بتمامها لكثرة فوائدها والله تعالى أعلم

سئلت هل لا تسمع دعوى أصل الوقف بعد مرور ست وثلاثين سنة حيث لا عذر للساكت فالجواب نعم لا تسمع بعد هذه المدة

مطلب اذا غاب الخصم وحضر في أثناء المدة لا تسمع دعواه

مطلب قال لي بينة في المصر يمهل الى ثلاثة أيام

مطلب حكم قبل التعديل لا يعتبر

مطلب في أجرة المحضر

مطلب اذا ادعى دفعا صحيحا يمهل

مطلب ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا من ابنه

مطلب قولهم شرط نفاذ القضاء أن يصير حادثة محمول على الحكم القولي

مطلب غاب بعد الشهادة عليه هل يقضى عليه

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مرور ست وثلاثين سنة

مطلب ادّعى الاقرار في أثناء المدة لا يقبل منه

كاملة الكمكوى وغيره وهو في الحلة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ادّعى اقرار المدعى عليه في أثناء المدة المانعة من سماع الدعوى هل تسمع فالجواب انها لا تقبل كما في التكملة من الدعوى وادعى الحلة الا اذا أتى بسند بخط المدعى عليه أو ختمه ولم تمض من تاريخه مرور مقدار مرور الزمان والله تعالى أعلم

مطلب في عدم سماع الدعوى لمرور الزمان

۞ سئلت عن اراعي سماع الدعوى بعد خمسة عشر عاما ﴿فاجبت﴾ بانها لا تسمع حيث لا عذر وان القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان وبعض الخصومات وقد ثبت نهي مولانا السلطان أيده الله تعالى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة قال في الاشباه القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه بعدمه على السلطان سماعها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القضاء

مطلب القضاء بالوقف هل يكون على الناس كافة

بالوقفية هل يكون على الناس كافة ولا تسمع بعده دعوى الملكية فالجواب ان في المسألة اختلافا والصحيح أنه لا يكون على الناس كافة وعلى هذا جرى في تتمة الفتاوى قال ادّعى رجل على آخر وقفية محدود وقضي له بالوقفية ثم ادّعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو ادّعى دارا وشهد له الشهود

مطلب قضي له بالدار فأقر ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض

بها وقضى له القاضي بالدار ثم أقر المدعي أن البناء ملك المدعى عليه هل يبطل القضاء بالارض أيضا فالجواب كما في فتاوى الانقروي لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالارض والبناء نصا والمسألة بحالها بطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرأة اذا ادّعت أنها زوجة فلان الغائب

مطلب طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب

وطلبت من الحاكم أن يفرض لها عليه النفقة فهل يجيبها الى ذلك فالجواب نعم اذا أقامت البينة على النكاح كما في الخانية قال ولا تحتاج المرأة الى اقامة البينة بان الغائب لم يطلق لها نفقة اه والله تعالى

مطلب هل يحبس الوالد في نفقة ولده

أعلم ۞ سئلت هل يحبس الوالد في نفقة ولده الصغير فالجواب نعم كما في فتاوى الانقروي

مطلب للبائع حبس المشتري والمبيع في يده

نقلا عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للبائع حبس المشتري على الثمن والحال ان المبيع في يده فالجواب نعم كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده كذا في السراجية والله تعالى أعلم

مطلب تصرف المرأة في مالها لا يتوقف على اذن زوجها

۞ سئلت عن تصرف المرأة في مالها هل يتوقف على اذن زوجها فالجواب نعم لا يتوقف عليه حتى لو أبطل القاضي تصرفها في مالها بدون اذن الزوج كان قضاؤه باطلا كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القصاص هل يجري على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوجة والام

مطلب القصاص يجري على فرائض الله تعالى

ونحوهما ويلزم حضور الكل عند الدعوى على القاتل واذا عفا أحدهم سقط القصاص ﴿فاجبت﴾ بما في الخيرية من باب حل المحاضر وهذا نصه القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله له مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص اه ﴿وقع السؤال﴾ عن أهل القرى

مطلب في جواز التقليد

والبوادي الذين يتخذون الكلاب لاجل الصيد وحفظ البيوت والمواشي فتلغ في أوانيهم وتلحسها وتشرب من الالبان التي بأيديهم وتبقى بقية شربها والحال ان ريقها نجس وسؤرها كذلك عند الامام الاعظم أبي حنيفة والشافعي فهل يجوز لهم تقليد سيدنا مالك القائل بطهارتها أو طهارة لعابها وسؤرها فالجواب نعم يجوز لهم تقليده لانه يجوز للمقلد تقليد امام من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا وكذا اذا قلد مالكا في مسألة الماء الذي ولغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه أن يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله أفاده الرملي وهو في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت

هل للقاضي تزويج الصغار فالجواب ان كتب في تقليده تزويج الصغار زوج والا فلا أفتى به قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن القاضي اذا أشهد انه حكم لفلان على فلان بكذا هل يكون اشهاده صحيحا فالجواب انه اشهاد باطل والحضور شرط كما في القنية وفي التهذيب للقلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق والمسألة في الخيرية في كتاب الاقرار وفي فتاوى الانقروي ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أحضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك هل تقبل هذه البينة ويقضي بالوكالة ويكون قضاء على كافة الناس حتى لو ادعى على آخر حقا لموكله لا يكلف باعادة البينة على الوكالة فالجواب نعم كما في الحموي على الاشباه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا هرب الغريم الذي عليه دين من نحو رسول القاضي وبجزعنه هل يضمن ما عليه من الدين لرب الدين الجواب انه لا يضمن قال قارئ الهداية اذا هرب الغريم من الرسول وبجزعنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا الزم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على آخر خيانة مطلقة في وديعة أو نحوها وطلب من القاضي تحليفه انه ما خانه في ذلك هل يجيبه القاضي لذلك فالجواب ما في الفوائد الزينية لا يحلف القاضي على مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لا يحلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي الميت الثانية اتهم متولي الوقف فانه يحلفه وناظر اليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن مات وعليه ديون وورثته غائبون كلهم أو صغار هل يجوز للقاضي نصب وصي لاثبات الدين فالجواب كما في فتاوى قارئ الهداية ان القاضي ينصب وصيا على الميت لاثبات الدين في وجه فاذا ثبت الدين يدفع لاربابه بعد استحلافهم أن كانت الغيبة منقطعة والا فلا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث هذا في غيبة الورثة كلهم وان كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا فاذا ثبت الدين يقضى من التركة بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين شيأ ولا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شئ منه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المدعي اذا طلب تحليف المدعى عليه المنكر بالطلاق هل لا يجاب لذلك فالجواب انه لا يجاب لذلك قال في التنوير واليمين بالله لا بطلاق وعتاق قال العلائي في شرحه وان ألح الخصم وعليه الفتوى لان التحليف بهما حرام اهـ معزيا للخانية والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز كالوكيلين اهـ كفوي ﴿سئلت﴾ هل للقاضي الرجوع عن حكمه ﴿فأجبت﴾ بما نقله الكفوي من التتارخانية اذا قال القاضي رجعت عن قضائي أو أبطلت حكمي لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما يجده القاضي الجديد في ديوان قاض قبله من اقرار أو بينة هل يجب عليه العمل به فالجواب انه لا يجوز له العمل به بل يستأنف المادة لما في الهندية عن المحيط وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشئ من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا في البزازية ومثله في الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مرارا عن القضاء هل يتعدى المقضي عليه أو يقتصر عليه ﴿فأجبت﴾ بان القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمس مسائل في أربعة منها يتعدى الى الكافة وهي الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح والقضاء بالوقف يقتصر على القول الصحيح وفي الخامسة يتعدى الى من تلقى الملك منه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضى به ببينة فانه يكون قضاء على المشتري وعلى كل من

مطلب ليس للقاضي تزويج الصغار الا اذا كتب في منشوره

مطلب لا عبرة باشهاد القاضي انه حكم لفلان على فلان

مطلب اذا قضى على شخص بان فلانا وكيل عن فلان في استيفاء حقوقه يكون قضاء على كافة الناس

مطلب هرب الغريم من رسول القاضي ونحوه لا يضمن

مطلب لا تحليف في مجهول الا في مسائل

مطلب ينصب القاضي وصيا لاثبات الدين

مطلب طلب تحليفه بالطلاق لا يجاب

مطلب قلد رجلان قضاء ناحية فقضى أحدهما لا يجوز

مطلب لا يجوز للقاضي العمل بما يجده في ديوان قاض قبله

مطلب هل يتعدى القضاء الى غير المقضي عليه

تلقى الملك منه ولو استحق عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكر وافيها الميراث كان قضاء على سائر الورثة ولا تسمع دعوى وارث آخر كما في البزازية أفاده ابن نجيم في فوائده والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فالجواب قال ابن نجيم في فوائده القاضي لا يجوز له عزل الوصي العدل الكافي فإن عزله صار آثما جائرا كذا في المحيط واختلفوا في عزله فنقل في الخانية قولين وجزم في المحيط بصحة عزله واختار في جامع الفصولين عدم الصحة ولكن المعتمد هو الصحة لا ما أقول الأكثر كذا في شرح المنظومة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي

۞ سئلت في حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة هل يشترط لصحته ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر ﴿فأجبت﴾ نعم قال قارئ الهداية إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه واقف لما ملكه أو أن له ولاية الإيجار أو البيع لما أجره أو باعه إما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك ولا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يحكم بصحة وقف أو بيع إلا بعد ثبوت الملك

۞ سئلت هل يستحلف القاضي الشفيع أنه ما أبطل شفعته بدون طلب الخصم فالجواب نعم قال البكري نقلا عن الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع إذا طلب الشفعة يحلف ما أبطلت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلف ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلف ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت أن لها زوجا يحلف له بالرد اهـ والله تعالى أعلم ﴿ثم رأيت﴾ في الفتاوى المهدية عن البحر ما نصه ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة ثم قال ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلفه احتياطا اهـ

مطلب خمسة جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب

۞ سئلت في قاض مأذون بالاستخلاف فأمر رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ثم ينهي ذلك إلى القاضي ليحكم فهل للقاضي أن يحكم بذلك من غير إعادة البينة فالجواب ما في الخانية من قوله ولو أن الإمام قلد رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم بذلك لكنه يكتب بذلك إلى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه المسألة يغلط فيها القضاة فإن القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب القاضي الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده ولا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإقرار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فإن له شهودا إلا أنهم غير عدول أو قد لا يعرف العدالة فيفوض القاضي التعرف ذلك إلى الخليفة اهـ

مطلب مهم في القاضي إذا أمر رجلا لسماع الدعوى والشهادة

۞ سئلت في رجل له دعوى لدى قاض في المحل فعند عزله ونصب غيره حضر بمجلس القاضي الثاني وحكى مضمون الدعوى السابقة ولم يطلب الآن شيئا يترتب عليه سؤال خصمه هل يجب على القاضي الثاني سؤال خصمه بمجرد حكاية الدعوى الأولى فالجواب أن القاضي الثاني يسأل المدعي عما يريده الآن فإن ذكر شيئا يوجب سؤال خصمه يسأل الخصم عن دعواه وإلا فلا كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم

مطلب له دعوى في محل قاض معزول فحضر لدى القاضي الجديد وحكى مضمون تلك الدعوى ولم يطلب الآن شيئا

۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر أشياء متعددة وأنكر المدعى كلها وطلب تحليفه فهل تتعدد اليمين بتعدد الأشياء أو يحلف عليها جملة يمينا واحدا فالجواب أن القاضي يجمع الكل ويحلفه عليها يمينا واحدا كما في

مطلب أنكر أشياء يحلف عليها جملة

الخلاصة من القضاء والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بدين لآخر ثم أنكر اقراره هل يحلف على الاقرار أو على المال فالجواب انه يحلف على المال ففي الكفوي والفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال من العمادية اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا أعذر اليه فتوقف من وقت الى آخر ما الحكم فيه ﴿فأجبت﴾ بان هذا السؤال بعينه رفع الى قارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدفع قضى عليه اهـ والله تعالى ۞ سئلت عن القاضي هل يجوز له تأخير الحكم بعد وجود جميع شرائطه ﴿فأجبت﴾ لا يجوز له ذلك حينئذ الا في ثلاث لريبة في الشهود ولرجاء صلح أقارب واذا استمهل المدعي أفاده في الاشباه ونقله في الدر المختار والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل ينبغي للقاضي مشاورة العلماء فالجواب نعم قال في بدائع الصنائع ومن آداب القاضي أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم في الامر ندب الله تعالى رسوله الى المشاورة مع انفتاح باب الوحي عليه صلى الله عليه وسلم فغيره أولى قال ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس لان ذلك يذهب مهابة المجلس والناس يتهمونه بالجهل ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم أو يكتب رقعة فيدفعها اليهم أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضي أن يسأل وصي الميت عن مقدار التركة فالجواب نقل المحقق ابن عابدين في كتاب الوصي عن المحقق البيري ما نصه وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت من قاضي الحس في عقار في يد رجلين ادعى أحدهم على الآخر ان له خمسة أسداسه وان للآخر سدسه وادعى الآخر أن نصفه له ونصفه للمدعي وأتى كل منهما ببينة على مدعاه فأي البينتين مقدمة ﴿فأجبت﴾ ان بينة مدعي الخمسة أسداس مقدمة لانها تثبت الزيادة ولانه خارج بالنسبة للسدسين اللذين في يد صاحبه وذلك انه لما ثبت ان العقار المذكور في أيديهما ثبت ان كل واحد منهما صاحب يد على النصف فمدعي الخمسة أسداس لا ينازعه صاحبه في ثلاثة منها بل يسلمها له وهو قد سلم سدسا مما في يد صاحبه ويدعي ان السدسين له فهو خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد فمدعي الخمسة أسداس يقضى له بسدسين مما في يد صاحبه وثلاثة أسداس له بلا قضاء لان صاحبه لا يدعيها وسند ذلك ما نقله في الخيرية عن التبيين للامام الزيلعي بما نصه اذا كانت الدار في أيديهما كان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة اهـ وفيها أيضا البينة بينة من يدعي الارث أو الزيادة فيه وفي التنقيح بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها لو كانت في أيديهما اهـ ومثله في فتاوى الانقروي والبهجة وفي جامع الفصولين كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمه ما حكم ذي اليد مع الخارج اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي هل يجيبه لذلك فالجواب قال في الخلاصة المدعي اذا طلب من القاضي السجل ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هكذا في فتاوى النسفي اهـ وفي البزازية قبيل التحكيم طلب من القاضي السجل أو سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي أجابه لذلك اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت على من ادعى على آخر فدفعه خصمه بالاقرار فانكره فلما أتى المدعى عليه بالبيان قال المدعي أنا رفعت دعواي على خصمي في هذا الاوان فهل لا يجبر على اتمام الخصومة ﴿فأجبت﴾ بما في التنقيح من أنه لا يجبر فانه قال ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا ادعى أحد الورثة دينا للميت وقضى له هل يظهر في حق

مطلب أقر ثم أنكر الاقرار يحلف على المال

مطلب لا يشترط الاعذار في الحكم

مطلب لا يجوز تأخير الحكم بعد وجود شرائطه

مطلب ينبغي للقاضي مشاورة العلماء

مطلب ليس للقاضي أن يسأل وصي الميت عن مقدار التركة

مطلب في سؤال من قاضي الحس

مطلب بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها

مطلب طلب السجل من القاضي يجيبه

مطلب ادعى على آخر فدفعه بالاقرار فانكره فلما أتى المدعى عليه ببينة قال المدعي رفعت دعواي

مطلب القضاء لبعض الورثة يظهر في حق الكل

الكل فالجواب نعم يظهر ذلك في حق الكل قال في جامع الفصولين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل وإنما يثبت لو ادعاه وقضى به أما لو ادعى حصته فقط وقضى بها ولا يثبت حق الباقين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل القضاء على بعض الورثة قضاء على باقيهم فالجواب نعم كما في التنقيح وغيره والله تعالى أعلم

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على الكل

۞ سئلت عن رجل مات عن زوجتين إحداهما مطلقة رجعيا وهي في العدة هل ترثه وإذا عارضتها الأخرى بأنه قد طلقت قبل التاريخ الى تدعى هي الطلاق فيه وزعمت انقضاء عدتها وعجزت عن إثبات دعواها هل لا يعمل بمجرد دعواها (والجواب) عن الفصل الأول ما نقله المحقق الكفوي وهذا نصه رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض اه (والجواب) عن الفصل الثاني ما في الخيرية لا يعمل بمجرد الدعوى ما لم تتنور بالبينة وفي تنقيح الفتاوى نقلا عن الدرر ما نصه إذ مجرد الدعوى لا يثبت الحق اه والله تعالى أعلم

مطلب مات زوج المطلقة رجعيا وهي في العدة ترثه

۞ سئلت هل أحد الورثة يقوم مقام الميت وهل إذا حلف المدعى عليه يبقى المدعي على دعواه ﴿فأجبت﴾ نعم أحد الورثة يقوم مقام الميت فيما له وعليه كما في الدرر (والجواب) عن الفصل الثاني أن المدعى عليه إذا حلف بقي المدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فإذا وجدوا أقامها قضى له بها كما في الدرر اه وفي معين الحكام وفي قول محمد وأبي ليلى لا تقبل البينة اه والله تعالى أعلم

مطلب إذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه

۞ سئلت هل يحبس الأب في دين ولده فالجواب لا يحبس الأبوان والجدان إلا في النفقة لولدهما اه من التنقيح نقلا عن البحر الرائق وفي التنقيح من باب الحبس لا يحبس الأب بدين ولده إلا أن أبى من الإنفاق عليه اه وفيه أيضا لا يحبس أحد الأبوين والجدين إلا في النفقة لولدهما اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يحبس الأبوان إلا في نفقة الولد

۞ سئلت عن قاض حكم في منقول كجمل ولم يشر إليه وقت الحكم هل لا يصح حكمه فالجواب لا يصح قال في جامع الفصولين من حال المحاضر في شأن حاكم قال حكمت بثبوت ملكية الجمل للمدعي ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولا بد منه إذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الإشارة كالشاهد وقت شهادته اه والله تعالى أعلم

مطلب لا بد من الإشارة وقت الحكم الى المحكوم به

۞ سئلت إذا أقيمت البينة على الوكيل ثم حضر الموكل أو بالعكس هل للقاضي الحكم على من حضر منهما فالجواب نعم قال في رد المحتار ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضي بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه اه والله تعالى أعلم

مطلب برهن على الموكل فغاب

۞ سئلت عن محكوم عليه طعن في الحكم بأنه لم يذكر فيه أسماء الشهود وأنسابهم هل يقبل طعنه هذا ويبطل به الحكم ﴿فأجبت﴾ بأن طعنه المذكور ليس بشيء لأن القاضي مخير إن شاء أظهر في السجل أسماء الشهود وأنسابهم وإن شاء اكتفى بقوله حكمت بعد ما شهد عندي شهود عدول قبلتهم أفاده في معين الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم

مطلب القاضي مخير في التصريح بأسماء الشهود وأنسابهم

۞ سئلت هل للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة فالجواب نعم إذا تحاكموا إليه قال في معين الحكام ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه وأن يحكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا أنه يحكم بينهم وإن لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم وإنما الحاكم المسلم أن يحكم بينهم في المظالم مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما أشبهه إذا رضي المتطالبان بذلك وأما الخمر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه اه والله تعالى أعلم

مطلب هل للقاضي الحكم بين أهل الذمة

۞ سئلت عمن وكل غيره في طلب دينه من فلان وغاب فادعى المطلوب الخلاص وطلب يمين الطالب فهل يؤمر بأداء الدين في الحال أو يؤخر الى أن يحلف الطالب فالجواب ما في معين الحكام وهذا نصه لا يمين على الوكيل لأنه نائب والنيابة لا تجري في الاستحلاف حتى لو وكله بقبض الدين وغاب وادعى المطلوب أنه قد أوفى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم

مطلب وكل وغاب فادعى المطلوب الخلاص وطلب يمين الطالب

۞ سئلت عمن طلب إحضار خصمه وهو خارج المصر هل يحضره له القاضي فالجواب إن كان

مطلب طلب إحضار خصم من خارج المصر

فربما من المصر بحيث يمكنه الحضور والميت في منزله يحضره له وإن كان بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الحضور ثم المبيت في منزله اختلف المشايخ فيه قيل يأمر المدعي بإقامة البينة أن له عليه حقا ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء بل لأجل الإحضار فإن أقامها أحضره له فإذا أحضره أمر المدعي بإعادة البينة فإذا أعادها قضى بها عليه وقيل يحلفه القاضي فإن نكل أقامه من مجلسه وإن حلف أمر بإحضاره له والأول أصح وعليه أكثر القضاة اهـ من معين الحكام والله تعالى أعلم (ووقع السؤال) عمن حلف بالأيمان

مطلب حلف بالأيمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق

اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق الثلاث فالجواب كما في معين الحكام أن المعتبر في ذلك عرف الحالف لا عرف المفتي فلو دخل المفتي بلدا لا يكون عرفهم فيه أنه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي نفسه بذلك ولا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف اهـ والله تعالى أعلم (ووقع السؤال) عمن قطع أو أحرق صك غيره تعنتا ماذا يلزمه (فأجبت) بأنه يضمن قيمته مكتوبا كما أفاده في

مطلب أحرق صك غيره يضمن قيمته مكتوبا

معين الحكام نقلا عن خزانة الفقه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يشترط في حكم الحاكم إذا كان في حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة فالجواب نعم وفي التنوير وشرحه للعلائي ما نصه شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد أن يصير الحكم في حادثة بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على خصم فقاس فقضى به فبرهانه بدون منازعة لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير اهـ من مسائل شتى آخر الكتاب والله تعالى أعلم

مطلب لا بد من تقدم الدعوى في حقوق العباد

﴿كتاب الدعوى﴾

﴿سئلت﴾ عن رجل أنكر البيع فأثبته المشتري فادعى البائع الإقالة هل تسمع فالجواب نعم تسمع قال في التكملة أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الإقالة تسمع هذا الدفع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الإقالة بعد إنكاره البيع تقبل دعواه

﴿سئلت﴾ فيمن ادعت الميراث فدفعها الوارث بأنها كانت حراما على مورثنا فقالت هي تزوجني بعد ذلك وأقرت بالنكاح في مرضه هل يصح منها هذا الدفع فالجواب يصح كما في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب قالت تزوجني بعد ذلك

﴿سئلت﴾ عن المدعى عليه إذا سكت وامتنع من إعطاء الجواب أو أعطى جوابا غير كاف وأصر على ذلك هل يجبره القاضي على الجواب التام فالجواب نعم وفي السراجية يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعي به عليه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فيمن امتنع عن إعطاء الجواب

﴿سئلت﴾ عمن اشترى مكيلا أو موزونا فأحضر البائع الكيال أو الوزان بحضور المشتري وسلم ثم ادعى النقصان فهل تسمع دعواه فالجواب نعم إذا لم يقر المشتري أنه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده إلا إن شهد معه آخر أنه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اهـ من فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب تسلم المبيع ثم ادعى النقصان

﴿سئلت﴾ عن دعوى دفع التعرض هل تصح فالجواب نعم وقد صور العلامة الطهطاوي ذلك بقوله أن يقول إن فلانا يتعرض لي في كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرض فإنها تسمع فينهاه القاضي عن التعرض له بغير حق فإذا لم لا حق له فيها ومنع عن التعرض وإذا وجد حجة عرض بها اهـ وفيه كفاية والله تعالى أعلم

مطلب تسمع دعوى دفع التعرض

﴿سئلت﴾ هل تصح الدعوى بسبب الإقرار فالجواب لا تصح قال في البزازية ادعى أن له عليه كذا أو أن العين التي في يده له لأنه أقر له به أو أسند الدعوى إلى الإقرار وقال إنه أقر أن هذا لي أو أن لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على أنه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الإقرار للاستحقاق اهـ والمسألة في كثير من الكتب والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح الدعوى بسبب الإقرار

﴿سئلت﴾ في جماعة يملكون أرضا ويتصرفون فيها بأنواع التصرفات مدة تزيد على سبعين سنة مع وجود جيرانهم ومشاهدتهم للتصرف وعدم منازعتهم تلك المدة الطائلة بلا مانع إذا قام الآن بعضهم يدعي في تلك الأرض هل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه وقد نقل في المنقح فتاوى علماء المذاهب الأربعة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر عاما

بذلك ونقل الكفوي عن البزازية لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة ولكن المختار الآن أن لا تسمع
بعد خمس عشرة سنة إلا بأمر السلطان اهـ والمسألة مشهورة وفي كثير من الكتب محررة مسطورة
والله تعالى أعلم

مطلب فيمن ادعى أنه أقر كاذبا

۞ سئلت عمن أقر أن في ذمته لفلان كذا وكذا بطريق شرعي ولم يقر بقبض
عوض ثم ادعى أنه أقر كاذبا وطلب يمين المقر له فهل يجاب لذلك فالجواب أن في المسألة خلافا
والفتوى أن المقر له يحلف أنه ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما ادعيه ويقضى له والمسألة في فتاوى
قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب المدعي من إذا ترك ترك

﴿مسألة﴾ المدعي من إذا ترك الدعوى يترك يعني تنقطع الخصومة بتركه
والمدعى عليه من ترك الدعوى لم يترك اهـ من معين الحكام

مطلب في صحة دفع الدعوى الفاسدة

۞ سئلت في دفع الدعوى الفاسدة
هل يصح فالجواب نعم يصح ففي البزازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح في الأصح اهـ ثم رأيت في
الفتاوى المهدية نقلا عن الصغرى ما نصه ﴿فإن قلت﴾ ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضي لا يسمعها
﴿قلت﴾ فائدته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الأول كافيا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إذا ادعى دعوى ناقصة يؤمر بإتمامها

۞ سئلت إذا ادعى
مدع دعوى ناقصة هل يأمره القاضي بإتمامها فالجواب نعم قال في معين الحكام إذا نقص المدعي من
دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره بإتمامه وإن أتى بإشكال أمره ببيانه فإذا صحت الدعوى يسأل الحاكم
المطلوب اهـ والله تعالى أعلم

مطلب المدعى عليه قال إنه ملكي ثم زعم أنه عارية لا تندفع عنه الدعوى

۞ سئلت عن المدعى عليه إذا قال إن المدعى ملكي ثم إنه قال لغيري
وهو في يدي عارية هل لا يندفع عنه الخصومة فالجواب نعم لا تندفع عنه الخصومة بذلك كما في
الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدفع هل يقبل قبل إقامة البينة فالجواب نعم
يقبل قال في الخيرية كما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده وكما يصح
عند الحاكم الأول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا تسمع دعوى من رأى البيع والتصرف

۞ سئلت
فيمن باع عقارا أو سلمه للمشتري وتصرف فيه زمانا وجاره أو غيره حاضر يرى البيع والتسليم والتصرف وهو
ساكت بلا مانع ثم يقوم ويدعي أنه كله أو بعضه له هل لا تسمع دعواه هذه فالجواب لا تسمع لما قرروا أن
من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع
الفصولين والأشباه أفاده في الخيرية (أقول) ولا يشترط حضوره مجلس البيع بل علمه به كاف كما في بهجة
الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب ادعى أنه ابن عم لا بد من بيانه نسبة الأب والأم إلى الجد

۞ سئلت فيمن ادعى أنه ابن عم الميت هل يحتاج إلى نسبة الأب والأم إلى الجد
فالجواب نعم قال في معين الحكام ادعى أنه ابن عم الميت يحتاج إلى أن يذكر نسبة الأب والأم إلى الجد
ليصير معلوما لأن انتسابه إلى الجد ليصير معلوما بهذه النسبة إلى من يثبت عند القاضي ليشترط البيان
ليعلم أنه أخوه لأبيه وأمه ولو شهدوا ولم يذكروا اسم الأم أو الجد لا يقبل لعدم التعريف اهـ وفي تنقيح
الحامدية ادعى أنه أخوه لأبيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الأم أو الجد لا تقبل لأنه لا يحصل
التعريف وقيل يصح اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لرب الدار فتح الدار المستأجرة بعد تمام المدة

۞ سئلت عن رجل استأجر دارا ومضت المدة وغاب وترك
متاعه فيها فهل لرب الدار أن يفتح الدار ويسكنها في غيبة المستأجر فالجواب نعم قال في التكملة
مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأفتيت بأن له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله
في ناحية إلى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يشترط لصحة القضاء بالملك بيان أن العقار في يد المدعى عليه

۞ سئلت هل
يشترط لصحة دعوى العقار بيان أنه في يد المدعى عليه فالجواب أن ذلك شرط لصحة القضاء بالملك
لا لصحة الدعوى كما في التكملة والوقائع المصرية والله تعالى أعلم

مطلب فيما أحدث وضع اليد على العقار لا يكون صاحب يد

۞ سئلت عن رجل بيده عقار
مدة عشرين سنة أحدث آخر وضع يده عليه هل يكون صاحب يد فالجواب لا يكون كذلك قال في
نور العين عقار بيده أحدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى أنك أحدثت
اليد عليه وكان بيدي فأنكر يحلف وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى أن له بينة متعذرة لا يمهل إلى إحضارها

(وقع السؤال) عن رجل ادعى على آخر مالا
فأقر له به وادعى الإيفاء وأن له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة فهل يمهل إلى إحضارها فالجواب

لا يتوصل الى احضارها في فتاوى قارئ الهداية اذا أقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بذلك بينة في الحال لزمه دفع المال واذا أقام بينة بعد ذلك برد اليه ما أخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقرار المدعى عليه وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء اه ومن أقر بدار في يده انها للمدعي اشتراها منه في القياس تنزع منه في الحال وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة كما في معين الحكام والله تعالى أعلم

مطلب طلب المدعي وضع المنقول في يد عدل

﴿ سئلت اذا طلب المدعي من القاضي وضع المنقول في يد عدل حتى تتم المرافعة هل يجيبه الى ذلك ﴾ فالجواب ما في الصغرى عن الفتاوى الصغرى لو طلب المدعي من القاضي وضع المنقول على يد عدل فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه وان فاسقا أجابه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر منقول اه والله تعالى أعلم

مطلب يكتفى في دعوى العقار بحدود ثلاثة

﴿ سئلت هل يكتفى في دعوى العقار بحدود ثلاثة ﴾ فالجواب نعم قال في الدر المختار ولو ترك الرابع صح اه لكن في الحموي وقال زفر لابد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها والفتوى على قول زفر ولذا لو قال غلطت في الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر كما أشرت الى ذلك في منظومتي فيما يفتى به من أقوال زفر بقولي

دعوى العقار بها الابد أربعة * من الحدود وهذا بين وجلي

اه أفاده المحقق الطحطاوي رحمه الله تعالى وبحث فيه في التكملة ونقل عن الخاصي ان الفتوى على الاكتفاء بالثلاثة وانه لا يفتى بقول زفر والله تعالى أعلم

مطلب اشترى علوا وحدده بحدود السفل كفى

﴿ سئلت عمن اشترى علوا وحدده بحدود السفل هل يكفي تحديده بذلك ﴾ فالجواب نعم قال في التكملة شرى علو بيت ليس له سفل بحد السفل لا العلو لان السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلابد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو لان العلو عرف بتحديد السفل هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت ينبغي أن يحد العلو لانه هو المبيع اه والله تعالى أعلم

مطلب حصر الورثة ولم يبين حصته

﴿ سئلت فيمن ادعى على زيد عينا في يده انها كانت ملك والدي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وذكر جملة الورثة ولم يبين حصته هل تسمع دعواه ﴾ فالجواب نعم تسمع دعواه ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز أن تكون حصته أنقص مما سمى اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب ادعى انه ابن عم شقيق أبيه يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد

﴿ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم الميت شقيق أبيه هل يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد ﴾ فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابتا عند القاضي فيشترط البيان ليعلم اه (وفيه أيضا) ادعى انه أخوه لابيه وأمه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف اه وفي حواشيه للرملي (سئلت) عمن ادعى ان الميت ابن ابن أخته شقيقته وشهدوا ولم يذكروا اسم أب الميت ولا اسم أم أبيه ولا اسم أب أم أبيه (فاجبت) بعدم القبول اه

مطلب لابد من معرفة القاضي كون العقار في يد المدعى عليه

﴿ سئلت فيمن ادعى عقارا ملكا مطلقا هل يسأله القاضي عن صاحب اليد من هو ﴾ فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لابد من معرفة القاضي كون العقار في يد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كالاول هما اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده أو عن معاينة لانهما لو سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة فلم يذكرا انهما بيده لا تقبل اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

﴿ سئلت فيمن خطب امرأة وطلب نكاحها في اليوم الفلاني ثم ادعى انها كانت زوجته قبل ذلك اليوم هل يكون طلب نكاحها مانعا من دعوى نكاحها ﴾ فالجواب نعم

يكون مانعا قال في الفتاوى الانقروية نقلا عن البزازية طلب نكاح الأمة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اهـ من بحث الدفوع ﴿سئلت﴾ عن رجل له جارية وطئها فولدت ولدا وادعاه هل يثبت نسبه منه ﴿فالجواب﴾ نعم قال في التنوير من باب ثبوت النسب ولدت أمته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه إلا بدعوته قال شارحه العلائي لضعف فراشها اهـ والله تعالى أعلم

﴿وقع السؤال﴾ عمن ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح دعواه ﴿فالجواب﴾ لا تصح لأن الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما في نقول الكفوي على فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى أن هذا ملكي وأن المدعى عليه أحدث عليه اليد هل تكون هذه الدعوى دعوى غصب ﴿فالجواب﴾ نعم هي دعوى غصب على ذي اليد كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يلزم المدعي بعقد من العقود كالبيع أن يبين في دعواه أنه وقع بالرضى وطيب النفس ﴿فالجواب﴾ نعم قال في التكملة وأما دعوى العقد من بيع وإجارة وهبة وغيرها من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بأن يقول باع فلان منه طائعا أو راغبا في حال نفاذ تصرفه لاحتمال الإكراه اهـ والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عمن ادعى على آخر أني استأجرت هذه الدار التي في يدك من فلان قبل أن تستأجرها أنت هل ينتصب المستأجر خصما فتسمع هذه الدعوى عليه ﴿فالجواب﴾ أنه إن ادعى فعلا بأن قال أنا استأجرتها قبلك فأخذتها مني بغير حق ينتصب خصما ولو قال أنا استأجرتها قبلك ولكن سلمها إليك لا إلي لا ينتصب خصما لأن المستأجر لا ينتصب خصما في إثبات الملك ولا في إثبات الإجارة إلا بدعوى الفعل عليه كما في تتمة الفتاوى عن منية المفتي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن رأى غيره يبيع عقارا أو يسلمه إلى المشتري فتصرف فيه المشتري والرائي ساكت ثم قام يدعيه أو بعضه هل لا تسمع دعواه والحال ما ذكر ﴿فأجبت﴾ لا تسمع دعواه والحالة هذه كما أفتى به في الخيرية ونقله عن جامع الفصولين والأشباه وغيرهما والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن ادعى على آخر أنه تسلم منه دراهم النقود والصنائع ولم يذكر سببا هل تصح دعواه ﴿فالجواب﴾ نعم قال المحقق قارئ الهداية مجيبا عن سؤال مثل هذا ما نصه هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم لما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فإن أنكر وأقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما ادعى ولا يلزم الشهود بيان الجهة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجلين ادعى كل منهما الشراء من زيد وتاريخ أحدهما أسبق هل يعمل ببينة الأسبق ﴿فالجواب﴾ نعم والمسألة في كثير من المعتبرات والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى على آخر بحق فقال المدعى عليه لا أعرف مقدار ما له علي ولا مقدار ما قبضه بسبب الجميع فهل لا يعد هذا جوابا ويحبس حتى يجيب ﴿فأجبت﴾ نعم يحبس حتى يجيب عن الدعوى بإقرار أو إنكار كما في المراجية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على آخر بحق ولم يقم بينة وطلب من القاضي أن يأخذ على خصمه كفيلا فهل يجاب لذلك ﴿فأجبت﴾ كما في الخانية إن قال بينتي غائبة لا يكفله وإن قال حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله إلى المجلس الثاني اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى أن تصرفه حال حياة زوجته كان بإذنها وورثتها أنه كان بلا إذن فالقول لمن ﴿فالجواب﴾ أن القول للزوج لشهادة الظاهر له كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادعى على آخر ثمن عبد اشتراه منه وقبضه هل تصح الدعوى وإن لم يعين العبد وأوصافه ﴿فالجواب﴾ نعم لأنها في الحقيقة دعوى دين لما كان مقبوضا أفاده الكفوي نقلا عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على جماعة أن بعضهم ضربه أو ضرب قريبه فلانا من غير تعيين الضارب منهم هل تسمع دعواه مع جهالة المدعى عليه ﴿فالجواب﴾ لا تسمع من غير تعيينه يدل على ذلك ما في الخيرية (سئل) في جماعة يضربون بالبنادق فأصابت بندقة وجه صغير ولم يعلم بها الحاكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

مطلب ولدت أمته الموطوءة يتوقف ثبوت نسبه على دعوته

مطلب لا تصح دعوى المال بسبب الحساب

مطلب دعوى إحداث اليد دعوى غصب

مطلب ادعى عقدا من العقود لا بد له من بيان أنه بالرضى وطيب النفس

مطلب ادعى أني استأجرتها قبلك ينتصب خصما

مطلب رآه يبيع ورأى تصرف المشتري وسكت لا تسمع دعواه بعد

مطلب ادعى أنه تسلم نقودا ولم يذكر سببا

مطلب ادعى كل الشراء من زيد وتاريخ أحدهما أسبق فبينته أولى

مطلب قال المدعى عليه لا أعرف قدر ما له علي يحبس حتى يجيب

مطلب فيمن طلب على خصمه كفيلا حتى يأتي بالبينة

مطلب ادعى أن تصرفه في مال زوجته حال حياتها كان بإذنها

مطلب ادعى ثمن عبد مقبوض لا يلزمه بيان أوصافه

مطلب ادعى أن بعضهم ضربه لا يقبل

حيث

حيث لا يتصور الصرف منهم بأجمعهم لأن ذلك محال اهـ وفي التنقيح شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فحيث لم يعلم الصارف ولم يبين لا تسمع الدعوى على جميع الصارفين اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بأن أباه وقف العقار الفلاني على إخوته الذكور دون الإناث ثم وثم إلى آخر شروط الواقف هل يؤاخذ بإقراره ولا تسمع دعواه ولا دعوى وارثه من بعده بما يناقضه فالجواب نعم ففي الانقروية أقر أنه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة أنه ملك مورثنا على ما أفتى أبو السعود اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى حقا مجهولا في عقار هل يكون دعواه صحيحة والحالة هذه فالجواب لا تكون صحيحة قال في الدر المختار في أثناء بيان شروط صحة الدعوى ومعلومية المدعى أي المال المدعى إذ لا يقضى بمجهول اهـ وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله إذ لا يقضى بمجهول ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما في الخانية إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للراهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب الخ فالدعوى بالأولى اهـ بحر وزاد في المعراج الوصية والإقرار بأن ادعى حقا من وصية أو إقرار فإنهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الإبراء المجهول بلا خلاف فبلغت المستثنيات خمسة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى أشياء مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة هل يكفي ذلك فالجواب نعم كما في الدر المختار وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى ما هو محال الثبوت عقلا أو عادة هل تصح ﴿وقد أجبت﴾ لا تصح قال في البحر وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل عقلا أو عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب أو لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر أموالا عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعة واحدة أو غصبها منه فالظاهر عدم سماعها اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى بعض دار ثم ادعى كلها هل تسمع دعواه فالجواب أنها تسمع كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى دينا من جهة قرض وقدره كذا وكذا قرشا ولم يبين أن ذلك من صنف الريال المجيدي أو من صنف الليرة أو نحو ذلك هل لا تصح دعواه بدون البيان فالجواب نعم كما في الوقائع المصرية قال لأن الديون تقضى بأمثالها حيث كانت من المثليات فإن لم يبين كانت الجهالة موجودة ولا تصح الدعوى معها بخلاف البيع فإنه يصح ويخير المشتري كما في الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر دينا أو نحوه من الحقوق فأجابه بقوله لا حق لك قبلي أو لا تستحق علي شيئا هل يكون هذا جوابا كافيا فالجواب نعم فقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله نعم قوله لا تستحق علي شيئا جواب كاف وللقاضي أن يسأله عن السبب لكن إذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى أن هذه القطعة من العقار له بسبب القسمة ولم يبين أنها كانت بالتراضي أو بقضاء القاضي هل لا تصح دعواه فالجواب لا تصح بدون ذلك كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر تركة أو قرضا أو وديعة أو عارية أو قبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله فالجواب كما في فتاوى قارئ الهداية إذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل إلا ببينة لأنه بالجحود خرج عن الأمانة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر أنه أخذ منه كذا بغير حق وهلك عنده فأجاب الآخر أنه أخذه بحق وبرهن على ذلك هل يقبل منه ذلك فالجواب نعم تقبل بينة الآخذ لأنه يدفع المدعي لأنه يدعي الضمان عليه وهو يدفعه بالبينة كما في جامع الفصولين في الحادي عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر أنه دفع إليه كذا قرشا فأجابه الخصم بقوله نعم دفعت إلي ولكن أمرتني بدفعه إلى فلان وقد دفعته إليه وبرهن على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا فالجواب أنه يكون دفعا صحيحا كما نقله الكفوي عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما إذا حضر رجل عند القاضي وقال له احضر لي

مطلب أقر أنه وقف لا تسمع دعوى ورثته أنه ملك

مطلب دعوى المجهول لا تصح

مطلب ادعى أشياء وذكر قيمة الكل جملة يكفي

مطلب لا تصح دعوى ما يستحيل

مطلب ادعى بعض دار ثم ادعى الكل تسمع

مطلب ادعى قروشا ولم يبين أنها من أي صنف لا تصح

مطلب لا حق لك قبلي جواب كاف

مطلب ادعى قطعة أرض بالقسمة لا بد أن يبين أنها بالتراضي أو بقضاء القاضي

مطلب جحد الأمانة ثم ادعى الرد لا يقبل

مطلب قال أخذته بحق وبرهن يقبل

مطلب قال دفعت إلي وأمرتني بدفعه إلى فلان وبرهن يقبل

مطلب في طلب إحضار الخصم

ولا نا الا دعى عليه هل يجب عليه احضاره بمجرد طلب المدعى فالجواب ان القاضى لا يحضره بمجرد طلب المدعى بل بعد سماعه دعواه فان رآها صحيحة أحضره لطلب الجواب والا فلا اه من حواشى أبى السعود على منلا مسكين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا ثم ادعى انه ملكه هل تسمع دعواه بعد ذلك أنه له فالجواب لا تسمع دعواه كما فى التنوير من الكفالة والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم أهل العلم فيمن ادعى شيأ على ذى يد فقال ذو اليد هو وديعة عندى من فلان وبرهن هل تندفع عنه الخصومة ﴿فاجيبت﴾ نعم قال فى التنوير لو قال ذو اليد هذا الشئ أودعنيه فلان أو أعارنيه أو آجرنيه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أبرأ آخر ابراء عاما ثم ادعى عليه بمال سابق على الابراء هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال فى الاشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام اه وقال ابن وهبان ٭ ومن قال لا دعوى لى اليوم عند ذا ٭ فيدعى من بعد منها فينكر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا ادعى زيد على عمرو بمال معين وعجز عن اثباته ثم ادعاه على خالد قائلا انما الذى عيت به على عمرو أولا طنا منى فهل لا تسمع دعواه على الثانى فالجواب نعم لا تسمع دعواه على الثانى لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم فيه مع اثنين كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل كان يتصرف فى غلات امرأة ثم انها ماتت فادعى ورثتها أن تصرفه كان بغير اذنها وقال هو انه كان باذنها فهل القول قوله فالجواب نعم القول قوله فى ذلك كما فى حواشى الحموى على الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يحل الافتاء من القواعد والضوابط ﴿فاجبت بقولى﴾ لا يحل للمفتى ذلك وانما عليه حكاية النقل الصريح اه حموى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ألف درهم على آخر فأجابه بقوله ان حلفت انها لك على دفعتها اليك فحلف المدعى فدفع المدعى عليه الدراهم ثم قام الدافع يطلب ردها فهل يجاب لذلك فالجواب انه ان دفع الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل وللدافع أن يسترد ها منه لان الشرط باطل أفاده ابن عابدين نقلا عن الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدعوى فى الطريق العام والنهر والمرعى ونحوها من المنافع العائدة الى العموم هل يعتبر فيها مرور الزمان حتى لا تسمع فيها الدعوى بعد خمسة عشر عاما أو بعد ست وثلاثين سنة فالجواب انه غير معتبر فيها فتسمع الدعوى فيها ولو بعد مرور خمسين سنة كما فى المجلة من مادة ١٦٧٥ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ساوم شيأ ثم ادعاه هل تسمع دعواه بعد المساومة فالجواب لا تسمع بعد المساومة لتضمنها الاقرار بان الملك لذى اليد كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تسمع الدعوى على المديون بدين مؤجل فالجواب نعم ففى فتاوى قارئ الهداية (سئل) هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله (أجاب) نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أثبت بنوة العم بذكر الاسامى الى الجد فأقام المدعى عليه بينة انه أقر انه ابن فلان ابن فلان آخر هل تندفع دعوى المدعى فالجواب نعم كما فى جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه اذا كان مقرا هل تسمع الدعوى عليه وان طال الزمان فالجواب نعم كما فى التنقيح قال اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة اه والمراد انه أقر فى مجلس القاضى فلو ادعى الخصم انه أقر له عند غير القاضى لا يقبل منه ذلك مالم يؤيد ذلك بسند بخطه وختمه على اقراره كما فى المجلة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى الغاصب استهلاك أعيان ولم يبين الاعيان هل لا تصح فالجواب نعم لا تصح بدون ذلك كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كان غائبا مسافة قصر هل تسمع دعواه وان طالت المدة وتجاوزت خمسة عشر عاما فالجواب نعم تسمع دعواه حيث منعه من الدعوى مانع شرعى وهو الغيبة كما فى تنقيح

مطلب كتب شهادته بان فلانا باع ملكه ثم ادعاه له لا تقبل

مطلب تندفع الخصومة بقوله هو عندى عارية اذا برهن

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب ادعى عينا على زيد ثم ادعاه على عمرو لا تقبل

مطلب القول له فى ان تصرفه كان باذن زوجته

مطلب لا يحل الافتاء من القواعد

مطلب قال ان حلفت دفعته اليك

مطلب لا يعتبر مرور الزمان فيما يعود الى العموم

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب تسمع دعوى الدين المؤجل قبل حلوله

مطلب أثبت بنوة العم فدفعه باقراره انه ابن فلان آخر

مطلب تسمع الدعوى على المقر وان طال الزمان

مطلب ادعى ألفا عن أعيان مستهلكة ولم يبين الاعيان لا تصح

مطلب تسمع دعوى الغائب وان طال الزمان

الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دعوى الوديعة هل يشترط فيها بيان مكان الايداع فالجواب نعم كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ترك دعواه خمس عشرة سنة ثم مات عن ورثة فهل لا تسمع دعواهم لقيامهم مقام مورثهم فالجواب نعم لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم في دعوى الوراثة بيان نسب الجد الجامع فالجواب نعم يلزم ذلك كما في الفتاوى الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى أصل الوقف فيما مضى ست وثلاثين سنة هل تسمع ﴿فأجبت﴾ بانها تسمع الى غاية ست وثلاثين سنة أما بعدها فلا تسمع كما في رد المحتار والمسألة في المجلة من مادة ١٦٦١ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا سكت المورث مدة والوارث مدة ومجموع المدتين يبلغ حد مرور الزمان فهل لا تسمع دعوى الوارث حينئذ فالجواب لا تسمع كما في المجلة من مادة ١٦٧ وكذلك سكوت البائع والمشتري والواهب والموهوب له يمنع من الدعوى اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن مستأجر دكان مثلا طالت مدة استئجاره وهو مقر بالاستئجار فادعى عليه المالك ان الدكان ملكه فهل تسمع دعواه ولا يمنعه مرور الزمان والحالة هذه وما الحكم اذا أنكر الاستئجار فالجواب ان الدعوى مسموعة عليه حالة اقراره وأما حالة انكاره فان كان الايجار معروفا بين الناس سمعت عليه الدعوى والا فلا كما في المجلة من مادة ١٦٧٣ والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن رجل ادعى على وصي أيتام انه ابن ابن عم الميت من غير أن يدعي مالا ولا أن يبين الجد الجامع بينه وبين الميت ولا أن يفصل العمومة وانها لاب وأم أو لاحدهما فهل تقبل بينته على دعواه المذكورة ويقضى له بمقتضاها فالجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة ولا بد أن ينسب الشهود الميت والمدعي حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذا الحاصل فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها نقله في الحامدية عن فتاوى الشيخ عبد الرحيم قال حامد أفندي قلت هذا مما نص لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره الشيخ في فتاويه ﴿ثم رأيت في الفتاوى المهدية ما نصه﴾ واشتراط تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به في كتب عديدة من المذهب قال وقد ذكروا أيضا في دعوى الارث بنوة العم انه لا بد أيضا من بيان انه ابن عم شقيق أو لاب فان كان ابن عم شقيق لا بد أن يبين أم الاخوين الذين التقيا الى أب واحد ويعين فيها اسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في يتيمة قاسم وصيها شركاءها امر القاضي ومضى من تاريخ القسمة خمسة عشر عاما ومن تاريخ بلوغها عشر سنين فهل يعتبر مرور الزمان من تاريخ البلوغ لا من تاريخ القسمة فتسمع دعواها فالجواب نعم كما في المجلة من مادة ١٦٦٣ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مرور الزمان هل يمنع من دعوى الغائب غيبة بعيدة وهي مسافة القصر فالجواب انه لا يمنع دعوى على دعواه لعذره بالغيبة المذكورة قال في الخيرية ولا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كان ملتزما المكس بباب المشيخة فوكل وكيلا يقبض له الاموال من الناس ثم قام على وكيله يدعي عليه انه قبض أكثر مما دفعه اليه وبقي بيده مبلغ وافر يطالبه بدفعه اليه فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك فالجواب نعم لان الدعوى لا بد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد أن يذكر سبب الوجوب والمال المذكور ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم به الحاكم للمدعي

مطلب لا بد في دعوى الوديعة من بيان محل الايداع

مطلب ما يمنع من دعوى المورث يمنع من دعوى الوارث

مطلب في دعوى الارث لا بد من نسب الجد الجامع

مطلب تسمع دعوى الوقف ما لم تمض ست وثلاثين سنة

مطلب سكت المورث مدة والوارث مدة والمجموع ١٥ سنة لا تسمع الدعوى

مطلب في مستأجر طالت مدة استئجاره

مطلب لا تصح دعوى النسب بلا مال

...ع من

...ا...ة الموصى

...ن الموصى رجع

مطلب

في دعوى وكيل مرور...

مط... كيل

ولو

...ب لحقهم خسران

...ب الدعوى فدفعه

...ض باذنهم يرجع

بعد ثبوته وذكر نسب وحرز به اده ومال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان أصيلا وكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن أربابه أفاده في الفتاوى الحامدية وفي جامع الفصولين من حانق الحاضر ان حمارا يبيع له الخمر صاحب دكان وادعى عليه انك سرقت من الناس دراهم زائدة على ثمن الخمر وطالبه بتلك الزائد ان دعواه عليه غير صحيحة لان حق الخصومة للناس لا له والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ان فلان ابن فلان مثلا وان قاضي البلد الفلاني حكم له بذلك وبرهن على ذلك هل يقبل فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل ذلك فيما لو شهدا أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا بألف أو بحق من الحقوق أفاده في الخيرية من الدعوى والله تعالى أعلم

۞ سئلت مرارا عن امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل هل تسمع دعواها (فأجبت) تبعا للخيرية حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما اشترط تعجيله على المفتى به اهـ وهذا اذا ادعت انها لم تقبض منه شيئا وان ادعت قبض البعض وطلب الباقي تسمع دعواها كما في تنقيح الحامدية من المهر والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا كان المدعي بأن له بينة شرعية وهي مسافة القصر وحضر مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعي فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع كما في التكملة نقلا عن فتاوى على أفندي والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ملكا مطلقا في دابة فأجاب ذو اليد بانها ولدت في ملك بائع بائعه فهل يقبل دفعه فالجواب نعم كما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال ولفظه بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عن تلقى الملك منه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على رجل انه عمه أو ادعى على امرأة انها أخته أو عمته ولم تدع ميراثا ولا حقا هل لا تصح دعواه فالجواب انها لا تصح كما في الهندية من الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير والمسألة أيضا في فتاوى الانقروي من الفصل السابع في دعوى النسب والارث والله تعالى أعلم

۞ سئلت في مدعي دين في تركة ميت أثبته بالبرهان هل يحلف المدعي المذكور انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء فالجواب نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا التحليف كما في البزازية والمنية وفي الخلاصة وأجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث اهـ من الخيرية قوله وأجمعوا الخ أخذ منه بعض الفضلاء ان اليمين حق الله وان القاضي لا يقضي عند البينة بل بها وباليمين وانه لو كان المدعي يدعي بالوكالة على الغائب في تركة الميت يتوقف الحكم على حضرة الغائب وذلك البعض هو الشيخ بيرم مفتي حاضرة تونس كما رأيته في هامش نسخة الخيرية بخطه حين كنت بتونس سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين ونقلته من خطه وكتبته على هامش نسختي الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم أهل العلم في امرأة تدعي على ورثة زوجها مؤخر مهرها وقد مات زوجها ولها مات لما يزيد على خمس عشرة سنة ولا تسمع دعواها وهي تنكر مضي المدة هل القول قولها فتسمع دعواها وهل يقبل من الورثة برهان على تاريخ الموت أجيبوا تؤجروا (فأجبت) بانه قد رفع ما قرب من هذا السؤال للامام الرملي صاحب الخيرية فأجاب عنه بما نصه القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فتسمع دعواها والحالة هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحالة هذه لما تقرر أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والولوالجية والبزازية وغيرها اهـ من الخيرية (ورأيت) حين كنت بحاضرة تونس أعادها الله تعالى دار اسلام على هامش الخيرية بخط مفتيها الشيخ بيرم ما نصه قوله القول قولها (أقول) هذا في الاختلاف في المدة أما اذا اتفقا عليها واختلفا في انه كان ادعى فيها أو لم يدع فيظهر ان الحكم كذلك من ان القول للمدعي انه لم

مطلب في حمار يبيع له الخمر صاحب دكان الخ

مطلب ادعى ان قاضي كذا حكم له بالنسب

مطلب ادعت بعد الدخول مهرها المعجل

مطلب بان خمسة عشر سنة وحضر في أثنائها مرارا لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ملكا مطلقا في دابة فأجابه بانها ولدت في ملك بائع بائعه

مطلب ادعى انه عمه أو أخوه ولم يدع مالا لا تصح دعواه

مطلب في تحليف من يدعي على ميت

مطلب لا [illegible] حق الحق وان بعد المساومة [illegible] أو باليمين

مطلب تسمع دعوى المؤجل قبل حلوله

مطلب أثبت بعض الورثة دفعه باقراره ان فلانا ابنه

مطلب تسمع الدعوى بمؤخر(؟) المهر وان طال الزمان

مطلب ادعى ألفا على أعيان مستهلكة ولم يبين الاعيان لا تصح

مطلب تسمع دعوى مال الغائب وان طال الزمان

يسترعيها السكوت بيمينه ولا تقبل بينة خصمه انما استرعيها الاسترعاء بانه لم يدع فيها وهي شهادة على
نفي لا يمكن احاطة الشاهد به نعم اذا ادّعى ان سكوته فيها كان لمانع لا يكون القول قوله لانه حينئذ أقرّ
بالسكوت المانع من سماع دعواه وادّعى ما يمنعه من أعماله واعتباره والاصل عدمه وانما القول في ذلك
قول خصمه على أنه لا علم له بمانع من الدعوى وهذا بعد ادعاء المدعي مانعا معينا دون قوله مع دعوى مانع
على الاجمال كتبه محمد بيرم الثاني شيخ الاسلام بتونس اهـ وهكذا أفاد به المحقق المدقق شيخ الاسلام
في الحاضرة تونس سيدي أحمد ابن الخوجه قلا عن والده شيخ الاسلام قبله قال وقد أيده والدي بتصحيح فوته
قال ونظيره المودع اذا ادّعى الرد للوديعة وأنكره المودع لان المودع بالفتح وان كان مدعيا ظاهرا ومدعا
عليه الضمان في الحقيقة وهو منكر فالقول قوله وكذلك هنا المدعى عليه يدعي سقوط دعوى المدعي
وهو منكر سقوطها فالقول له بيمينه وقد سمعته منه فيه أثناء المذاكرة بجامع الزيتونة بتونس في آخر
ربيع الاول سنة ثمانية وتسعين ومائتين وألف وهو حسن فليضبط والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل
تصح الدعوى من كتاب فالجواب نعم قال في الخانية وان ادّعى المدعي من كتاب تسمع دعواه لانه
عسى لا يقدر على الدعوى فتصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة اهـ والله
تعالى أعلم ۞ سئلت اذا ذكر في دعوى العقار الحدود الثلاثة وأخطأ في الرابع هل لا تصح الدعوى
فالجواب لا تصح الدعوى قال في الهندية لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضرّ وان لم
يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى على آخر مالا
معينا وأثبته وحكم له به ثم برهن المدعى عليه على المدعي انه قال كنت كاذبا فيما ادّعيت هل يبطل الحكم
فالجواب نعم يبطل الحكم المذكور بالقول المزبور قال في تنقيح الحامدية لو ادّعى رجل على رجل
مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادّعيت بطل القضاء اهـ وفي الدرر برهن
على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع اهـ والله تعالى أعلم
۞ سئلت فيمن ادّعى على آخر مالا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح هذه الدعوى فالجواب
انها لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كذا في الخلاصة والبزازية والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن شخص أعتق أمته بحضرة قريبه وهو ساكت ثم بعد مدة ادّعى القريب المذكور
انها له فهل لا تسمع دعواه ﴿فأجبت﴾ بان حضوره وقت العتق وهو ساكت مانع له من الدعوى
كمن وقف عقارا بحضرة قريبه ثم قام قريبه يدعيه فلا تسمع دعواه وتمامه في حواشي أبي السعود على
الكنز والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة قاسموا الموصى له ثم ادّعوا رجوع الموصي هل تسمع
دعواهم فالجواب نعم ففي فتاوى الانقروي المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة
بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك
الورثة اذا قاسموا الموصى له بالمال ثم ادّعوا رجوع الموصي يصح لاستبداد الموصي بالرجوع اهـ والله تعالى
أعلم ﴿وقع السؤال﴾ هل تصح الدعوى من وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه فالجواب نعم تصح كما
في المنقح قال وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل وعليه أفتى الشيخ اسمعيل اهـ ثم رأيت في تتمة
الفتاوى ان أحد الوكيلين اذا كانت وكالته متصلة واقعة بين يدي القاضي صحت الدعوى وان كان كل
منهما يدعي الوكالة من رجل وأراد كل أن يثبت وكالته في وجه الآخر فلا تصح لعدم الخصم والله تعالى
أعلم ۞ سئلت عن جماعة لهم عقار ادّعى عليهم فيه مدّع ولحقهم خسران بسبب الدعوى أعطاه
أحدهم باذن الباقين ثم أراد الرجوع عليهم بقدر حصصهم فهل له ذلك ﴿فأجبت﴾ نعم له ذلك كما
أجاب به في تنقيح الحامدية قبل كتاب الاقرار بنحو ورقتين وفي الخيرية (سئل) في أرض مشتركة بين
اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه قدر حصته أم لا

مطلب ادّعى ان سكوته في المدة كان لمانع لا يكون القول قوله

مطلب مهم في المودع اذا ادّعى الرد

مطلب تصح الدعوى من الكتاب

مطلب لا تصح دعوى العقار اذا بين حدود الثلاثة وأخطأ في الرابع

مطلب أقرّ المحكوم له بانه كان كاذبا فيما ادّعى بطل الحكم

مطلب ادّعى مالا بسبب حساب لا تصح دعواه

مطلب حضوره وقت العتق ساكتا مانع من سماع دعواه

مطلب بعد مقاسمة الموصى له ادّعوا ان الموصي رجع

مطلب في دعوى وكيل على وكيل

مطلب لحقهم خسران بسبب الدعوى ودفعه البعض باذنهم يرجع

(أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى امرأة ماتت وورثها أولادها فادعى مدع على الابن بعينه
ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع اهـ وهذا إذا لم تدل الإجابة بما عرفت في تتمة الثلث تقدير
حصتي وشواهد ذلك كثيرة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت إذا قدم الغائب بعد خمس عشرة سنة هل

مطلب قدم من غيابه بعد مرور الزمان تسمع الدعوى عليه

تسمع الدعوى عليه مع مرور الزمان فالجواب نعم تسمع لأن السلطان أيده الله تعالى نهى عما اشتهر
عنه استثنى من المنع مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب أو عليه
لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى مع الغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة
المدعي والمدعى عليه أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مدع قال في دعواه هو ملكي وكان

مطلب قال كان في يدي حتى أحدث فلان يده عليه تكون دعوى غصب

في يدي إلى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق هل تكون دعوى غصب على ذي اليد فالجواب نعم
والمسألة في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم في دعوى القرض أنه قبضه وصرفه في حاجته

مطلب لا بد في دعوى القرض من بيان أنه صرفه في حاجته

فالجواب نعم ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع وكذا يذكر أنه أقرضه من مال نفسه كما في الذخيرة اهـ
من الوقائع والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف عليه وعلى أولاده هل

مطلب باع عقارا ثم ادعى أنه وقف لا يسمع

تسمع دعواه (فأجبت) لا تسمع للتناقض لأن إقدامه على البيع إقرار منه بأنه ملك وإن أراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك وإن أقام بينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لأن إقامة
البينة أنه وقف عليه يدعي فساد البيع وحق الغير ولا تسمع للتناقض الصريح ذكره المحقق الزيلعي في
مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع قال
المحقق الرملي في فتاويه الخيرية بعد نقله ما ذكر وأفتيت به ما نصه وقول الزيلعي أصوب للتناقض الصريح
بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الإضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع
ببيع الوقف وإظهار البائع أنه ملك ثم إبطاله عليه بدعواه وإلزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما
تستغرق أضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن

مطلب ترك زوجته في بيت الأجرة هل للمؤجر إخراجها منه

استأجر منزلا مشاهرة وغاب وترك فيه زوجته فأراد المؤجر إخراجها هل له ذلك فالجواب ليس له
ذلك لأنه ليس له أن يفسخ الإجارة بغير حضور صاحبه كما في تحفة الصكوك نقلا عن الواقعات الحسامية
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قبض من آخر دراهم ثمن مبيع ثم جاء ليردها على الدافع وزعم أنها

مطلب ادعى أن ما قبضه زيف ليرده فالقول له

زيف والدافع ينكر أنها من المدفوع هل القول للقابض فالجواب نعم القول قول القابض أنه هو
الذي قبضه منه ثمنا عن المبيع قال في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال القول قول القابض أنه هو
الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاويه آخذا من قولهم القول قول القابض
ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم (سئل) عن البائع إذا قبض الثمن ثم جاء إلى المشتري وأراد أن يرد
عليه شيئا منه زاعما أنه نحاس وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري
(أجاب) إن أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن إن طلب يمين المشتري على
نفي العلم يجاب ويحلف وإن نكل لزمه الرد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى أنه ابن عم لأب وأم
ودفعه خصمه بأنه ابن عم لأم فقط هل يقبل هذا الدفع فالجواب نعم قال في الدرر برهن أنه ابن عم لأبيه
وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط أو على إقرار الميت به أي بأنه ابن عمه لأمه فقط كان دفعا قبل
القضاء للأول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الأول اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل ادعى عليه

مطلب أنكر وحلف ثم أقيمت عليه بينة لا يظهر كذبه

آخر حقا فأنكره وحلف ثم أقام المدعي بينة وقضي له بها هل يظهر بذلك كذب المدعى عليه ويعزر
فالجواب لا يظهر كذبه بذلك قال الزيلعي بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب
المنكر بإقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه أنه إن
كان لفلان علي ألف درهم وادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه ألفا اهـ والله تعالى أعلم

سئلت

﴿سئلت﴾ في رجل ادعى على آخر عقارا انه ملكه تلقاه بالارث من أبيه فاجابه المدعى عليه بأني اشتريته من أبيك حال حياته بكذا وكذا من القروش وانه في حوزي وتصرفي مدة تزيد على خمس سنة مع حضورك وعلمك وسكوتك بلا عذر شرعي هل يكون جواب المدعى عليه من باب الاقرار بالتلقي من أبيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه وضع اليد والتصرف المدة المذكورة ولا سكوت الحادثة من قبيل ما مضى عليه خمس عشرة سنة ﴿فاجبت﴾ نعم جواب المدعى عليه من قبيل دعوى التلقي من مورث المدعى ودعوى التلقي من مورثه اقرار له بالملك ثم دعواه الانتقال اليه منه تحتاج الى بينة لان كل مدع يحتاج الى البينة ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس هذا من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشيء لغيره أخذ باقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعد أفاده المحقق الرملي في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المدعى عليه اذا أقر بعد اقامة البينة عليه وقبل الحكم هل يحكم عليه القاضي بالاقرار أو بالبينة فالجواب قال في البزازية برهن عليه فانكره شيء فقبل القضاء به أقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادعى عقارا في يد رجل انه ملكه فاجابه المدعى عليه بالانكار وانك أجرت نفسك مني في العمل في هذا العقار وأقام البينة على ذلك هل يكون هذا دفعا مقبولا فالجواب نعم كما في الفصل السادس من الفصول لو أقام المدعى عليه بينة ان المدعي أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا واقرارا من المدعي انه ليس ملكه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادعى عقارات بيد آخر انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولفلان وعدد الورثة غير انه لم يبين حصة نفسه فهل تسمع دعواه وبينته والحالة هذه فالجواب تسمع دعواه وبينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته أنقص عما سمى أفاده في جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دعوى القرض هل يشترط فيها ان المستقرض قبضه وصرفه الى حاجته وانه أقرضه من مال نفسه فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ويذكر في الاقراض ان المقرض أقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا ولا يملك المطالبة بالاداء ويذكر أيضا قبضه وصرفه الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان القرض عند أبي يوسف لا يصير دينا في الذمة الا بالصرف الى حاجته اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة خاصمت مع زوجها مدة طائلة فادعى زوجها انها أقرت له بالمدعى في أثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي هل تسمع دعواه اقرارها والحالة هذه فالجواب لا تسمع كما في فتاوى الانقروي نقلا عن القنية فأمل والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه بحق هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه والحالة هذه قال في البزازية اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر بعين لغيره ثم ادعاها بعد ذلك هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال في جامع الفصولين من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يشترط في دعوى الغصب بيان الجنس والقدر أو القيمة فالجواب انه لا يشترط في صحة دعوى الغصب والرهن بيان الجنس والقيمة وكذا الشهادة بهما ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن اهـ من أبي السعود والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يلزم اليمين مدعي عين في التركة كما يلزم مدعي الدين فالجواب نعم كما في الوقائع المصرية من الدعوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يشترط في دعوى الوديعة بيان محل

مطلب قال اشتريته من والد المدعي يحتاج الى الاثبات

مطلب بعد اقامة البينة أقر هل يحكم عليه بالاقرار

مطلب ادعى عقارا فقال المدعى عليه انك آجرت نفسك مني للعمل فيه كان دفعا صحيحا

مطلب ادعى عقارا بالارث وحصر الورثة ولم يبين حصته تسمع الدعوى

مطلب في دعوى القرض لا بد من بيان انه صرفه في حاجته

مطلب ادعى اقرار خصمه أثناء الخصومة الظاهرة لا تقبل

مطلب قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا تسمع

مطلب أقر بعين لغيره ثم ادعاها لنفسه لا تقبل X

مطلب لا يشترط في دعوى الغصب بيان الجنس والقدر

مطلب ادعى عينا في التركة يحلف كمدعي الدين

مطلب لا بد من بيان محل الايداع في دعوى الوديعة

الايداع فالجواب نعم قال في جامع الفصولين في دعوى الايداع لا بد من ذكر مكان الايداع سواء له حمل ومؤنة أم لا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى عليه دين فأقر به ثم قال أوفيته هل يقبل منه ذلك فالجواب آخذا من جامع الفصولين ادعى عليه دينا فأقر ثم قال أوفيته لو كان كل من القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا ثم قال أوفيته وبرهن على الايفاء بعدما أقر به يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال لا حق لي قبل فلان هل يدخل فيه العين والدين فالجواب نعم قال في البزازية أقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ساوم عقارا ثم ادعاه لنفسه هل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه بعد المساومة كما في الخيرية والبزازية وجامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن اشترى عقارا وقال اني اشتريته بألف وكذبه البائع وقال بعته لك بألفين وبرهن على دعواه وحكم القاضي على المشتري بالألفين ثم جاء الشفيع يريد الأخذ من المشتري بألف لاقراره بذلك فهل يأخذ المبيع بألف أو بألفين فالجواب يأخذه بألفين لا بألف لأن المشتري صار مكذبا في اقراره بحكم القاضي بالألفين قال المحقق ابن نجيم في الفوائد الزينية المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة أخذها الشفيع بالألفين لأن القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالقضاء بالبينة له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر انه للبائع لكون القاضي كذبه كذا في الخلاصة ومن هذا النوع ما في تلخيص الجامع الكبير للعلامة صدر الدين لو ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره لكونه كذبه في انكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالأمر اه فليحفظ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى غير صحيحة أراد المدعى عليه دفعها هل له ذلك قبل تصحيحها أم لا فالجواب ان له ذلك قبل تصحيحها وعليه الاعتماد وبه يفتى كذا في الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى الهبة له والقبض ولم يذكر ان الدار الموهوبة فارغة هل لا تصح الدعوى فالجواب انها لا تصح قال في البزازية وفي دعوى الرهن والهبة والقبض لا بد أن يذكر انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى غصب في منقول على غير ذي يد هل تسمع فالجواب نعم تسمع قال في بهجة الفتاوى الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد اه معزيا لأواخر القضاء من الأشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل باع عقارا بثمن معلوم وأشهد على نفسه انه قبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه بقي عليه نصف الثمن وان المشتري أقر له بذلك وبرهن على اقراره المذكور هل تسمع دعواه هذه وبرهانه فالجواب نعم والمسألة في فتاوى الانقروي من محضر التناقض والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن له دين على ميت فادعى على ورثته وليس في أيديهم من التركة شيء هل تسمع دعواه ويقبل برهانه فالجواب نعم وفي فتاوى الانقروي ما نصه اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهم شيء من التركة كما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل ادعى على آخر ان لفلان عليه كذا وانا وكيله بالخصومة والقبض وأقام البينة على ذلك جملة هل تقبل فالجواب ما في الخانية قال أبو حنيفة لا أقبل البينة على المال حتى تقام على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين اه ملخصا والله تعالى

أعلم

مطلب أقر ثم قال أوفيته

مطلب قال لا حق لي قبل فلان

مطلب ساوم عقارا ثم ادعاه لا تقبل

مطلب المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره

مطلب يصح دفع الدعوى الفاسدة قبل تصحيحها

مطلب ادعى الهبة والقبض ولم يذكر ان الدار فارغة لا تصح دعواه

مطلب تسمع دعوى غصب المنقول على غير ذي يد

مطلب أشهد أنه قبض الثمن ثم ادعى أن بعضه لم يقبضه

مطلب اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة

مطلب ادعى مالا وانه وكيل بقبضه وأقام البينة على ذلك جملة تقبل

أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة طلبت ميراثها في زوجها فسأل الورثة أن أباها حرمها على نفسه قبل موته بسنة فقالت هي إن زوجي أقر في مرض موته أني حلال عليه هل تندفع بذلك دعوى التحريم ﴿فالجواب﴾ نعم كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر في التناقض والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على آخر دينا فأجابه بأنك كتبت في التاريخ الفلاني أبرأتني عن كل الدعاوى هل يقبل منه ويندفع المدعى ﴿فالجواب﴾ نعم كما في جامع الفصولين من الفصل المذكور في السؤال قبل هذا والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى أن زيدا أوصى له بالثلث وأنكر الورثة فأثبت الوصية وادعى الوارث رجوع الموصي في وصيته هل يقبل من الوارث ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم قال في جامع الفصولين ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا تسمع وقيل تسمع وهو الأصح لأنه تما يجيء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى نخلات في أرض هل يحتاج في صحة دعواه إلى الإشارة إليها ﴿فالجواب﴾ ما في الفتاوى المهدية من أن مثل النخل يحتاج في صحة الدعوى فيه إلى الإشارة إليه بالحضور عنده أو بعث أمين ليشار إليه في الدعوى أو تحديد أرضه مع بيانه اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى أنه وارث فلان ولم يبين جهة إرثه من بنوة أو أخوة أو عمومة هل لا تسمع دعواه والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم قال في جامع الفصولين ادعى أنه وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة إرثه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن القسمة بقضاء القاضي إذا ظهر فيها غبن فاحش هل تفسخ ﴿فالجواب﴾ نعم لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد كما في الدر المختار وفي الخيرية من كتاب القسمة ما نصه القسمة إذا كانت بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تفسخ عند الكل اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ فيمن له دين على آخر فقال له إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه فهل يبرأ منه بذلك ﴿فالجواب﴾ نعم قال في جامع الفصولين ولو قال لغريمه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه وله عليه دين برئ إذ علق بشرط كائن فيتنجز اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المتبايعين إذا اختلفا في الثمن بحيث ادعى البائع ثمنا والمشتري أقل منه وعجزا عن إقامة البينة هل يتحالفان ﴿فالجواب﴾ نعم يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري في مثل مسألتنا فإن حلف كل الآخر فإن حلف فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما والأصل فيه الحديث الشريف إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا أفاده في الخيرية قبيل كتاب الإقرار والله تعالى أعلم

﴿خاتمة﴾ نسأل الله تعالى حسنها اعلم أن الدعوى لا تخلو إما أن تقع في دين أو عين فلو وقعت في عين فلا تخلو إما أن تكون عقارا أو منقولا والمنقول إما هالك أو قائم والمنقول القائم إن أمكن إحضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة إلا بعد إحضاره المدعى مجلس الحكم ليشير إليه المدعي والشهود ولتنقطع الشركة بين المدعى وبين غيره وفي دعوى إحضار المدعى مجلس الحكم لا بد أن يقول وواجب عليه إحضاره مجلس الحكم لتقيم البينة عليه إن كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لأن ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الإحضار والأمر بالإحضار إنما يصح لو منكرا أما لو كان وديعة عنده لا يصح الأمر بإحضاره إذ الواجب فيها التخلية لا نقلها ولو أنكر ذو اليد فالإحضار يكون مجلسا ﴿ادعى﴾ عينا في يده وأراد إحضاره مجلس الحكم فأنكر المدعى عليه كونه في يده وبرهن المدعي أنه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تقبل ويجبر المدعى عليه على إحضاره بهذه البينة أم لا كانت واقعة الفتوى وينبغي أن تقبل إذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بالشك ومن المنقول ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كصبرة وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع أو بعث خليفته إن مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما إذا وقع الدعوى في جمل ولا يسعه باب مجلس القاضي فإنه يخرج إلى بابه أو يأمر بإدخاله حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته ﴿ادعى﴾ بأنه قفيز بر أو كذا منا من قطن أو وقرا من شعير وقال فأمره بإحضاره لأبرهن عليه لا يؤمر

مطلب طلبت ميراثها في زوجها فادعى الورثة أنه كان حرمها فادعت أنه أقر في مرضه

مطلب ادعى دينا فأجابه بالإبراء من كل دعوى

مطلب أنكر الوارث الوصية فأثبتها المدعي فقال الوارث إنه رجع عنها

مطلب لا تصح دعوى الإرث ما لم يبين الجهة

مطلب ظهر في القسمة غبن فاحش تفسخ

مطلب له عليه دين فقال له إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك برئ

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

قف على هذه الخاتمة المهمة

باحضاره اذا الجبر لا يجري فيما له حمل ومؤنة ولكن يرسل اليه بانه ليرى ثم يحكم ثمه هداني المآثم فلوكان العين هالكا وهدا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادّعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة (قيل) لا نعم وقيل من بيان السن وقيل لا يلزم ذلك ويكفي بيان القيمة اه الفصولين جامع الفصولين والله تعالى أعلم

كتاب الشهادة

مطلب في قبول شهادة الحربي على مثله

سئلت هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض فالجواب نعم تقبل ان اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا وتحقق وقع بينهم حال استيطانهم أما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين أهل الحرب فيما تبايعوه أو تغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة أفاده قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قولهم تجوز الشهادة بالسماع في أصل الوقف

سئلت ما معنى قول علماء الحنفية تجوز الشهادة بالسماع في أصل الوقف ﴿فأجبت﴾ سئل قارئ الهداية عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في أصل الوقف ما صورة ذلك فأجاب صورته أن يشهدوا ان هذا وقف على الفقراء أو على الفقراء أو على أولاده ولا يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف انه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف لان الذي يشتهر انما هو أصل الوقف وانه على الجهة الفلانية أما الشرط فلا يشتهر ولا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه

مطلب شهدا بالسماع على أصل الوقف وشروطه بطلت في حق الكل

كلامه بحروفه وظاهر قوله ولا تسمع الشهادة على شرط الواقف انها تبطل في الشرط فقط وتقبل في الاصل وقد صرح عبد الحليم أفندي في حواشيه على الدرر بانها تبطل فيهما حيث قال حتى لو شهدوا بأصله وشرطه ترد شهادتهم في كليهما لان بطلان بعض الشهادة يقتضي بطلان الكل كما في الجوهرة اه فليحفظ والله تعالى أعلم

مطلب تجوز شهادة رب الدين لمديونه

سئلت هل تجوز شهادة الدائن لمديونه فالجواب نعم قال في تتمة الفتاوى وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في وكالة الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق به بعد وفاته فاصحاب تقبل شهادة المديون لرب الدين قبيحة اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى دارا انه اشتراها وبرهن على مطلق الملك لا تقبل

سئلت عمن ادّعى دارا انها ملكه بالشراء وبرهن على مطلق الملك هل يقبل برهانه فالجواب انه لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان ابن فلان الفلاني أما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من محمد أو من أحمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لانه أكثر ما فيه انه أقر بالملك لما ادعاه وهو لم يحز لانه أقر لمجهول وهو باطل وكأنه لم يذكر الشراء وهناك قبل البينة على الملك المطلق كذا هنا اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب اذا لم يبادر شاهد الحسبة بطلت شهادته

سئلت في جماعة شهدوا بحرمة مغلظة بعد أن أخروا شهادتهم خمسة أيام فأكثر من غير عذر شرعي فهل لا تقبل شهادتهم والحالة هذه فالجواب كما في تتمة الفتاوى ان شهادتهم لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج اه والله تعالى أعلم

مطلب في شهادة الوصي على اليتيم

سئلت هل تجوز شهادة الوصي على اليتيم بمال لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز له الدفع من مال اليتيم لارباب الديون ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز له أن يشهد وأن يدفع من التركة لكن لا يقبل قوله في حق الورثة ويضمن المدفوع اذا كان بغير قضاء هكذا في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن كتم شهادته بعد طلبها منه

سئلت عمن طلبت منه شهادة فكتمها ما الذي يلزمه فالجواب انه يكون آثما قال في الاشباه كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب اه ونقل الزيلعي ثم ان الشاهد يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء اه وفي التنوير ويجب أداؤها بالطلب أو في حق العبد ان لم يوجد بدله اه أي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل أو أداء اه رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب الشاهد الواحد كالعدم

سئلت من راعى الشاهد

الواحد هل يكون حجة فيثبت به الحق ﴿فاجبت﴾ بان الشاهد الواحد كالعدم كما في الخيرية وعبارتها
شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلابد من العدالة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا
عمن قال في مجلس القاضي أثناء الخصومة ان شهد علي فلان كان قوله مقبولا علي أو كان ما يقوله حقا
ثم حضر فلان وشهد عليه وكذبه ولم يقبل شهادته ولم يرض بها فهل يلزمه بقوله المذكور ما يشهد به زيد
فالجواب لا يلزمه وقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارئ الهداية فاجاب ان كان زيد عدلا
قبل قوله سواء رضي أم لا وان لم يكن عدلا فلا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق
لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط اه وفيه كفاية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في
الشريك شركة ملك أو شركة عنان اذا شهد لشريكه بما ليس له فيه شركة هل تجوز شهادته فالجواب
نعم تجوز وانما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به
مشتركا وأما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والحواشي أفاده في
الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل لا يشترط في الشاهد أن يكون كاتبا يحسن الكتابة فالجواب
انه لا يشترط فيه ذلك وانما المدار على عدالته فمتى كان عدلا كان مقبول الشهادة والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن شهادة أعوان حكام السياسة ومشايخ البلاد فالجواب قد صرح بعدم قبول
شهادة الاعوان المذكورين المحقق الرملي في فتاويه الخيرية وكذلك شهادة مشايخ البلاد وجباة المحلات
والعرفاء قال ولا شك انهم فسقة مردودو الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف
وعزاه للبحر والفتح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهدي البيع اذا سألهما القاضي عن الزمان والمكان
فقالا لا ندري ذلك هل تقبل شهادتهما واذا بينا واختلفا فكيف الحكم ﴿فاجبت﴾ عن الفصل الاول
بما في جامع الفصولين وهذا نصه سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا
لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك اه وعن الفصل الثاني بما في البزازية ولو اختلفا
في الزمان والمكان تقبل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة
هل تثبت بالخصومة بين اثنين فالجواب انها لا تثبت بذلك بل بالقتل والجرح والقذف ونحوها
قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرح الوهبانية ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي
لا بمخاصمة اه ونقله العلائي في الدر وأقره والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الشاهد الذي لا يعرف
قواعد الاسلام هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما في مجمع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن الشهادة اذا خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج اليها هل تقبل فالجواب نعم تقبل وقد مثل له العلامة
ابن نجيم في البحر بقوله مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا أقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم أو شهدا
ولم يؤرخا والمدعي أرخ أو شهدا انه أقر في بلد كذا وقد أطلق المدعي المكان ولم يذكره أو ذكر المدعي
المكان ولم يذكراه أو ذكر المدعي مكانا وهما مكانا غيره أو قال المدعي أقر وهو راكب فرس أو لابس
عمامته أو قالا أقر وهو راجل أو راكب حمار أو لابس قلنسوة وأشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان
هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو كان مثل هذا التفاوت بين
الشاهدين لا يضر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشهادة في الطلاق بلا دعوى هل تقبل
فالجواب نعم قال في البزازية والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة
ويسقط المهر عن الزوج اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في شهادة الشاهد الذي أركبه
المدعي لبعد المسافة هل تبطل فالجواب لا تبطل ففي الخيرية سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة من
مكان بعيد مسافة يوم فاحتيج الى الركوب فأدى المدعي للشاهدين أجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما
بذلك أم لا فاجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في

مطلب قال ان شهد علي فلان قبلته ثم لم يقبله

مطلب تقبل شهادة شريك الملك والشريك عنانا بما ليس له فيه شركة

مطلب لا يشترط في الشاهد أن يكون كاتبا

مطلب شهادة أعوان حكام السياسة

مطلب فيمن شهد بالبيع ولم يبين الزمان والمكان

مطلب تثبت العداوة بمجرد الخصومة

مطلب في شاهد لا يعرف قواعد الاسلام

مطلب في شهادة خالفت الدعوى

مطلب تقبل الشهادة على الخلع والطلاق وعتق الامة بلا دعوى

مطلب لا تبطل الشهادة باركاب الشاهد لبعد المسافة

مطلب لا تقبل شهادة المتعصب

شهادة المتعصب هل تقبل فالجواب لاتقبل قال في البحر كل متعصب لاتقبل شهادته اه وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة مانصه ومنها العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهدين على ملكية دار قالا نعرفها اذا مشينا اليها ولا نعرف أسماء الحدود فهل تقبل شهادتهما اذا بيناها عند المشي اليها فالجواب ان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وأمينين له فيقف الشهود على الحدود بحضرة أميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا فيها بالملك للمدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الأمينان انهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شهادة ذميين لذمي بنسبه في دعواه على مسلم حقا لمورثه عليه هل تقبل فالجواب نعم تقبل اذا كان المسلم مقرا بالحق منكرا للنسب وأما لو كان منكرا للحق لاتقبل والمسألة في الفتاوى المهدية قال كالشهادة بالوكالة والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا شهد بمضمون الحجة من لم يكن اسمه مكتوبا في ذيلها هل تقبل شهادته فالجواب نعم كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القاضي المعزول اذا شهد مع آخر بأنه حكم لزيد على عمرو حين كان قاضيا هل تقبل شهادته فالجواب لاتقبل وان شهد معه آخر لأنها شهادة على فعل نفسه ولا شهادة للانسان على فعل نفسه نقله الكفوي عن المبسوط والله تعالى أعلم ۞ سئلت في بينة الرجوع عن الوصية هل تقدم على بينة أنه مات مقرا فالجواب نعم كما في الحامدية قال في التكملة وهذا اذا لم يقض بالبينة الأولى فان قضي بها لاتقبل بينة الرجوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كان معروفا بالكذب هل تقبل شهادته فالجواب لا كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن قاضيخان مانصه ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في مدمن الخمر هل تقبل شهادته فالجواب لاتقبل كما أفتى به علي أفندي ونقل الكفوي عن المبسوط مانصه ولا تقبل شهادة مدمن الخمر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في اقرار المدعي ان شهوده فسقة أو انه استأجرهم هل يكون مبطلا لشهادتهم فالجواب نعم كما في جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اعتاد ترك الصلاة هل لاتقبل شهادته فالجواب لاتقبل كما أفتى به علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البزازية مانصه وان ترك الصلاة متعمدا يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا شهد وارثان بدين على الميت بعد اقرارهما به فهل تقبل شهادتهما ويقضي بها القاضي عليهما وعلى سائر الورثة فالجواب نعم كما في نتيجة الفتاوى وفيها أيضا اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهدين أحدهما شهد على زيد بالبيع والآخر شهد عليه بالاقرار بالبيع هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل لأن لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد كما في جامع الفصولين من الفصل الحادي عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهد الحسبة بالطلاق الثلاث هل لاتقبل شهادته اذا أخرها فالجواب نعم ان كان يعلم أن الزوجين يعيشان عيش الأزواج بعد الطلاق وأخر بلا عذر قال في الوقائع ومجرد قول المدعى عليه والشهود ان المطلقة كانت تعتزل الزوج الى أن توفي لا يفيد علم الشاهد بالمعاشرة بعد الطلاق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشهادة بالسماع هل ينزع بها من يد المتصرف الحائز فالجواب لاينزع بها من يده قال في نتيجة الفتاوى أما المتصرف اذا كان تصرفه مستند السبب من أسباب الملك المشروعة فلا يحكم عليه بشهادة السماع اه بالمعنى وقد عزاه الى أبي السعود وفي مجمع الأنهر مانصه الملك الشرعي لاينزع

مطلب قبل الشهود نعرف الدار ولا نعرف أسماء حدودها

مطلب في شهادة ذميين لذمي بالنسب في دعواه على مسلم

مطلب تقبل الشهادة بمضمون الحجة ممن لم يكتب في ذيلها

مطلب شهد القاضي المعزول مع آخر بأنه حكم على فلان لاتقبل

مطلب تقدم بينة الرجوع عن الوصية على بينة أنه مات مقرا

مطلب لاتقبل شهادة المعروف بالكذب

مطلب لاتقبل شهادة مدمن الخمر

مطلب اقرار ان شهوده فسقة أو انه استأجرهم يبطل شهادتهم

مطلب لاتقبل شهادة من اعتاد ترك الصلاة

مطلب وارثان شهدا بدين على الميت بعد اقرارهما به تقبل شهادتهما في حق سائر الورثة

مطلب شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لاتقبل

مطلب شهادة السماع لاينزع بها من يد الحائز مستند السبب

عن يد المالك الا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع اهـ والمسألة فى فتاوى شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تسمع الدعوى والبينة على خلاف المشهور والمتواتر فالجواب ما فى تنقيح الفتاوى معزيا للمحيط وهذا لفظه لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب للثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا اهـ وفى التنقيح أيضا والمتواتر خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بشرط أن يكونوا عالمين عن أخبروا به علما مستندا الى الحس وتباين أماكنهم وعند الجمهور ولا يشترط تباين أماكنهم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أخذ رشوة على شهادته هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ۞ سئلت فيمن طلبت منه شهادة عند قاض جائر هل لا تجب عليه الشهادة عنده فالجواب نعم له أن يمتنع حتى يشهد عند قاض عدل اهـ بزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن يجر بشهادته نفعا لنفسه هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل قال قاضيخان ومن التهم المانعة من الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل طلبت منه الشهادة فى حقوق العباد فامتنع ثم شهد هل لا تقبل شهادته فالجواب انها لا تقبل اذا أخرها بلا عذر ظاهر ثم أداها كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا قال المقر لمن سمع اقراره لا تشهد على" هل يسعه أن يشهد عليه فالجواب ما فى التكملة وهذا نصه اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد على" وسعه أن يشهد عليه الا اذا قال له المقر لا تشهد عليه بما أقر به لا يسعه أن يشهد ولو رجع المقر له وقال اعلم بتلك العذر وطلب منه الشهادة فقولان اهـ وعزاه للأشباه وفيها أيضا ولو لزم الشاهد الاداء فأخر بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتمكن الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الاجرة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن متنازعين فى عين وهى فى أيديهما ادعى كل منهما انها له ارثا عن أصله وتاريخ أحدهما أسبق وهل تقبل بينته دون الاخرى فالجواب نعم يقضى بالاسبق تاريخا كما فى جامع الفصولين وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز الشهادة على من سمع صوتها ولا يرى شخصها مع التعريف بها فالجواب لا تجوز هذه الشهادة ولا بد من رؤية شخصها مع التعريف بها قال فى الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له أن يشهد عليها اهـ ويصح التعريف ولو من زوجها وابنها ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما فى السفح ﴿تنبيه﴾ فى معين الحكام من الفصل الخامس فيما ينبغى للشهود أن يتنبهوا له ما نصه والذى ينبغى لمن صح دينه ووفقه الله تعالى أن ينصرف كل من لا يعرف فى الشهادة الى غيره ممن يعرفه مهما أمكن فان اضطره الى الشهادة عليه أمير أو كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين ممن يرضى دينهما ويستحضر شهادتهما ويسميهما مسكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه كالاستظهار بسؤال من لا يتهم عرضه فى ذلك ولا حضر أول الامر بحيث يأمن تواطأه معهم فى ذلك التعريف فاذا تقرر له الكشف على هذا الوجه وشبهه ولا بأس أن يكتفى به فى حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك من التنبيه على انه عرف به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين ان كانوا عدولا والوجه الذى تقرر ذلك به عنده وان كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لانه شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال بين وتدليس على حكام المسلمين اهـ فليحفظ وليعمل به فانه حسن جدا ﴿فرع﴾ فى الجواهر عند محمد لا ينبغى للفقهاء كتب الشهادة لانه عند الاداء يفتضحهم المدعى عليه بفصرة اهـ من الدر المختار وكتب ابن عابدين قوله فيفصره أى يفسر المدعى عليه نفسه للفقيه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى شاهدين

مطلب لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر

مطلب لا تقبل شهادة من ارتشى فى شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة لدى قاض جائر له أن يمتنع

مطلب اذا جر الشاهد لنفسه منفعة لا تقبل شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة فى حق له فتأخر ثم شهد لا تقبل

مطلب قال له لا تشهد على" وسعه أن يشهد

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب فى الشهادة على من سمع صوتها ولا يرى صورتها /

مطلب فيما ينبغى للشهود أن يتنبهوا له

قوله كما فى البزازية وفى فتح المعين لو أخر الشهادة فى حقوق العباد بعد طلب المدعى بلا عذر لا تقبل شهادته فى بابى اهـ بحروفه

شهد اثنان أن قاضي بلدة نفس طرابلس الغرب في التاريخ الفلاني وهو محمد عبد الرؤوف أفندي حكم بكذا الفلاني على فلان وكان معروفا باسمه ولقبه معرفة ترفع عنه الاشتراك هل تقبل شهادتهما بدون بيان أبيه وجده والحالة هذه (الجواب) نعم تقبل شهادتهما والحالة هذه قال في الفتح حتى لو عرف باسمه فقط أو بنسبه وحده كفى وتمامه فيه والمسألة في المجلة أيضا والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تقبل البينة على ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعي فالجواب نعم تقبل في مثل ذلك كما في الوقائع وغيرها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه إذا اعتذل الشهود الذين شهدوا عليه بقوله صدقوا أو قوله هم عدول صدقة هل يكون إقرارا بالحق المشهود به فالجواب نعم يكون إقرارا به قال في الدر المختار وأما قوله صدقوا أو هم عدول صدقة فاعتراف بالحق فيقضي بإقراره لا بالبينة عند الجحود اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهد تعديل العلانية هل يشترط تزكيته فالجواب لا يشترط قال في التكملة شاهد تعديل العلانية لا يشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من أمنائه وأخبره بعدالتهم ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية واعلم أنه يشترط عدالتهم لأنه للاحتياط إجابة للمدعي إلى ما طلب اهـ وعزاه للعلامة عبد البر الشحنة في شرح الوهبانية قال ومثله في شرحها لمصنفها وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصح من الشاهد بعد أداء شهادته ومفارقته للمجلس أن يبين ما أجمله أو يقيد ما أطلقه (الجواب) نعم يصح منه ذلك والحالة هذه قال في التكملة لا بأس بإعادة الكلام وإن برح عن المجلس مثل أن يترك لفظة أشهد أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو الإشارة إلى أحد الخصمين وما يجري مجراه لأن تفسير المجمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حاكم حكم في مسألة من المسائل التي نص العلماء فيها على ترجيح إحدى البينتين بالبينة المرجوحة وترك الراجحة ولم يحكم بها هل تقبل بعد الحكم البينة الراجحة وينقض الحكم الأول فالجواب نعم قال الرملي بعد كلام ما نصه يدل بظاهره على أنه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح إحدى البينتين لو قضى بالمرجوحة تقبل المرجحة ولو اتصل القضاء بالأخرى التي هي مرجوحة لأنها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف المساوية فإنها ما رجحت إلا باتصال القضاء كما هو ظاهر وتمامه في التكملة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل شهد شاهدان على إقراره بدين فقال لهما المشهود عليه أتشهدان أنه علي الآن فقالا لا ندري هل تقبل شهادتهما فالجواب أنها لا تقبل كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وارث أقر بالدين ثم شهد به مع آخر هل تقبل شهادته فالجواب نعم تقبل كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دعوى الإرث هل يشترط في صحتها الجر فالجواب نعم هو شرط في صحة الدعوى وصحة الشهادة قال في الدر المختار ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة إرث بأن يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي إلا أن يشهدا بملكه عند موته أو بيده أو بيد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان وإذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان أنه من أبيه وأمه أو لأحدهما ونحو ذلك وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث أو لا أعلم له وارثا غيره ورابع وهو أن يدرك الشاهد الميت وإلا فباطلة لعدم معاينة السبب اهـ قال في التكملة والأصل فيه أن الجر شرط صحة الدعوى لا كما يتوهم من كلام الكثير من أنه شرط للقضاء بالبينة فقط لأنه يشترط أن يقول في الدعوى مات وتركه ميراثا كما يشترط في الشهادة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن آجر بيته ممن يبيع فيها الخمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل قال في معين الحكام في بيان من لا تقبل شهادته ما نصه ومنه عاصر الخمر وبائعها أو أكرى داره ممن يبيعها اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود أنه كان أبانها

بحرمتها

مطلب شهدوا أن قاضي كذا حكم في كذا وذكروا اسمه المعروف به كفى

مطلب شهدوا بما يوجب الحرمة بدون دعوى تقبل

مطلب قول المدعى عليه في حق الشهود صدقوا أو هم عدول إقرار بالحق

مطلب لا يشترط تعديل شاهد العلانية

مطلب صح من الشاهد بعد أداء شهادته أن يبين المجمل ويقيد المطلق

مطلب تقبل البينة المرجحة بعد الحكم بالمرجوحة

مطلب قال المشهود عليه للشاهدين أتشهدان أنه علي الآن فقالا لا ندري لا تقبل

مطلب وارث أقر بدين ثم شهد مع آخر تقبل

مطلب يشترط في دعوى الإرث الجر

مطلب لا تقبل شهادة من آجر بيته ممن يبيع الخمر

مطلب مات الزوج فشهدوا بحرمتها لا تقبل

بحرمتها حال صحته ولم يشهد وابذلك حال حياته هل تقبل شهادتهم ﴿فالجواب﴾ لا تقبل شهادتهم اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل نقله في معين الحكام عن شرح الزيادات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على رجل دينا بعد وفاته وبالتركة وفاء للدين فقضى القاضي بدينه ثم شهد المقضي له بالدين لورثة الميت بحق على رجل كان لابيهم هل تجوز شهادته لهم والحالة هذه أجيبوا تؤجروا ﴿فاجبت﴾ لا تجوز شهادته لهم والحالة هذه لانه يجر بهذه الشهادة الى نفسه مغنما وهو انه يتعلق حقه بهذا المال كما في معين الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم

۞ سئلت في شاهدين شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان وفلان ولم يدرك الشاهدان الميت هل لا تقبل شهادتهما ﴿فالجواب﴾ نعم لا تقبل شهادتهما كما في البزازية قال لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي اهـ والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن شاهدين شهد أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن فما الحكم في ذلك ﴿فاجبت﴾ بما في معين الحكام وهذا نصه شهد أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيصح ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد به أحدهما اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كيفية تزكية العلانية ﴿فالجواب﴾ ما في معين الحكام وهذا نصه وأما تزكية العلانية قال محمد ويسأل العلانية بعد التزكية في السر وهو أن يحضر القاضي المزكي بعد ما زكى الشهود في السر ويزكيهم بين يدي القاضي ويشير اليهم فيقول هؤلاء عدول عندي ازالة للالتباس واحترازا عن التعديل والتزوير وفي منية المفتي وفي العلانية لا بد أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلس القضاء ويسأل المزكي عن الشهود بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة اهـ وفي الخانية وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته اهـ والله تعالى أعلم

۞ سئلت في رجل يملك حصة شائعة في دار فباع نصفها لزوجته بثمن معلوم وبعد انقضاء البيع وتمامه بالايجاب والقبول المعتبرين شرعا وتحلد الثمن بذمتها وهبه لها فقبلته منه ووقف البعض الآخر على نفسه مدة حياته ثم على زوجته المذكورة مدة حياتها ثم على المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام مقلدا في ذلك الامام الثاني فهل يصح كل من البيع والهبة وهل يلزم الوقف بمجرد القول ولا يضره الشيوع ولا يتوقف على حكم حاكم ﴿فاجبت﴾ نعم يصح كل من البيع والهبة قال في الهندية نقلا عن المحيط وان حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق باصل العقد (والجواب عن الفصل الثاني) ان الوقف عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزم بمجرد القول ولا يضره الشيوع ولا يتوقف على حكم حاكم كما في الدر والاسعاف والسراجية والله تعالى أعلم

۞ سئلت عمن شهد عند القاضي وثبتت عدالته عنده وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة أخرى هل يلزم تعديله مرة ثانية ﴿فالجواب﴾ كما في قاضيخان اذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان أحدهما انه مقدر بستة أشهر والثاني انه مفوض لرأي القاضي اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قاض ارتاب في الشهود هل له ان يفرقهم ويسألهم أين كان ومتى كان ﴿فالجواب﴾ نعم قال في البزازية فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم أين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط اهـ والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن الشاهدين اذا ماتا أو غابا بعد أداء الشهادة ثم عدلا عند القاضي هل له أن يحكم بشهادتهما حينئذ ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الهندية والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجوع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي هل يصح ﴿فالجواب﴾ لا يصح قال في الملتقى لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند

مطلب شهد صاحب الدين على الميت بحق للميت لا تقبل

مطلب شهدا انه مات وترك الدار لفلان والحال انهما لم يدركا الميت لا تقبل

مطلب شهد أحدهما بالرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي

مطلب في كيفية تزكية العلانية

مطلب باع ووهب الثمن ووقف الباقي على نفسه ثم زوجته

مطلب فيمن ثبتت عدالته عند قاض وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة أخرى هل يلزم تعديله ثانيا

مطلب ارتاب في الشهود يفرق بينهم

مطلب اذا عدل الشاهدان بعد الموت أو الغيبة له ان يحكم بشهادتهما

مطلب لا يصح رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي

غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في تاجر مات وله دفتر محفوظ كتب فيه بخطه ان لفلان عليه كذا وان لفلان عنده أمانة هي كذا هل يعمل بذلك فالجواب نعم يعمل به فيما عليه لا فيما له ففي التنقيح ما نصه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك وقد أطال الكلام في ذلك الى ان قال وذلك فيما عليه أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى عالم على آخر مستندا الى الدفتر بنفسه لا يقبل لقوة التهمة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شاهدين لم يعرفه المتبايعين فاخبراهما باسمهما ونسبهما هل يجوز لهما الاعتماد على اخبارهما بذلك فالجواب لا يجوز لهما الاعتماد على ذلك ولا بد أن يشهد عندهما عدلان بذلك كما في التكملة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر انه وكيل فلان أو وصيه فانكر هل يحلف فالجواب لا يحلف قال في البزازية ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف ادعى انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن شهد لمن شهد له على ظالم فاخذ ماله هل تجوز فالجواب انه قد رفع مثل هذا السؤال لخير الدين الرملي وهذا لفظه (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر بأخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض أهل القافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (فأجاب بما نصه) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أولا باتفاق العلماء وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشاهد هل يلزمه بيان اسم المشهود له وعليه فالجواب لا يلزمه ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام علي افندي قال الكفوي ثم لو كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو كانت على غائب أو ميت فسماه ونسبه الى أبيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده اهـ معزيا الى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه فالجواب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا اهـ خيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شهادة الفقيه الذي لقن الزوجين الايجاب والقبول عند التجاحد هل تقبل فالجواب نعم تقبل كما أفتى بذلك في الخيرية قال لان النكاح يتم بهما لا بملقن الفقيه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في بينة انه باع في الصحة هل تقدم على انه باع في المرض فالجواب نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجال من جماعة شهدوا انهم سمعوا ان العقار الفلاني وقف على كذا هل تقبل شهادتهم ﴿فأجبت﴾ بما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال وهذا نصه لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست شهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس أو بسبب اني سمعت من الناس اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شاهدين رجعا عن شهادتهما بعد الحكم هل يضمنان ما أتلفاه بشهادتهما فالجواب نعم قال في الملتقى وضمنا ما أتلفاها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان أو عينا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل علم انه شهد زورا ماذا يلزمه فالجواب انه يعزر بالتشهير قال في التنوير من ظهر انه شهد زورا بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا أو غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخمه اذا رآه سياسة اهـ التسخيم بضم السين وسكون الخاء المعجمة تسويد الوجه بالسواد كما في الوافي قال الطحطاوي يقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاحم وهو الاسود وفي المغني ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى غصبا وشهدا انه غصب وشهد اثنان بالاقرار به هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل قال في الدر المختار كما لو شهد

مطلب يحتاج في الشاهد للاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به

مطلب في قبول شهادة اليهودي على النصراني وعكسه

مطلب تقبل شهادة الفقيه الذي لقن الزوجين

مطلب تقدم بينة انه باع في الصحة

مطلب لا تقبل شهادة انهم سمعوا ان العقار وقف

مطلب رجعا عن الشهادة بعد الحكم لزمهما الضمان

مطلب في تعزير شاهد الزور

مطلب ادعى غصبا وشهدا بالاقرار به قبلت

أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به لم تقبل ولو شهدا بالإقرار به قبلت اهـ قال ابن عابدين قوله ولو شهدا بالإقرار مقتضاه أنه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين في ذلك اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما إذا تعارضت بينة الموت مع بينة الحياة فأيهما يقدم فالجواب أن بينة الموت مقدمة كما في كثير من الكتب وأما ما في التنقيح من الشهادات وهو قوله بينة أن زوج فلانة قتل أو أنه مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق فعلم فيما إذا شهدت البينتان عند الزوجة لا عند القاضي يؤيده ما في معين الحكام وهو هذا ولو أخبرها واحد بموت الغائب وأخبرها اثنان بحياته إن كان المخبر بالموت شهد أنه عاين موته أو شهد جنازته وكان عدلا وسع المرأة أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا إذا لم يؤرخا أما إذا أرخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحياة أولى اهـ ﴿وقد كتبت﴾ بهامش التنقيح ما نصه قوله بينة أن زوج فلانة الخ أقول هذا الاستثناء مخالف لإطلاقهم أن بينة الموت أولى قال في الذخيرة البرهانية نقلا عن فتاوى الفضلي لو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران أنه حي فشهادة الموت أولى نعم في الخانية امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته فإن شهد الأول أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهودهم أولى اهـ ﴿وقال الشيخ معاوية﴾ مفتي حاضرة تونس حالا في جواب له عن سؤال رفع إليه من طرابلس الغرب حاصل ذلك السؤال تعارضت البينتان وبينة الحياة متأخرة التاريخ فأيهما تقدم بعد نقله ما تقدم ما نصه ﴿قلت﴾ لكن هذا في الإخبار والديانة والاحتياط لا في الشهادة والقضاء وكذا ما في تنقيح الحامدية من الاستثناء كما يشعر به تعبير التنقيح بأخبر وتعبير الخانية بأخبرها ووسعها فتعبيرهما معه بالبينة والشهادة تسامح منهما وأما في الشهادة والقضاء فبينة الموت أولى مطلقا كما هو ظاهر إطلاقهم له ولتوجيهه الجاري مطلقا عن قيد التاريخ وعدمه وتأخره وتقدمه وهذا توفيق بين الإطلاق والتقييد وهو أولى وأحق من حمل الإطلاق إطلاقا في محل التقييد والله تعالى أعلم اهـ ومن خطه نقلت وهو حسن جدا جزاه الله تعالى أحسن الجزاء رقمته في منتصف ذي الحجة سنة ١٢٨٠ ألف ومائتين وثمانين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال الذي يشهد به علي فلان حق أو هو الحق فلما شهد عليه قال لا أقبل شهادته فما الحكم في ذلك فالجواب أن الحكم في ذلك أن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن عدلا قضى بشهادتهما وإن لم يعدلا لا يقضي لأن قوله الذي يشهد به علي فلان ليس إقرارا في الحال وإنما يصير إقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الإقرار بالشرط والإقرار لا يحتمل التعليق أفاده في الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أنكر شهادته هل يحلفه القاضي فالجواب لا يحلفه ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعي ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه نقله التنقيح عن العمادية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل شهد عليه جماعة بحق فقال إني صالحتهم بمال معين دفعته إليهم لأن لا يشهدوا علي "بخشت شهدوا علي" "دلبردوا علي" مالي الذي أخذوه مني وأقام على ذلك بينة هل تقبل فتبطل شهادتهم فالجواب نعم كما في التنقيح قال لأنه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم إليهم مال الصلح لم يقبل اهـ وعزاه للمحيط والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن لم يعرف الفرض ولا الواجب ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته فالجواب أن هذا السؤال رفع للعلامة الحانوتي فأجاب عنه بقوله نعم هذا القدر من العلم فرض عين فإذا لم يتعلم كان مانعا من قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشهادة على الجرح المجرد هل تقبل فالجواب أنه تقبل قبل التعديل لا بعده قال في التنوير كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت اهـ قال شارحه العلائي أي الشهادة بل الإخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم الدفع

مطلب مهم في تعارض بينة الموت والحياة

مطلب قال الذي يشهد به علي "فلان حق" وبعد الشهادة عليه قال لا أقبل

مطلب لا يحلف من أنكر شهادته

مطلب شهد عليه جماعة فقال إني صالحتهم بمال دفعته لهم وبرهن قبل برهانه وتبطل الشهادة

مطلب لا تقبل شهادة من لم يعرف الفرض والواجب والسنة

مطلب تقبل شهادة الجرح المجرد قبل التعديل لا بعده

أ-ول من الزوج اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن له حق على آخر يقرّ له به سرًّا ويكره علانية وأخفى رجالين في بيته وأتى بخصمه فذاكره في حقه فأقرّ له به والرجلان يسمعان اقراره وهو لا يراهم وهل اذا شهدوا عليه والحالة هذه تقبل شهادتهم فالجواب والله تعالى الموفق للصواب أن شهادتهم تقبل عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه تدليسا وغرورا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا لا يرونه وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا أفاده في معين الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجلين ادعى كل منهما عقارا ملكا مطلقا وهو في أيديهما وتاريخ أحدهما أسبق فلمن البينة فالجواب انها لمن سبق تاريخها قال شيخنا العدوي في فصل دعوى الملك المطلق ما نصه وان أرّخا وأحدهما أسبق يقضى للاسبق عندهما اهـ وموضوع كلامه فيما اذا كان العين في أيديهما والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في أخ وأخت ادعيا أرضا وشهد زوجها مع رجل آخر هل تقبل شهادتهم ما في حق المدعيين الاخ والاخت أم لا فالجواب ان شهادتهما مردودة في حقهما معا فان الشهادة متى ردت في بعضها ردت كلها افاده الانقروي نقلا عن زبدة الفتاوى أن أصبهان من مات وترك أساويبين فادعى الابن عينا بالارث والاختان لم تدعيا فشهد زوج احدى البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة لان ما ثبت له ثبت لزوجة الشاهد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الشهادة على فعل النفس كشهادة البائع لمشتريه هل تقبل فالجواب ما في القنية وهو لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره فان قال هذا العين ملكه لاني بعته أو قال كان ملكه لي بعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل شهادته لانها شهادة على قول نفسه اه ومثله الانقروي في فتاويه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشاهد اذا امتنع من أداء الشهادة لكون القاضي جائرا هل لا يكون آثما بذلك والحالة هذه فالجواب ما في الفوائد الزينية كذا يسيرة ولا يجوز أن يمتنع عنها بعد طلب صاحب الحق الا في مسائل الاولى أن يكون ما شيا الى القاضي الثانية أن يكون هناك من يقوم الحق به الا أن يكون أروج وأسرع قبولا عند القاضي الثالثة أن يكون الحاكم جائرا فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعة أن يخبره عدلان بما يسقط ذلك الحق الخامسة أن يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد الشاهد السادسة أن يعلم ان القاضي لا يقبله السابعة ان لا يكون عدلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته فالجواب ان كل فاسق تاب ورجع الى الله تعالى ثم شهد فان شهادته مقبولة الا في مسائل الاولى المحدود في قذف اذا تاب الثانية المعروف بالكذب اذا قال تبت الثالثة شاهد الزور اذا كان عدلا ثم زوّر ثم تاب لم تقبل شهادته أبدا كذا في المنظومة والمعتمد القبول كما في الحاشية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في متنازعين في عقار كل يدعيه ملكا مطلقا وهو في أيديهما وأقام كل بينة وأحدهما أسبق تاريخا هل تقدم بينة سبق التاريخ على الاخرى فالجواب نعم قال شيخنا العدوي في السمرقندية ما نصه وان أرخا والمدعى والعقار في أيديهما وأحدهما أسبق يقضى للاسبق وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقام بينة انه ابن عم الميت ونسب الميت الى جده معين وبرهن خصمه ان جد الميت هو فلان غير المدعى فما الحكم فالجواب ان القاضي في هذه الحالة لا يقضي بشيء للتعارض ولو برهن الثاني بعد القضاء بالبينة الاولى لا يلتفت الى الثانية كما في معين الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شهدوا بأقل من المدعى أو بأكثر فكيف الحكم في شهادتهم فالجواب انهم اذا شهدوا بأكثر لا يكون المدعي مكذبا لهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بأقل تقبل للاتفاق فيه والمسألة في الدرر من باب اختلاف الشهادة والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل ادعى ألفا وأتى بشاهدين شهد أحدهما على ان له عليه ألف درهم والآخر انه أقرّ له بألف درهم هل تقبل شهادتهما فالجواب نعم تقبل شهادتهما في قوا

مطلب أخفى الشهود حتى سمعوا اقرار رجل

مطلب ادعيا ملكا مطلقا والعقار في أيديهما يقضى للاسبق تاريخا

مطلب شهد الزوج وآخر لزوجته

مطلب لا تقبل الشهادة على على فعل نفسه

مطلب امتنع من أداء الشهادة لجور الحاكم لا اثم

مطلب تقبل شهادة الفاسق اذا تاب الا في مسائل

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب برهن انه ابن عم الميت ونسبه الى فلان وبرهن خصمه ان جد الميت فلان آخر

مطلب في الشهادة بالاقل أو الاكثر

مطلب شهد أحدهما ان له عليه ألفا والآخر انه أقرّ بألف

أبي حنيفة وأبي يوسف أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى الشراء وبرهن على الملك المطلق هل يقبل برهانه (فأجبت) بأنه لا يقبل وهذا إذا ادّعى الشراء من معلوم أما إذا ادّعاه من مجهول بأن قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق فيقبل برهانه كما نقله الكفوي عن البزازية والله تعالى أعلم

مطلب بينة بيع الوفاء مقدمة على بينة البت

مطلب بينة كونه عاقلا أولى من بينة أنه كان مجنونا

۞ سئلت إذا تعارضت بينة البيع البت والبيع بالوفاء أيهما تقدم فالجواب أن بينة بيع الوفاء أولى كما أفتى به شيخ الإسلام علي أفندي والمسألة في الخانية (فائدة) بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا وبينة أن الهبة كانت في الصحة أولى وبينة الإكراه أولى من بينة الطوع وبينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة التمليك أولى من بينة العارية ولو برهنا على نكاح امرأة لا يترجح أحدهما إلا بسبق التاريخ أو باليد أو بإقرارها له أو بدخول أحدهما بها فإن وجد أحد الثلاثة لأحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو أولى الكل من الكفوي والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الوكالة ﴾

مطلب دفع إليه دراهم ليدفعها إلى زيد وأمره أن يأخذ منه وصولا

۞ سئلت فيمن دفع لآخر دراهم ليدفعها إلى زيد وأمره أن يأخذ منه وصولا فيها فادّعى المأمور الدفع إلى زيد وضياع ورقة الوصول وأنكر زيد القبض من المأمور فهل يصدق المأمور في الدفع (فأجبت) عن ذلك في الفتاوى السراجية جوابا عن مثل هذا السؤال وهذا نصه القول قول المأذون في أنه دفع إلى زيد مع يمينه وإن أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا حاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد إذا أنكر إلا ببينة تقوم عليه وإذا شرط على المأذون أن لا يدفع إلا بشرط الإشهاد على زيد وإحضار رقعة تشهد على زيد بالقبض ولم يحضر رقعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رقعة أو يقر زيد بالقبض اهـ والله تعالى أعلم

مطلب وكل في بيع ثمرة أو قبض دين فتراخى حتى هلكت الثمرة

۞ سئلت عن رجل وكل في بيع ثمرة أو في قبض دين فقبل الوكالة وتراخى عن البيع أو القبض حتى هلكت الثمرة أو غاب المدين الذي عليه الدين فهل يضمن الوكيل بسبب تراخيه ما تلف من الثمرة أو تأخر من الدين فالجواب أنه رفع مثل هذا السؤال إلى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لأنه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يعتبر إقرار وكيل الخصومة في مجلس القاضي

۞ سئلت عن الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله بمجلس القاضي هل يعتبر إقراره عليه فيؤاخذ به الموكل فالجواب نعم يعتبر إقراره فيؤاخذ به الموكل قال ابن ملك ولو أقر الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه وفي المنحة عن الوقاية وصح إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع لمن يعرضه على الناس فهرب

۞ سئلت عن الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع لرجل ليعرضه على الناس فهرب ذلك الرجل بالمبيع هل يضمن الوكيل فالجواب أنه لا يضمن الوكيل والصحيح أنه يضمن وقال بعض المشايخ إن كان المدفوع إليه ثقة أمينا لا يضمن لأن الدفع إلى مثله مرضي عادة كذا في منية الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب يلزم في الوكالة بيان أنها في الخصومة الفلانية مع فلان أو بيان أنها عامة

۞ سئلت في دعوى الوكالة هل يلزم بيان أنها في الخصومة الفلانية مع فلان أو في جميع خصوماته معه أو هي عامة فالجواب نعم كما في الفتاوى الهندية والله تعالى أعلم

مطلب وكل في قبض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له

۞ سئلت فيمن وكل بقبض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكروا دفعه للميت هل يقبل قوله بيمينه فالجواب نعم وقد رفع مثل هذا السؤال للمحقق الرملي وأجاب عنه بقوله نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وقد أطال في تحقيقه فراجعه إن شئت في فتاويه الموسومة بالخيرية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن وكل بقبض وديعة

۞ سئلت فيمن وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فادّعى الوكيل أنه قبضها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه حال حياته هل يصدق الوكيل فالجواب نعم قال في الخيرية نقلا عن الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل وقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت

الورثة أو قال دفعته إليه صدق اهـ وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة أو عارية بعزل عن موت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته إلى الموكل صدق اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكلت وكيلا في قبض ما يخصها من تركة مورثها بأجر معلوم فقبض ذلك الوكيل وهي تنكر إيصالها شيئا من ذلك وتأبى من دفع الأجر فهل يصدق في دفعه ويلزمها أداء الأجر المسمى فالجواب نعم يصدق في دفعه لها ما يخصها من التركة ويلزمها الأجر المسمى حيث كان العمل معروفا وإن لم يكن كذلك لزمها أجر المثل غير متجاوز به المسمى كما أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب وكلته في قبض ما يخصها من تركة بأجر معلوم الخ

۞ سئلت في وكيل من آخر ادعى عليه رجل بدين على موكله فأجابه الوكيل بأني وكيل بالقبض والمطالبة دون الصرف وقضاء الدين أو أني وكيل في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يقبل قوله فالجواب نعم القول قوله في ذلك مع يمينه لأن المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضي ما ثبت على المودع من الديون لأنه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به فيلزمه دفعه كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب قال أنا وكيل بالقبض والمطالبة دون الصرف ووفاء الدين

۞ سئلت فيمن ادعى الوكالة من الدائن بقبض دينه فصدقه المديون هل يجبر المديون على الدفع إليه فالجواب أنه يجبر عليه ففي البزازية ادعى الوكالة من الدائن فإن صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وإن كذبه أو سكت لا يجبر وإن دفعه لا يسترده أيضا وتمامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب ادعى أنه وكيل بقبض الدين فصدقه المدين هل يجبر على الدفع

۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر أنه وكيل من زيد في قبض دينه وأنكر المدعى عليه وكالته فطلب المدعي يمين المدعى عليه أنه ما يعلم أنه وكيل هل تتوجه عليه اليمين فالجواب نعم تتوجه عليه اليمين فإن نكل ألزم بدفع الدين وإن حلف لا يلزمه شيء هكذا أفتى به قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب وكيل بقبض الدين أنكر المدعى عليه وكالته يحلف

۞ سئلت عمن ادعى على آخر دينا لموكله فزعم المدعى عليه أنه أوفى ذلك الدين للموكل وأن الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك فهل يلزمه اليمين له أنه ما يعلم ذلك ﴿أجبت﴾ على ما في السراجية إذا ادعى المديون أنه أوفى الموكل دينه يؤمر بالدفع إلى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل أنه ما يعلم أن الموكل قبض الدين اهـ وفي معين الحكام لو وكله بقبض الدين وغاب فادعى المطلوب أنه قد أوفى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين واتباع الطالب باليمين اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى المديون أنه دفع الدين إلى موكل زيد يؤمر بالدفع إلى الوكيل

۞ سئلت في التوكيل من أحد الخصمين من غير رضى الآخر إذا كان بقصد الإضرار هل يقبل فالجواب لا يقبل كما أفتى به شيخ الإسلام علي أفندي وهو اختيار بعض المتأخرين قالوا إذا علم القاضي من الخصم التعنت من إباء التوكيل يقبل التوكيل جبرا وإن علم من الموكل القصد لإضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل إلا برضى صاحبه وإليه مال الإمام السرخسي والإمام الأوزجندي رحمهما الله تعالى نقله الكموي عن لسان الحكام واعلم أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في اشتراط رضى الخصم وعدمه مقيد بما إذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل أفاده أبو السعود في حواشي منلا مسكين والله تعالى أعلم

مطلب في التوكيل من غير رضى الخصم

۞ سئلت فيمن وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم غاب الموكل فامتنع الوكيل هل يجبر حينئذ فالجواب نعم يجبر الوكيل لأن الوكالة صارت حقا للمدعي أفاده الكموي نقلا عن القاعدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يملك الوكيل بالتقاضي أو بالخصومة في الدين القبض فالجواب ما في البزازية وهو هذا والفتوى على أن الوكيل بالتقاضي أو بالخصومة في الدين لا يملك القبض اهـ وفي الخلاصة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد لا يفتى بقول أصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل بالخصومة أو بالتقاضي هل يملك القبض

۞ سئلت في إقرار الوكيل بالخصومة على موكله هل يصح فالجواب نعم يصح إن كان في مجلس القاضي وإلا فلا ففي البزازية من الثالث التوكيل بالخصومة ما نصه إقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني في رواية الثاني نفاذه أينما كان اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يصح إقرار الوكيل بالخصومة في مجلس القاضي

۞ سئلت عمن أراد السفر فوكل رجلا وكالة عامة على أن

مطلب أراد السفر فوكل رجلا وكالة عامة

يقوم

قوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيأ إلا ما قل أو أطلق له ثم مات الموكل في سفره فقام الورثة على الوكيل وطالبوه ببيان ما أنفقه وصرفه هل يقبل قول الوكيل في ذلك فالجواب نعم يقبل قوله إذا كان عدلاً وإن اتهم فوجه حلفوه وليس عليه بيان جهات الإنفاق أفاده الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب أمر المستأجر بالبناء على أن يحسب المصروف من الأجرة

﴿سئلت﴾ في رجل آجر داره لآخر بأجرة معلومة وأمر المستأجر أن يبني في الدار على أن يحسب له ذلك من الأجرة ففعل المستأجر ثم وقع الاختلاف في مقدار ما صرفه فهل يكون القول قول رب الدار فالجواب نعم القول قوله لأنه ينكر الزيادة التي يدعيها المستأجر أما إذا اجتمع أهل الصنعة على قول أحدهما وقول أحدهما أقرب من الفقه في مثل هذا البناء ما يقول أحدهما فالقول قوله لأنه أمكن معرفة ما وقع فيه التنازع من جهة غيرهما نقله الكفوي عن الذخيرة والله تعالى أعلم

مطلب أمر غيره بالإنفاق على عياله أو بناء داره

﴿سئلت﴾ فيمن أمر غيره بالإنفاق على عياله أو على بناء داره وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال شمس الأئمة السرخسي يرجع على الآمر وقال خواهر زاده لا يرجع بغير شرط اه من قاضيخان في كتاب الزكاة وفيه من الإجارة ولو أن رجلاً قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على أن ترجع بذلك علي أو أنفق فيه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي والصحيح أنه يرجع اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز توكيل المجهول

﴿سئلت﴾ فيمن قال وكلت كل رجل في كذا فقبل منه الوكيل رجل وفعل ما وكل فيه هل يجوز فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا نصه توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد إلا أن يقول وكلت فلاناً وأذنت أن يوكل من شاء اه والله تعالى أعلم

مطلب في الوكيل بالشراء إذا اشترى نسيئة

﴿سئلت﴾ عن الوكيل بالشراء إذا اشترى نسيئة ثم مات حل الدين بموته هل يحل على الآمر فالجواب أنه لا يحل على الآمر بموت الوكيل قال أبو السعود في فتح المعين واعلم أن الوكيل بالشراء إذا اشترى نسيئة فحل بموته لا يحل على الآمر كما في منية المفتي اه والله تعالى أعلم

مطلب قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بقوله بعت

﴿سئلت﴾ عن رجل زعم أنه وكيل من زيد فباع له واشترى ثم إن المبيع زيداً أنكر أنه وكيله فهل يلزم الوكيل فالجواب ما في السراجية ونصه إذا قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بقوله بعت من فلان لم يظهر أنه وكيل عنه فإن أجاز ما فعل صح بشروطه وإلا بطل وإن لم يقل اشتريت لفلان بل أضاف الشراء لنفسه ثم تبين أنه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه اه والله تعالى أعلم

مطلب في وكيل تحت يده مال لموكله وقد وجب على موكله دين

﴿وقع السؤال﴾ عن وكيل تحت يده مال لموكله وقد وجب على موكله دين فامتنع الوكيل من قضاء دين موكله منه هل يحبس الوكيل والحالة هذه فالجواب قال قارئ الهداية إنما يجبر الوكيل على دفع ما يثبت من الدين على موكله إذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلاً به وإلا فلا يحبس وإن صدقه فيما ادعاه من الدين لأن هذا إقرار على الغير فلا يعتبر اه والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل بالبيع قبض الثمن

﴿سئلت﴾ عن وكيل البيع هل له قبض الثمن ﴿فأجبت﴾ نعم قال في التنوير وحقوق عقد لا بد من إضافته إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن إقرار تتعلق به إن لم يكن محجوراً كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه وقد أفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب في غائب له وكيل عام في جميع حقوقه مات قريبه

﴿سئلت﴾ عن غائب له وكيل عام في الخصومة وفي جميع حقوقه مات قريبه وهو وارثه فقام وكيله المذكور يدعي إرثه فهل له ذلك فالجواب نعم لأن هذه الوكالة تنصرف عرفاً إلى القائم والحادث فإن العرف بين الناس أن من أراد سفراً يوكل غيره في قبض ديونه أو في قبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعاً حتى لا يضيع شيء من حقوقه وهذا نظير من وكل إنساناً بقبض غلاته كان وكيلاً في القائم والحادث اه ملخصاً من المنتقى عن الذخيرة والله تعالى أعلم

مطلب وكيل الشراء يطالب بالثمن

﴿سئلت﴾ عن الوكيل بالشراء إذا اشترى ولم يعطه الموكل الثمن هل يطالب به من مال نفسه فالجواب نعم قال أبو السعود واعلم أن الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل كما في منية المفتي اه والله تعالى أعلم

مطلب وكيل الشراء دفع الثمن من ماله هل له الرجوع على موكله

﴿وقع السؤال﴾ عن الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله هل له الرجوع به على موكله فالجواب نعم والمسألة في الأشباه ملاعن

للخانية قال الإتقاني فإذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع وتمامه في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب في الراهن إذا وكل المرتهن ببيع الرهن

۞ سئلت عن الراهن إذا وكل المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل ثم عزله هل لا يصح عزله فالجواب لا يصح عزله إذ هي وكالة لازمة لا تبطل بالعزل كما في التنوير والله تعالى أعلم

مطلب لا يشتري الوكيل بغبن فاحش

۞ سئلت في الوكيل بالشراء إذا اشترى بغبن فاحش هل لا ينفذ الشراء على الموكل فالجواب حيث لم يعين له ما يشتريه واشتراه بغبن لا ينفذ الشراء المزبور على الموكل وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير ينفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه (قلت) وهذا إذا لم يعين ما يشتريه فإن عين نفذ على الآمر كما في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ ولو سمى له الثمن واشترى بأكثر لا إلا الوكيل بشراء الأسير فإنه يلزم الآمر المسمى اهـ من التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب وكيل بشراء معين فاشتراه لنفسه

۞ سئلت عمن وكل في شراء شيء معين فاشتراه لنفسه هل لا يقع ويكون الشراء لموكله (فالجواب) نعم قال في الخانية الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل ثمن أمره حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك إخراج نفسه عنها بحضور الموكل لا بغيبته اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل برد المغصوب أو المستعار يجبر

۞ سئلت في الوكيل برد المغصوب أو المستعار هل يجبر على فعل ما وكل فيه فالجواب نعم قال المحقق ابن نجيم في الفوائد الزينية لا جبر على المتبرع ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه إلا في مسائل الأولى إذا وكله [illegible] الثانية إذا وكله غاصب أو مستعير في دفع عين إلى مالكها وغاب وجب عليه الدفع حيث وجده الثالثة في بيع الرهن إذا غاب موكله وحل الأجل يجبر على البيع لقضاء دين المرتهن الرابعة الوكيل بالخصومة بطلب الخصم إذا غاب الموكل فإنه يجبر على الخصومة ويتفرع عليه ما في جامع الفصولين شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب الخامسة الوصي إذا امتنع عن العمل بعد قبول الإيصاء يجبره القاضي ولا يصح أن يعزل نفسه لأن الميت اعتمد عليه وكان مأمورا حيث قبله الأوصى القاضي عزل نفسه بحضرة القاضي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل في القبض وكيل في الخصومة

۞ سئلت في الوكيل بقبض الدين هل ... فالجواب نعم كل من وكل في شيء فإنه يكون وكيلا في الخصومة فيه [illegible] فالوكيل بقبض الدين حتى تقبل البينة عليه باستيفاء موكله أو إبرائه إلا في مسائل الأولى الوكيل بقبض العين لا يخاصم الثانية الوكيل بحفظ العين لا يخاصم الثالثة الوكيل بالملازمة لا يخاصم اهـ من الزينية والله تعالى أعلم

مطلب وكله ولم يشترط له أجرا ما الحكم

۞ سئلت فيمن وكل رجلا في حق من الحقوق ولم يشترط له أجرا وهو ليس ممن يتعاطى التوكيل بأجر فهل لا يستحق أجرا (فالجواب) نعم لا يستحق أجرا والحالة هذه والمسألة في المجلة من مادة ١٤٦٧ ألف وأربعمائة سبعة وستين والله تعالى أعلم

مطلب للمشتري من الوكيل منع الثمن عن الموكل

۞ سئلت في الوكيل بالبيع إذا باع ونهى المشتري عن الدفع لموكله فدفع هل صح دفعه حتى لا يطالبه الوكيل به فالجواب نعم يصح دفعه وليس للوكيل المطالبة بالثمن بعد دفعه قال في الدر المنتقى وللمشتري من البائع الوكيل منع الثمن عن الموكل لأنه أجنبي ولو دفعه إليه صح دفعه ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة في الأخذ ثم الدفع اهـ ومثله في التنوير والله تعالى أعلم

مطلب إذا شرطت الوكالة في الرهن لا ينعزل الوكيل بالعزل ولا بموت الراهن

۞ سئلت في الوكيل المشروطة وكالته في عقد الرهن هل ينعزل بموت الراهن أو المرتهن فالجواب لا ينعزل قال في الملتقى وإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن ولا المرتهن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أرسل إليه بضاعة ليبيعها أو يبعث ثمنها إليه

۞ سئلت في تاجر بعث ببضاعة لتاجر آخر في بلدة أخرى ليبيعها أو يرسل ثمنها إليه مع من يشاء من الواردين وكانت عادة التجار كذلك فباعها وأرسل ثمنها مع رجل وزعم ربها أنه لم يصل إليه هل يكون القول قول الباعث المذكور فالجواب نعم يكون القول قوله بيمينه لأنه بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لأنه أمين لم تبطل أمانته بالإرسال مع من ذكر كما في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب قال لا تبع إلا بشهود

۞ سئلت فيمن وكل رجلا في بيع عين بثلاثة لا ينقصها فباع بغير حضوره هل يجوز ذلك عليه فالجواب لا يجوز ذلك عليه قال في الخانية ولو وكله بأن

وبهاء عن البيع الا بشهود أو الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير حضرة فلان اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يملك الوكيل وكالة عامة كل شيء الا الطلاق والعتاق الخ

(سئلت) فيمن وكل آخر وكالة عامة تامة شاملة هل تصح (فالجواب) نعم تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو عطلقته للعموم وقول قاضيخان تتناول المبايعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى أفتى بذلك الخير الرملي وقال ان هذه المسألة وضع لها الشيخ زين الدين رسالة مستقلة هذا حاصلها والله تعالى أعلم

مطلب في رد المبيع على الوكيل بالبيع

(سئلت) في الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب وكان الرد بينة أو نكول هل له الرد على الموكل والحالة هذه (فالجواب) نعم قال المحقق الرملي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بعيب بينة أو نكول رده على الآمر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يملك الوصي توكيل الغير

(سئلت) هل يملك الوصي توكيل غيره فيما له أن يعمله بنفسه في حق اليتيم (فالجواب) نعم الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه في أمور اليتيم كما في الانقروي وأدب الاوصياء وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب أرسل خادمه لتاجر ليأتيه منه بأمتعة الخ

(سئلت) في رجل له خادم أرسله الى تاجر ليأتيه منه بأمتعة معروفة وأتاه بها ثم طلب التاجر ثمنها وهو يقول اني رسول من فلان والثمن عليه لا علي فهل يكون القول قول الرسول أجيبوا تؤجروا (فاجبت) يقبل قول الرسول بيمينه وحينئذ فلا يطالب بالثمن وقد أفتى بذلك في الحامدية قال مفتيها المحقق ابن عابدين وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل أضافه الى المرسل أو قبض بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى انه رسول فلا يصدق اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فيمن وكل بخصومة كل أحد

(سئلت) عمن وكله رجل بخصومة كل أحد فاحضر الوكيل رجلا وادعى عليه فأقر بوكالته فقال الوكيل للقاضي دعني أقم البينة على الوكالة لتكون لي حجة على غيره فهل يجيبه القاضي لذلك (فالجواب) نعم يجيبه لذلك ويقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر وغيره أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الوكيل ملكية أرض لموكله وبرهن الخ

(سئلت) عمن ادعى أرضا بالوكالة من زيد انها ملك موكله وبرهن على ذلك فقال ذو اليد انه ملكي وقد أقر لي به موكلك ولم يكن له بينة على اقرار الموكل وطلب يمين الموكل وهو غائب فهل للقاضي الحكم للموكل قبل اليمين (فالجواب) نعم للقاضي أن يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم أفاده في جامع الفصولين في أحكام الوكلاء والله تعالى أعلم

مطلب لو وكله بالاقرار لا يكون اقرارا

(سئلت) عمن وكل رجلا بالاقرار هل يصح ولا يكون اقرارا من الموكل قبل اقرار الوكيل (فالجواب) نعم قال الانقروي في فتاويه والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه أن يوكله بالخصومة ويقول له خاصم عني فاذا رأيت لحوق مذمة أو عار علي فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب وكل غائبا فرد ولم يعلم الموكل ثم قبل صح

(سئلت) عمن وكل رجلا غائبا بشيء من الاشياء فلما علم الغائب ذلك رد الوكالة ولم يعلم الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة هل يصح قبوله بعد رده (فاجبت) نعم يصح ذلك كما في الانقروي نقلا عن الحاوية والله تعالى أعلم

مطلب وكله على القيام بداره ايجارا وقبضا ليس له تعميرها

(وقع السؤال) عن رجل وكل آخر في القيام على داره واجارتها وقبض أجرتها وفي بيعها هل له أن يبنيها أو يرمم منها شيأ (فالجواب) ليس له ذلك وليس هو وكيلا في خصومتها ولو هدم منها رجل شيأ كان وكيلا في خصومته لانه استهلك شيأ في يديه وكذا لو أجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا سكنها أو جحد الاجر اهـ من كافي الحاكم والله تعالى أعلم

مطلب اذا قال له أذنتك في بيع كذا كان وكيلا

(وقع السؤال) فيمن قال لغيره أذنتك في بيع متاعي الفلاني هل يصير وكيلا بذلك عند قبوله (فالجواب) قال في التكملة نقلا عن البدائع وأما ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول فالايجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنتك أن تفعل كذا ونحوه الى أن قال والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجري مجراه ثم قال (فان قلت) ما الفرق بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت (قلت) الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا

السمة حتى لو اشترى ذلك في أيام الفتيحة من السمة النابتة والغنم والحدق في السنة النابتة لا يجوز اهـ والله تعالى أعلم

(سئلت) عن وكيل بقبض مال رهن على وكالته وحكمها فادعى المطلوب أن الطالب مات فتقبل دعواه ولا حق للوكيل في القبض هل تكون هذه دعوى صحيحة (الجواب) نعم تكون دعوى صحيحة كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر في السادس وفيه أيضا من ذلك البحث ما نصه المدعى عليه جاء بالبراءة فقال المدعي كتبت صكا وقت الإبراء فالقول له لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان اهـ والله تعالى أعلم

(سئلت) عن الوكيل بالبيع إذا أخذ بالثمن كفيلا أو رهنا للاستيثاق ثم توى أي هلك ما على الكفيل من الثمن أو ضاع الرهن في يده هل يضمن الوكيل الثمن للموكل والقيمة للراهن (الجواب) أنه لا يضمن لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكها الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن كما في الهداية ولو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أبرأه أو حط منه أي بعض الثمن جاز عند الطرفين ويضمن الوكيل الثمن كله في الحال وعند أبي يوسف لا يجوز اهـ من شرح مجمع الأنهر والله تعالى أعلم

(سئلت) في الوكيل بالبيع إذا باع نسيئة فقال الموكل إنما أمرتك بالنقد وقال الوكيل بل أطلقت ولم تقيد بالنقد فهل يكون القول للموكل (الجواب) نعم يكون القول له بيمينه لأن الأمر يستفاد من جهته وفي المضاربة يصدق المضارب لأن الأصل في المضاربة العموم والإطلاق فيعتبر قوله مع اليمين اهـ من الفتاوى العطائية والله تعالى أعلم

(سئلت) في رجل له خصومة مع آخر فوكل فيها وكيلين هل لأحدهما أن ينفرد بالخصومة أم لا (الجواب) نعم لأحدهما ذلك قال في معين الحكام لو وكل وكيلين بالخصومة فلأحدهما أن ينفرد بالخصومة وليس له أن يقبض وقال زفر لا ينفرد أحدهما اهـ والله تعالى أعلم

(سئلت) عن تاجر يتعاطى بيع بضائع الناس بأمرهم إياه فباعها بثمن معلوم وعجل الثمن من ماله لأربابها على أن يأخذ أثمان المبيعة إذا قبضها فأفلس المشتري فهل للبائع المذكور استرداد ما دفعه من ماله لأرباب البضائع (الجواب) نعم له أن يرد ما دفعه لهم كما في حواشي المحقق أبي السعود على منلا مسكين من باب الوكالة بالبيع والشراء والله تعالى أعلم

(سئلت) عن الوكيل بالبيع هل يملك البيع إلى أجل مطلق (الجواب) أن بيعه إلى أجل مخصوص عند أبي حنيفة بما إذا كان للتجارة فإن كان للحاجة فلا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها فهو على البيع بالنقد به نفتي ومقيد أيضا بما إذا باع بما يبيع الناس فإن طول المدة فلا يجوز اهـ من حواشي أبي السعود والله تعالى أعلم

(وقع السؤال) عن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل في مصالح نفسه ثم قضى الدين بمال نفسه هل يكون متبرعا (الجواب) نعم يكون متبرعا في قضاء دين الموكل كما في أبي السعود عن الخانية والله تعالى أعلم

(سئلت) عمن قدم بلدة فاستأجر فيها دارا أو نحوها ثم علم أنها داره تركها له أبوه فادعاها هل تقبل دعواه والحالة هذه (الجواب) نعم كما في حواشي المحقق الرملي على جامع الفصولين نقلا عن الصغرى عن العيون ونصه وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا إنه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل والقبول أصح اهـ قال الرملي قوله واشترى يدل على أنه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى قاسم عمه كرما ثم اطلع على أن الجميع لوالده غرسه بيده مات وتركه ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة قال والظاهر أن قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لأنه غالبا محل الخفاء وإذا كان مقيما لا يخفى غالبا يؤيده ما قدمه من قوله شراه أي في صغره تأمل اهـ والله تعالى أعلم

(سئلت) عن الوكيل بالشراء إذا اشترى بثمن مؤجل هل يتأجل في حق الموكل أيضا (الجواب) نعم يتأجل في حقه أيضا قال أبو السعود فإن اشتراه بثمن مؤجل تأجل في حق الموكل

مطلب دفع المطلوب الوكيل بأن موكله مات

مطلب المدعى عليه جاء بالبراءة فقال المدعي كتبت اذ ذاك صكا

مطلب في وكيل أخذ بالثمن كفيلا الخ

مطلب لو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أبرأه

مطلب إذا باع وكيل البيع نسيئة

مطلب لأحد الوكيلين بالخصومة أن ينفرد بها

مطلب باع الوكيل وعجل الثمن من ماله

مطلب هل يملك وكيل البيع أن يبيع إلى أجل

مطلب وكيل قضاء الدين صرف مال الموكل ثم قضى الدين من مال نفسه

مطلب قدم بلدة واستأجر دارا ثم ادعاها

مطلب الوكيل بالشراء إذا اشترى بثمن مؤجل أجل على الموكل أيضا

ايضا بخلاف ما اذا اشتراه بعد ثم أجله البائع كان للوكيل أن يطالبه به حالا اه والله تعالى أعلم ﴿مسألة﴾

مطلب هل يكون الاقرار بالهبة اقرارا بهبة صحيحة أم لا

في جامع الفصولين الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لا صالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس اقرارا بهبة صحيحة اه ذكره في الفصل العاشر في السادس

مطلب رجل له أولاد اشترى أحدهم عقارا لنفسه وأقر أبوه بانه له

﴿سئلت﴾ عن رجل له أولاد اشترى أحدهم في حياته عقارا لنفسه وأقر أبوه بانه له من خالص ماله وانه لا حق له فيه ثم مات الاب فقام بعض أولاده على أخيهم بان العقار لابيهم لان أخاهم كان حال شرائه في عياله ولم يكن له مال يخصه وأرادوا ادخاله في جملة التركة فهل لا تسمع دعواهم بعد اقرار أبيهم المذكور ﴿فالجواب﴾ نعم لا تسمع دعواهم بعد اقرار أبيهم المذكور واقراره لا حق له في العقار المزبور فان أباهم لو كان حيا لا تسمع دعواه فهم كذلك لقيامهم مقامه قال في التنقيح لان ما منع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه اه والله تعالى أعلم

مطلب اعترف الورثة بالوصيه وقسموا ثم قام بعضهم يدعي الغبن الفاحش

﴿سئلت﴾ عن ورثة بما تركه مورثهم بعد ان اعترفوا بانه أوصى بثلث ماله في وجوه الخير ثم قام بعضهم يدعي غبنا فاحشا في القسمة وقد كانوا أقروا باستيفاء جميع حقوقهم وينكر الوصية المذكورة فهل لا تسمع دعوى هذا القائم بعد الاقرار بالاستيفاء ولا يعتبر انكاره للوصية بعد اقراره بها ﴿فاجبت﴾ نعم لا تسمع دعوى هذا القائم بعد اقراره باستيفاء جميع حقه قال في الخيرية واذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا ولا يعتبر انكاره للوصية بعد اقراره فانه مؤاخذ بمقتضى اقراره وفي الخيرية وغيرها المرء مؤاخذ باقراره والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاقرار﴾

مطلب تصادقا اثنان انهما ابنا عم

﴿سئلت﴾ عن اثنين تقارا وتصادقا انهما ابنا عم ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر ﴿فالجواب﴾ ان هذا السؤال قد رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه هذا يصح في حق ارث كل منهما من الآخر لا في حق ثبوت نسب كل منهما من الجد ولا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق أو لاب فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب أيضا اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب الصلح عن المال اقرار

﴿سئلت﴾ في المدعى عليه اذا طلب من المدعي الصلح عن المال المدعى هل يكون اقرارا ﴿فاجبت﴾ نعم يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح عن الدعوى فانه لا يكون اقرارا كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البزازية والذخيرة ما نصه طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية وأنكر الباقون

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بثلث ماله فأقر له واحد منهم وأنكر الباقون فكيف الحكم ﴿فالجواب﴾ انه يؤخذ من المقر ما يخصه قال في جامع الفصولين أحد الورثة أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فأخذ كل ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى اه والله تعالى أعلم

مطلب قال جميع ما في منزلي لزوجتي

﴿سئلت﴾ عمن قال في حال صحته وطوعه ان جميع ما في منزلي لزوجتي فلانة ثم مات المقر عن ورثة خاصموا الزوجة فيما احتوى عليه المنزل هل يصح اقراره فتختص زوجته بجميع ما في المنزل يوم الاقرار ﴿فالجواب﴾ نعم تختص بذلك في القضاء عملا باقراره ونقل الكفوي عن المحيط ما نصه سئل الفقيه أبو القاسم عن رجل أقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله فهو لامرأته سوى ما عليه من الثياب ثم مات المقر له ان فادعى الابن ان ذلك لابيه قال في المسأله فتوى وحكم أما الفتوى فكل شئ علمت الزوجة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر فهي في سعة من منعه وما لم يكن لها فانه لا يصير لها بالكلام بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم والشهود

إذا شهدوا على ذلك الإقرار عند القاضي يقضي لها بما في الدار بهذا الإقرار اهـ وهذا بخلاف قوله جميع
ما أملكه فهو لفلان فإنه هبة لا تجوز بدون القبض كما في المحيط والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر
أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل يزعم أنه هو المسمى بذلك الاسم وطالبه بما كان أقر له به
فقال المقر ما أردت هذا بل أردت آخر يسمى بهذا الاسم فهل يصدق ولا شيء عليه ﴿فالجواب﴾ قال
أبو السعود في فتح المعين من بحث الشهادة على الشهادة ما نصه ولو أقر أن عليه لفلان بن فلان الفلاني
كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه وقال أردت به رجلا آخر يسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال
اهـ نقلا عن الصغرى البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر بحق لمعين هل يؤاخذ بإقراره
وهل إذا قال كنت كاذبا في إقراري وطلب يمين المقر له أنه ما كان كاذبا يجاب لذلك ﴿فأجبت﴾ بما في
الخيرية من أوائل الإقرار وهذا نصه نعم يؤاخذ المقر بإقراره بإجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية
أقر ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت به يحلف المقر له أنه ما كان كاذبا فيما أقر ولا مطلقا وهذا قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له لأن بعد
الإقرار يلزم المقر ما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما أقر به اهـ والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ فيمن أقر بعين في يد غيره لآخر ثم وصلت إليه هل يؤمر بتسليمها للآخر المقر له ﴿فالجواب﴾
نعم كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر بحق وكذبه المقر له هل يبطل إقراره ﴿فالجواب﴾
نعم قال في الأشباه المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره إلا في الإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما
في شرح المجمع معللا بأنه لا يحتمل النقض ويزاد الوقف فإن المقر له إذا رده ثم صدقه صح كما في الإسعاف
والطلاق والنسب والرق كما في البزازية اهـ بحروفه وفيه تكرار النسب كما لا يخفى والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن الإقرار هل يجامع البينة ﴿فأجبت﴾ بما في الأشباه والإقرار لا يجامع البينة لأنها
لا تقام إلا على منكر إلا في أربع في الوكالة والوصاية وفي إثبات دين على الميت وفي استحقاق العين
من المشتري كذا في وكالة الخانية اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أقر لزوجته حال
صحته بدين معلوم ومات فهل يؤاخذ بإقراره ﴿فالجواب﴾ نعم كما في الحامدية من أوائل الإقرار
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أقر لأخته بعقار وأن اسمه في الحجة عارية هل يؤاخذ بإقراره
﴿فأجبت﴾ نعم والمسألة في التنقيح من الإقرار والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر بدين ثم ادعى
أن بعضه ربا وبرهن عليه هل يقبل برهانه ﴿فالجواب﴾ نعم يقبل برهانه كما في المنيحة نقلا عن منح الغفار
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في وارث أقر بأن استحقاقه في تركة أبيه مثلا كذا إلا عشر والحال أن
استحقاقه شرعا أكثر من ذلك فهل يصح إقراره ويؤاخذ به ﴿فالجواب﴾ قال في الخيرية الإقرار إذا كان
بالأمر شرعا باطل ومنه الإقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ
زين بن نجيم وهو في الإقرار من الفوائد من الأشباه اهـ مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة
بينهما نصفين بالسوية فالإقرار باطل كما في الأشباه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر على طريق
التلجئة هل يصح إقراره ﴿فالجواب﴾ لا يصح إقراره ولا يؤاخذ به قال في التنقيح نقلا عن حواشي الخير
الرملي على البحر ما نصه ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر
لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل
وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة قال في البزازية قال لي عليك كذا
فقال صدقت يلزمه إذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على

قول الأشباه فالإقرار باطل مبني على عدم صحة الإقرار والحالة هذه ما لم يرد بإقراره الإرث إذ يتصور أن تكون التركة
بينهما نصفين بالوصية أو الإجارة أو غيرهما مع وجود التمليك كما هو ظاهر اهـ حموي

مطلب أقر أنه لفلان بن فلان فجاء رجل وادعى أنه المسمى بذلك

مطلب يؤاخذ المقر بإقراره

مطلب أقر ثم قال كنت كاذبا

مطلب أقر بعين في يد غيره ثم وصلت له يؤمر بتسليمها له

مطلب في بطلان الإقرار بتكذيب المقر له

مطلب الإقرار لا يجامع البينة إلا في أربع

مطلب أقر لزوجته حال صحته بدين يؤاخذ به

مطلب أقر لأخته بعقار وأن اسمه في الحجة عارية

مطلب أقر بدين ثم ادعى أن بعضه ربا

مطلب أقر وارث بأن استحقاقه في تركة أبيه كذا وهو أكثر

مطلب أقر على سبيل التلجئة لا يصح

في العلم لانه على فعل الغير اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بداره المستأجرة لرجل هل يقضي له ويخرج منها المستأجر ﴿فأجبت﴾ بأن هذه المسألة في رد المحتار من الاجارة عن الولوالجية بهذا اللفظ أقر بداره لرجل بعدما آجرها صح في حق نفسه لا في حق المستأجر فاذا مضت المدة يقضي للمقر له اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بأن هذا الشيء مشترك بيني وبين زيد أو شركة هل يكون مقراً له بالنصف فالجواب نعم يكون مقراً له بالنصف ومطلق الشركة يحمل على النصف عند أبي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال في الثاني موصولاً صدق وكذا قوله بيني وبينه أولى وله كما أفاده المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ارث المقر له حيث لا وارث للمقر غيره هل يقتصر عليه أو ينتقل الى فرعه وأصله ﴿فأجبت﴾ بأنه يكون مقتصراً عليه ولا ينتقل الى أصله ولا الى فرعه لانه بمنزلة الوصية كما في حواشي الدر لابن عابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بأخ وله عمة أو خالة فهل يرث حينئذ فالجواب لا يرث والارث للعمة أو الخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف كما نقله ابن عابدين عن الدرر والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وقع منه ابراء عام لشخص معين هل تسمع دعواه بعده على ذلك الشخص المعين بحق سابق على الابراء فالجواب لا تسمع دعواه عليه بشيء سابق على تاريخ الابراء كما نص عليه كثير من علمائنا وللمحقق الشرنبلالي رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار الخاص والعام أجاب فيها بأن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عيناً أو ديناً بميراث أو غيره وأطال فيها غاية الاطالة ونقل جملة منها ابن عابدين في حواشيه على الدر وفي تنقيحه للحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أبرأ غيره من جميع حقوقه ولم يقبل المبرأ هل يصح الابراء بدون قبول فالجواب نعم يصح ولا يحتاج الى القبول كما في حواشي الحموي على الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أبرئ ابراء عاماً ثم أقر بعد الابراء بالمال المبرأ منه هل يعود بعد سقوطه فالجواب انه لا يعود كما نقله الكموي عن جامع الفصولين اهـ وفي فتاوى الامام الغزي رحمه الله تعالى من أواخر كتاب الدعوى اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التتارخانية نعم اذا ادعى عليه ديناً بسبب حادث بعد الابراء العام وانه أقر به يلزمه اهـ بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بأنه ليس وارثاً لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث هل تقبل دعواه ولا يضره التناقض فالجواب تقبل دعواه الارث ولا يضره التناقض اذ التناقض في النسب عفو كما في الدر المختار من دعوى النسب ومثله في فتاوى على أفندي والا رو ولو قال وارث تركت حقي في التركة لم يبطل حقه أما لو قال برئت من تركته أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بالطلاق بناء على فتوى بعض العلماء ثم تبين عدم الوقوع فهل لا يضره اقراره السابق فالجواب نعم قال في الاشباه اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر في مرض موته لاجنبي بدين هل يعتبر من ثلث المال أو من جميعه فالجواب انه يعتبر من جميع المال لا من الثلث قال في الدر من أوائل باب العتق في المرض من كتاب الوصية ما نصه حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال اهـ وكتب عليه في الرد ما نصه قوله حتى ان الاقرار أي لغير الوارث اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بدار في يد غيره انها وقف على كذا ثم اشتراها هل تصير وقفاً باقراره فالجواب نعم كما في الاسعاف ونص عبارته أقر بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفاً مؤاخذة له بزعمه اهـ ﴿فائدة﴾ قال في الاشباه رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم وتنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له بزيغ وبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث له ببزيغ وتمامه فيه

مطلب أقر بداره بعد ان آجرها صح في حق نفسه

مطلب أقر بالشركة مع زيد كان اقراراً بالنصف

مطلب أقر لزيد بالارث اقتصر عليه

مطلب أقر بأخ وله عمة أو خالة

مطلب الابراء العام مانع من سماع الدعوى

مطلب هل يصح الابراء بدون قبول

مطلب فيمن أقر بعد الابراء

مطلب اقر انه ليس وارثاً ثم ادعى انه وارث

مطلب اقر بالطلاق بناء على فتوى مفت

مطلب اقرار المريض لاجنبي يعتبر من جميع المال

مطلب أقر بدار انها وقف ثم اشتراها

مطلب فيمن مات عن ثلاثة اعبد الخ

مطلب أقر بأن في ذمته لزوجته كسوة ماضية

تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر لزوجته بأن في ذمته لها كسوة ماضية هل يؤاخذ بإقراره
فالجواب قال في الأشباه وإذا أقر بأن في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية أنها
تلزمه ولكن ينبغي للقاضي أن يستفسرها إذا ادعت فإن ادعتها بلا قضاء ولا رضى لم يسمعها للسقوط
وإلا سمعها ولا يستفسر المقر اهـ يعني إذا أقر بأنها في ذمته حمل على أنه بقضاء أو رضى فيلزمه اللهم إلا إذا
صدقت المرأة أنه بغير رضاها أو بلا قضاء بعد إقراره المطلق فينبغي أن لا يلزمه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أقرت حال الصحة أن ما عندها لوالدها

۞ سئلت عن امرأة أقرت حال صحتها بأن جميع ما عندها وتحت يدها لوالدها وأنه عارية عندها فهل
يصح إقرارها فالجواب أن هذا السؤال رفع للخير الرملي فأجاب عنه بما نصه نعم يصح ذلك والحالة

مطلب إقرار الصحيح لوارثه كإقراره للأجنبي

هذه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في إقرار الصحيح للوارث هل يصح فالجواب نعم قال في الخيرية
وإقرار الصحيح لوارثه كإقراره للأجنبي فيقضى به اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أراد رد المبيع
الذي اشتراه بعيب على بائعه فبرهن البائع على إقرار المشتري أنه باعه من رجل ولم يعينه هل يقبل منه

مطلب الإقرار للمجهول باطل إلا في مسألة

ذلك ويسقط حق الرد فالجواب قال في الفوائد الزينية الإقرار للمجهول باطل إلا في مسألة ما إذا رد
المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع

مطلب فيمن قال لا حق لي قبلك

الذخيرة اهـ ومثله في الأشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لآخر لا حق لي قبلك ثم ادعى
عليه أنه كفل له بما على فلان من الدين هل لا تسمع دعواه المذكورة بعد قوله المزبور فالجواب
نعم قال في المنبع وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال
كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والأجرة أو وجب بدلا عما
ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والإجارة وإنما
دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لأن قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي
والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الأمانات لأن قبل كما يستعمل في الأمانات يستعمل
في المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أي ضمينه قالوا وليس في البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه
الكلمة لأنها توجب البراءة عن الأمانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وتمامه فيه والله

مطلب أقر الواهب أن الموهوب له قبض ثم قال لم يقبض وكنت كاذبا

تعالى أعلم ۞ سئلت عن واهب أقر بأن الموهوب له قبض الموهوب في المجلس ثم قال لم يقبضه
وكنت كاذبا في إقراري بالقبض وطلب يمين الموهوب له فهل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك على
قول أبي يوسف خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو أقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى أنه لم يقبضه وطلب من
القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمه إلى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه والبائع لو أقر بقبض الثمن ثم

قف على هذه الفروع المهمة

ادعى أنه لم يقبضه أو أقر البائع بالبيع ثم أنكر وقال أقررت كاذبا وأراد تحليف المشتري والدائن لو أقر بقبض
دينه وأشهد عليه ثم أنكر قبضه وأراد تحليف المديون والمرتهن لو أنكر الدين وقال أقررت به كاذبا وأراد
يمين المرتهن فالكل على خلاف مر وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ لأن المعتاد فيما بين الناس أن البائع
يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للإشهاد وإن لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب أولا خط الإقرار
ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع المساهلة صحت الدعوى والحلف بطل حقوق الناس

مطلب قال الدين الذي لي على فلان هو لفلان واسمي عارية

اهـ من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال إن الدين
الذي لي بذمة فلان لفلان الفلاني وإن اسمي في السند المكتوب على فلان المديون عارية فهل يصح إقراره
هذا بتمامه أو لا فالجواب نعم يصح إقراره هذا بتمامه قال التمرتاشي في فتاواه وكذا إن قال الدين
الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل

مطلب أقر وهو مريض بقبض الدين من وارثه

هذا لم يصح اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مريض له دين على وارثه فأقر وهو مريض بقبضه من
وارثه فهل يصح إقراره فالجواب لا يصح إقراره له قال في جامع الفصولين ولو لمريض دين على وارثه

وأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها أو
ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها وإن أبانها طلقها قبل دخوله جاز اه والله تعالى أعلم
سئلت فيمن أقر في مرض موته بأن لزوجته كذا من مؤجل مهرها ومات عن ورثة يكذبونها في
ذلك فهل يصح إقراره لها بذلك فالجواب نعم قال في البزازية إقراره لها بمهرها إلى قدر مثله صحيح
لعدم التهمة فيه وإن بعد الدخول اه والله تعالى أعلم سئلت عن الإقرار جبرا وإكراها هل يصح
فالجواب لا يصح إقرار المكره قال في الهندية نقلا عن النهاية وكذا الرضى والطوع شرط حتى لا يصح
إقرار المكره اه والله تعالى أعلم سئلت في زوجين لا وارث لكل منهما أوصى كل منهما لصاحبه
بجميع ماله هل تصح هذه الوصية فيختص الحي منهما بجميع متروك الميت منهما ولا ينازعه بيت المال
فالجواب أن مثل هذا السؤال قد رفع لخير الدين الرملي وهذه عبارته سئل في زوجين لا وارث لواحد
منهما سوى الآخر أرادا أن لا يخرج تركة واحد منهما للغير وجه الحيلة فأجاب عنه بما نصه الحيلة
أن يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عندنا لأنه غير وارث اه وفي الشرح لأنه
ولو لم يكن هناك وارث آخر وأوصى لزوجته أو أوصت له تصح الوصية اه والله تعالى أعلم سئلت
عن صبي مراهق أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ثم أنكر بلوغه فهل تجوز قسمته ولا يقبل قوله إنه كان غير
بالغ فالجواب ما نقله الأنقروي عن العمادية وهو هذا صبي أقر أنه بالغ وقاسم الوصي فإن كان
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده إنه كان غير بالغ وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم تجز
قسمته ولم يقبل قوله إنه بالغ قال الصدر الشهيد وبهذه المسألة تبين أنه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط
آخر لصحة الإقرار بالبلوغ وهو أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير
الدين في هذه المسألة إن لم يكن مراهقا بأن كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح إقراره بالبلوغ وبعد ثنتي عشرة
سنة إن كان مثله يحتلم عادة يصح اه والله تعالى أعلم سئلت عمن أقر بدين أو غيره من الحقوق
ثم قال كنت كاذبا في إقراري وطلب يمين المقر له ما كان كاذبا فيما أقر به فهل يجاب لذلك فالجواب أنه
يجاب لذلك فيحلف المقر له أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به كما في التنقيح من كتاب الإقرار اه والله تعالى أعلم
سئلت عمن ادعى على زيد مالا فقال زيد لآخر اكفل له عني هل يكون إقرارا بالمال فالجواب نعم
يكون إقرارا منه بالمال المدعى كما في قاضيخان اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل بيده عقار أقر أنه
وقف عليه وعلى أولاده ثم على الفقراء هل يصح إقراره ويكون وقفا عليهم فالجواب قال في الإسعاف
ولو أقر أنها وقف عليه وعلى أولاده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف
لها لأن العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم اه والله تعالى أعلم سئلت عن ورثة
بأيديهم عقار فأقروا بأن أباهم وقفه واختلفوا في الجهة فكل واحد ذكر جهة فكيف الحكم في هذه
الحادثة فالجواب ما في الإسعاف ولو كانت أرض في يد ورثة فأقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد
منهم وجها غير ما سمى الآخر يقبل القاضي إقرارهم والولاية عليها إليه فيصرف غلة حصة كل واحد
منهم فيما ذكره لأنه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصتهما إلى الإدراك والقدوم ومن
أنكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له اه والله تعالى أعلم سئلت عمن أقر بأن هذه الأرض
صدقة موقوفة من جدي على أولاده ونسله هل يجوز إقراره هذا فأجبت نعم قال في الإسعاف ولو
قال هذه الأرض صدقة موقوفة على ولد جدي جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم إلا أن يثبت أنها
كانت ملك المقر وقت الإقرار بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل أن يقفه ويبطل منها ما لا يجوز
له أن يقفه اه والله تعالى أعلم سئلت عمن أقر بأن العقار الفلاني وقف على كذا ومات فادعى
ورثته أنه ملك لمورثهم هل تصح دعواهم والحالة هذه فالجواب ما في فتاوى الأنقروي وهذا

مطلب في إقراره لزوجته بمهرها إلى قدر مثله معتبر

مطلب لا يصح إقرار المكره

مطلب في زوجين لا وارث لهما أوصى كل منهما للآخر بجميع ماله

مطلب أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ثم أنكر البلوغ

مطلب إنما يعتبر الإقرار بالبلوغ إذا كان المقر بحال يحتلم مثله

مطلب أقر ثم قال كنت كاذبا

مطلب ادعى على زيد مالا فقال اكفل عني كان إقرارا بالمال

مطلب بيده عقار أقر أنه وقف عليه

مطلب أقروا أن أباهم وقفه واختلفوا في الجهة

مطلب أقر بأن هذه الأرض موقوفة من جدي

مطلب أقر بوقف لا تسمع دعوى ورثته أنه ملك

أقر بأنه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة أنه ملكه ورثناه على ما أفتى به أبو السعود اه وفيها أيضا نقلا عن التاتارخانية ما نصه ويجب أن يعلم أن قول من في يده أرض هذه الأرض وقف إقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أقر لآخر بسهم في داره ثم بيعت دار ملاصقة لتلك الدار فقام المقر له بالسهم على المشتري بالشفعة فأنكر المشتري جواره وزعم أن ذلك السهم ليس له فاحتج الشفيع عليه بإقرار المقر المذكور له بذلك السهم ولم يثبت أن السهم المذكور ملكه ببيع أو نحوه من أسباب الملك فهل والحالة هذه لا حق له في الشفعة ﴿فالجواب﴾ نعم لا حق له في الشفعة قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر المختار ما نصه ﴿تنبيه﴾ رأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بسهم من الدار ثم باع ممن أقر له لا شفعة للجار لكن ذكره الخصاف وأنكره الخواهرزمي والمذهب ما قاله فإن روايته منصوصة فيمن أقر بدار لآخر وبابها ثم بيعت دار بجنبها لا شفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف اه أي لأن الإقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لا شفعة للمقر أيضا مؤاخذة له بإقراره اه كلام المحقق المذكور رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشاهد إذا أقر بالرجوع عن الشهادة في غير مجلس القاضي وأشهد على نفسه به وبالتزام المال هل يلزمه ذلك ﴿فالجواب﴾ لا يلزمه ذلك قال في التنوير من باب الرجوع عنها شرطه مجلس القاضي اه قال محشيه ابن عابدين ويتوقف صحة الرجوع على القضاء أو بالضمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه في الفتح ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الإقرار في ضمن دعوى فاسدة هل يكون صحيحا ﴿فالجواب﴾ نعم فساد الدعوى لا يوجب فساد الإقرار كما في جامع الفصولين لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه إنك أقررت قبل هذا أنها ملكي وأراد تحليف المدعي عليه فله ذلك ولو برهن يقبل ويدفع دعواه وهذا لو ادعى أولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا كما لو ادعى أولا بسبب الشراء فظهر أن الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الأصح إذ إقراره بالشراء لم يفسد ولو فسدت دعواه اه وفي البزازية وإن كانت دعواه الملك بسبب لم يصح وإن ادعاه على غير ذي اليد ثم أعاد الدعوى صحيحة على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لأن فساد الدعوى لا يمنع الإقرار اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال من الورثة لا دعوى لي في التركة هل تبطل دعواه فيها بعد ذلك ﴿فالجواب﴾ قال في الدرر قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه لأن ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط كما لو قال لست ابنك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى دارا وشهد له بها رجل فردت شهادته لتهمة هل تكون شهادته إقرارا بها للمشهود له ﴿فالجواب﴾ نعم قال في التكملة لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها إلى المدعي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما لو كتب في صك أن فلانا باع الدار الفلانية لفلان بيعا صحيحا وشهد بذلك شاهد وكتب شهادته فيه فهل تكون كتابة شهادته فيه بالبيع الصحيح إقرار البائع بالملك ﴿فالجواب﴾ نعم قال في التكملة بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيعا صحيحا أو نافذا فإن كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه لنفسه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادعى على آخر بمال لا أقر ولا أنكر هل يكون إقرارا بالمال ﴿فالجواب﴾ قال في التتمة ولو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار وقيل إقرار بقوله لا أنكر وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو قال

مطلب قول من في يده أرض أنها وقف إقرار بالوقف وليس ابتداء له فلا يشترط فيه شرائط الوقف

مطلب أقر لآخر بسهم في داره ثم بيعت دار ملاصقة لها فلا حق للمقر له في الشفعة

مطلب في شاهد أقر بالرجوع في الشهادة

مطلب فساد الدعوى لا يوجب فساد الإقرار الذي تضمنته

مطلب في وارث قال لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه

مطلب شهد بدار لزيد كانت شهادته إقرارا له بها

مطلب شهد في صك أن فلانا باع كذا بيعا صحيحا كانت شهادته إقرار البائع

مطلب في مدعى عليه قال لا أقر ولا أنكر

الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقر أو ينكر ﴿قلت﴾ فالحاصل أنهما اتفقا أنه ليس بإقرار ولكن أبو حنيفة جعله إنكارا وابن أبي ليلى عزله بالسكوت قال أستاذنا وهكذا رأيته في سنج وكلمة (صب) رمز وإشارة لمجد الأئمة (وسنج) رمز للإسبيجابي والله تعالى أعلم

مطلب مريض قال ليس لي شيء في الدنيا

﴿سئلت﴾ عن رجل هو مريض مرض الموت ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فقام بعض ورثته يدعي على زوجته أن له كذا وكذا ويطلب تحليفها فهل له ذلك فالجواب نعم قال في القنية مريض قال في مرض موته ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة أن يحلفوا زوجة المتوفى وابنه على أنهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه اهـ أي بعينه كما في هامشها والله تعالى أعلم

مطلب ضرب السارق حتى أقر

﴿سئلت﴾ عن سارق ضرب حتى أقر بالسرقة هل يصح إقراره ومؤاخذته فالجواب نعم قال في الدر المختار من كتاب السرقة ما نصه وفي أشربة البزازية من المشايخ من أفتى بصحة إقراره مكرها اهـ قال محشيه المحقق ابن عابدين قوله بصحة إقراره مكرها أي في حق الضمان لا في حق القطع اهـ لكن أفتى شيخ الإسلام علي أفندي بعدم صحة إقراره وفي الحموي وظاهر المتون على عدم صحة إقراره مكرها وأفتى بعدم الصحة المولى المرحوم كرسي مصطفى أفندي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الإرث بالعصوبة فدفع بأنه أقر أنه من ذوي الأرحام

﴿سئلت﴾ عمن مات عن زوجة وبنت فاقتسما التركة فجاء رجل ادعى أنه ابن عم الميت لأبويه فهو عاصبه فعارضته البنت بأنه كان أقر أنه من ذوي الأرحام لا من العصبة وبرهنت على ذلك فهل يكون هذا دفعا صحيحا ﴿الجواب﴾ نعم يكون دفعا صحيحا كما أفتى بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الحموي عن الدرر ما نصه ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعي خصمه قبل الحكم إقراره بأنه من ذوي الأرحام إذ يكون حينئذ تناقض كما فيه سادس ثم نقل عن العمادية ما نصه ولو أقام بينة أنه ابن عمه لأبيه وأمه وأقام الدافع أنه ابن العم لأمه لا لأبيه قبل القضاء فالأول كان دفعا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أقر بزوجة وله ورثة ترث معهم

﴿سئلت﴾ عمن أقر بزوجته وله ورثة فهل ترث معهم فالجواب نعم قال في التنقيح وكذلك لو أقر بامرأة فصدقته وله ولد أو أبوان أو غيرهم من الورثة فإنها ترث معهم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى مالا فدفعه خصمه بالإقرار بالإبراء الخ

﴿وقع السؤال﴾ عمن ادعى مالا فبرهن خصمه أنك أقررت بالإبراء فبرهن المدعي أنك أقررت بهذا المال بعد إقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه ﴿فأجبت﴾ لا ولو برهن أنك أقررت به بعد دعواك إقراري بالبراءة يقبل والفرق بين الصورتين في جامع الفصولين من الفصل العاشر والله تعالى أعلم

مطلب ادعى إرثا وبرهن فدفعه خصمه بأن أباك أقر أنه ملكي

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى إرثا عن أبيه وبرهن فدفعه خصمه بأن أباك أقر أنه ملكي وبرهن هل يكون هذا دفعا صحيحا فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى إرثا عن أبيه وبرهن فبرهن خصمه أن أباك أقر أنه ملكي يسمع الدفع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في إقرار السكران بدين

﴿سئلت﴾ عن سكران أقر حال سكره بدين هل يصح إقراره فالجواب نعم قال في جامع الفصولين السكران من خمر أو أشربة متخذة من حب أو زبيب كنبيذ ومثلث وغيرها إذا عمله بعد تصرف فإنه كطلاق وعتاق وإقرار بدين وعين وتزويج وصغيرة وإقراض واستقراض وهبة وبه أخذ عامة المشايخ اهـ من الفصل الرابع والثلاثين وفي التنوير إقرار السكران بطريق محظور أي ممنوع صحيح في كل حق فلو أقر بقود أقيم عليه الحد في سكره السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي أفندي في باب حد الشرب إلا في ما يقبل الرجوع كالردة والزنا وشرب الخمر وإن سكر بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو كالإغماء اهـ مع مزيد شرحه للعلائي

مطلب اختلفوا في حد السكران

واختلفوا في حد السكران فقيل من لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ اهـ التكملة والله تعالى أعلم

مطلب قال لا أقر لك بدينك حتى تؤخره عني

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على آخر مالا فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عني إلى شهر هل يلزم التأخير فالجواب قال الخير الرملي إن علانية تحضر الشهود فيؤخذ به في الحال وإن

سرا

من صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما في الهداية والكافي والدرر وملتقى الأبحر وغيرها من الكتب المعتمدة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في إقرار القن بجناية

﴿سئلت﴾ عن قن أقر على نفسه بجناية هل يسري إقراره إلى مولاه فالجواب لا وقد سئل الخير الرملي رحمه الله تعالى عما نصه ﴿سئل﴾ في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع أو الفداء هل إذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه وهل إذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف وهل إذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت والبتات ﴿فأجاب﴾ إقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك وإذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك إذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب القول في مقدار القيمة قول المتعدي

﴿سئلت﴾ عمن أقر بالتعدي على فرس فلان مثلا ولزمته القيمة وزعم أن قيمتها عشرون درهما مثلا وزعم ربها أن قيمتها ثلاثون فهل يكون القول قول المتعدي فالجواب نعم قال في الخيرية القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المالك البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا بإجماع علمائنا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أقر لزوجة أبيه بالمهر فأحضر إبراءها منه حال حياته

﴿سئلت﴾ عمن مات أبوه عن أم وزوجة وطلبت مهرها من التركة فأقر به الابن ثم أحضره العدول بأنه كانت أبرأته منه فهل تسمع دعواه الإبراء بعد إقراره لها بالمهر في ذمة أبيه فالجواب نعم تسمع دعواه الإبراء والحالة هذه لأن التناقض في محل الخفاء عفو وقد سئل عن مثل هذا في الخيرية فأجاب بقوله تسمع دعواه لأنه محل الخفاء كما هو ظاهر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قال لا تشهد علي لا يكون مقرا

﴿سئلت﴾ عمن قال للآخر لا تشهد علي هل يكون إقرارا فالجواب لا يكون إقرارا بخلاف ما لو قال لا تخبر أن له علي حقا فإنه اختلف في كونه إقرارا وصحح كل من القولين قال ابن الشحنة شارح الوهبانية

وليس بلا تشهد مقرا بعهده * ولو قال لا تخبر بخلف مسطر

اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قال داري لفلان هبة لا إقرار

﴿سئلت﴾ فيمن قال داري هذه لفلان هل يكون هبة أو إقرارا فالجواب أنه يكون هبة فيقتضي التسليم ولا يتم إلا به كما هو حكم الهبة بخلاف ما إذا لم يضفه لنفسه كأن قال هذه الدار لفلان فإنه يكون إقرارا لا يتوقف على القبول والقبض قال في الوهبانية

ومن قال ملكي ذا لذا كان منشئا * ومن قال هذا لذا فهو مظهر

اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل

﴿سئلت﴾ عن رجل مات عن زوجة وورثة آخرين فأقر الورثة بالزوجية ودفعوا لها الميراث ثم قاموا عليها مدعين أنها كانت مطلقة بائنا قبل موته وأنهم لم يعلموا بالطلاق وطلبوا منها ترجيع ما أخذته فهل يقبل منهم فالجواب نعم قال الحموي في حواشي الأشباه قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل التي ينفرد فيها غير المدعي قال ولا بأس بذكر ما حضر من ذلك ﴿منها﴾ مسألة الإقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ وله أن يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما إذا لم يثبت على إقراره بأن قال هو حق أو صدق أو كما قلت وأشهد عليه بذلك شهودا ﴿ومنها﴾ تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ﴿ومنها﴾ ما إذا أدى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لأنه يخفى عليه العتق كذلك ﴿ومنها﴾ إذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وأنها صارت إلى المستأجر ميراثا من أبيه إذ هو مما يخفى ﴿ومنها﴾ ما إذا استأجر ثوبا مطويا في جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته والدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور ومنع سماع الدعوى إذ تقدم ما ينافيها إلا في مسألة الرضاع ومسألة إكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما إذا أمر إنسانا بقضاء دينه فزعم المأمور أنه قضاه عن أمره وصدقه الآمر وكان الإذن بالقضاء مشروطا بالرجوع

فرجع المأمور على الآمر بالمال الذي صدقه على أدائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر
المديون بدينه وان المأمور لم يقبضه شيئا وحلف على ذلك وقضى له القاضي على الآمر بأداء الدين فأداه ثم
ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لان
القاضي أكذب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور وحيث قضى عليه بدفع الدين
الى الدائن فانتفى الرجوع عليه بالمال ثم قال بقي ان العرض وهل يشترط لصحة سماع الدعوى ابداء
المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أولا يشترط ذلك ويكفي القاضي امكان
العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض ويسلم الدعوى
عن المعارض اه فليحفظ فانه مهم جدا ولهذا نقلته بتمامه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المقر اذا كذبه

مطلب في المقر اذا كذبه المقر له ثم عاد المقر وصدقه

المقر له ثم عاد المقر الى الاقرار وصدقه المقر له هل يصح الاقرار حينئذ ﴿فأجبت﴾ نعم يصح قال في الاشباه
المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره قال محشيه الحموي ولو عاد المقر الى الاقرار ثانيا وصدقه المقر له صح
ويكون ذلك اقرارا مبتدأ على الثاني ثم نقل عن الذخيرة ما نصه ولو أقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه البائع
في الجحود أيضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان أقام المشتري بينة على ذلك وصدقه البائع في
الشراء ثبت الشراء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى عليه آخر فقال جميع ما يوجد

مطلب قال جميع ما في تذكرته أو دفتره أنا ملتزم به لا يكون اقرارا

في تذكرة فلان أو في دفتره فأنا ملتزم به هل يكون ذلك اقرارا بما يوجد فيه ﴿فالجواب﴾ لا يكون اقرارا
قال سيدي حسن الشرنبلالي في حواشيه على الدرر من الاقرار ﴿تتمة﴾ لو قال المدعى عليه كل ما يوجد في
تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته ليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه وبه ثبت عن أصحابنا رحمهم الله تعالى
أن من قال كل ما أقر به علي فلان فأنا مقر به لا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
عن رجل مات عن ورثة بالغين وخلف ما في دار مشتركة بينه وبين رجل آخر فاعترف الورثة بأنها ملك
الرجل ثم أخبرهم عدول من المسلمين بأن مورثهم كان حال حياته اشترى نصف الدار من ذلك الرجل حال
صغرهم بحيث صار جميع الدار لمورثهم فادعوا على ذلك الرجل وادعوا الجهل بالأمر والخفاء فهل تسمع
دعواهم بالباقي ولا يضرهم التناقض لانه في موضع الخفاء ﴿فالجواب﴾ نعم تسمع دعواهم بالباقي ولا
يضرهم التناقض لانه في موضع الخفاء وقد سئل حامد افندي رحمه الله تعالى عن هذا السؤال فأجاب

مطلب اشترى دار الابن الصغير وأشهد وكبر الابن الخ

بقوله نعم اشترى دار الابن الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع
تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنعه أبوه فادعى الدار على
المشتري انها ملكه مع التناقض لان الاستئجار اعتراف ان الدار ليست ملكه هذه المسألة صارت واقعة الفتوى
وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذه والصحيح ان هذا الابن تصح دعواه وان ثبت التناقض فيه لان هذا تناقض
فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى اه من فتاوى عطاء الله افندي عن
التاتارخانية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن آجر داره لرجل ثم أقر لرجل بدين وأراد فسخ الاجارة

مطلب آجر داره ثم أقر بدين وأراد فسخ الاجارة وبيع الدار

وبيع الدار في الدين هل له ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم له ذلك في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه قال في
صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة
بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا
أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين و
المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي
القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن استأجر دارا باسمه وكتب

مطلب استأجر دارا باسمه ثم أقر أنه استأجرها لزيد وان اسمه في الصك عارية

ذلك صكا ثم أقر أنه استأجر تلك الدار لزيد وان اسمه في الصك عارية وصدقه المقر له في ذلك هل يكون اقرارا
بأنه وكيل عن المقر له في ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم قال في تنقيح الحامدية اذا أقر المستأجر ان اسمه عارية

فى عقد الاجارة وصدقه المقر له فى ذلك كان اعترافه بان العاقد وكيل عن المقر له فى ذلك وحيث يحكم انه وكيل بحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة اليه لا الى من باشر العقد وهذا هو المعتمد الذى عليه المتون والشروح من ان حقوق العقد فى الاجارة ترجع للوكيل اه مغيرا للمختصر والله تعالى أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك

﴿سئلت﴾ عمن قاسم شركاءه فى عقار ثم ادعاه كله هل يكون اقدامه على القسم اعترافا بان المقسوم مشترك ولا تصح دعواه المذكورة ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى التنقيح الاقدام على الاقسام اعتراف بان المقسوم مشترك نعم كتب المحقق ابن عابدين فى رد المحتار نقلا عن المقدسى اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما ان أباه كان جعل له هذا الشئ المعين ان كان قال فى صغرى يقبل وان مطلقا لا اه قال لان دعوى الجهل فيما يخفى والتناقض فى محل الخفاء عفو اه والله تعالى أعلم

مطلب فى اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن

﴿سئلت﴾ عن اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن هل يصح ﴿فالجواب﴾ ما فى التنقيح وهذا نصه ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما اه مغيرا للبزازية والله تعالى أعلم

مطلب أقر بأنى قتلته بالسيف ولم يقل عمدا تجب الدية

﴿سئلت﴾ فى رجل أقر انه قتل فلانا بالسيف ولم يذكر انه كان عمدا أو خطأ هل يقتص منه ﴿فالجواب﴾ لا يقتص منه بذلك ولكن تجب الدية فى ماله كما فى التنقيح عن البزازية وفيه أيضا عن قاضيخان ما نصه اذا أقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولى العمد فالدية فى مال القاتل لورثة المقتول اه والله تعالى أعلم

مطلب مريض أقر لوارثه بدين وصدقه الورثة فى حياته

﴿سئلت﴾ فى مريض أقر لوارثه بدين وصدقه سائر الورثة فى حياته ثم مات من مرضه المذكور هل لا كلام لهم بعد الموت ﴿فالجواب﴾ انهم متى صدقوه حيا فلا حاجة الى تصديقهم بعد الموت وفى التنقيح أقر المريض لوارثه بدين وصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفى التصديق الذى كان فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد اه مغيرا الى نظام الدين وفيه أيضا المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا يعتد الا باجازة الورثة بعد موت الموصى اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز اقرار الوصى بدين فى التركة لاجنبى

﴿سئلت﴾ فى اقرار الوصى الذى هو ليس بوارث بدين فى تركة الميت لاجنبى هل يجوز ﴿فالجواب﴾ انه لا يجوز قال فى الذخيرة اذا أقر الوصى على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به على ان يكون خصما للغريم فان أقام الغريم عليه بينة بالدين الذى أقر به تقبل منه ثم نقل عن عدة كتب ما نصه اقرار الوصى على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير جائز وانما هو شهادة وهو شهادة فرد ولا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط فى نصيبه بحسب اعتبار الوراثة فيعتبر فى حقه أو يشهد معه آخر ثم ما أقر به مطلقا فى الاوصياء كان باعتبار الشهادة اه والله تعالى أعلم

مطلب رهن داره واعترف بالقبض الخ

﴿سئلت﴾ عمن رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض هل يؤاخذ باقراره ﴿فالجواب﴾ نعم يؤاخذ باقراره وفى اجارة جواهر الفتاوى ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما نقله الكموى عن البزازية والله تعالى أعلم

مطلب أقر فى مرضه بجميع ماله لاجنبى صح

﴿سئلت﴾ فى مريض أقر بجميع ماله لاجنبى هل يصح اقراره ﴿فالجواب﴾ نعم يصح اقراره له بذلك اذا لم يكن عليه دين قال فى الحانية المريض الذى ليس عليه دين اذا أقر بجميع ماله لاجنبى صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر المشترى بقبض جميع المبيع ثم ادعى القبض

﴿سئلت﴾ فى المشترى اذا أقر بقبض جميع المبيع لدى شهود عدول ثم ادعى النقص فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره ﴿فالجواب﴾ لا تسمع دعواه والحالة هذه كما فى تنقيح الحامدية من البيع والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار الناظر على الوقف

﴿سئلت﴾ عن اقرار الناظر للمستأجر بالصرف على الدكان المستأجر هل يصح ﴿فالجواب﴾ ان هذا رفع الى حامد افندى فاجاب عنه بان اقراره لا يكون صحيحا والمسألة فى التنقيح من الوقف وفى

مطلب أقر الموقوف عليه أن الريع يستحقه فلان دونه صح

الخيرية من الوقف بكون الناظر وإقراره على الوقف لا يصح اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن موقوف عليه أقر وهو بحال صحة وطوع أن الريع يستحقه فلان دونه هل يصح إقراره ﴿فأجبت﴾ على ما في الأشباه وهذا نصه أقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح إقرار الولي على الصغير بالنكاح

﴿سئلت﴾ عن ولي صغير أو وكيل كبير أقر عليه بالنكاح هل يصح إقراره ﴿فأجبت﴾ لا يصح إقراره ففي التنوير وشرحه من باب الولي ما نصه ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لأنه إقرار على الغير إلا أن يشهد الشهود على النكاح اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة أقر زوجها أنه طلقها الآن من مدة لأنه أشهر وصدقته على ذلك وزعمت أنها حاضت ثلاث حيض فهل تصدق والحالة هذه

مطلب تعتد المرأة من وقت الإقرار

﴿فالجواب﴾ من فتاوى قارئ الهداية الذي عليه المتأخرون من علمائنا أنها تعتد من وقت الإقرار إلا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين أنهما يصدقان اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أقر الأب بقبض الصداق إن بكرا صدق وإلا فلا

سئلت في إقرار الأب بقبض مهر بنته الصغيرة هل يصح ﴿فأجبت﴾ على الغرر وهذا نصه وإقرار الأب بقبض الصداق عند إنكارها وعدم البينة غير مقبول إن كانت وقته بالغة والأقبول وفي البزازية أقر الأب بقبض الصداق إن بكرا صدق وإن ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بأن الأب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار قال المحقق الرملي والذي يتحرر في هذه المسألة أن الأب إذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح إجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح إجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والأكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اشترى دارا ودفع ثمنها ثم قال اشتريتها من مال أبي الخ

﴿سئلت﴾ عمن اشترى دارا ودفع ثمنها ثم قال إني اشتريتها من مال أبي هل يكون ذلك إقرارا بالدار للأب ﴿فالجواب﴾ لا يكون إقرارا به إذ لا يلزم من الشراء من مال الأب أن يكون المبيع للأب لأنه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لأبيك فأضيف مال الابن للأب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للأب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك دور وحوانيت أفاده صاحب الخيرية أوائل البيوع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الوصي إذا علم الدين له أن يؤديه

﴿سئلت﴾ عن وصي سمع من إقرار الميت حال حياته أن لفلان عليه كذا هل يجوز له أن يدفع ذلك الدين بدون قضاء قاض ﴿فالجواب﴾ ما في كتاب آداب الأوصياء وهذا نصه وصي علم الدين بإقرار الميت أو بالمعاينة فله أن يؤدي وإن كان بالشهادة لا إلا أن يقضى به وإن خاف أن يضمن وقد علم الدين بإقرار لا يؤدي وفي المنية أن الوصي إذا علم الدين ولا بينة يعني للدائن يدفع عند الدائن أو يبيع منها شيأ يعني من التركة بقدر الدين ثم يقول للورثة بعناه وفي استرداد الوديعة أو الثمن اهـ

مطلب ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم أنها للمدعي

﴿فائدة﴾ قال في الخانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم أنها للمدعي وأن الميت كان غصبها منه قال الجرجاني يدفعها الوصي إلى المدعي لأنه لو منعها منه يصير غاصبا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب من أقر ثم أنكر لا يعتبر إنكاره

﴿سئلت﴾ عمن أقر ثم أنكر هل يعتبر إنكاره ﴿فالجواب﴾ لا يعتبر إنكاره والحالة هذه قال في التكملة الإقرار المتأخر يرفع الإنكار المتقدم والإقرار المتقدم يرفع الإنكار المتأخر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أقر رجل بالقتل وقامت البينة على غيره

﴿سئلت﴾ عن ولي قتيل ادعى على رجلين أنهما قتلاه فشهدت البينة على أحدهما وأقر الآخر هل يقتص منهما أم من أحدهما ﴿فالجواب﴾ أن هذه المسألة في التنوير وهذه عبارته ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت بينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتلتماه كان له أي للولي قتل المقر دون المشهود عليه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أقر المجروح أن فلانا لم يجرحني

﴿سئلت﴾ عن إقرار المجروح بأن فلانا لم يجرحني هل يمنع ورثته من الدعوى على فلان بذلك الجرح ﴿فالجواب﴾ نعم يمنعهم ولا تسمع دعواهم عليه بذلك قال في التنوير قال المجروح لم يجرحني فلان ثم المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب وكتب محشيه ابن عابدين ما نصه قوله ليس

لورثته الدعوى لان الوارث يدعي الحق للميت أولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه لانه متناقض وكذا لا تسمع دعوى من يدعي له اه وقيد المحقق الطحطاوي كلام التنوير بالقتل العمد فليراجع كلامه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بعقار لزيد ثم ادعاه بالوكالة لغيره

﴿سئلت﴾ في رجل أقر بعقار لزيد ثم ادعاه بالوكالة لغيره هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه لغيره ولا لنفسه وفي جامع الفصولين ما نصه من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية اه وفيه ما نصه الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه أو غيره اه قال محشيه الخير الرملي كالاسترهان وهي واقعة الفتوى لانه اقرار بانه لا ملك له فيه اذ الانسان لا يرتهن ملك نفسه وكالاقتسام وهي واقعة الفتوى أيضا اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر لزيد بعقار ثم ادعاه لنفسه بالشراء

﴿سئلت﴾ فيمن أقر لزيد بأن هذا العقار له ثم بعد مدة ادعاه لنفسه بالشراء من المقر له وبرهن على ذلك هل يقبل منه فالجواب قال في جامع الفصولين أقر انه له ثم مكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد ما أقر به انه له ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك الحال ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو أقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر عند غير القاضي انه اشتراه من فلان ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا

﴿سئلت﴾ فيما لو أقر رجل عند غير القاضي انه ملكي اشتريته من فلان أو ورثته منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع والحالة هذه لو ثبت انه قال انه ملكي اشتراه من فلان كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب قال كنت أدفع أجر هذه الدار لزيد ثم ادعاها له

﴿سئلت﴾ فيمن كان ساكنا في منزل فأقر بانه كان يدفع أجرته لزيد ثم ادعى تلك الدار لنفسه فهل يكون قوله كنت أدفع الاجرة له اقرارا بالملك لزيد فالجواب ما في جامع الفصولين وهذا نصه الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي أن تصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ فيمن أقر بمجهول هل يصح اقراره فالجواب نعم يصح اقراره قال في الكنز اذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء أو حق ويجبر على بيانه اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى عقارا ثم أقر اني اشتريته من مال أبي

﴿سئلت﴾ عن رجل اشترى عقارا ثم أقر اني اشتريته من مال أبي هل يثبت باقراره هذا ان العقار المذكور لابيه فالجواب لا يثبت به ذلك لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فأضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب مع هذه الاحتمالات افاده في الخيرية من أوائل البيوع والله تعالى أعلم

مطلب في الاقرار بمجهول

﴿سئلت﴾ عن الاقرار بمجهول هل يصح فالجواب نعم يصح ويلزمه بيانه بما له قيمة قال في الدرر ولو أقر بمجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء أو حق لزمه أن يبينه بما له قيمة اه فاذا امتنع فللقاضي أن يجبره على بيانه بما له قيمة كما في مجمع الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب أقر بان عليه ألفا ثمن مبيع لم يقبضه

﴿سئلت﴾ عمن أقر بان عليه ألف ريال ثمن مبيع ابتاعه منه لكني لم أقبضه وادعى المقر له انه قبضه فهل لا يصدق في قوله لم أقبضه فالجواب نعم لا يصدق في ذلك قال في البزازية علي ألف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم أقبضه وصل أو فصل اه وعلى ذلك يكون للمقر له أخذ المبلغ المرقوم من المقر كما في البهجة والله تعالى أعلم

مطلب في دعوى الغلط في المحاسبة

﴿سئلت﴾ عمن بينه وبين آخر خلطة فتحاسبا فظهر بذمة أحدهما للآخر مقدار من الدراهم وأقر به وكتب عليه به سندا ثم ادعى الغلط في المحاسبة وطلب تكرار المحاسبة فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك كما في مجمع الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب أقر بعد الابراء لا يعود المال الساقط

﴿سئلت﴾ عمن أبرأ خصمه من مال ثم أقر به بعد الابراء منه فهل يعود بعد سقوطه فالجواب لا يعود بعد سقوطه كما في الاشباه من قاعدة الساقط لا يعود اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار الصبي والمجنون

﴿سئلت﴾ هل يصح اقرار الصبي والمجنون فالجواب لا يصح قال في الملتقى ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما اه والله تعالى أعلم

مطلب تحاسبا فتبين ان لاحدهما كذا

﴿سئلت﴾ فيما اذا كان بين زيد وعمرو معاملات وأخذ واعطاء فتحاسبا فتبين ان بذمة عمرو

لزيد كذا وكذا من مبيع مقبوض فاقر بذلك عمرو لزيد اقرارا على وجه الطوع والرضى وكتب له بذلك سندا ومات عمرو قبل الدفع عن والده لا غير ومضى تركه وفيها وفاء الدين وأقر الاب بالدين المذكور في دفعة ابنه طوعا فطالبه منه بدفع المبلغ المذكور امتنع وقال لا أدفع حتى تعيد المحاسبة لجواز أن يكون في المحاسبة الاولى غلط فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك ويجبر على الدفع والمسئلة بعينها في الفقه عن شيخ والدي العابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مريض أقر في مرضه بدين لوارثه ثم صح من مرضه ذلك هل يصح اقراره حينئذ ﴿فأجبت﴾ نعم يصح اقراره والحالة هذه قال في الفقه واذا أقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره أم يبطل أجاب لا يبطل اقراره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مريض أقر لغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله أنه ابنه وواقعه على ذلك الغلام هل يثبت نسبه فالجواب يثبت نسبه ويشارك الورثة لان النسب من الحوائج الاصلية وهو انما اقرار على نفسه وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح أفاده الزيلعي في بحث اقرار المريض وقد أفتى بذلك في الفقه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وارث أقر أنه استوفى جميع حقه في مخلف مورثه وانه وصل له من هو بيده من باقي الورثة وأبرأهم من ذلك ثم قام يدعي عليهم بأنه بقي له عندهم كذا وكذا فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره وابرائه فالجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه خلافا للمحقق الرملي رحمه الله تعالى وهذا بخلاف الابن اذا أقر بالاستيفاء من وصيه وأبرأه حيث تسمع دعواه عليه كما حققه في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر عند القاضي بدين عليه لميت وعلى الميت ديون من ذلك الجنس الذي أقر به فأمر القاضي ذلك المديون المقر بأداء ما عليه من الدين الى غرماء الميت فدفع اليهم فهل يصح أمر القاضي المذكور ويدفعه يبرأ من الدين الذي عليه فالجواب نعم كما في آداب الاوصياء فانه قال صح أمره حتى اذا دفع اليهم يبرأ عن دينه قال ولو قضى ذلك المديون بغير أمر القاضي حكي في فتاوى شمس الائمة السرخسي أن قضاءه صحيح وان الدين يسقط به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر انه مس ربيبته المشتهاة بشهوة وشهد على اقراره بذلك عدلان هل تقبل شهادتهما المذكورة فتحرم عليه أمها فالجواب نعم قال في البحر الرائق وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وعلى الاقرار بالقبلة بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل عن شهوة قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل لانهما أمر باطن لا يوقف عليه عادة وقيل تقبل واليه مال البزدوي وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع والمختار القبول كما في التجنيس وفتح القدير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر انه شهد زورا ماذا يلزمه فالجواب انه يشهر ولا يعزر رأى لا يضرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا نوجعه ضربا ونحبسه ولابي حنيفة أن شريحا رضي الله تعالى عنه كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس أفاده الزيلعي في كتاب الشهادة والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن قال لآخر اعطني ديني الذي عليك فقال سأعطيكه هل يكون اقرارا فالجواب نعم قال في الخانية رجل قال لغيره اوفني الالف التي لي عليك فقال سأعطيكه أو غدا أعطيكها أو اقعد فاتزنها فانتقدها كان اقرارا بالملك ولو قال أجل الغرماء على بها كان اقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها أو تصدقت بها علي أو أحلتني بها كان اقرارا اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن رجل قال لرجل استقرضت منك مائة ريال أو مائة ابرة هل يكون هذا اقرارا فالجواب لا يكون اقرارا قال قاضيخان لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء هذا السبب سبب السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله أقرضني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بدين لوارثه وهو مريض ثم صح منه يصح

مطلب أقر بغلام مجهول النسب انه ابنه

مطلب وارث أقر انه اتصل بحقه من التركة واستوفاه ممن هو في يده

مطلب في رجل أقر عند القاضي بدين عليه لميت الخ

مطلب أقر انه مس ربيبته بشهوة

مطلب فيمن أقر انه شهد زورا

مطلب طالبه في دينه فقال سأعطيكه كان اقرارا

مطلب فيمن قال استقرضت من فلان كذا هل يكون اقرارا

السؤال)

السؤال﴾ عمن قال ما في يدي من قليل أو كثير عقارا أو غيره فهو لفلان هل يصح إقراره فالجواب ثم يصح إقراره لانه عام وليس بمجهول فإن حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده أنه كان في يده وقت الإقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن رجل ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بالثلث فأقر له بعضهم

مطلب ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بالثلث فأقر له بعضهم

فهل يؤخذ من المقر ما يخصه أو جميع ما بيده ان لم يكن أكثر من الثلث فالجواب قال في العمادية بعض الورثة إذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال وإذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما بيده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما بيده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لأن المقر أقر له بأنه شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يدي شريكيه فما كان إقرارا بما في يده قبل وما كان إقرارا بما في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم إليه ثلث ما في يده اهـ قد صله في العمادية والله تعالى أعلم ﴿سئلت في الاستشراء من غير المدعى عليه هل يكون إقرارا بأنه لا ملك للمدعي

مطلب في الاستشراء والاستيداع والاستيهاب

كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه المدعى عليه يكون دفعا فالجواب نعم كما في جامع الفصولين ثم قال أقول ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء اهـ ﴿فائدة مهمة﴾ قال في البزازية ومما يجب حفظه هنا أن المساومة إقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا للمدعي المساوم عند الاوصاف وليس كالإقرار صريحا بأنه ملك البائع والتفاوت يظهر فيما إذا وصل إلى يده يؤمر بالرد إلى البائع في فصل الإقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من إنسان وقبضه

مطلب مهم في أن المساومة إقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا للمساوم

ثم إن أبا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده إلى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالإرث ولو أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البائع لأنه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء المتقرر إن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اهـ والله تعالى أعلم ﴿فائدة أخرى﴾ قال ابن عابدين نقلا عن العلامة أبي السعود في حواشي الأشباه عن التتارخانية عن واقعات

مطلب أشهدت لابنها أو أخيها بمال تريد إضرار الزوج

الناطفي ما نصه أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لأخيها بمال تريد بذلك إضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقي الأولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة الخ ما ذكره العلامة البيري وينبغي على قياس ذلك أن يقال إن كان القاضي علم بذلك لا يسعه الحكم اهـ

﴿كتاب الصلح والإبراء﴾

﴿سئلت عن بدل الصلح هل يشترط فيه أن يكون معلوما ﴿فأجبت﴾ نعم يشترط فيه ذلك إن كان يحتاج إلى قبضه قال في التنوير وشرحه وشرطه أيضا كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه أو مجهولا لا يصح لو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس اهـ قوله إن كان يحتاج إلى قبضه بخلاف ما لا يحتاج إلى قبضه مثل أن يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى

مطلب يشترط في بدل الصلح أن يكون معلوما

عن

قوله فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما بيده ووجهه أن مقتضى إقراره أن يأخذ المقر مع المقر له خمسي ما بيده وأن يعطوا المقر له ثلاثة أخماسه وذلك أن مسألة الوصية من ستة للموصى له ثلاثة وللأبناء الثلاثة الثلثان ستة فلكل واحد اثنان فإذا جمع ما هو للمقر وما هو للمقر له كان المجموع خمسة فللمقر منها اثنان هما الخمسان وللمقر له ثلاثة هي ثلاثة أخماس فاحفظ اهـ كاتبه عفي عنه آمين

عليه جنان في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز اهـ من حواشيه للمحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب في الصلح على بعض المدعى

۞ سئلت عمن ادعى دارا في يد آخر فصالحه على بعضها هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا الصلح إلا بأحد أمرين إما بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي وإما بأن يلحق به الإبراء عن دعوى الباقي اهـ من التنوير وشرحه للعلائي وفي الشرنبلالية نقلا عن المقدسي أن هذا الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية أنه يجوز من غير أن يذكر البراءة عن دعوى الباقي أو يزيده درهما إليه أشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار اهـ والله تعالى أعلم

مطلب هلكت الفرس عند الغاصب فصالح على أكثر من قيمتها

۞ سئلت عمن غصب فرسا فهلكت عنده فصالحه ربها على أكثر من قيمتها هل يجوز فالجواب نعم قال في التنوير والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز ولا تقبل بينة الغاصب بعده أن قيمته أقل مما صالح عليه اهـ قيد بقوله قبل القضاء بالقيمة لأنه بعد القضاء بها لا يجوز على أكثر منها كما صرح به صاحب التنوير بعد ما تقدم والله تعالى أعلم

مطلب في الصلح في الوقف

۞ سئلت عن متول ادعى وقفية عقار على ذي يد فأنكره ذو اليد فصالحه على مال هل يجوز هذا الصلح فالجواب أنه لا يجوز كما في جامع الفصولين قال إذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولو دفع المتولي شيئا إلى ذي اليد وأخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على إثبات الوقف اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في صلح الفضولي

۞ سئلت عن رجل صالح عنه فضولي هل يصح فالجواب أنه يصح إن ضمن المال أو أضاف إلى ماله أو قال على هذا أو كذا أو سلم المال وصار متبرعا في الكل إلا إذا ضمن بأمره وإلا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل اهـ من التنوير وشرحه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر أن الدار التي بيده وقف عليه فأنكر صاحب اليد الوقفية وليس للمدعي بينة فصالحه المنكر على مال هل يجوز هذا الصلح فالجواب أنه لا يجوز كما في الحامدية قال لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فمهما إن كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وإلا فهذا أخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال اهـ معزيا لجواهر الفتاوى وفي التنوير من كتاب الصلح من قوله وطاب له بدل الصلح لو صادقا في دعواه ناقشه فيه الطحطاوي ونقل ابن عابدين مناقشته وأورد ما نقل الأنقروي في كتاب الوقف عن فتاوى رشيد الدين ما نصه ادعى على رجل محدودا أنه وقف على كذا فأنكر فصالح المدعى عليه على مال لا يصح لأن الصلح بمنزلة البيع وليس للمولى ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المولى شيئا إلى المدعى عليه وأخذ الدار لأجل الوقف يجوز إذا لم يكن له بينة على إثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لأنه ليس بخصم والفضولي له فعل ذلك لأن الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار أما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فإنه يدفع المال ولا يأخذ الدار اهـ معزيا للفصول العمادي والله تعالى أعلم

مطلب بعد الصلح عن إنكار أقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعي

۞ سئلت عما إذا أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن إنكار على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه هل يبطل الصلح فالجواب ما في البزازية ونصه ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وأما بعد الصلح فيبطل الصلح اهـ وفي التنوير أقام بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في الصلح عن دعوى فاسدة

۞ سئلت في الصلح عن دعوى فاسدة هل يصح ﴿فأجبت﴾ بما في البزازية وهذا نصه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والتي يمكن تصحيحها كما إذا ترك أحد الحدود يصح قال ابن عابدين وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت أنه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره وكان عليه المعول اهـ قال المحقق ابن عابدين مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى أمة فقالت أنا حرة الأصل فصالحها عنه فهو جائز وإن أقامت بينة على أنها حرة

الأصل

الاصل بطل الصلح اذ لايمكن تصحيح هذه الدعوى بعد طهور حرمة الاصل اه وفي الكفوي هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة (فالجواب) ان كان عن دعوى فاسدة الاصل بحو ان يدعى أخو الميت الميراث والابن ثم صالحه الابن على شئ لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف بحو ان يكون فيها اخلال وقصور نعم اه وفي حواشي جامع الفصولين للرملي ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن عليه ألف فصالحه رب الدين منها على خمسمائة هل يجوز ذلك ولا يشترط الدفع قبل المفارقة فالجواب نعم قال الكفوي ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز وان فارقه قبل أن يعطيه اياها لان هذا الصلح ابراء عن النصف اه معزيا الى لسان الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن صالح عن دراهم دين على دنانير وتفرقا قبل القبض هل لا يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا الصلح لما في جامع الفصولين لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعى وفي المحيط ما نصه واذا وقع الصلح من الدنانير التى في الذمة على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض البدل في المجلس اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شئ عليه هل يبطل الصلح ويسترد البدل فالجواب نعم قال في الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح ويسترد البدل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن صالح عن دعوى دين ثم ادعى الايفاء أو الابراء وبرهن على ذلك هل تسمع دعواه فالجواب ان كان الصلح عن انكار لا تسمع لانه افتداء عن اليمين ولا ينقض وكذا لو أقر بدين ولم يدع الايفاء أو الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء أو الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء أو الابراء وأنكر ولم يقدر فصالحه ثم برهن على الايفاء أو الابراء قبل لعدم التناقض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل أودع عند آخر فرسا وادعى على المودع أنه استهلكها وطلب قيمتها وادعى المودع انها هلكت أو ادعى ردها ثم صالحه على شئ هل يجوز هذا الصلح فالجواب نعم يجوز في قول محمد وأبي يوسف الآخر واختاره وفي قول أبي حنيفة والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف الاول وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ولدين قتل أبوهما عمدا فصالح أحدهما القاتل على ألف هل يجوز هذا الصلح وهل يشاركه الآخر في الالف فالجواب نعم يجوز هذا الصلح ولا يشاركه الآخر في الالف وان كان القتل خطأ يشاركه في الالف لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما واحد صاحبي الدين اذا صالح عن نصفه كان للآخر أن يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص فوجب بعقد المصالحة واعتاض عن الآخر مالا بعد عقد الصلح اه من المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى دار اليتيم على الوصي هل يجوز للوصي مصالحته فالجواب ما نقله الكفوي عن الذخيرة وهذا نصه اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل أن يقيم بينة ليس للوصي أن يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له أن يصالح قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى حاكيا عن أستاذه شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي أن للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانه الان يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو أقام المدعي البينة رغب في الصلح أما اذا علم أنه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة فلا بأس بصلحه قبل اقامة البينة اه وفي جامع أحكام الصغار من كتاب الصلح والاصح في مسألة الصلح ان الاب أو الوصي لو عرف صدق الشهود وعدم التهمة فيما قالوا أو عرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول أو لا يشهدون ولو شهدوا يتأمل في شهادتهم لا يصح صلحه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن متداعيين اصطلحا وكتب في حجة الصلح ابراء كل منهما الآخر من الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فهل يبطل الابراء الذي في ضمنه فالجواب نعم يبطل كما في جامع الفصولين قال لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له دين على آخر

مطلب عليه ألف فصولح على خمسمائة

مطلب صالح عن دراهم دين على دنانير

مطلب صالح ثم ظهر ان لا شئ عليه

مطلب صالح عن دين ثم ادعى الايفاء أو الابراء وبرهن

مطلب في الصلح في الوديعة

مطلب في ولدين قتل أبوهما فصالح أحدهما

مطلب في صلح الوصي على اليتيم

مطلب اصطلحا وتبارآ ثم ظهر فساد الصلح هل يبطل ما في ضمنه من الابراء

مطلب فيمن له على زيد دراهم أو دنانير فصالحه على حنطة أو شعير مؤجل

دراهم أو دنانير فاصطلح مع المدين على مقدار من الحنطة أو الشعير مؤجل وافترقا قبل القبض فهل لا يصح هذا الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح كما أفتى بذلك في الحامدية قال كما صرح به الدرر وفصول العمادي وغيرهما قال في البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد النقدين أو الكيلي أو الوزني كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اهـ وفي شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا اهـ وفي الدرر صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أي العشرة في المجلس صح أي الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة تفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر وكذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض في المجلس جاز والا لا لما عرفت اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن شتم آخر فلزمه التعزير فاصطلح معه على دراهم يأخذها منه على اسقاط دعوى التعزير وبعد أخذ الدراهم قام الدافع يزعم فساد الصلح ويريد استرداد ما دفع من الدراهم فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك كما أفتى بذلك في بهجة الفتاوى ونقل عن صرة الفتاوى عن الدرر ما نصه والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ والتعزير اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادعى على آخر مالا فأنكر فصالحه بعده على شيء ثم أقر المدعى عليه بما كان ادعى به عليه هل يبطل الصلح المذكور ﴿فأجبت﴾ لا يبطل الصلح المذكور بهذا الاقرار بعد ما أنكر اهـ من البهجة نقلا عن شرح الوهبانية وفي الوهبانية

مطلب لزمه التعزير فصالح على دراهم

مطلب في الاقرار بعد الصلح

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر * أقر فذاك الصلح لا يتغير

اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى عقارا فأقر المدعى عليه واصطلح مع المدعي على دراهم أعطاها اياه في مقابلة الدار فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح ففي البهجة هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فجرى فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء كان صولح عن دار أو على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه اهـ معزيا للصدر الشريعة والله تعالى أعلم

مطلب في صحة الصلح مع اقرار وسكوت وانكار

﴿سئلت﴾ عن رجلين ادعيا دارا بالارث على رجل فأنكر ثم صالحه أحدهما على ألف هل لشريكه أن يشاركه فيها فالجواب ليس له ذلك كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له دين مؤجل الى شهرين فاصطلح مع المدين على بعضه معجلا هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا الصلح كما في البهجة ونقل دليله من التتارخانية وهذا لفظه اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على بعضه حالا فالصلح باطل اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى دارا فقام عليه جاره بالشفعة فصالحه بشيء دفعه له ليسلم في الشفعة فهل يصح هذا الصلح فالجواب ان هذا الصلح باطل قال في التنوير لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس اهـ وكتب في التكملة قوله كحق شفعة يعني اذا صالح المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بأمر ثابت في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابلته كما في الدرر اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن غصب من آخر أشياء وأخفاها فصالحه ربها على بعضها وأعطاه اياها فهل يجوز الصلح ويحل للغاصب باقي الاشياء ﴿فأجبت﴾ بان الصلح جائز قضاء وعلى الغاصب ديانة رد الباقي قال في النتيجة رجل غصب من رجل ألفا وأخفاها فصالح المالك على خمسمائة فأعطاها الغاصب اياها من تلك الالف أو من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها

مطلب ادعيا دارا بالارث فصالح أحدهما هل لشريكه أن يشاركه

مطلب في الصلح عن دين مؤجل ببعض معجل

مطلب في الصلح على تسليم الشفعة

مطلب غصب أشياء فصالح على بعضها

المال الثالث فإن كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لأن الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فإن وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضى له ببقية ماله لأنه إذا وجد بينة ظهر أن المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على بعضها على أن أبرأه يجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا وعليه أن يردها على المغصوب منه لأنها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الإسقاط لأن الإبراء عن العين لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما إذا ادعى زيد على عمرو دارا فأقام المدعى عليه أنا اصطلحنا على ألف فقال المدعي اصطلحنا بل هذا الصلح على ألفين وبرهن هل يعمل ويعتبر الصلح الأول دون الثاني ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الأشباه ولو برهن المدعي على صلح قبله بطل الثاني إذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قال أحدهما اصطلحنا على ألف وقال الآخر اصطلحنا قبله على ألفين

﴿سئلت﴾ عن رجل له نخلة في ملكه وجريدها إذا دخل في ملك جاره فطلب منه جاره قطع ما دخل في ملكه فصالح على دراهم أخذها القائم ليترك الجريد في ملكه هل يجوز هذا الصلح ﴿فأجبت﴾ قال في الخانية ولو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة إذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فإنه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الإمام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فإنه يجوز ذلك لأن السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب نخلة جريدها في ملك جاره فصالحه على دراهم لتبقى على حالها

﴿سئلت﴾ عن رجل له باب في غرفة أو كوة فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها إلى الجار ليترك الكوة ولا يسدها هل يكون هذا الصلح صحيحا ﴿فأجبت﴾ بأنه باطل لأن الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم ليسد الكوة والباب كان باطلا لأن الجار إنما دفع المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه وذلك باطل اهـ خانية والله تعالى أعلم

مطلب له باب في غرفة أو كوة فصالح جاره ليترك الكوة

﴿سئلت﴾ في أرض بين اثنين زرعها أحدهما بلا إذن شريكه ثم اصطلحا على أن يعطي الذي لم يزرع للزارع نصف البذر الذي زرعه على أن يكون الخارج بينهما نصفين هل يجوز هذا الصلح ﴿فالجواب﴾ أنه يجوز إذا كان بعد نبات الزرع وإلا لا كما في القنية والله تعالى أعلم

مطلب زرع أحد الشريكين بلا إذن ثم اصطلحا

﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى فساد البيع بعد قبض المبيع لكونه وقع على شرط فاسد فاصطلحا على دراهم عن دعوى الفساد هل يصح هذا الصلح ﴿فالجواب﴾ لا يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع اهـ قنية والله تعالى أعلم

مطلب ادعى فساد البيع ثم اصطلحا على دراهم عن دعوى الفساد

﴿سئلت﴾ عن وصي ادعى على رجل مائة دينار لليتيم وليس له بينة فاصطلحا على خمسين من المائة عن إنكار ثم وجد الوصي بينة عادلة على المائة فهل له أن يقبضها ويأخذ باقي المائة ﴿فالجواب﴾ نعم كما في القنية قال صاحبها وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ فقيل فما فائدة قوله في الكتاب إذا لم يكن للأب أو الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح بأقل منه يجوز قال فائدته أنه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وإنما لهم إقامة البينة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب صالح الوصي ثم وجد بينة

﴿سئلت﴾ في متداعيين اصطلحا وتبارآ ثم تبين بفتوى العلماء أن ذلك الصلح فاسد هل تسمع الدعوى حينئذ ولا يمنعها ذلك الإبراء الواقع في ضمن الصلح الفاسد ﴿فالجواب﴾ تسمع الدعوى حينئذ قال في البزازية الإبراء والإقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى اهـ ثم ذكر أنه إذا أراد الخصمان حسم المادة وأن لا يقوم أحدهما على الآخر في المستقبل ولو تبين فساد الصلح يكتب الكاتب البراءة مستقلة بعد تمام الصلح بأن يقول ثم بعد تمام الصلح أبرأ كل منهما صاحبه في سالف التاريخ إبراء عاما وأسقط كل منهما دعواه عن الآخر إبراء وإسقاطا غير داخلين تحت الصلح وعبارته بعد أن ذكر فساد الإبراء والإقرار بفساد الصلح الواقعين في

مطلب الإبراء في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى

صيغته هكذا ولدفع هذا الاحتيال أفتى خوارزم أن يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بأن يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بأن العين له اقرارا غير داخل الصلح وكتبه كذلك فإن جاء كما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام حسنة اهـ وقد نقله المحقق الرملي في كتاب الوقف من الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب ادعى وصية بسكنى دار فصالحه الورثة بمال صح

۞ سئلت عن رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها الميت فأقر بذلك الورثة وصالحوه على مال أعطوه اياه فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم وهو من قبيل الصلح بمال عن منفعة قال في الاشباه الصلح اذا كان بمال عن منفعة كان له اجارة وكذا ان وقع بمنفعة بمال اهـ قال محشيه الحموي أي اعتبر بالاجارة لأن العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار أو المسافة كركوب الدابة قال (وصورة الصلح عن مال بمنفعة) رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره أو ركوب دابة مدة معلومة (وصورة الصلح عن منفعة بمال) رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فأقر له وارثه فصالحه على مال اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في استحقاق بدل الصلح

۞ سئلت عمن ادعى دارا فصولح على مال معين عن انكار ثم استحق ذلك المال الذي هو بدل الصلح فكيف الحكم فالجواب انه يرجع حينئذ الى الدعوى قال في الاشباه اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى قال الحموي يعني اذا كان الصلح عن انكار لأن المبدل في الصلح عن انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب موصى له بالثلث صولح على السدس صح

۞ سئلت عن رجل أوصى له زيد بثلث ماله ومات الموصي فصالحه الوارث على السدس هل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح قال ابن نجيم في الفوائد الزينية اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى دارا على زيد فأنكر فاصطلحا على سكناها سنة جاز

۞ سئلت عن رجل ادعى دارا في يد آخر فأنكر ثم اصطلحا على أن يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي هل يجوز هذا الصلح ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز هذا الصلح كما في الخانية قال وكذا لو ادعى أرضا في يد رجل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الأرض للمدعي جاز ذلك لأن المدعى عليه أبقى منفعة الأرض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الأرض للمدعي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في اخراج الورثة بعضهم بمال أعطوه اياه

۞ سئلت عن أحد الورثة اذا أخرجه الباقون عن التركة بمال أعطوه اياه بشرط أن يكون الدين الذي للميت على الناس لهم أي هل يصح هذا التخارج فالجواب لا يصح والمسألة في التنوير وهذه عبارته وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم اهـ قال العلائي في شرحه لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل قال ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه أي من حصته لأنه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء أو قضوا نصيب المصالح منه أي الدين تبرعا منهم وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا وأحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الحيل ابن كمال والأوجه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في مدع لا يدري ما التركة أخرج على مال معين

﴿وقع السؤال﴾ عن تركة هي عقار وأمتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه وخرجوا المدعي المذكور عن مال معين أعطوه اياه وأبرأهم عن حقه في التركة هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه يجوز هذا الصلح قال في جامع الفصولين لو صالح أحد الورثة الباقين من تركة هي عقار وأمتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على أن الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في الاخراج اذا كان في التركة فضة

۞ سئلت عن تركة مشتملة على فضة وغيرها فصالح الورثة واحدا منهم على مقدار من الفضة أعطوه اياه وأبرأهم من حقه في التركة فهل يصح هذا الصلح فالجواب ما في مختصر القدوري وهذا نصه اذا كانت التركة بين

ورثة

ورثة واخرجوا أحدهم من التركة بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والا فلا لتحقق الربا ويشترط قبض ما ازاء الفضة كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وارثين أخرج أحدهما الآخر عن التركة بمال أعطاه اياه ثم أراد أحدهما الرجوع فهل ليس له ذلك ﴿فاجبت﴾ بان مثل هذا السؤال قد رفع الى المحقق الخير الرملي فاجاب عنه بقوله ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته وفي البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذا طلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو أخرج الورثة واحدا منهم بمال أعطوه اياه من التركة ماذا يفعل في باقي التركة ﴿فاجبت﴾ عبارة الملتقى وهذا النطاق ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح أو الدين واقسم الباقي على سهام من بقي اه قوله فاطرح نصيبه من التصحيح أي تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم تطرح سهامه من التصحيح كما في الرد عن السيد وفي التنوير وهي المسألة التي ختم بها كتابه مانصه ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء معلوم منها طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم أثلاثا قدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد اه مع مزيد من الدر المختار قال ابن عابدين فلو فرض ان العم صالح على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا من ستة فان أخرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والام للزوج ثلاثة أخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم اه معربا بالسيد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر دينا فأنكر وصالحه على شيء ثم أقام المدعي عليه البينة على القضاء أو الابراء هل ينتقض الصلح فالجواب لا ينتقض بل هو على حاله قال في الخانية ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأنكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه أقام البينة على القضاء أو الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وارث أبرأ وارثا آخر عن نصيبه من التركة هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح قال في منح الغفار الاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فأبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يصح لكونه براءة عن الاعيان اه وفي البزازية ولو قال تركت حقي من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث حق جبري لا يصح تركه وفي التنقيح تركت حصتها لا تصح لانه لا يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات عن ورثة فادعى آخر انه ابن عمه لابيه وعاصبه فانكره وصي الورثة وهم صغار وصالحه على دراهم دفعها له في مقابلة ترك الدعوى فاخذها وأسقط دعواه عنهم فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح حيث كان للمدعي شهود وقد علم الوصي انهم يشهدون اذا لم يرض هو بالصلح وان الصلح خير للصغار من التمادي في المرافعة كما نقله في جامع أحكام الصغار وفي الدر المختار ولو تعرض جار مطالبا بالهدم او ابنا وكذا لو أنكروا ورثته لانه حينئذ ليس بدلا بل لقطع المنازعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الابراء العام الواقع بين الورثة هل يمنع من دعوى شيء سابق عليه فالجواب نعم

مطلب أراد أحد المتخارجين الرجوع عن التخارج لا يجوز اذا وقع صحيحا

مطلب في حكم باقي التركة بعد اخراج بعض الورثة عنها

مطلب أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح على القضاء أو الابراء فالصلح على حاله

مطلب لا يصح ترك الميراث

مطلب مات عن ورثة فادعى رجل انه ابن عمه فصالحه الوصي على دراهم

مطلب في الابراء العام بين الورثة وانه مانع من الدعوى

نقل في التنقيح عن المحقق الشرنبلالي ان الابراء العام بين الورثة مانع من دعوى شئ سابق عليه عينا كان أو دينا ميراث أو غيره وحقق ذلك بان البراءة اما عامة يبرأ فيها من العين والدين كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة قبل فلان أو هو برئ من حق أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيأ أو ليس لي معه أمر شرعي أو أبرأته من حق واما خاصة كأبرأته من دين كذا أو دين عام كأبرأته عالي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعيها على المخاطب وغيره فان كان الابراء عن دعواها صح اهـ وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن غصب جملا واستهلكه ثم أبرأه المالك هل يبرأ فالجواب نعم يبرأ من قيمة الجمل قال في الاشباه نقلا عن الحانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها اهـ كلام الحانية قال صاحب الاشباه وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط ضمانها صحيح أو يحمل على الامانة اهـ كلامه ملخصا أي ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان أمانة لانها اذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابراء عنها تأمل وحاصله ان الابراء المتعلق بالاعيان اما أن يكون عن دعواها وهو صحيح بلا خلاف مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكة صح أيضا كالدين وان كانت قائمة فمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت تصير بعد البراءة عن عينها كالامانة لا تضمن الا بالتعدي عليها وان كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها المالك أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام أفاده المحقق الطحطاوي في حواشي الدر المختار قال المحقق ابن عابدين بعد نقله وهو كلام حسن ثم قال بقي مالو ادعى عليه عينا في يده فانكر ثم أبرأه المدعي عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تسمع الدعوى بعده لو قائمة الظاهر نعم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له على آخر دين مؤجل الى سنة صالحه على أن يعطيه بها كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى هل يجوز هذا الصلح فالجواب نعم والمسألة في البزازية قال له عليه ألف الى سنة صالحه على أن يعطي كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره يجوز اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أمسك سارقا يسرق من دار غيره وأراد تسليمه الى رب تلك الدار فصالحه السارق على دراهم دفعها اليه ليتركه ولا يسلمه اليه هل لا يصح هذا الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح ويجب رد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح اهـ بزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو ادعى رجل دار الصغير وصالحه أبوه على مال من نفسه هل يجوز فالجواب نعم يجوز قليلا كان البدل المعطى من الاب أو كثيرا كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات عن زوجة وأولاد فصالحوها على مال معين ثم ظهر دين أو عين لم يعلمها الورثة حين الصلح هل يكون داخلا في الصلح ولا يكون للزوجة فيه حظ أو لا يكون داخلا فتأخذ حظها منه وهل يفسد الصلح بظهور الدين فالجواب قال في البزازية صالحت عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح ولا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح اهـ ثم قال صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أجنبي صالح عن المدعى عليه بمال أداه من ماله من غير أمره هل يصح ﴿فأجبت﴾

مطلب غصب جملا واستهلكه فابرأه المالك صح

مطلب عليه ألف الى سنة صالحه على ان يعطى كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى جاز

مطلب ادعى دار الصغير فصالحه الاب على مال من نفسه جاز

مطلب صالح الورثة الزوجة ثم ظهر دين أو عين هل يكون داخلا في الصلح

مطلب صالح أجنبي بمال منه هل يصح

قال

قال في الخلاصة وصورة ضمان الفضولي أن يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا عن دعواك عليه على كذا على أني ضامن به أو على كذا من مالي أو قال صالحني من دعواك هذه على فلان وأضاف العقد الى نفسه أو الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره ويرجع بما أدى على المدعى عليه ان كان الصلح بأمره والأمر بالصلح والخلع أمر بالضمان اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عيبا في المبيع وصالح على دراهم حالة أو مؤجلة جاز

﴿سئلت﴾ عمن اشترى فرسا فقبضها ودفع ثمنها ثم وجد بها عيبا وزعم انه قديم والبائع ينكر قدمه فصالحه على دراهم معلومة هل يجوز ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز هذا الصلح قال في الخلاصة رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر به فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى مالا على زيد ثم باعه هل يجوز

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى مالا على رجل واشترى ذلك من المدعى هل يجوز هذا الشراء ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز هذا الشراء في حق المدعي قال في التكملة نقلا عن الحموي وفي المحيط ادعى مالا أي معلوما أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشراء في حق المدعي ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئا كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولا بينة فله أن يرجع اهـ قال الوالد رحمه الله تعالى وتأمل في وجهه ففي البزازية من أول كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون أو وهبه جاز اهـ ومع هذا فغاية ما يظهر في المعلوم دون المجهول ثم بدا لي أن المراد بالمال العين كالعقار لا الدين فلا يعارضه ما في البزازية فتأمل والله تعالى أعلم

مطلب صالح مطلقته من نفقتها على دراهم معلومة هل يجوز فيه تفصيل

﴿سئلت﴾ في امرأة طلقها زوجها وصالحها عن نفقة عدتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها طالت عدتها أو قصرت هل يسوغ هذا الصلح ﴿فأجبت﴾ عبارة التكملة من الصلح نقلا عن الخانية وهذا نصه صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالأشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاثا في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر اهـ وفي الخيرية من كتاب النفقة ما نصه سئل في رجل صالح زوجته عن نفقة عدتها بالحيض بسمة قروش وهل يصح ذلك أم لا أجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما لو طالت عدتها ولم تكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب هل يجوز للقاضي التماس الصلح من المتداعيين

﴿سئلت﴾ هل يجوز للقاضي أن يطلب من المتخاصمين المصالحة أم لا ﴿فالجواب﴾ ما في التكملة عن الذخيرة لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وينبغي له أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بأن كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين فللقاضي أن يردهم الى الصلح أما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أبوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أبوا الصلح اهـ والله تعالى أعلم

﴿كتاب المضاربة﴾

﴿سئلت﴾ عن رجل أخذ من آخر مالا معينا ليعمل به مضاربة ويسافر فسافر مرارا عديدة وسرق منه المال فقال رب المال انك ضامن لأني ما أذنت لك في تكرار السفر وقال العامل أنت أذنتني في السفر ولم تنهني عن تكراره ﴿فأجبت﴾ بأن هذا السؤال قدم الى قارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد

مطلب ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب

اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المضارب إذا سافر بالمال واشترى بضاعة وأرسلها إلى رب المال مع غيره فضاعت في الطريق فهل يضمن أم لا فالجواب لا ضمان على العامل لأن له أن يودع مال المضاربة والقول قوله في أن المالك أذن له في ذلك إلا أن يقيم المالك بينة أنه نهاه عن ذلك كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المضارب إذا مات وطلب رب المال ورثته رأس المال والربح فقالوا إن مورثهم دفعه له حال حياته فهل يكون القول للورثة أو لرب المال فالجواب إن المضارب إذا مات ولم يبين أمر مال المضاربة كان دينا في تركته ولا يقبل قول ورثته إنه ردّه إلى صاحبه إلا ببينة تشهد أنه ردّه إلى المالك أو تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح إلى المالك كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مضارب ادّعى هلاك مال المضاربة هل يصدق بيمينه {فأجبت} بأن مثل هذا السؤال رفع إلى صاحب الخيرية (فأجاب) بقوله القول قوله بيمينه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز المضاربة بالدين {فأجبت} بأن في الكبرى وهذا نصه ولا تجوز المضاربة بالدين بأن كان له على آخر ألف درهم فأمره أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة من جانبهما معنى وإذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك لي مضاربة فإنه لا يصح المضاربة إلا بيان اهـ عناية شرح الهداية اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في المضاربة إذا فسخها رب المال وهي عروض هل يصح فسخه فالجواب لا يصح وإن تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ اهـ كبرى عن السراجية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مضارب مات مجهلا للمال المضاربة فصار دينا عليه وفي ذمته دين آخر لغير رب مال المضاربة فهل يكون رب المال أسوة الغرماء فالجواب إن رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح إذا كانت المضاربة معروفة قال أبو السعود في حواشي منلا مسكين نقلا عن شيخه عن قاضيخان ما نصه مات المضارب وعليه دين ورب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح إن كانت المضاربة معروفة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المضارب إذا مات مجهلا مال المضاربة بحيث لم يبينه ولم يوص به ولم يوجد في تركته هل يصير دينا يؤخذ من تركته فالجواب نعم يصير دينا يؤخذ من تركته قال في الوهبانية

وكل أمين مات والعين يحصر * وما وجدت عينا فدينا يصير

سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمّر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي عينا مفعول يحصر أي يجوز ومودع بالكسر اسم فاعل وفي الأشباه قاعدة كل أمين مات مجهلا حال الأمانة يكون دينا في تركته إلا المتولي لدفع الوقف والشريك شركة مفاوضة ومودع السلطان مال الغنيمة وزاد في الشرح القاضي إذا أودع مال اليتيم عند أمين ومات مجهلا بخلاف ما إذا وضعه في منزله ومات مجهلا حيث يضمن أي القاضي وقيد بدفع الوقف لأن متولي الاستبدال يضمن بتجهيله لأنه صار بالتجهيل مستهلكا ولا تصدق ورثته في الهلاك ولا التسليم إلى رب المال ولو عين المال في حياته أو علم ذلك يكون أمانة في يد وصيه أو وارثه كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبها كما كان يصدق الميت حال حياته وزاد في الأشباه والمطارحة الوصي والأب إذا ماتا مجهلين مال الصغير والوارث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه ومن مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته ومن مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه والصبي المحجور عليه لما أودع عنده ومات صبيا فصارت عشرا اهـ وقول الناظم ومودع مال الغنم وهو المؤمّر أي المجعول أميرا وهو السلطان وبه عبر في التنوير حيث قال وسلطان أودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا اهـ فقول الشرنبلالي في شرح النظم ومودع السلطان إضافته بيانية أي ومودعها هو السلطان الذي أودع مال الغنيمة عند بعض الغزاة ثم مات السلطان مجهلا ولا يضمن قال في الدر وليس منها مسألة أحد المتفاوضين على المعتمد لأنه

مطلب أرسل العامل بضاعة إلى رب المال فضاعت في الطريق لا يضمن

مطلب المضارب إذا مات ولم يبين المال كان دينا في تركته

مطلب يصدق المضارب في هلاك المال بيمينه

مطلب فسخ رب المال المضاربة وهي عروض لا يصح ما لم يتراضيا

مطلب مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح

مطلب إذا مات المضارب مجهلا صار المال دينا عليه

مطلب كل أمين مات مجهلا صار المال دينا عليه إلا في مسائل

المصنف

المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب أنه يضمن نصف شريكه عوضه مجهلا وحلا وغلط اهـ ثم إن قوله ومن مات مجهلا المال أو صفة مال كه في يده يعني عامله اعترضه الحموي ان الصواب حذفه أمره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه اهـ نقله ابن عابدين في الرد والله تعالى أعلم

مطلب مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون يختص رب المال بمال المضاربة

﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون لاربابها في تركته هل يختص رب المال بمال المضاربة والحالة هذه ﴿فأجبت﴾ نعم يكون رب المال مختصا به وفي المنقح ما نصه (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح

﴿سئلت﴾ فيما اذا هلك البعض من مال المضاربة هل يعتبر من رأس المال أو من الربح ﴿فالجواب﴾ ان هذا السؤال في المنقح وجوابه فيه ما نصه نعم وما أي وكل شيء هلك من مال المضاربة فمن الربح أي فيحسب منه لأنه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اذا سرق المال أو نهب فلا ضمان على العامل

﴿سئلت﴾ فيمن أخذ مالا على وجه المضاربة المطلقة وسافر برا أو بحرا فضاع منه المال بلا تعد منه ولا تفريط فهل لا يضمن حينئذ ﴿فأجبت﴾ لا يضمن والحال ما ذكر وفي المنقح سئل في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه وملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع اهـ علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى رب المال رأس المال والربح بدون بيان مقداره كانت الدعوى فاسدة

﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى على ورثة أنه دفع الى مورثهم على وجه المضاربة كذا وكذا من الدراهم وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال فصار المال دينا في تركته فهل حيث وقعت الدعوى في رأس المال والربح بدون بيان مقدار الربح تكون فاسدة ﴿فالجواب﴾ نعم هي فاسدة ففي جامع الفصولين لو وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل في الدعوى ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يجوز شراء رب المال سلعة من عامله

﴿سئلت﴾ هل يجوز شراء رب المال سلعة من مال المضاربة ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز ذلك وعكسه وهو شراء المضارب شيئا من رب المال قال في الوهبانية

وجاز شراء كل من الآخر استمع * وأخذ الوصي المال فيها مصور

اشتمل البيت على مسألتين * الأولى هي المسؤول عنها وعكسها * والثانية ان للوصي أن يضارب لنفسه بمال الصغير كذا أطلقه المشايخ وقال الطرسوسي ينبغي أن لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله وتابعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحسب ما فيه اهـ من شرح الوهبانية للعلامة الشرنبلالي والله تعالى أعلم

مطلب دفع له مالا ليعمل به مضاربة والربح كله للعامل صح وكان المال قرضا

﴿سئلت﴾ عن رجل دفع لآخر دراهم على أن يعمل بها مضاربة والربح كله للعامل هل يسوغ ذلك ﴿فأجبت﴾ نعم ويكون المال قرضا لأن العبرة للمعاني قال في الأشباه ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح المضاربة بالعروض

﴿سئلت﴾ في رجل دفع لآخر شعيرا أو صوفا أو نحو ذلك من العروض وقال اعمل به مضاربة هل يصح هذا العقد ﴿فالجواب﴾ لا يصح كما في منية المفتي ونقل عن قاضيخان ما نصه المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اذا مات العامل والمال عروض فالولاية لوصيه الخ

﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات والمال عروض فلمن تكون ولاية بيعها ﴿فأجبت﴾ عبارة قاضيخان وهذا لفظه مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لأنه كان له في حياته فلمن قام مقامه بعده وقيل ولاية

البيع لوصيه ولرب المال وهو الأصح إذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكأنهما شريكان اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع له عروضا وقال بعها واعمل بثمنها مضاربة صح

۞ سئلت عمن دفع لغيره عروضا وقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة والربح بيننا أنصافا فقبل منه وعمل هل تكون صحيحة ﴿فأجبت﴾ نعم تكون مضاربة صحيحة قال في الملتقى وإن دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت أيضا اه والله تعالى أعلم

مطلب لو هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة

۞ سئلت فيما إذا هلك مال المضاربة قبل العمل هل تبطل المضاربة فالجواب ما في الحموي عن الوجيز للسرخسي وهو هذا وإن هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه اه والله تعالى أعلم

مطلب قال اعمل به هذا والربح بيننا كان بينهما على السواء

۞ سئلت فيما لو دفع لرجل مالا وقال له اعمل به مضاربة والربح بيننا ولم يفصل بصريح القول بحيث يقول أنصافا أو أثلاثا أو أرباعا هل تجوز هذه العقدة ﴿فأجبت﴾ نعم تجوز قال في المنية وفي الخانية لو قال رب المال على أن ما رزق الله تعالى يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء اه والله تعالى أعلم

مطلب تقاسما الربح وفاسخا المضاربة ثم جددا عقدها الخ

۞ سئلت عن رب المال إذا قاسم المضارب في الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها جديدا فهلك المال كله أو بعضه هل يجب عليهما أن يترادا الربح السابق فالجواب ليس عليهما ذلك لأن المضاربة الأولى قد انتهت والمضاربة الثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الجديد لا يوجب انتقاض العقد الأول كما لو دفع إليه مالا آخر اه فرائد وإن اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فإن فضل شيء اقتسماه وإن لم يف فلا ضمان على المضارب ملتقى الأبحر اه من منحة الساوي والله تعالى أعلم

مطلب لو دفع ألفا على أن نصفها قرض والنصف مضاربة الخ

۞ سئلت عمن قال لغيره خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح لي هل تجوز هذه العقدة أم لا فالجواب أنها لا تجوز بل هي مكروهة لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فإن عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفين لأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة في يده فربحه لرب المال وقد نظم ذلك ابن وهبان حيث قال

ودافع ألف مقرضا ومقارضا * وربح القراض الشرط جار ويحذر

والمسألة من البدائع كما في شرح ابن الشحنة والله تعالى أعلم

مطلب دفع قدرا مجهولا وقال اعمل به مضاربة والربح بيننا صح وكان القول في القدر للعامل

۞ سئلت عمن دفع لآخر دراهم مجهولة وقال له اعمل بها مضاربة والربح بيننا أنصافا هل يجوز هذا العقد فالجواب نعم يجوز هذا العقد قال في الخانية ولو دفع إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه اه والله تعالى أعلم

مطلب ليس للمضارب أن يشتري سلعة للمضاربة بأكثر من مال المضاربة

۞ سئلت عمن دفع لآخر مقدارا من الدراهم معينا مضاربة هل للمضارب أن يشتري للمضاربة سلعة بأكثر من ذلك المال ﴿فأجبت﴾ ليس للمضارب ذلك سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فإن اشترى سلعة بأكثر من ذلك كانت حصة المال المدفوع مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط اه خانية والله تعالى أعلم

مطلب ليس للمضارب وطء جواري المضاربة

۞ سئلت عما يفعله المضاربون المسافرون إلى السودان بمال المضاربة من اشتراء الإماء الخادم ووطئهن هل يسوغ هذا الوطء أم لا فالجواب لا يسوغ هذا الوطء قال في البحر ويحرم عليه وطء الجارية ولو بإذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز إن لم يكن في المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة وإن كان فيه ربح لا يجوز اه نقله في الرد اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع مال المضاربة دنانير له أن يستوفيها دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها

۞ سئلت فيمن دفع لرجل دنانير معلومة مضاربة ثم أرادا القسمة هل يستوفيها دنانير كما دفعها فالجواب نقل في رد المحتار عن المنية ما نصه أعطاه دنانير مضاربة ثم أرادا القسمة له أن يستوفي دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة اه وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف بيري وهذه فائدة طالما توقفت فيها فإن رب المال يدفع دنانير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها أو يريد أخذها عددا لا بالقيمة تأمل والذي يظهر من هذا أنه لو علم عدد

المدفوع

المدفوع ووعده لله أشهده ولو أراد أن يأخذ قيمته من نوع آخر يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أي يوم النزاع والخصام وكذا الحكم في غير نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زماننا حيث يدفع أنواعا ثم تجهل فيه نظر إلى أحد قيمه بالجهل الهالك أحد القيمة يوم الخصام اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في امرأة دفعت لرجل مالا معلوما على وجه المضاربة وشرطت عليه أن يعطيها من الربح كل شهر مائة قرش فهل لا تصح هذه العقدة ﴿فاجبت﴾ بأنها لا تصح وللمضارب إذا عمل أجر مثله قال قاضيخان المضاربة تفسد بأشياء (منها) إذا شرط لأحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة (ومنها) إذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده (ومنها) إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الأب أو الجد أو الوالي أو وصي الأب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع أحد المتفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة إلى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة (ومنها) إذا دفع الأب أو الجد أو وصي الأب مال الصغير إلى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والأصل في هذا أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة وإذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل تاما لأن المضاربة إذا فسدت تبقى إجارة وفي الإجارة الفاسدة إذا عمل الأجير كان له أجر مثله تاما ولو هلك المال في يد المضارب بلا عمله مضاربة فاسدة ذكر في الأصل أنه لا ضمان عليه اه وفي الخلاصة وللعامل أجر مثل عمله ربح أو لم يربح أطلق أجر المثل في الأصل لكن هذا قول محمد أنه يجب بالغا ما بلغ وعند أبي يوسف لا يجاوز المسمى ولو هلك المال في يده له أجر عمله ولا ضمان عليه وعن محمد أنه يضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن دفع لغيره مالا مضاربة وصار يأخذ من المضارب الخمسة والعشرة والعشرين والمضارب يعمل بالباقي فهل يعد ما أخذه رب المال من الربح أو من رأس المال ﴿فاجبت﴾ قال قاضيخان إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال إن كان المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ولا يقبل قوله بعد ذلك أنه لم يربح وما أخذ منه كان من رأس المال ولو لم يقل عند الدفع هذا ربح ﴿روي﴾ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لأنا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاع البعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا إبطال المضاربة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل سافر بمال المضاربة وهو ألف وله خمسة آلاف فكيف تكون نفقته وسائر مصاريفه ﴿فالجواب﴾ أنها تكون على قدر المالين فسدس من مال المضاربة وخمسة أسداس من خاص ماله ودليله ما في الخلاصة وهذا نصه ولو خرج المضارب بألف المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على أحد عشر جزأ وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ لو امتنع المضارب من العمل هل يجبر عليه ﴿فاجبت﴾ قال في البزازية ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن المضاربة هل تبطل بموت رب المال والمال نقد ﴿فاجبت﴾ قال في البزازية وإن مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وإن عروضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض

مطلب دفع مالا معينا مضاربة على أن يعطي العامل لرب المال كل شهر كذا كانت فاسدة

مطلب أخذ رب المال الخمسة والعشرة والعشرين هل يكون من الربح

مطلب إذا كان للعامل مال مع مال المضاربة فالنفقة حالة السفر على قدر المالين

مطلب لا يجبر العامل إذا امتنع

مطلب مات رب المال وهو نقد بطلت المضاربة الخ

والعقد ولو أتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال
نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فإن سلم المتاع جاز بيعه استحسانا في حق البيع وإن خرج من ذلك
المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن اهـ قوله فأتى بالمتاع مصرا يعني غير مصر رب المال مقابل
قوله ولو أخرجه يعني بعد موت رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن لأنه يجب عليه تسليمه فيه اهـ
منه عليه من الشرنبلالية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو اشترى المضارب بمال المضاربة سلعة

مطلب أراد المالك بيع العروض والعامل يخالفه

فأراد المالك بيعها والمضارب يقول لا أبيعها حتى أجد ربحا فهل يجبر المضارب على البيع فالجواب
قال في الدر المختار نقلا عن مجمع الفتاوى وهذا نصه لو شرى بمالها متاعا فقال أنا أمسكه حتى أجد ربحا
كثيرا وأراد المالك بيعه فإن في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك
رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل

مطلب يملك المضارب الإيداع

للمضارب الإيداع ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الخانية وللمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجار وهو الإبضاع
والإيداع واستئجار الأجراء لحفظ المال واستئجار الدواب للحمل واستئجار المكان والسفر وما جاز له أن يعمل
بنفسه جاز له أن يوكل غيره بذلك وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرتهن به وأن يحتال بمال المضاربة وإن
كان الثاني أعسر من الأول وله أن يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له أن يستدين على المضاربة
نحو أن يشتري بأكثر من مال المضاربة كأن قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل إلا أن يأذن له
بالاستدانة نصا وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت في مال المضاربة إذا صار ديونا على الناس

مطلب صار المال دينا على الناس هل يجبر العامل على تحصيله

وامتنع المضارب من تقاضيه هل يجبر على ذلك فالجواب قال في الخانية ولو تصرف المضارب وصار
مال المضاربة ديونا على الناس وامتنع المضارب من التقاضي فإن لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن
التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكل وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي
بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا وإذا صار مال المضاربة ديونا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي
وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وإن لم يكن
فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء اهـ والله
تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمضارب وهو في مصره نفقة في مال المضاربة فالجواب ليس له ذلك

مطلب المضارب إذا عمل في مصره فنفقته في ماله

قال في الخانية المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره طعامه
ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير إسراف والدواء وأجرة الحمام والاحتجام
لا تكون في مال المضاربة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت إذا جرت العادة بين التجار والمضاربين

مطلب في خلط مال المضاربة عند جريان العادة به

بأن المضاربين يأخذون من الناس أموال المضاربة ويخلطونها ولا ينهاهم التجار عن ذلك هل لا يضمنون
حينئذ بالخلط فالجواب نقل في التكملة عن فتاوى أبي الليث ما نصه إذا دفع إلى رجل دراهم
مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك والحال أن معاملة التجار في تلك البلدة أنهم يخلطون الأموال وأرباب
الأموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غلب التعارف في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الأمر محمولا
على ما تعارفوا وذكر في الملتقط حسبما نقله في التنقيح أنه في هذه الصورة لا يضمن بدون نهي اهـ
والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن دفع دراهم لرجل ثم قال الدافع دفعتها إليك قرضا وقال المدفوع

مطلب قال الدافع دفعتها قرضا وقال المدفوع إليه قراضا

إليه قراضا ومضاربة فلمن يكون القول فالجواب يكون القول لمدعي المضاربة لأن الدافع يدعي
عليه الضمان بعدما اتفقا على أنه أخذ المال بإذنه والبينة لرب المال اهـ من تنقيح الحامدية عن الخانية
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أجرة الحانوت لمال المضاربة هل تكون في مالها فالجواب نعم

مطلب أجرة الحانوت في مال المضاربة

كما أفتى بذلك في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المضاربين يسافرون الى السو ان
فيعترضهم بعض القبائل فيتعرضون لأخذ أموالهم فيرضونهم بقليل يعطونه إياهم لحفظ الباقي فهل

مطلب لا ضمان على المضارب فيما أعطى من مالها لتخليصها

لا يضمنون

لايضمنون ﴿فأجبت﴾ بانهم لايضمنون قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى زماننا لاضمان على المضارب أيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع فى أخذه غصبا وكذا الوصى لانه ماقصد الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله خلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه مالو وقع فى بيته حريق فناول الوديعة الى أجنبى لايضمن كذا فى البزازية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب قال له رب المال اعمل برأيك فهل له أن يعطى من مال المغيره مقدارا على وجه المضاربة ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى الحامية ولو قال رب المال اعمل برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى مضارب مضاربة مقيدة بمكان أو زمان أو نوع من السلعة خالف ماقيد به رب المال هل يضمن حينئذ ﴿فالجواب﴾ مافى شرح الملتقى وهو هذا لان المضارب ان خالف فغاصب لوجود التعدى منه على مال غيره فصار غاصبا فيضمن اه نقله فى المرآة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب هل يملك الشركة مع غيره بمال المضاربة بدون اذن له من رب المال ﴿فالجواب﴾ انه لايملكها الا باذن أو اعمل برأيك ففى الدر المختار مانصه لايملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن أو اعمل برأيك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب طلب منه رب المال المحاسبة تفصيلا هل يجبر على ذلك ﴿فالجواب﴾ ان قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من العامل فى المضاربة حساب ماباعه أو ما صرفه فقال لا أعلم حسابا واغاب وتصرفت وبقى هذا القدر هل يلزمه عمل محاسبته أجاب القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى فى الضياع والرد الى الشريك والله تعالى أعلم

مطلب قال له اعمل برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة

مطلب المضارب ان خالف كان غاصبا

مطلب لايملك المضارب الشركة مع غيره الا باذن

مطلب هل يجبر المضارب على اعطاء الحساب مفصلا

﴿كتاب الوديعة﴾

﴿سئلت﴾ عن شخص ادعى على ورثة انه أودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد الوديعة فى مخلفه فاقام المدعى بينة على ذلك فكيف الحكم ﴿فأجبت﴾ بان هذا السؤال رفع مثله الى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله اذا أقام المدعى بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة فلم يذكرها فى وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها فى تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها اليه لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها اليه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع خرج من داره التى بها الوديعة وترك الباب مفتوحا فسرقت الوديعة هل يضمن ﴿فالجواب﴾ نعم يضمن وقد أفتى بذلك فى نتيجة الفتاوى ونقل عن جامع الفصولين مانصه خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن فى الدار أحد ولم يكن المودع فى مكان يسمع حس الداخل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وضع عند آخر ثوبا وقال هذا وديعة عندك وذهب ثم ذهب الثانى وتركه فضاع هل يضمن ﴿فالجواب﴾ نعم يضمن قال فى الدرر الوديعة هى أمانة تركت للحفظ وركنها الايجاب من المودع كأودعتك أو ماينوب منابه قولا أو فعلا لان من وضع ثوبه بين يدى رجل سواء قال هذا وديعة عندك أو سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة وضاع صار ضامنا لان هذا ايداع منه عرفا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أودع شيأ عند آخر وقال له لاتدفعه الى عيالك تدفعه اليهم هل يضمن ﴿فالجواب﴾ قال فى الملتقى وان نهى عن دفعه الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لايضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المودع اذا أقر بالوديعة وقال انى وضعتها فى مكان لا أدرى أى

مطلب أقام المدعى بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا تؤخذ من التركة

مطلب خرج المودع من الدار والباب مفتوح فسرقت يضمن

مطلب تركه عنده زيد وقال هذا وديعة عندك فقام زيد فضاع يضمن

مطلب أودعه وقال له لا تدفعه الى عيالك الخ

مطلب قال المودع وضعتها فى مكان لا أدرى أى مكان هو

مكان هل يضمن (فأجبت) بأنه يضمن كما في قاضيخان وعمارته ولو قال لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر كان ضامنا اهـ وقد أفتى بذلك في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا قال وضعتها عند أجنبي ثم ردها الي فهلكت عندي هل يكون ضامنا فالجواب ان صدقه المالك في العود اليه لا يضمن وان كذبه ضمن الا ان برهن على العود قال في جامع الفصولين لو قال أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذ أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وفيه أيضا المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق اعتبر لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان برهن على العود اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أودعه رجلان شيئا ثم جاء أحدهما يطلبه هل يجوز له دفعه اليه وحده فالجواب لا يجوز له ذلك قال في المحيط أودعه رجلان مكيلا أو موزونا أو ثيابا أو عبدا ثم غابا فجاء أحدهما يطلبها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وتمامه فيه من الوديعة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا قال له رب الوديعة احمل الي الوديعة اليوم فلم يحملها اليه حتى مضى ذلك اليوم وهلكت عنده هل يضمنها (فأجبت) بأنه لا يضمن لان الواجب عليه التخلية وأما الذهاب بها الى المالك فلا اهـ من الكهوي نقلا عن العمادية ۞ سئلت عن المودع اذا مات والوديعة معروفة بعينها هل تكون أمانة في يد الوارث حتى يردها فالجواب نعم تكون في يد الوارث أو الوصي أمانة الى ان ترد اهـ من الكهوي والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجب في دعوى الوديعة بيان مكان الايداع فالجواب نعم يجب بيانه قال في التكملة والحاصل انه يجب بيان مكان الايداع مطلقا لان الرد غير واجب على المودع وليس مؤنة الرد عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع ولو لم يبين المكان ربما لحق المودع ضرر وهو مدفوع اهـ وقوله مطلقا أي سواء كان له حمل أم لا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوديعة اذا طلبها صاحبها فلم يسلمها وهو يقدر على تسليمها ثم ضاعت هل يضمنها فالجواب نعم يضمنها حينئذ نقل الكهوي عن الهداية فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنه بحبسه عنه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وديعة وضعها اثنان عند رجل ثم أتاه أحدهما يطلبها فلم يسلمها اليه هل يكون ضامنا فالجواب لا يكون بذلك ضامنا قال في البزازية ولو وضعه اثنان فمنعه من أحدهما لا يضمن اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أودع عند آخر وديعة وقال له اذا مت فادفعها الى ابني فمات وأداها الى ابنه وله وارث آخر هل يضمن له نصيبه فالجواب نعم يضمن له نصيبه كما نقله الكهوي عن الوجيز اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع قضى بالوديعة التي عنده دين صاحبها هل يضمن فالجواب انه يضمن في الصحيح كما في جامع الفصولين اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اذا أكره المودع بنحو القتل على دفع الوديعة الى غير المالك فدفعها مكرها هل لا يضمن فالجواب انه لا يضمن حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع عضوا منه أو يضربه ضربا يخاف منه على نفسه أو عضوه أو يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء أفاده الخير الرملي في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الاب اذا كان بيده أمانة لولده انتقلت له من أمه ارثا ثم مات ولم يوص بها ولم توجد في تركته هل تصير دينا في التركة (فأجبت) بأنها لا تصير دينا في تركته كما في الاشباه فانه ذكر ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا لمال ابنه قال في الخيرية وذكرها التمرتاشي بلا عزو للفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا اختلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اهـ قال فصرح بان في المسألة

مطلب قال وضعتها عند أجنبي وردها فضاعت الخ

مطلب أودعه اثنان ثم جاءه أحدهما لا يجوز له الدفع اليه

مطلب قال المودع للمودع احمل الي الوديعة اليوم فلم يفعل الخ

مطلب مات المودع والوديعة موجودة بعينها تكون أمانة في يد الوارث أو الوصي

مطلب يجب بيان مكان الايداع في دعوى الوديعة

مطلب طلب الوديعة فلم يسلمها له حتى ضاعت يضمنها

مطلب وضعها اثنان وطلبها أحدهما فلم يسلمها فضاعت لا يضمن

مطلب قال اذا مت فادفع الوديعة الى ابني فدفعها اليه بعد موته وله وارث آخر يضمن له نصيبه

مطلب قضى المودع بالوديعة دين صاحبها يضمنها

مطلب أكره المودع بنحو القتل على دفع الوديعة الى أجنبي ففعل لا يضمن

مطلب تنقلب الامانة بالموت عن تجهيل مضمونة الا في مسائل

قوله والذي يظهر أرجحية عدم الضمان لأن الأب أقوى مرتبة من الوصي فإذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الأب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الأب كثير من العلماء اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع قال رددت الوديعة إليك هل يصدق فالجواب نعم يصدق بيمينه قال في المحيط لو قال المودع رددت الوديعة إليك أو ضاعت عندي وأنكر المودع وقال لا بل أتلفتها فالقول للمودع مع يمينه لأنه منكر وجوب الضمان معنى لأن صاحب المال يدعي الضمان معنى لأنه يقول الوديعة عندك حدث منك حين ادعيت الرد وأتلفتها فصرت ضامنا والمودع ينكر ذلك وكان مدعيا صورة منكرا معنى والعبرة للمعنى فإن أقاما البينة فالبينة بينة المودع لأن بينة المالك قامت على نفي الرد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع أقر بالوديعة ثم ادعى أنها ضاعت قبل الإقرار هل يضمن والحالة هذه فالجواب نعم قال في التنقيح وفي العيون إذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها إلى الغد فقال المودع ضاعت يسأل المودع متى ضاعت قبل إقرارك أو بعده فإن قال قبل إقراري يلزمه الضمان للتناقض لأن قوله اطلبها غدا إقرار منه أنها ما ضاعت فإذا قال ضاعت كان تناقضا وإن قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن لأنه لا تناقض خلاصة اهـ والله تعالى أعلم

۞ سئلت عن مودع أمره المالك بحفظ الوديعة في الدار الفلانية فخالف وجعلها في دار أخرى فضاعت هل يضمن فالجواب نعم قال في الملتقى وإن أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن اهـ وفي شرح المجمع الملكي أمره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها فإنه لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار لأنهما يتفاوتان في الحرز غالبا فيفيد التقييد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع في سفينة احترقت السفينة فصار الركاب يرمون بأنفسهم في القوارب فرمى هو بنفسه في قارب وضاعت أمواله مع الوديعة من غير تعد ولا تقصير حيث لم يسعه إلا الفرار بنفسه ولم يمكنه تخليصها فهل لا ضمان عليه والحالة هذه فالجواب أن مثل هذا السؤال في التنقيح وحاصل جوابه فيه أنه لا ضمان عليه بخلاف ما إذا أمكن من الحفظ بنقلها فتركها فإنه يصير ضامنا اهـ ثم ذكر ما نصه ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها وهو في سعة من ذلك لا ضمان عليه فيما ندت بالإجماع إن كان الراعي خاصا وإن كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وإنما لا يضمن عنده وإن ترك الحفظ فيما ندت لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر أما إذا ترك بعذر فإنه لا يضمن كالمودع الوديعة إلى أجنبي حالة الحريق فإنه لا يضمن وإن ترك الحفظ لأنه ترك بعذر كذا هنا وإنما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لأنه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت إذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لأنه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لأنه يمكن الاحتراز عنه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دخل حماما فوضع له الحارس الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع أثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد بعض أثوابه هل يضمنها الحارس فالجواب ما في التكملة عن ابن نجيم أنه يضمنها لأنه استحفظ وقد قصر في الحفظ اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع قال ضاعت الوديعة من منزلي ولم يضع معها شيء من مالي هل يصدق بيمينه فالجواب نعم قال في التكملة عن مؤيد زاده عن الواقعات ما نصه إذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شيء يقبل قوله مع يمينه اهـ وقد نظم ذلك في الوهبانية حيث قال

وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي قبل قوله بيمينه لأن وقوع ذلك ممكن بأن يجهل السارق أو تكون

مطلب يصدق المودع في دعوى الرد بيمينه

مطلب أقر بالوديعة ثم قال ضاعت قبل إقراري يضمن

مطلب قال ضعها في المحل الفلاني فوضعها في غيره يضمن

مطلب مودع في سفينة احترقت فرمى بنفسه وضاعت أمواله كالوديعة لا يضمن

مطلب ندت بقرة من الباقورة فلم يتبعها الراعي لا ضمان عليه

مطلب دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة فوضع ثيابه عليها فضاع منها البعض يضمن الحارس

مطلب قال ضاعت من بيتي وحدها يصدق بيمينه

مطلب دفع له عشرة دراهم وقال خمسة هبة وخمسة وديعة فاستهلك الدافع خمسة وهلك الباقي يضمن سبعة ونصفا

هي المقصودة وهو أمين فيصدق حلا فالمالك اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ في الخانية رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها لك هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة و يضمن نصف الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة ونصفا وقد نظمه ابن وهبان في قوله

وأودعه عشرا على ان خمسة * له هبة فاستهلك الخمس يخسر
له سبعة قالوا ونصفا اداؤه * له الخمسة الاخرى وفي الشرع يذكر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وبواسطة الملك فلا ضمان فيها وكذلك لاضمان في الوديعة كما في البزازية دفع اليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة اه أي ولا يضمن حصة المضاربة لانها أمانة وقوله يضمن حصة الهبة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به فلا ضمان مطلقا لا في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة على المفتى به اه ﴿أقول﴾ ان في قوله وهو خلاف المفتى به نظرا فان عدم افادتها الملك هو ظاهر الرواية قال في الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه كلام الزيلعي قال الخير الرملي ومع افادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك اه قال في رد المحتار بعد نقله لكلام الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والحاصل انه جزم في الجوهرة والبحر ونقل عن المبتغى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا يفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد ورووه عن أبي حنيفة ظهر انه الذي عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه ولا سيما انه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلم يحدثه الموهوب له فاغتنمه وانما أكثرت النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف وخالعوه نافعة في العيب ثم بعد هذا نقل عبارة البزازية وهي هذه وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعه الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه المختار قال ورأيت بخط بعض الافاضل على هامش المنح بعد نقله ذلك وأنت تراه عزا رواية افادة الملك بالقبض والافتاء بها الى بعض الفتاوى ولا تعارض رواية الاصل ولذا اختارها قاضيخان قال وقوله أي العلائي لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح قد يقال يمنع عمومه لا سيما مثل هذه الصيغة في مثل سياق البزازي فاذا تأملته تقضي برجحان

مطلب الهبة الفاسدة لا تفيد الملك في ظاهر الرواية

مادل عليه الاصل اه فليحفظ فانه مهم

مطلب مودع وضع ثوباً له مع ثياب الوديعة ودفعها لربها فضاع ثوبه كان مضمونا

﴿سئلت﴾ عن مودع بفتح الدال وضع ثوباً له مع ثياب الوديعة ثم دفعها لربها ونسي ثوبه فضاع عند المودع بكسر الدال فهل يضمن ﴿فالجواب﴾ ما في قاضيخان وهذا نصه مودع جعل في ثياب الوديعة ثوباً لنفسه فدفعها الى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لانه حينئذ أخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا اه قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسألة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والا فلا سبب للضمان أصلا فالظاهر ان قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على اطلاقه اه أي بل هو مقيد بما اذا لم يكن أخذه بتسليط ربه فان كان كما هنا فان رب الثوب سلم ثوبه مع جملة الثياب هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم

مطلب تعرضه اللصوص فرمى الوديعة وتخلص بالجمل لا يضمن

﴿سئلت﴾ عن ذي جمل حمل على جمله شدة ثياب ليوصلها الى البلد الفلاني بأجرة فلما كان في الصحراء تعرضه اللصوص فطرح الشدة وهرب بجمله فضاعت الشدة فهل يضمنها ﴿فالجواب﴾ من التكملة عن فتاوى أبي الليث انه ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالجمل وما عليه وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص منه الجمل وما عليه فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه اه بالمعنى والله تعالى أعلم

مطلب اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب يرفع الامر الى القاضي

﴿سئلت﴾ فيما اذا كانت الوديعة مما يخاف عليه وكان صاحبها غائبا فما يصنع المودع حينئذ ﴿فالجواب﴾ انه يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعها فان لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان عليه قال في المرآة وفي فتاوى أبي الليث اذا كانت الوديعة شيأ يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعها جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج هندية وفي فتاوى أبي الليث استودع رجل ألف درهم ثم غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أو ميت فعليه أن يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة اه والله تعالى أعلم

مطلب ليس للمودع الايداع ولا الاعارة

﴿سئلت﴾ هل للمودع الايداع والاعارة ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك فان فعل ضمن قال في البزازية والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيأ منها ضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب غاب وله وديعة عند أبيه مثلا الخ

﴿سئلت﴾ عن رجل غاب وله وديعة عند أبيه مثلا فجاءت امرأة الغائب الى المودع وطلبت منه أن يدفع اليها الوديعة لتنفقها على نفسها فهل تجاب الى ذلك ﴿فأجبت﴾ قال في الخانية رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا وان أنكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما اه والله تعالى أعلم

مطلب استهلك حنطة وديعة عنده يلزمه مثلها

﴿سئلت﴾ عن مودع استهلك حنطة مودعة عنده يوم الغلاء فطالبه ربها بقيمتها يوم الاستهلاك هل تلزمه قيمتها يومه أو يلزمه المثل ﴿فالجواب﴾ كما في الخيرية انما يلزمه مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك اه والله تعالى أعلم

مطلب لا ضمان على الدلال اذا ضاع منه المتاع بدون تفريط

﴿سئلت﴾ عن دلال ضاع منه المتاع بدون تفريط منه هل لا ضمان عليه ﴿فالجواب﴾ نعم لا ضمان عليه والحالة هذه لانه أمين لا يضمن الضياع والقول قوله بيمينه فيه كما في الخيرية

مطلب أودع الغاصب المغصوب عند رجل ثم رده اليه يبرأ بالرد

﴿سئلت﴾ عن غاصب أودع المغصوب في يد رجل ثم رده المودع الى الغاصب هل يبرأ من الضمان ﴿فالجواب﴾ نعم يبرأ كما يبرأ الغاصب اه من الخيرية وفيها أيضا أنفق المودع بعض الوديعة على نفسه وهلك الباقي بلا تفريط يضمن ما أنفق فقط والقول قوله بيمينه فيه اه والله تعالى أعلم

مطلب وضع ثوبا بين يدي رجل فقال لا أقبله

﴿سئلت﴾ عمن وضع بين يدي رجل ثوبا مثلا وقال احفظه لي فقال لا أقبله فوضعه وذهب فضاع الثوب فهل يضمنه الجالس أم لا ﴿فالجواب﴾ قال قاضيخان ولو قال الجالس لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾

مطلب وضع دابة عند صاحب الخان فضاعت وقال صاحب الخان أخذها رفيقك يضمن

عن رجل له دابة فأتى بها إلى صاحب الخان وقال له أين أربطها فقال له اربطها هناك فربطها وذهب ثم جاء فلم يجدها فسأل صاحب الخان فقال جاء رفيقك وأخذها والحال أنه لم يكن له رفيق فهل يكون صاحب الخان ضامنا حينئذ فالجواب أنه يكون ضامنا كما في فتاوى قاضيخان قال لأن قول صاحب الدابة أين أربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة اهـ وفيها أيضا ما نصه وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والأول سواء وإن كان صاحب الحمام جالسا لأجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فإن لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لأن وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وإن كان للحمام ثيابي فإن كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لأن هذا استحفاظ من الثيابي إذا لم يقل لصاحب الحمام أين أضع الثياب وإن كان الثيابي غائبا ووضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع وتمامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب دكان فيه ودائع قام صاحبه للصلاة فضاعت لا يضمن

۞ سئلت عن صاحب دكان فيه ودائع قام من الدكان للصلاة فضاعت الودائع هل يضمنها فالجواب أنه لا يضمنها كما في الخانية قال لأنه حافظ بغيره فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا إيداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في شرط الضمان على المودع

۞ سئلت عن المودع إذا شرط عليه الضمان إذا ضاعت الوديعة ورضي بذلك ثم ضاعت بلا تقصير منه في الحفظ هل يكون ضامنا فالجواب أنه لا يكون ضامنا وإن شرط عليه ذلك كما أفتى بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي في نقوله بما نصه اشتراط الضمان على الأمين باطل وعلى هذا لو شرط على الحمامي الضمان لو ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال في الخلاصة وبه يفتى اهـ معزيا للبصر والله تعالى أعلم

مطلب ادعى المالك الغصب والآخر الوديعة

۞ سئلت فيمن قال أودعني جملا فضاع وقال مالكه غصبته مني فهل يكون القول قوله فالجواب أن القول قول المودع بخلاف ما لو قال أخذتها وديعة وقال المالك غصبا فإنه يضمن لأنه أقر بأخذ مال الغير وهو موجب للضمان ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن فلا يقبل إلا بحجة أفاده في المحيط والله تعالى أعلم

مطلب قال أرسل لي الوديعة مع من شئت فأرسلها مع من يثق به فضاعت لا يضمن

۞ سئلت عن المودع إذا قيل له ابعث الوديعة مع من شئت فأرسلها مع من يثق به فضاعت هل يضمن فالجواب لا يضمن كما أفتى به علي أفندي واستدل له الكفوي بما في الصغرى ونصه أمانة وقال ابعث أمانتي مع من شئت فبعث على يد أمين فهلكت في يده لا يضمن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إذا أودعها المودع فضاعت من يضمنها

۞ سئلت فيما إذا أودع المودع الوديعة عند أجنبي فهلكت هل يضمنها الأول أو الثاني فالجواب قال في الملتقى ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول وعندهما ضمن أيهما شاء اهـ وأفتى شيخ الإسلام علي أفندي بعدم ضمان الثاني اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قال أمرتني بإنفاقها على عيالك فعملت وقال المالك لم آمرك الخ

۞ سئلت عن رجل أودع وديعة عند آخر وغاب ثم رجع وطلبها فقال له إني أنفقتها على عيالك بأمرك فقال رب المال ما أمرتك بذلك فهل يكون القول لرب الوديعة أو للمالك فالجواب أن القول لرب المال في عدم الأمر والمودع ضامن لأنه أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه فلا يصدق إلا بحجة كما في المحيط والله تعالى أعلم

مطلب في عطار وضع قفته عند آخر الخ

۞ سئلت عن عطار وضع قفته عند آخر وفيها آلات العطارين ثم ادعى أنه كان من جملة ما فيها قدوم وطلبه من المودع فقال المودع لا أدري ما كان فيها فهل يضمنه والحادثة هذه ﴿فأجبت﴾ بما في الخانية وهذا نصه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه أنه غصبه أو ضيعه فحينئذ يحلف فإن حلف برئ وإن نكل ضمن اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ رجل أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك وعن نصير رحمه الله تعالى أنه كتب إلى ابن شجاع رحمه الله تعالى في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فأجاب وقال إن دفنها في داره لم يضمن وإن دفنها في

غيرها ضمن قبل فإن دفنها في كرمه فسرقت قال إن كان له باب فليس تضييع وإلا فهو تضييع وإن سرقت منه أو غرقه أصابته من غيره لا يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع طلب منه رب الوديعة وديعته فقال لم تودعني شيئا ثم قال لي أودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا وإن قال المودع أولا قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب اه من قاضيخان والله تعالى أعلم

۞ سئلت هل يجب رد الوديعة إلى مالكها عند طلبه فالجواب نعم إلا في مسألتين إحداهما إذا كان سيفا فأراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلا ظلما الثانية أودعت كتابا فيه إقرار بمال للزوج أو بقبض منه فللمودع أن لا يدفع الكتاب إليها لما فيه من ذهاب الحق ولما في الأولى من الإعانة على الظلم والمسألتان في الخانية اه من الفوائد الزينية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع وضع الوديعة بجنبه في حانوته ونام مضطجعا فسرقت منه الوديعة هل يضمنها فالجواب نعم كما أفتى بذلك في مجمع الفتاوى واستدل لذلك بما في جامع الفصولين وهذا نصه وفي فوائد المرغيناني رحمه الله تعالى وضعها تحت رأسه أو جنبه ونام فسرقت لم يضمن وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح وإليه مال السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السرقة قال الفقير في الفصل الثاني لو نام قاعدا أما في الاضطجاع فيضمن إلا في السفر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع إذا قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت هل يضمن فالجواب نعم كما في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع غاب عن داره فأتاه آخر وقال له إن لي حاجة في دارك وأخذ منه المفتاح فلما رجع المودع لم يجد الوديعة هل يضمن بإعطائه المفتاح لذلك الأجنبي ﴿فأجبت﴾ لا يضمن كما في جامع الفصولين قال قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح إلى الأجنبي أيصير خائنا لأن البيت وما فيه في يده فقال لا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رب الوديعة إذا قال للمودع ادفعها إلى فلان فقال دفعتها إليه وأنكر فلان الدفع إليه أو قال فهلا لم تدفعها إليه فهل يصدق المودع في الدفع إليه ﴿فأجبت﴾ بأنه يصدق بيمينه في حق براءة نفسه لا في حق إيجاب الضمان على المدفوع إليه كما في جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال أنا وكيل من فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع هل يؤمر بالتسليم إليه ﴿فأجبت﴾ بأنه لا يؤمر بالتسليم إليه كما في مختصر القدوري قال في العناية وذلك لأن إقراره وقع في مال الغير وهو لا يملكه اه من المنحة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع ادعى هلاك الوديعة فصالحه ربها على مبلغ دفعه له فهل يصح هذا الصلح فالجواب أنه لا يصح الصلح المذكور قال في الأشباه فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اه فإن ظهرت الوديعة عند آخر رد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد اه من المنقح قبيل المضاربة والله تعالى أعلم

۞ سئلت عمن أخذ مال غيره ظلما ثم مات المأخوذ منه فرد المال إلى ورثته هل يبرأ بالرد إلى الورثة فالجواب قال في الخانية يبرأ الظالم من الدين وبقي حق الميت في مطلته إياه ولا يرجى له الخروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مودع وضع الوديعة في جيبه وذهب إلى مجلس فسق فسكر فضاعت منه الوديعة بسرقة أو سقوط أو غير ذلك هل يضمن والحالة هذه ﴿فأجبت﴾ قال في الخانية قال بعضهم لا يضمن لأنه حفظ الوديعة في موضع يحفظ فيه مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لأنه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت إذا كانت الوديعة صوفا فأكله السوس هل يضمن المودع فالجواب لا يضمن بخلاف قرض الفأر إذا لم يسد المودع النقب بعد علمه ولم يخبر المالك بذلك فإنه يضمن قال في الوهبانية

مطلب فيمن أنكر الوديعة ثم قال هلكت

مطلب يجب رد الوديعة عند طلبها إلا في مسألتين

مطلب صاحب حانوت وضع الأمانة بجنبه في حانوته ونام

مطلب قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت يضمن

مطلب أعطى مفتاح داره لأجنبي فضاعت الوديعة هل يضمن

مطلب قال ادفعها إلى زيد فقال دفعتها

مطلب قال أنا وكيل في قبض الوديعة الخ

مطلب أخذ مال غيره ورده إلى ورثته بعد موته يبرأ

مطلب وضع الوديعة في جيبه وسكر فضاعت هل يضمن

مطلب إذا كانت الوديعة صوفا فأكله السوس لا يضمن

وتاركُ تبر الصوف صيفاً فإن لم * يصن وقرض الفار بالعكس يؤثر
إذا لم يسدّ الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هي تعسر

اهـ والله تعالى أعلم

مطلب طلب الوديعة فقال أدفعها لك ثم ادّعى هلاكها سابقاً

۞ سئلت فيمن طلب الوديعة فقال له المودع هي عندي أدفعها لك وبعد أيام ادّعى هلاكها سابقاً على الطلب هل يقبل منه ذلك فالجواب أنه لا يقبل منه ذلك ويضمن كما في حواشي الرملي على جامع الفصولين وفيها أيضاً امرأة أودعت أخرى سواراً فلما طلبته قالت عندي أمهلي عليّ ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادّعت أنه ضاع قبل قولها عندي وإنما استمهلت رجاء أن تجده فأفتيت بالضمان وذكر في المنتقى إذا قال المودع ضاعت منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال أولاً ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن اهـ بحروفه والله تعالى أعلم

مطلب سقط منه شيء على الوديعة ففسدت يضمن

۞ سئلت عن المودع إذا سقط منه شيء على الوديعة فأفسدها هل يضمنها فالجواب نعم قال في الأشباه الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لا يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها وفي القنية وقع من يد المودع شيء على وديعة عنده فأفسدها أو عثر عليها فسقط فأفسدها ضمن اهـ وفي الفوائد الزينية المودع إذا سقطت الوديعة من يده ففسدت لم يضمنها اهـ والله تعالى أعلم

مطلب وضع الوديعة في كمه أو طرف عمامته فضاعت لا يضمن

۞ سئلت عن المودع إذا ربط الوديعة في كمه أو في طرف عمامته هل يضمن فالجواب ما في البزازية ربط دراهم الوديعة بطرف الكم أو العمامة وضاعت لا يضمن اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع إذا أراد وضع الوديعة في جيبه فوقعت في الأرض فضاعت هل يضمن فالجواب نعم يضمن كما في البزازية وعبارتها ألقاها في جيبه فوقعت في الأرض وظن أنها وقعت في الجيب فضاعت يضمن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب وضعها في جيبه ففقدت بلا تعد لا يضمن

۞ سئلت عن المودع إذا وضع الوديعة في جيبه ففقدت منه بلا تعد ولا تقصير في الحفظ هل يضمن فالجواب أنه لا يضمن كما أفتى بذلك في الحامدية واستدل بما في العمادية وكذا إذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب وضع الوديعة في الحانوت وأجلس ابنه على باب الحانوت الخ

۞ سئلت عن رجل وضع الوديعة في حانوته وأجلس ابنه على باب الحانوت فضاعت الوديعة هل يضمن حينئذ فالجواب إن كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن وإلا يضمن اهـ بزازية والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل بالبيع إذا دفع إلى الدلال فضاع يضمن

۞ سئلت عن الوكيل بالبيع لو أعطى ما وكل ببيعه إلى الدلال فضاع هل يضمن فالجواب نعم يضمن قال أبو السعود في فتح المعين من كتاب الوكالة ولو دفع المبيع إلى الدلال فضاع في يده يضمن في المختار كما لو قال بعته وسلمته من رجل لا أعرفه وضاع الثمن يضمن قال القاضي لأنه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه اهـ قال أبو السعود ومراد القاضي أنه لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقاً اهـ والله تعالى أعلم

مطلب دفع ثوبه إلى خياط فتركه في الحانوت الخ

۞ سئلت عمن دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه فوضعه في حانوته فضاع هل لا يضمن فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه رجل دفع خفه إلى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلاً فسرق إن كان في الحانوت حافظ وفي السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله تعالى وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الإجارات أنه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحاً أو علق الشبكة على بابه وذهب فليس بتضييع نهاراً وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليالي ليس بتضييع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب جحد الوديعة ثم ادّعى الرد

۞ سئلت فيمن جحد الوديعة ثم ادّعى الرد هل يقبل منه ذلك ﴿فأجبت﴾ بما في الخلاصة ولو جحد الوديعة ثم ادّعى أنه ردّها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وإن أقام البينة أنه ردّها قبل الجحود وقال غلطت أو نسيت أو ظننت أني دفعتها في قولي لم يستودعني قبلت بينته أيضاً في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي الأقضية لو قال لم يستودعني ثم ادّعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له عليّ شيء ثم ادّعى الرد أو الهلاك يصدق اهـ

مطلب في مودع استعمل ثوب الوديعة وضاع في غير وقت الاستعمال لا يضمن

۞ سئلت في مودع يلبس ثوب الوديعة وينزعه فضاع في غير وقت الاستعمال هل يضمن فالجواب لا يضمن كما في القنية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دلال عرض الثوب على صاحب دكان وتركه عنده

ليتأمل

لىتأمل منه فهرب رب الدكان فضاع الثوب هل يضمن الدلال (فاجيب) لا قال فى معين الحكام لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان فذهب لم يضمن الدلال فى الصحيح لانه أمر لا بد منه فى البيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل دفع الى آخر قمقمة وقال له اعطه الى من يصلحها فدفعها الى بعض أهل هذه الصناعة ثم التبس عليه المدفوعة اليه فلم يعرفه فضاعت هل يضمنها فالجواب انه لايضمنها كمن وضع الوديعة فى بيته ونسيها اوقد هلكت لم يضمن اه من معين الحكام معزيا الفتاوى ظهير الدين والله تعالى أعلم ۞ فائدة ۞ قال فى معين الحكام مانصه دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب فى الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه أمين وأما رب الحانوت فلو اتفقا على انه أخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل فى ضمانه ولا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن من كتاب الدعوى والبينات لصاحب المحيط اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أمر آخر باخذ مال الغير فاخذه هل يضمن الآخذ أو الآمر فالجواب قال فى معين الحكام أمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الآمر قال فى الذخيرة يضمن الآمر لو كان سلطانا او لو كان غيره اذ أمر السلطان اكراه وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا دفع الوديعة الى أحد أمنائه الذين يثق بهم و يحفظ بهم ماله وليس من عياله فضاعت هل يضمن ۞ فاجيب ۞ بما فى الشرنبلالية وهذا نصه وعن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس فى عياله أو الى أمين من أمنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله لا يضمن ذكره فى النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلوانى ثم قال وعن هذا لم يشترط فى التحفة فى حفظ الوديعة العيال فقال و يلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله وذكر فيه أشياء حتى ذكر ان له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له فى يده ماله ثم قال وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط فى حفظ الوديعة اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب العارية ﴾

۞ سئلت عن المعير اذا ادعى انتفاعا مقيدا بعمل مخصوص وادعى المستعير انتفاعا مطلقا فمن يصدق منهما فالجواب ان المصدق منهما هو المعير فى التقييد لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها كما فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أعار آخر سيفا ليرهنه فرهنه الى أجل فانقضى الاجل فهل للمعير أن يطالب المستعير بتخليص الرهن ورده اليه ۞ فاجيب ۞ نعم له أن يطالبه بخلاص الرهن وله أن يحبسه الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن و يأخذه و يرجع بما دفع على المستعير اه من فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العارية اذا طلبها ربها من المستعير فلم يردها حتى هلكت هل يضمن فالجواب نعم كما فى البزازية والخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل اذا كانت العارية مؤقتة فأمسكها المستعير بعد مضى الوقت مع امكان الرد فهلكت هل يضمن فالجواب انه يضمن حينئذ وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار كما فى جامع الفصولين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مستعير فرس ليركب عليها الى قرية فركبها او وصل القرية عليها سالمة ثم أودعها عند آخر فماتت حتف أنفها هل يضمنها والحال ماذكر فالجواب انه لا يضمنها كما فى فتاوى شيخ الاسلام على أفندى واستدل له بما فى البحر الرائق وهو هذا وله أن يودع على المفتى به وهو المختار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن استعار سلاحا ورهنه فى دين عليه بدون اذن المعير فضاع فى يد المرتهن فهل يضمنه المستعير

مطلب دلال عرض الثوب على صاحب دكان وتركه عنده فضاع

مطلب قال له ادفعها لمن يصلحها ففعل ثم التبس عليه المدفوعة اليه

مطلب دفع ثوبه الى دلال الخ

مطلب أمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ دون الآمر

مطلب دفع الوديعة الى من يثق به وليس من عياله الخ

مطلب اختلاف المعير والمستعير فى الاطلاق والتقييد

مطلب أعاره سيفا ليرهنه الى أجل

مطلب طلب العارية فلم يردها حتى هلكت يضمن

مطلب أمسك العارية المؤقتة بعد وقتها فهلكت يضمن

مطلب للمستعير أن يودع على المفتى به

مطلب استعار سلاحا فرهنه بدون اذن

فالجواب نعم يضمنه كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكموي على الزرارية من أن العارية لا تؤجر ولا ترهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن استعارة عبد الخدمة فهل نفقته على المستعير فالجواب نعم على المستعير وأما كسوته فعلى المعير وقد نظم ذلك صاحب الوهبانية بقوله

مطلب استعار عبدا فنفقته عليه

على مستعير العبد طعم مقرر * وكسوته ممن أعار يقرر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي هذا إذا طلب الاستعارة أما إذا قال المولى خذ عبدي واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع إليه تكون نفقته على المولى أيضا لأنه وديعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار حمارا استعارة مطلقة فهلك هل يضمنه ﴿فاجبت﴾ لا يضمنه قال في المنح ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فإن كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو في غيره مع مراعاة الاعتيادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار فرسا ليسافر عليه إلى المحل الفلاني فلما كان في أثناء الطريق هجم عليه اللصوص ولا قدرة له على دفعهم فأخذوه وقد شرط عليه المعير الضمان هل يضمنه فالجواب أنه لا يضمنه والحالة هذه قال في التنوير واشتراط الضمان على الأمين باطل به يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استعار كتابا ليقرأه فوجده محرفا وأراد إصلاحه هل يجوز له ذلك فالجواب ما في شرح الوهبانية للعلامة الشرنبلالي نقلا عن الكبرى استعار كتابا ليقرأه إن علم أن صاحبه يكره إصلاحه لا يفعل لأن التصرف في مال الغير لا يجوز وإن علم أنه لا يكره إصلاحه وكان خطه مناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك وإلا راجع أعلم أو يدعه أو كتب في ورقة ووضعه في الكتاب ليكتب بخط مناسب لأن إصلاح كتب العلم من القربات ولا يأثم بترك الإصلاح إلا في القرآن لأنه واجب الإصلاح بخط مناسب اه وقد نظمه ابن وهبان في قوله

مطلب استعار حمارا فهلك الخ

مطلب اشتراط الضمان على الأمين باطل

مطلب استعار كتابا فوجده محرفا هل له إصلاحه

وسفر رأى إصلاحه مستعيره * يجوز إذا مولاه لا يتأثر

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أعار غيره أرضا ليبني فيها أو يغرس ويترك له ذلك أبدا قائلا فإن لم أتركها لك فأنا ضامن لك ما تنفقه في ذلك أو غرسك على أن يكون البناء لي فهل إذا بنى أو غرس ثم أخرجه من أرضه يضمن له ذلك كما وعده فالجواب نعم كما في بهجة الفتاوى قال فإذا أخرجه يضمن له قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض ملكا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار أرضا ليزرعها فزرعها فأراد ربها أن يأخذها منه قبل حصاد الزرع هل ليس له ذلك فالجواب قال في التنوير وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اه والله تعالى أعلم

مطلب أعار غيره أرضا ليبني فيها أو يغرس

مطلب فيمن استعار أرضا للزراعة فزرعها

۞ سئلت عمن استعار جملا فذبحه متعديا أنه أيس من حياته حتى لو لم يذبحه لمات حتف أنفه وذلك بدون إذن من صاحبه وصاحبه ينكر الإياس من حياته وليس للمستعير بينة على دعواه فما حكم الله تعالى في المادة فالجواب أنه وقع مثل هذا السؤال لحامد أفندي فأجاب بما نصه حيث كان لا يرجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإن اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك وإذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه وإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لآخر أعرني دابتك هذه فسكت مالكها فرفع الطالب الدابة فهل يكون سكوت المالك قبولا لتتم العارية فالجواب لا يكون قبولا فلا تتم به العارية ويكون الآخذ غاصبا كما في المحلة وفي المرآة رجل استعار شيئا فسكت المالك ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإعارة لا تثبت بالسكوت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصح الرجوع في العارية ﴿فاجبت﴾ نعم يصح الرجوع فيها قال في الدر المختار يرجع المعير متى شاء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تبطل العارية بموت المعير فالجواب نعم

مطلب استعار جملا فذبحه متعديا أنه أيس من حياته

مطلب قال أعرني دابتك هذه فسكت فأخذها لا يكون سكوته قبولا

مطلب يصح الرجوع في العارية

مطلب تبطل العارية بموت المعير

قال

قال في الخانية واذا مات المعير أو المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا تضمن العارية بغير تعد اذا هلكت

﴿سئلت﴾ هل تضمن العارية بالهلاك من غير تعد ولا تقصير ﴿فاجبت﴾ لا تضمن بذلك قال في الدر المختار ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن اهـ قوله من غير تعد أما لو تعدى ضمن اجماعا وقوله وشرط الضمان باطل هو ما عليه الاكثر اهـ من حواشيه والله تعالى أعلم

مطلب بعث الدابة مع عبده فهلكت

﴿سئلت﴾ في مستعير بعث الدابة مع عبده فهلكت هل يضمن ﴿فالجواب﴾ ما في التنوير وشرحه للعلائي وهذا نصه ولو رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة لا مياومة أو مع عبد ربها المعد لما يقوم عليها أولا في الاصح أو أجيره أي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضه برئ لانه أتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة اهـ قوله يقوم عليها أي يتعهدها كالسائس وهو بيان للاطلاق في كلام المصنف كما في الحواشي والله تعالى أعلم

مطلب ليس للاب اعارة مال طفله

﴿سئلت﴾ هل يملك الاب اعارة مال طفله ﴿فالجواب﴾ ما في التنوير ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي اهـ مع مزيد من شرحه الدر والله تعالى أعلم

مطلب بعد ان جهز بنته قال انه اعارية

﴿سئلت﴾ عمن جهز ابنته ثم قال كنت أعرتها الامتعة وأراد أخذها هل يقبل قوله ﴿فاجبت﴾ بما في التنوير من أن العرف ان كان مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر اهـ وفي شرح الوهبانية وقال الامام أبو بكر بن الفضل لا يصدق بدون اشهاد وأشار المصنف الى أنه أرجح اهـ يعني بقوله ومن في جهاز البنت قال أعرته * يصدق والاشهاد بشرط أرجح

اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في ناظر وقف ادعى الصرف الى أرباب الوظائف

﴿سئلت﴾ عن ناظر الوقف اذا ادعى الصرف الى أرباب الوظائف كالامام والمدرس والمؤذن وأنكروه هل يصدق أم لا ﴿فالجواب﴾ انه لا يصدق في حقهم لكن لا يضمن ما أنكروه للوقف بل يدفعه ثانيا من مال الوقف ففي التنوير وشرحه كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وأمثالهما وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشيه أخي زاده ﴿قلت﴾ وقدمنا في الوقف عن المولى أبي السعود واستحسنه المصنف وأقره ابنه فليحفظ اهـ والله تعالى أعلم

مطلب استأذن من جاره في البناء على جداره شباك الدار الخ

﴿سئلت﴾ عن رجل له جار ملاصق استأذن منه أن يبني ساترا على جداره فأذنه فبنى ثم مات الآذن فقام ورثته يطلبون رفع ذلك الساتر الذي بناه باذن مورثهم فهل لهم ذلك والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم لهم ذلك والحالة هذه وقد وقع مثل هذا السؤال للخير الرملي وأجاب عنه بقوله نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أعار فرسه لزيد ليركبها الى المحل الفلاني

﴿سئلت﴾ عن رجل أعار فرسه لزيد ليركب عليها الى المحل الفلاني وأمره أن يردها عليه فزيد وصل بها الى ذلك المحل فلما وصله دفعها الى أجنبي ليركبها الى موضع آخر فركبها المستعير الثاني فماتت تحته هل يلزم الضمان المستعير الاول أو الثاني ﴿فالجواب﴾ كما في الخيرية ان المالك مخير ان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول اهـ والله تعالى أعلم

مطلب بنى في دار زوجته باذنها أو رضاها هل يصير البناء له

﴿سئلت﴾ يوم كتابة هذا المحل عن رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها أو رضاها هل يصير البناء له أو لها ﴿فاجبت﴾ بما قال في الخيرية نقلا عن علمائنا وهذا نصه قالوا كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه فلو الوجه رها البناء لا دينها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على أن يعمر ويسكن بعمر وسكن مدة يسقط بما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع عما أنفق واتفقوا على انه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان أقر انه بنى ليسكن بطير بنائه انه يلزم عليه

أجرة المثل لما سكن لانه انما صرف فيها ما صرف حيث جعل ذلك لسكنى أي لتطيير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه ولا يلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير يرفعه مطلقا وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق رجع بما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسألة بما قاله علماؤنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أعار دابته ولم يسم شيأ فركبها المستعير فهل له بعد ذلك أن يركب غيره عليها فالجواب قال في المنية قال للمستعير أعرت دابتي هذه ولم يسم شيأ فلو ركبها فليس له أن يركب غيره ولا أن يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله أن يعيرها غيره للحمل وفيها أيضا استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها مرقة وحملها من المكان مع المرقة وأخرجها من البيت فوقعت من يده وانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا زلق قال كما لو استأجرت ثوبا للبسه فتخرق من لبسها أو استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن اه والله تعالى أعلم

۞ سئلت عن المستعير اذا رد المستعار ولم يجد المعير ولا من هو من عياله فأمسكه الليل فهلك هل لا يضمن فالجواب كما في القنية انه لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن اه والله تعالى أعلم

۞ سئلت عمن استعار من آخر دابة غدا الى الليل فجاء به ثم جاء المستعير في الغد ولم يجد صاحبها فأخذها من بيته واستعملها فعطبت هل يضمنها فالجواب كما في الخانية انه لا يكون ضامنا اه والله تعالى أعلم

۞ سئلت عن رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما وصل الى المقبرة أعطاها الانسان ليمسكها ودخل ليصلي فسرقت الدابة هل يضمنها فالجواب قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا اه خانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له ولد صغير فاستعار له أمة ترضعه فتعلق بها الصبي وصار لا يقبل غيرها فجاء صاحبها ليردها وأبى أبو الصغير خوفا على ابنه من الهلاك فكيف الحكم ﴿فأجبت﴾ كما في الخانية وهو هذا رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها قال له المعير اردد علي خادمتي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وله أجر مثل خادمته الى أن يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره اياه أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين وأراد أخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجد فيه كراء أو شراء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار بساطا ليبسطه فبسطه ووقع عليه من يده شيء أو عثر ووقع عليه فتخرق هل يكون ضامنا فالجواب لا يكون ضامنا كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة هل يضمن فالجواب انه لا يضمن في هذه الصورة بخلاف ما لو مد المقود من يده وأخذ الدابة ولم يشعر بذلك فانه يضمن هذا اذا كان مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استعار دابة الى موضع معين فهل يملك الرجوع عليها من ذلك الموضع كما يملك الذهاب اليه فالجواب نعم قال في جامع الفصولين استعار دابة الى موضع كذا فله أن يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا فليس له اخراجها من المصر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار دابة ليركبها هو فأردف معه رجلا آخر فهلكت الدابة هل يضمن فالجواب انه يضمن النصف قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين والا ضمن الكل اه مختصرا من فتاوى الانقروي والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وضع أخشابه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سردابا في دار الجار باذنه ثم باع الجار الدار فأراد المشتري أن يرفع الاخشاب أو أن يسد السرداب فهل له ذلك ﴿فأجبت﴾ بان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الاخشاب أو السرداب فحينئذ

مطلب فيمن أعار دابته ولم يسم شيأ

مطلب رد ما استعاره ولم يجد المعير

مطلب قال أعرني دابتك غدا فقال نعم فجاء في الغد ولم يجده فأخذها

مطلب استعار دابة ليشيع عليها جنازة الخ

مطلب استعار لارضاع طفله أمة فتعلق بها الطفل الخ

مطلب استعار بساطا فوقع عليه من يده شيء فتخرق لا يضمن

مطلب نام مستعير الدابة في المفازة الخ

مطلب استعار دابة الى موضع معين فله الرجوع عليها كالذهاب

مطلب أردف المستعير غيره فهلكت يضمن النصف

مطلب وضع أخشابه في جدار جاره باذنه الخ

مطلب للمستعير الاعارة في موضعين الخ

لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك وتمامه في الخانية فيما يتضرر به الجار والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا لم يعين المعير منتفعا مخصوصا وأعار مطلقا هل يملك المستعير حينئذ الاعارة لغيره فالجواب نعم في المنح للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بأن لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكان مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي ولو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف ولو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعاره مطلقة لنفسه وكذا الورع من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لقاله مودعا وتمامه فيه عن جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مؤنة رد العارية هل تكون على المستعير ﴿فاجاب﴾ صاحب الفوائد الزينية وهذا نصه مؤنة رد العارية على المستعير الا في مسألة ما اذا أعار شيأ ليرهن فرهنه فان مؤنة الرد على المعير كما في المبسوط اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المستعير اذا وضع المستعار تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه المستعار هل لا يضمن فالجواب قال في الهندية نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواليه لا يعد مفرطا كذا في الوجيز اه والله تعالى أعلم

مطلب مؤنة رد العارية على المستعير

مطلب وضع المستعار تحت رأسه ونام الخ

﴿كتاب الهبة﴾

مطلب هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كنصف جمل ونصف بقرة

مطلب فيما يرسله الناس في الاعراس

۞ سئلت فيمن وهب لآخر نصف جمل ونصف بقرة ونصف حمار ونصف دكان ونصف حمام وقبل منه الآخر في المجلس وقبض ذلك باذن الواهب وكلاهما حال كامل فهل تصح هذه الهبة فالجواب انه وقع مثل هذا السؤال للخير الرملي فأجاب بقوله قد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما يرسله الناس الى بعضهم في نحو الاعراس والولادة هل للمرسل طلبه اذا كان العرف جاريا برد مثله ﴿فاجاب﴾ صاحب الخيرية سئل عما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا أجاب ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وهب الوديعة من المودع أو العارية من المستعير هل يجوز ويكتفى بذلك القبض فالجواب نعم كما في المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال جميع مالي أو جميع ما أملكه فهو لفلان هل يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم فالجواب نعم وفي الخانية ولو قال جميع ما أملكه فهو لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي لفلان فهو اقرار لانه في الاول أضاف الملك الى نفسه وما يعرف به وينسب اليه قد يكون لغيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وهب لابنه الصغير دارا وفيها ساكن بأجر هل تجوز هذه الهبة فالجواب انها لا تجوز قال في الهندية رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال محمد لا تجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها أعني الواهب فالهبة جائزة ثم قال رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ميت عن زوجة وورثة وللزوجة دين على الميت مات وهو في ذمته فوهبته لجملة الورثة ثم ندمت وأرادت الرجوع فهل ليس لها الرجوع والحالة هذه فالجواب ليس لها الرجوع حينئذ وقد أفتى بذلك صاحب بهجة الفتاوى واستدل له بما نصه ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم

مطلب في هبة الوديعة الى المودع والاكتفاء بذلك القبض

مطلب وهب دارا في اجارة الغير لابنه الصغير لا تجوز

مطلب لو كان على الميت دين فوهبه للورثة جاز

وهبة لهم كلهم كأنه وهب للميت مبسوط السرخسي وفي التتارخانية ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي زبدة الفتاوى وهب دينه لمديونه أو أبرأه أو أحاله أو لورثته بعد موت المديون لم يبق له حق الرجوع في الدين لأن الدين قد سقط والساقط لا يحتمل العود اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب الهبة للصبي تتم بقبضه وإن كان له ولي

عن هبة الأجنبي إلى الصبي العاقل هل تتم بقبضه بنفسه وإن كان له ولي فالجواب نعم تتم بذلك وإن كان له ولي قال في الهداية وإن قبض الصبي الهبة لنفسه جاز معناه إذا كان عاقلا لأنه نافع في حقه وهو من أهله اهـ وفي البحر الرائق وبقبضه إن عقل أي تتم الهبة من الأجنبي للصغير بقبض الصغير إن كان عاقلا لأنه نافع في حقه وهو من أهله والمراد من العقل ههنا أن يكون مميزا يعقل التحصيل أطلق المصنف ليشمل ما إذا كان الأب حيا أو ميتا كما صرح به في الخلاصة وقال في الملتقى وهبة الأجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب دفع دراهم قرضا فقال المدفوع إليه وهبتها لي فالقول للدافع

عمن دفع لآخر دراهم على وجه القرض ثم طلبها منه فقال إنك وهبتها إلي فهل القول قول الدافع فالجواب نعم القول قول الدافع كما في البزازية والخانية وأفتى به في الحامدية ونقل عن لسان الحكام ما نصه دفع إليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها إلى حوائجك ولو دفع إليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لأن قرض الثوب باطل اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب هبة المشاع القابل للقسمة لا تفيد الملك في المختار

عمن وهب لآخر نصف بستان فقبله منه ومات بعد الواهب هل تكون هذه الهبة غير صحيحة للشيوع فيما يقبل القسمة وعلى أنها باطلة هل تفيد الملك بالقبض ﴿فأجبت﴾ كما في الحامدية وهذا نصه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الممتنع عنها عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره أساسا أو غيره ولو باعه الواهب صح لأن هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الأحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة فاسدة لا تفيد الملك على ما في الدرر وغيره والمسألة مسطورة في التنوير أيضا اهـ وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في الوديعة فارجع إليها إن شئت والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب وهب نصف طاحونة صحت الهبة

عمن وهب لأخيه نصف طاحونة فقبل وقبض في الحياة أي حياة الواهب وهما مما بحالة كاملة فهل تصح هذه الهبة ﴿فأجبت﴾ نعم تصح هذه الهبة لأن هبة المشاع فيما لا يقسم كالطاحونة صحيحة قال في الملتقى تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة اهـ وفي الدر المختار لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه أو لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب فإن قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا فإن سلمه الكل لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر اهـ مع مزيد قليل من الحاشية والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب في هبة الثمن ولمها صحيحة

عمن وهب لآخر ثمن عقار بعد تقرره في ذمته هل تصح ولا تتوقف على القبول ﴿فأجبت﴾ نعم تصح وهي من قبيل تمليك الدين ممن عليه الدين وهي في الحقيقة إبراء وإسقاط فلذا لا تتوقف صحتها على القبول كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب هبة الأب لصغيره لا تحتاج إلى قبول فتتم بالإيجاب

عن هبة الأب لطفله الصغير هل لا تحتاج إلى قبول فالجواب نعم لا تحتاج إليه وتتم بالإيجاب منه قال في البحر وهبة الأب لطفله تتم بالعقد لأن قبض الأب ينوب عنه وشمل كلامه ما إذا كانت في يد مودع الأب لأن يده كيده بخلاف ما إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لأن قبضهم لأنفسهم اهـ وفي الدر وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الأخ والعم عند عدم الأب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب اهـ وقوله تتم بالعقد أي بالإيجاب فقط كما يشير إليه كلام الشارح وقوله عند عدم الأب المراد بالأب من له ولاية في ماله كما في الطحطاوي والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب هبة الدين ممن هو عليه تتم بلا قبول

عن هبة الدين ممن هو عليه هل تتم بلا قبول من المدين فالجواب نعم تتم ولا تتوقف على القبول قال في الهندية هبة الدين ممن عليه وإبراؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد

مطلب وهب الدين وسلط على القبض فقبض صحت

مطلب وهب دارا فيها متاعه وسلمها كذلك لا تجوز

مطلب وهب دارا لابنه الصغير والاب ساكن بها جازت وعليه الفتوى

مطلب في جواز هبة الشاغل

مطلب قال هذا هبة لك ولعقبك صحت الهبة وألغى قوله ولعقبك

مطلب لا تصح هبة الشجر بدون الارض الخ

رده ذكره عامة المشايخ وهو المختار ثم قال وأما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة لها ابنة زوجها ذين فوهبته لابنها البالغ الرشيد وسلطته على قبضه فقبضه فهل تصح الهبة حينئذ فالجواب نعم تصح والحالة هذه بخلاف ما اذا لم تسلطه على قبضه فانها لا تجوز نقل في التنقيح عن العمري ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذنه بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق به هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم على جزاره أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية وفي الذخيرة ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما ان غاية الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض اهـ وأما هبة الدين ممن عليه الدين فتجوز وفي أكثر الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد كما في الخانية وقد نقل الحموي عن هبة الينابيع ما نصه ولو وهب الدين من الغريم أو أبرأه منه لم يفتقر الى القبول عند أبي حنيفة وتبطل بالرد وقال زفر تتوقف على القبول اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب لزيد دارا فيها متاع الواهب وسلمها له كذلك هل تصح هذه الهبة فالجواب قال في الخانية رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم وفيها أيضا امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها متاع فيها والزوج ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيها جميعا اهـ وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق على ابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب أو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى اهـ خلافا لما في الفوائد الزينية من الفائدة الثامنة والاربعين من انه لا بد أن ينتقل عنها وعزاه للمبسوط اهـ نعم في الفوائد من الفائدة الثانية عشر ما نصه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة اهـ فلم يشترط الانتقال فهذا موافق لما في البزازية ﴿ثم رأيت في الحموي على الاشباه ما نصه﴾ في الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز وعليه الفتوى اهـ فأفاد ان في المسألة قولين وان الفتوى على الجواز والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الشاغل هل تجوز ﴿فأجبت﴾ نعم تجوز قال الحموي وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمامها ﴿مثاله﴾ وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز اهـ معزيا للخزانة المفتين اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال لآخر هذا هبة لك ولعقبك فقبل الآخر الهبة فهل تصح الهبة المذكورة فالجواب نعم تصح الهبة له وذكر العقب لغو كما في الهندية نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الشجر كالنخل بدون الارض هل تصح فالجواب لا تصح هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما نقله في التنقيح عن التتارخانية ﴿فان قلت﴾ ان الشجر شاغل للارض وهبة الشاغل تجوز دون المشغول قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول ﴿قلت﴾ قال في التنقيح المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جوالقه الى أن قال فعلم ان المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وان المراد بالشاغل غير المتصل قال ورأيت في حاشية الفصولين للخير الرملي ما نصه قوله تجوز هبة الشاغل ﴿أقول﴾ ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لها

لامشغول ومع ذلك لاتجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا اه والله تعالى أعلم ۞سئلت في هبة فاسدة لقريب محرم هل يجوز للواهب الرجوع فيها فالجواب نعم قال الخير الرملي في حواشي جامع الفصولين أقول أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه وكذلك لوارث الواهب كما في البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن مريض وهب في حال مرضه فرسا الاجنبي على شرط أن يهبه الموهوب له بعد موته الى زيد والموهوب يخرج من الثلث هل تصح الهبة والشرط فالجواب مافي التنقيح حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها انها لاتبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وهبت له زوجته مهرها الذي في ذمته على أن لايتسرى عليها ثم أرادت الرجوع هل لها ذلك ﴿فاجبت﴾ ليس لها ذلك قال الكفوي ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على أن لايتسرى عليها لارجوع لها بعده اه معزيا للخزانة والله تعالى أعلم ۞سئلت عمن وهب بستانه لرجل وسلمه اليه وشرط عليه أن ينفق على نفسه من غلته هل تصح الهبة دون الشرط ﴿فاجبت﴾ تصح الهبة دون الشرط قال الكفوي في نقوله على فتاوى على أفندي رجل وهب من رجل كرما وسلمه اليه وشرط أن ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة له تبعا فقد شرط رد بعض الموهوب فيكون شرطا فاسدا اه معزيا للوجيز وفي الخانية رجل وهب لرجل جارية واستثنى مافي بطنها اتفقا على أن يكون الولد لي ذكر في الاصل أن الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞سئلت عمن وهب لرجل دارا على أن يسكنها الواهب وسلمها اليه فتسلمها ثم مات الواهب عن ورثة يريدون ابطال هذه الهبة فهل لهم ذلك فالجواب ليس لهم ذلك لان الهبة صحيحة والشرط باطل وقد أفتى شيخ الاسلام على أفندي بصحتها والله تعالى أعلم ۞سئلت عن مديون مات عن ورثة فوهب لهم رب الدين دينه فهل تصح الهبة فالجواب نعم تصح الهبة قال في الخانية رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لا اه ونقل الكفوي عن الوجيز مانصه رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز ونقل عن التتارخانية أن هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن هبة الوديعة من المودع هل تتم بالقبول بدون قبض جديد لانها في يد الموهوب له فالجواب نعم تتم بدون قبض جديد ففي التنوير وشرحه العلائي مانصه وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لاعكسه اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن هبة الوالد لابنته كل ماله حال صحته وطوعه وتمام عقله هل تجوز فالجواب قال في الدر المختار ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم اه وفي الحاشية قوله كل المال للولد أي وقصد حرمان بقية الورثة كما ينفق ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب وقوله جاز أي صح ولا ينقض وفي بعض المذاهب يرد عليه قصده ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة اه ﴿تتمة﴾ في الخانية لابأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها محل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى اه وفي المنح يكره تفضيل بعضهم في العطايا عند تساويهم في الدرجة أما عند عدم التساوي كما اذا كان أحدهم مشتغلا بالعلم لابالكسب لابأس أن يفضله على غيره كما في الملتقط أي ولا يكره وفي المنح روي عن الامام

مطلب يجوز الرجوع في الهبة الفاسدة للقريب

مطلب وهب المريض فرسا لاجنبي بشرط أن يهبه الى زيد

مطلب وهبت مهرها زوجها على أن لايتسرى عليها لاترجع

مطلب وهب له بستانا وشرط أن ينفق من غلته على نفسه صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب وهب داره على أن يسكنها الخ

مطلب في هبة الدين لورثة المدين

قوله ان لم يقصد به الاضرار أي فلابأس بالتفضيل ومع قصده لابأس بالمساواة ولا تجوز الزيادة أفاده في التكملة نقلا عن الرملي اه وله وان قصده مصدر قصد وعبارة المنح وان قصد به الاضرار وكذا في الخانية اه تكملة

انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وفى خزانة المفتين ان كان فى ولده فاسق لا ينبغى أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له فى المعصية وفى الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فاراد أن يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه اه أى للولد وعلله فى البزازية بالعلة المذكورة اه من التكملة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى امرأة اشترت دارا لولدها من مالها هل يصح ويكون هبة للولد فالجواب ان الشراء يقع لها والدار تكون هبة منها للولد فى جامع الصغار عن الذخيرة امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى هبة المريض مرض الموت لاحد ورثته هل لا تجوز فالجواب نعم لا تجوز ما لم يجزها بقية الورثة بعد الموت كما فى الجملة وغيرها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لآخر وهبت لك هذا فاقبضه الآخر ولم يقل فى المجلس قبلت هل تصح هذه الهبة ﴿فاجبت﴾ نعم تصح هذه الهبة قال فى رد المحتار حاشية الدر المختار قال وهبت هذا العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض فى باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول ولوالجية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وهب شيأ غائبا عن مجلس الهبة وأذن الموهوب له فى قبضه فذهب اليه وقبضه هل يجوز فالجواب نعم يجوز وبه تتم الهبة قال فى الذخيرة ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا اه هندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن تعليق الهبة بالشرط هل يصح فالجواب ان كان التعليق بكلمة ان فهو باطل وان كان بكلمة على فان كان ملائما بأن قال وهبتك هذا على أن تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط غير ملائم صحت الهبة وبطل الشرط اه من الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وهب ثمرة كرمه المستقبلة قبل وجودها هل تصح فالجواب لا تصح اذ من شروط الهبة أن يكون الموهوب موجودا وقتها فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما تثمره نخيله العام وما تلد أغنامه السنة القابلة وكذا لو وهب ما فى بطن هذه الشاة أو ما فى ضرعها وان سلط على القبض عند الولادة والحلب وكذا لو وهب زبدا فى لبن أو دقيقا فى حنطة لا يجوز وان سلط على قبضه عند حدوثه لانه معدوم فى الحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح اه من الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وهب دارا قابلة للقسمة لابنيه الكبيرين لكل واحد منهما النصف وسلمها لهما على الشيوع هل تصح هذه الهبة أم لا فالجواب لا تصح هذه الهبة كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما نقله عن الهداية وهذا نصه وان وهبها واحد من اثنين لا تجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما فى النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن اه ثم نقل عن تصحيح القدورى ما نصه وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وأبو البركات النسفى اه ۞ سئلت عمن وهب لابنين له غنيين أحدهما كبير والآخر صغير هل تجوز فالجواب انها لا تجوز فى قولهم جميعا كما نقله الكفوى وفى الدر المختار وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتمل كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير فى عيال الكبير أو لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا اه قوله وصغير فى عيال الكبير صوابه فى عيال الواهب وأفاد انها للصغيرين

مطلب اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها كان هبة له

مطلب هبة المريض لوارثه موقوفة على الاجازة

مطلب قال وهبت لك هذا فاخذه ولم يقل قبلت صح

مطلب اذا كان الموهوب غائبا فاذنه بقبضه نفعل جاز

مطلب فى تعليق الهبة

مطلب هبة الثمرة قبل وجودها لا تصح

مطلب وهب دارا قابلة للقسمة لابنيه

مطلب وهب لابنيه الغنيين الخ

تصح لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما وحيث اتحد وليهما فلا شيوع في قبضه ولا يرد ما نقل عن المراد من قوله ولو تصدق بداره على ولدين له صغيرين لم يجز لانه مخالف لما في المتون والشروح من قولهم ان الهبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد ايجابي اه من التكملة وفي المنقح بعد كلام ما نصه وهذا فيما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما فما تجرد العقد ولا سبق لاحدهما على الآخر ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين ولو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا اه (وان قلت) هذا صريح في أن الهبة لكبيرين لا تجوز عند الامام وقد صرح في الخانية بانه لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فالهبة جائزة (فالجواب) ان ما في الخانية مبني على قولهما اما عنده فهي فاسدة كما في رد المحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الهبة في مشاع لا يقبل القسمة كحمام وطاحونة هل تصح

مطلب في كيفية قبض الجزء الشائع

وكيف يكون قبض الجزء الشائع فالجواب نعم تصح فيما لا يقبل القسمة وقبض الجزء الشائع يكون بقبض الكل قال في الدرر والقبض الكامل فيما لا يحتمل القسمة يكون بتبعية الكل وفي الفتاوى الهندية ويحصل القبض بقبض الكل في مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في واهب أسقط ماله من حق الرجوع في الهبة هل يسقط أم لا

مطلب اسقاط حق الرجوع في الهبة لا يصح

فالجواب انه لا يسقط حتى لو قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازي في فتاويه من الهبة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الهبة بشرط فاسد هل تصح ويبطل الشرط

مطلب في الهبة بشرط فاسد

فالجواب نعم قال في الهندية اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كما لو وهب رجل أمته وشرط أن لا يبيعها أو أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن تصدق بدراهم على فقيرين ودفعها

مطلب تصدق بدراهم على فقيرين صح

لهما على الشيوع من غير قسمة هل تصح فالجواب نعم تصح حيث كانا فقيرين بخلاف ما لو كانا غنيين كما سبقت الاشارة اليه قال في الدر المختار واذا تصدق بعشرة دراهم أو وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة ولا تصح للشيوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وهب عقارا ولم يسلمه للموهوب له حتى مات

مطلب وهب ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة

الواهب هل تبطل الهبة فالجواب تبطل الهبة بموت الواهب قبل القبض قال في البزازية مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي وأفتى بطلانها بموت الموهوب له قبل القبض أيضا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة لها

مطلب لو قال له وهبتك فرسها املكها اذا قبضها

جارية قالت لزوجها وهبت لك فرسها أو سلمت له الجارية فسلمها بعد القبول بالقول ثم ماتت الواهبة فقام ورثتها يريدون ادخال الجارية المذكورة في التركة وقسمتها بينهم فهل ليس لهم ذلك ﴿فاجبت﴾ ليس لهم ذلك قال قاضيخان ولو قال وهبت لك فرسها املكها اذا قبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دار في يد مستأجر يسكنها وفيها متاعه وهو المالك وهي كذلك هل تصح هذه الهبة فالجواب انها لا تصح وفي الفتاوى الهندية فلو كانت الدار مستأجرة لم تصح الهبة لعدم القبض الا اذا انتهت مدة الاجارة فقبضت الدار باذن جديد من الواهبة اه ۞ سئلت عن المريض اذا وهب شيأ ومات ولم

مطلب مات الواهب قبل التسليم بطلت هبته

يسلمه هل تبطل الهبة فالجواب نعم تبطل وفي جامع الفصولين ما نصه تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة ولا بد من القبض ولم يوجد اه والله تعالى أعلم

مطلب في الهبة بعوض

۞ سئلت عن الهبة بعوض هل تتم قبل التقابض ﴿فاجبت﴾ لا تتم بدونه قال قاضيخان رجل وهب

مطلب لا تجوز الهبة للحمل

لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز الهبة للحمل ﴿فاجبت﴾ لا تجوز له كما في الدرر وكتب عليه سيدي حسن الشرنبلالي ما نصه أقول وهذا بخلاف الوصية له لانه لا يشترط فيها القبض لكونها تمليكا مضافا لما بعد الموت ولا يقال

الوصي يقوم مقامه في قبض الهبة لانه غير متحقق قبل الولاية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم
في هبة درهم صحيح لرجلين هل تجوز ﴿فاجبت﴾ بانها تجوز كما في الدرر وكتب عليه سيدي حسن
ما نصه أقول هذا في الصحيح وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر
فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الامام أبو الحسن السغدي وشمس الائمة الحلواني لان
الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا
يضرها الكسر والتنصيف كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يجوز كما في الخانية اه والله تعالى
أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن قال لآخر جعلت هذه الدار لك عمري أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك
حياتك واذا مت فهي رد علي هل تثبت الهبة بهذه الالفاظ فالجواب نعم تثبت هذه الهبة ويصح
ويبطل الشرط كما في الخانية قال وتفسير العمرى أن يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان
مت فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد شريكين قال
لشريكه وهبت لك حقي من الزرع هل تصح هذه الهبة فالجواب ما في الخانية ان كان المال قائما
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صارت دينا
بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
في هبة جماعة عقارا منهم لواحد هل تصح فالجواب نعم تصح قال في المنح وهب اثنان دارا لواحد
صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن تصدق بصدقة
وسلمها الى المتصدق عليه ثم تقايلا الصدقة هل تجوز المقايلة فيها فالجواب لا تجوز حتى تقبض لانها
هبة مستقبلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة على ذي رحم محرم كذا في المحيط والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن دين بين شريكين وهب أحدهما نصيبه منه للمديون هل يجوز فالجواب نعم كما في
الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مريض وهب داره لانسان والثلث لا يسعها والوارث لم يرضيا
الحكم في ذلك فالجواب كما في الخانية أن الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث اه وفي البزازية
وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت ما قولكم في اشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ﴿فاجبت﴾ بما نصه
ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع اه نقله في الهبة عن فصول العمادي
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة كانت تدفع الى زوجها عند الحاجة دراهم أو بصفة النفقة على عياله
واحدها وينفقها عليهم هل ليس لها أن ترجع بها عليه فالجواب ليس لها أن ترجع بها عليه كما في
القنية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يدخل في هبة الارض البناء والشجر ﴿فاجبت﴾ نعم قال في
القنية ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على
أرض أو عليها نخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن لها على
زوجها دين فوهبته لابنها الصغير هل تصح هذه الهبة ﴿فاجبت﴾ بانها تصح لما في القنية لها على زوجها
دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا سلطه على القبض والاب
ولي قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على
قبضه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن وهب دار الحي وميت أو لانسان وجدار وهل يكون
الجميع للحي فالجواب ما في الهندية وهذا نصه ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة أنفقت على زوجها دراهم حال الصحة ثم ماتت فقام ورثتها يدعون
عليه بها فقال لهم انها ابرأتني منها هل يصدق في ذلك فالجواب انه يصدق في ذلك كما في فتاوى

مطلب في هبة درهم صحيح لرجلين
مطلب قال جعلت هذه الدار لك عمري
مطلب في هبة أحد الشريكين للآخر حصته من الزرع
مطلب في هبة جماعة لواحد
مطلب لا تجوز المقايلة في الصدقة حتى تقبض
مطلب وهب أحد شريكين في دين نصيبه من المديون صح
مطلب في مريض وهب داره لرجل والثلث لا يسعها
مطلب في اشتغال الموهوب بملك غير الواهب
مطلب دفعت لزوجها مالا للنفقة لا ترجع عليه
مطلب يدخل في هبة الارض البناء والشجر
مطلب وهبت دينها الذي على زوجها لابنها الصغير
مطلب وهب لحي وميت كان الكل للحي
مطلب أنفقت على زوجها دراهم ثم ماتت

مطلب لا تصح الصدقة في مشاع يقسم

لا تقروى عن الهبة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة عديدة هل تصح الصدقة في مشاع يقسم فالجواب لها لا تصح فيه كالهبة قال في التنوير والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها قال شارحه العلائي ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة وقال الآخر صدقة فالقول للواهب اهـ قال ابن عابدين قوله ولو على غني اختاره في الهداية مقتصرا عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله بحر وهذا مخالف لما مر قبيل الرجوع من أن الصدقة على الغني هبة ولا فهو ما قولان تأمل اهـ (أقول) ذكر المحشي في كتاب الايمان المتصدق على الغني لا يثبت له الرجوع استحسانا ذكره في باب اليمين في البيع والشراء فما هنا مبني على الاستحسان وفي القياس له الرجوع فافهم وكتب على قوله لا تصح غير مقبوضة ﴿فان قلت﴾ قدم ان الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة ﴿قلت﴾ المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا شيوع كما تقدم بحر اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئل﴾

مطلب في الرجوع في الهبة

عن الواهب اذا رجع في هبته هل يصح رجوعه فالجواب قال في التنوير وصح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع اهـ وقد نظم والده الخير الرملي الموانع في قوله

منع الرجوع من المواهب سبعة * فزيادة موصولة موت عوض

وخروجها عن ملك موهوب له * زوجية قرب هلاك قد عرض

وقد جمعها ابن وهبان في قوله

وفي سبعة ليس الرجوع بجائز * ويجمع ذا في دمع حزقة بشمر

زياده الموت اعتياض خروجها * زواج وقرب والهلاك المقرر

اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الرجل يهب شيئا الامرأة على أن ينفق عليه ويطعمه فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة فالجواب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة كذا في فتاوى الامام الغزي من كتاب الهبة والله تعالى أعلم

مطلب وهب شيئا على ان تنفق عليه صحة الهبة دون الشرط

﴿كتاب الاجارة﴾

مطلب في اجارة الارض مشغولة بزرع الغير

﴿سئلت﴾ هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله لقارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه ان كان الزرع بحق بان كان باجارة ولا يجوز ان يؤجر مالم الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبره على قلعه سواء أدرك أم لا فانه لا حق لصاحبه في ابقائه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجل

مطلب فيمن استأجر أرضا فغصبت منه

استأجر من آخر أرضا ليستمع بها زراعة أو غيرها فغصبت منه بحيث لم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة حينئذ فالجواب اذا غصبت منه ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة فاذا زال وانتفع بها وجبت عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع استؤجرت له وله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه كذا في فتاوى قارئ الهداية

والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أعطى ثوبا للخياط ليخيطه فخاطه ولم يسم له أجرا فأعطاه زيادة على أجر المثل هل يطيب للخياط ما أخذه زائدا على أجر مثله فالجواب نعم يطيب له ذلك قال في الخلاصة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له جبة ولم يشارطه له الاجرة فلما فرغ أعطاه زيادة على أجر مثله في قياس أبي حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسئلة الاصل اذا استهلك رجل ثوب انسان فصالحه على أكثر من

مطلب خاط له ثوبا بدون تسمية أجر فاعطى أكثر من أجر المثل يطيب له

جائز عند أبي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه أبو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن كتب لآخر صكا ولم يقاوله على أجر معين فهل يجب له أجر مثله ﴿فالجواب﴾ نعم يجب له أجر مثله وفي تنقيح الفتاوى ما نصه وإنما يجب أي للصكاك أجر مثله بقدر عمله في صنعته كما يستأجر النساخ والحكاك بأجر كثير على مشقة قليلة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استأجر زوجته للخدمة كل شهر بدينار هل تجوز هذه العقدة ﴿فأجبت﴾ بما في الخانية من أنها لا تجوز ولا يكون لها الأجر في ذلك لأن خدمة البيت مستحقة عليها ديانة فلا يجب لها الأجر كما لو استأجرها للخبز أو الطبخ ولأن منفعة خدمة البيت تعود إليها والإنسان لا يستحق الأجر بما تعود منفعته إليه كما في الطبخ والخبز اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل استأجر ابنه البالغ لخدمته هل يجوز ﴿فالجواب﴾ أنه لا يجوز هذا العقد ولا أجر له كما في نتيجة الفتاوى معزيا للخزانة الأكمل والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ إذا كان للرجل ولد من غير زوجته الحاضرة فاستأجرها على إرضاعه هل يجوز هذا العقد ﴿فالجواب﴾ قال في الخانية وإن استأجر الرجل امرأته لإرضاع ولده من غيرها جازت الإجارة وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن آجر دكانا لزيد بخدمته على أن يخدمه ستة أشهر هل تجوز هذه الإجارة ﴿فالجواب﴾ نعم تجوز هذه الإجارة كما أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما في البدائع وإن كانت الأجرة من خلاف الجنس جاز كإجارة السكنى بالخدمة أو الركوب ونحو ذلك اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في متولي الوقف لو آجر دار الوقف من نفسه هل يصح ذلك ﴿فالجواب﴾ لا يصح ذلك قال في البزازية آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن متولي الوقف إذا آجر حانوتا ومات هل تنفسخ الإجارة بموته ﴿فأجبت﴾ بأن مثل هذا السؤال رفع إلى المحقق الرملي فأجاب عنه بقوله لا تنفسخ الإجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الأجناس بموت المتولي لا تنفسخ الإجارة وإن كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الأب أو الوصي إذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الإجارة وكذا كل من عقد الإجارة لغيره إذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الإجارة على الأصح اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استخدم يتيما في أعمال مدة سنين بطعامه وكسوته إلا أنهما لا يساويان أجر مثله ولما بلغ دفع له جملا في مقابلة خدمته فأخذه ويريد الدافع الآن أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا ﴿فأجبت﴾ بأنه ليس له ذلك كما في الخيرية وقد نقل عن القنية ما نصه يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير إذن القاضي وبغير إجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها وقد تقرر أنه ليس لغير الأب والجد والوصي استعمال الصبي بلا عوض اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن آجر داره ثلاث سنين بأجرة معلومة إجارة صحيحة ثم لحقه دين ثابت بالبينة وليس له مال غير الدار المستأجرة فأراد أن يبيعها لوفاء دينه فهل له ذلك وتفسخ الإجارة ﴿فالجواب﴾ نعم كما في التنوير والملتقى وغيرهما قال في التنقيح نقلا عن الاختيار والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ به الإجارة دفعا للضرر وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينعقد بيعه فتنفسخ الإجارة وقال بعضهم يفسخ الإجارة أولا ثم يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرا فإن لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الإقرار ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح إقراره ثم إن كان العذر ظاهرا لم يحتج إلى القاضي وإلا كالدين الثابت بإقراره يحتاج إليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء اهـ ملخصا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن استأجر أرضا في وسطها أشجار كثيرة هل تجوز هذه الإجارة ﴿فالجواب﴾ قال قاضيخان رجل استأجر أرضا فيها

مطلب كتب له صكا من غير بيان الأجرة له أجر مثله

مطلب ليس له استئجار زوجته للخدمة

مطلب لا يجوز أن يستأجر ابنه البالغ لخدمته

مطلب استأجر امرأته لإرضاع ولده من غيرها جازت

مطلب آجر دكانا لزيد بخدمته سنة

مطلب آجر المتولي دار الوقف لنفسه لا يصح

مطلب آجر المتولي فمات لا تنفسخ الإجارة

مطلب فيمن استخدم يتيما بطعامه وكسوته

مطلب آجر داره ثم لحقه دين فأراد أن يبيعها له ذلك وتفسخ الإجارة

مطلب استأجر أرضا مشغولة بالأشجار

أشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة فالجواب نعم تنفسخ الاولى والثانية كما في التنقيح عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل استأجر أرضا للزراعة وهي تسقى بماء المطر فزرعها وانقطع عنها الماء حتى يبس الزرع فهل يسقط الاجر فالجواب نعم كما في التنقيح قال وفي فتاوى الفضيلي استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن تكلم مع انسان على رعي حيواناته وسمى له مائة فقال لا أرعاها بمائة وانما أرعاها باثنتين وسكت المالك ورعاها هل تلزم المالك المائتان فالجواب ما في الاشباه وهذا نصه قال الراعي لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استأجر أرضا سنة وزرع فيها فتمت المدة والزرع لم يستحصد كيف الحكم رحمكم الله تعالى فالجواب ان الزرع يترك بأجر المثل الى أن يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت هذه الاجارة بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية كما في البحر الرائق والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة لها دار آجرتها من زوجها وهي ساكنة فيها معه هل تستحق منه الاجرة فالجواب لا تستحق الاجرة قال في الخانية امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها قالوا لا أجر لها وهو بمنزلة ما لو استأجرها للخبز أو الطحن اه ثم رأيت في الدر عن قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير ان الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وأقره ابن عابدين بل أيده والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استأجر زوجته على خبز الخبز له ليبيعه هل تستحق منه الاجرة فالجواب نعم قال في البزازية استأجر زوجته لتخبز ان أراد بيع الخبز فلها الاجر وان أراد الاكل في البيت فلا أجر لها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استأجر رجلا لبناء جدار أو لحفر بئر في منزله فانهدم البناء أو البئر بعد الفراغ هل له الاجر حينئذ ﴿فأجبت﴾ نعم له الاجر كاملا وان انهدمت قبل الفراغ فله الاجر بحسابه اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في الدار المستأجرة اذا انهدم منها بيت هل للمستأجر الفسخ ﴿فأجبت﴾ نعم له الفسخ والحالة هذه قال في الخانية رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم منها بيت كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح الفسخ في غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن البالوعة في الدار المستأجرة على من يكون اصلاحها ﴿فأجبت﴾ قال في الخانية واصلاح ماء البالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر أيضا فان فعل المستأجر ذلك متبرعا لا يحتسب من الاجرة وله أن يخرج من الدار ان لم يفعل ذلك رب الدار اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل سكن مع زوجته عند أمها برضاها في دارها مدة ثم قامت الام ربة المنزل تطلب الاجرة عن تلك المدة هل يلزمه لها أجرة فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله الى العلامة ابن نجيم فأجاب عنه بانه لا يلزمه لها أجرة اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن آجر دكانا كل شهر بكذا هل تصح الاجارة في شهر واحد فالجواب نعم قال في الدر آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في أوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه الى أن ينقضي الا بعذر وكذا كل شهر سكن في أوله لان التراضي فيه انما العقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس ولذا مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك رأس الشهر وفي الاعتبار الاول نوع

مطلب استأجر وآجر ثم مات تنفسخ الاجارتان

مطلب استأجر أرضا للزراعة وهي تسقى بماء المطر الخ

مطلب قال ارع لي غنمي بمائة فقال لا أرعاها بذلك وانما أرعاها بمائتين تلزم المائتان ان سكت

مطلب تمت المدة والزرع لم يستحصد

مطلب آجرت دارها وهي فيها مع زوجها لا تستحق أجرة

مطلب آجر زوجته لتخبز له خبزا ليبيعه جاز

مطلب آجره على بناء فبناه وانهدم له الاجر

مطلب انهدم بيت من الدار المستأجرة كان للمستأجر الفسخ

مطلب في اصلاح البالوعة

مطلب سكن مع زوجته عند أمه فطلبت الام الاجرة ليس لها ذلك

مطلب آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد

رجح اه وكتب عليه سيدي حسن الشرنبلالي قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار أقول وبه
يفتي كما في التبيين وقوله وفي اعتبار الاول نوع حرج أقول المراد به أول ساعة من الشهر اه والله تعالى
أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر بستانا ليأكل ثمرة أشجاره من عنب وزيتون وليمون هل يجوز ذلك
(الجواب) بأنه لا يجوز وسند ذلك ما في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى الاجارة على استهلاك الاعيان
باطلة كما لو استأجر كرما مدة معلومة ليأكل ثماره أو استأجر غنما ليأكل لبنها أو صوفها أو استأجر المرعى
لترعى البهائم وما أشبه ذلك لم تصح الاجارة اه فهذا صريح في أن الاجارة باطلة اه من شرح الاشباه
للبيري كذا في البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تنفسخ
الاجارة في حصته وحده دون الآخر فالجواب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في
نصيب الآخر بقسطه من الاجرة كما في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن سفينة
سائرة بالقلوع فقوي عليها الريح فصدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق من فيها وذلك بعد أن عجز الملاح
عن رد السفينة هل يلزمه ما تلف فالجواب كما في فتاوى قارئ الهداية انه لا ضمان على الملاح لانه لا صنع له
في ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر أرضا بيضاء للزراعة بكذا وكذا قفيزا من الغلة
هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون
من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
ما قولكم في امرأة لها دار تملكها فسكن فيها معها زوجها مدة طويلة بغير اذن منها ولا اباحة هل لا تلزمه
الاجرة عن تلك المدة لها فالجواب من فتاوى قارئ الهداية وهذه لفظه لا يلزم الزوج أجرة لما
سكن ورضاها بذلك اذن له اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ايجار متولي الوقف أرض الوقف أكثر من
ثلاث سنين هل تصح (الجواب) قال في التنوير ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى
سنة في غيرها فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد
في كله فتاوى قارئ الهداية اه مع زيادة من الشرح قوله وعلى سنة في غيرها كالدار والحانوت
وقوله وتفسخ في كل المدة أي لا في الزائد فقط اه رد المحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مستأجر
دكان من متولي الوقف بأقل من أجر المثل هل يلزمه أجر المثل (الجواب) نعم يلزمه ذلك قال في
التنوير متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل قال العلائي على المفتى به
كما في البحر وكذا حكم وصي وأب كما في مجمع الفتاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أتى
الخياط بثوب ألاجة وقال له اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا هل يضمنه الخياط فالجواب
ان قدر أصبع ونحوه عفو وان أكثر ضمنه كما في الدر المختار وفيه بعد ذلك ما نصه قال ان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
ثم قال لا يكفيك لا يضمن اه قوله عفو أي وله الاجر كما في البزازية لقلة التفاوت ولعسر الاحتراز عنه
والاولى فهو عفو وقوله ضمنه لانه لم يحصل المقصود فصار تالفا وقوله لا يضمن لانه قطعه باذنه وفي
الاول اذن بقطعه بشرط الكفاية اه رد المحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستأجر سنة بعد مضي المدة هل يلزمه الاجر والحالة هذه فالجواب قال في
الدر المختار انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان
المرأة لم تسكنها باجرة اه وكتب ابن عابدين قوله لا يلزمه الكراء لهذه السنة ما نصه سيأتي عن الحاوية
استأجر دارا أو حماما شهرا فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال والا لا وبه يفتى اه
والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها باذن المتولي ومضت مدة الاجارة

مطلب استأجر بستانا ليأكل ثمرة أشجاره لا يجوز

مطلب مات أحد المؤجرين أو المستأجرين تنفسخ في نصيبه

مطلب انكسرت السفينة من قوة الريح لا ضمان على الملاح

مطلب استأجر أرضا للزراعة بأقفزة من الغلة

مطلب في سكناه في دار زوجته

مطلب لا تزاد المدة في الضياع على ثلاث سنين ولا على سنة في غيرها

مطلب آجر دار الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

مطلب دفع للخياط ثوبا وقال اقطع طوله كذا وعرضه كذا فجاء ناقصا

مطلب انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب الخ

مطلب استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها باذن المتولي ومضت المدة الخ

وأراد المستأجر أن يبني فيها بأجر المثل فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك كما في القنية وأفتى به الرملي والحامدي وشيخ الاسلام علي أفندي وأخونا الشيخ العباسي مفتي مصر وفتواه مسطورة في مواضع من كتابه الموسوم بالوقائع المصرية وأفتى الرملي في موضع آخر بخلافه وقال بقلع البناء وتسليم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون قاطبة اهـ ومال الى هذا ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار وأطال الكلام في ذلك على عادته رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن اشتراط ترميم الدار

مطلب تفسد الاجارة باشتراط الترميم ونحوه

ونحوها وتطيينها بالطين واصلاحها على المستأجر هل تفسد الاجارة فالجواب نعم تفسدها في التنوير وشرحه للعلائي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما أفسد البيع يفسدها كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة ردّ أشباه ﴿وتفسد﴾ أيضا بالشيوع بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من

مطلب تفسد الاجارة بالشيوع

غير شريكه أو من أحد شريكيه واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض أو آجر الواحد فمات أحدهما أو بالعكس الا اذا آجر من شريكه فيجوز وجوّزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن ردّه العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغني شاذ مجهول القائل ولا يعوّل عليه اهـ قال في الردّ المعوّل عليه ما في الخانية ان الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب أفاده المصنف وعليه العمل اليوم اهـ وكتب على قوله على الظاهر أي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وفسدها في رواية جامع الفصولين اهـ وفي الخلاصة أجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز وسواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة وسواء آجر نصيبه منه أو

مطلب دفع غزلا بأجرة هي نصف الغزل

بعضه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع لآخر غزلا لأجل نسجه بأجرة هي نصف الغزل هل يجوز فالجواب لا يجوز قال في التنوير ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه أي بنصف الغزل أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان اهـ مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب في الردّ ما نصه قوله فسدت في الكل ويجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى زيلعي وقوله بجزء من عمله أي ببعض

مطلب استأجر شريكه لحمل طعام مشترك لا يستحق أجرا

ما يخرج من عمله والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر شريكه على حمل طعام مشترك بينهما هل يستحق أجرا على ذلك ﴿فأجبت﴾ لا يستحق على ذلك أجرا قال في الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اهـ قال ابن عابدين قوله فلا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل زيلعي اهـ

مطلب استأجر الراهن الرهن لا أجر عليه

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن هل يجوز ذلك فالجواب لا يجوز ذلك قال في الدر المختار كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اهـ قال محشيه ابن عابدين الذي ينبغي أن يقول لانتفاعه بملكه ح وانما كان كذلك لان المرتهن غير مالك المنافع فلا يملك تمليكها وانما هي للراهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتهن فاذا آجره فقد أبطل

مطلب استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره يلزمه أجرها

حقه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره هل يجب على الساكن أجر الدار ﴿فأجبت﴾ نعم قال في الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يردّ عليه الدراهم اهـ قال المحقق ابن عابدين وهي كثيرة الوقوع اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن تاجر استأجر دكانا للتجارة مدة سنة

مطلب استأجر دكانا فأفلس فله الفسخ

وقبض الدكان ومكث فيه نصف المدة ثم أفلس ولم يبق له مال يتاجر به وأراد فسخ الاجارة في باقي المدة هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك كما أفتى به صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له ناقلا عن الهداية

وهذا العطل وتفسخ الاجارة بالاعذار فيما لو استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أحد شريكين سكن في المشترك الذي هو ملك بدون عقد اجارة هل يلزمه الاجر فالجواب لا يلزمه الاجر والحالة هذه ففي الخيرية أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في الملك أما الوقف اذا سكنه الشريك فعليه أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب سكن الشريك في المشترك وهو ملك لا يلزمه أجر

﴿سئلت﴾ عما يهدى لمعلم الصبيان عند رؤس بعض السور كسورة لم يكن وسورة سبح وسورة عم اذا امتنع منه أب الصبي هل يجبر عليه ويلزمه فالجواب انه يجبر عليه ويلزمه فقد صرح في تنوير الابصار انه يجبر على الحلوى المرسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى بفتح الحاء المهملة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده من أول النهار فيفرحون بذلك اليوم لما فيه من الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا أخذ الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام أنه قال أقضي بجبر الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطاياهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه اهـ وقد صرح في البزازية نقلا عن الحلواني بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل اهـ وقد سئل الخير الرملي نظما عن ذلك فأجاب نظما وهذا محل الفائدة منه قال رحمه الله تعالى

مطلب يجبر الاب على أداء الحلوى للمعلم

وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذي سمى بلا نقصان
أو لا فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجاني
وكذا على العيدي ويوم خميسه * والحلوة الموسومة البيان اهـ

وقوله وعليه أي على مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على التعليم لفساد الزمان والله تعالى أعلم

مطلب اشترى جلودا عاله لرجلين ليتخذاها قربا الخ

﴿سئلت﴾ في رجل اشترى لرجلين مشتركين في العمل جلودا عاله ليتخذاها قربا واشترى لهما جميع ما يحتاجان اليه في حرفتهما على أن يكون نصف الربح له في مقابلة ماله والنصف الآخر لهما في مقابلة عملهما وبيعت القرب وصار لها ربح فهل لهما نصف الربح والحالة هذه أم لا فالجواب كما في الخيرية انه ليس للعاملين المذكورين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا والله تعالى أعلم

مطلب أعطى جمله لزيد ليعمل عليه الحمولة الخ

﴿سئلت﴾ عمن له جمل أعطاه لرجل آخر ليعمل عليه الحمولة بالاجرة وما حصل يكون بينهما نصفين هل تجوز هذه العقدة فالجواب انها لا تجوز وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجر مثله قال في البحر دفع دابة الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك السفينة والبيت اهـ والله تعالى أعلم

مطلب سكن شريك أيتام مدة بدون استئجار لزمه الاجر

﴿سئلت﴾ عن شريك أيتام في عقار سكنه مدة بدون استئجار فهل يلزمه أجر مثل حصة الايتام ﴿فأجبت﴾ بأنه يلزمه ذلك كما أفتى به في التنقيح قال والمسألة في شرح التنوير وكذا في فتاوى الكازروني في رجل تزوج أم يتيمين وسكن في دارهما اهـ والله تعالى أعلم

مطلب استأجر طحرة للطبخ فسرقت بلا تفريط لا يضمن

﴿سئلت﴾ عمن استأجر طحرة من نحاس كبيرة للطبخ فيها فسرقت من غير تعد منه ولا تقصير فهل لا يلزمه الضمان فالجواب لا يلزمه الضمان والحالة هذه كما أجاب به في التنقيح قال وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن له حصة شائعة في حانوت آجرها

من أجنبي هل تصح هذه الاجارة فالجواب انها لا تصح كما أفتى به في المهمة واستدل له بقول الكرخي في جامعه نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا آجر بعض ملكه أو آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم ﴿قلت﴾ صحح في الحقائق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وقال القاضي الامام اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى اه وفي المنظومة المسماة

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمه واستبن

وقال قاضيخان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع اه ﴿أقول﴾ قوله من غير الشريك يفيد جوازها من الشريك وهو كذلك قال الرملي في حواشي جامع الفصولين المتون على جواز اجارة المشاع من الشريك وهو المعتمد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صانع معروف بالصنعة بالاجرة وأعطاه انسان شيأ ليعمله ولم يقاوله على أجرة مخصوصة هل له أجر مثله فالجواب ما في الاشباه ومن عمل له شيأ ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد الشريكين في أرض اذا زرع جميعها هل للشريك أن يطالبه بشئ فالجواب ما في المهمة نقلا عن فصول العمادي زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو الثلث بحصة نصيبه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان أرضه بقدر نصيبه ان دخل فيها النقصان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قرية استأجره أهل محلة ليصلي بهم اماما في مسجدهم سنة بأجرة معلومة من الثمر أو من الشعير أو منهما وصلى بهم سنة ولما طلب أجرته منهم امتنعوا فهل له أخذ أجرته منهم جبرا فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكموي عن الاشباه ما نصه وأفتى المتقدمون بأن العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن دفع لآخر سلعة وقال له بعها والربح بيننا انصافا فهل لا تصح هذه العقدة فالجواب لا تصح على وجه الشركة الصحيحة بل هي فاسدة وللعامل أجر مثله والربح ان كان فهو لرب السلعة قال في المنح رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون من الربح فهو بيننا انصافا فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر أجر مثل عمله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع داره من آخر بيع وفاء وبعد ما تم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وتسلمها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فالجواب لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم تجب عليه الاجرة كذا هذا أفاده الكموي نقلا عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا وسكنها سنتين ثم استحقت منه فهل عليه أجر مثلها عن المدة التي سكنها فالجواب ليس عليه ذلك قال في القنية سكن المشتري الدار سنتين ثم استحقت لا يجب عليه أجر لانه سكنها بحكم الملك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال آجرتك هذه الدار غدا هل تجوز هذه الاجارة فالجواب نعم تجوز قال في القنية اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال أبو بكر يجوز في اللفظين ولا يعتد بهذا الخطر في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن أبي يوسف قال آجرتك داري بكذا اذا أهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الاجير المشترك هل يضمن ما هلك في يده وما هو الاجير المشترك فالجواب أن الاجير المشترك هو من يعمل لا لواحد أو يعمل له أي لواحد عملا غير مؤقت كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره أو مؤقتا بلا تخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا أن يقول ولا ترعى غنم غيري ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار

اجارة الحصة

مطلب أعطى لمن يعمل بالاجرة شيأ ليعمله بدون مقاولة فعمله له الاجر

مطلب زرع أحد شريكين جميع الارض

مطلب تصح الاجارة على نحو الامامة

مطلب دفع له سلعة قائلا بعها والربح بيننا له أجر مثله

مطلب باع دارا بيع وفاء ثم استأجرها لا يصح

مطلب اشترى دارا وسكنها فاستحقت لا يلزمه الاجر

مطلب قال آجرتك الدار غدا يجوز

مطلب في الاجير المشترك

ونحوه كقصار وحمال ودلال وملاح ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان لأن شرط الضمان
في الأمانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا
للأشباه ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد
أولا اهـ من الدر المختار مختصرا وفي الوهبانية ما نصه

وما ضمنوا بالشرط عند الإمام في * أجير اشتراك وهو ما قد تخيروا

قال سيدي حسن في شرح البيت من الظهيرية الأجير المشترك قال إن ضاع مالك مني أو في يدي فأنا
ضامن لا يصح لأنه اشتراط الضمان في الأمانة والأجير المشترك لا يضمن عند الإمام وهو مختار المشايخ
وعليه الفتوى وقال الشيخ إنه قول زفر ومحمد أيضا ولذا لا يصح الرهن بالأمانات اهـ والله تعالى أعلم
(سئلت) عمن استأجر دابة من آخر ليحمل عليها شقة من قماش معلوم لمحل معين ففقدت منه الشقة
في الطريق من غير تقصير وصالحه ربها على مقدار من المال دفعه له ثم وجدت الشقة عند غير الأجير
المذكور فهل له استرداد المقدار المدفوع لأخذ الشقة (فالجواب) نعم والمسألة في التنقيح قبيل المضاربة
والله أعلم

مطلب قبض أجرة ثلاث سنين ومات وعليه ديون

(سئلت) عمن له دار آجرها مدة ثلاث سنين وقبض الأجرة معجلة ومات وعليه ديون فهل
يكون المستأجر أحق بما استأجره من سائر الغرماء (فالجواب) نعم يكون أحق منهم به قال ابن وهبان

ومن مات مديونا وآجر عقاره * توفاه للمستأجر الحبس أجدر

قال الشرنبلالي في الشرح صورتها مات المؤجر معجلا الأجرة وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستأجر
وثمنه من سائر الغرماء فيباع لدينه وما فضل للغرماء بمنزلة الرهن غير أنه لا يسقط ماله من الأجرة بهلاك
العين وتحبسه بالأجرة بخلاف الرهن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في إيجار ما استأجره

(سئلت) عن المستأجر إذا آجر لغيره
ما استأجره هل يجوز له ذلك (فالجواب) أن هذا السؤال قد رفع مثله للمحقق الرملي فأجاب عنه بما
نصه نعم يجوز بالمثل وبالأقل وبالأكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بها إلا إذا كان بخلاف
الجنس أو عمل به عملا كما هو منصوص مصرح به في الأشباه نقلا عن البزازي اهـ

مطلب في الأجير الخاص وحكمه

(سئلت) عن الأجير
الخاص وعن حكمه (فأجبت) قال في التنوير وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق
الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم المسمى بأجر مسمى وليس
للخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر فله
الأجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه ولا ما هلك بعمله المأذون فيه
كتخريق الثوب من دقه إلا إذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ولا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو
سرق ما عليه من الحلي لكونها أجير واحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان اهـ منه مع
زيادة من الشرح والحاشية وفي المحبية

وما على الحارس شيء لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق * إذ الأجير الخاص ذلك يلتحق

اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في إجارة الفضولي وأنها موقوفة

(سئلت) عن إجارة الفضولي هل تتوقف على إجازة المالك (فأجبت) نعم
تنعقد موقوفة على إجازته ففي الهداية ومن شرط انعقاد الإجارة الملك والولاية ولا تنعقد إجارة الفضولي
لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على إجازة المالك عندنا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب استأجره ليعمل له يوما فالعبرة بالعرف

(سئلت) عمن
استأجر رجلا ليعمل له كذا يوما هل يلزمه من طلوع الشمس إلى غروبها (فالجواب) إن كان
العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر فهو على ذلك وإن كان العرف أنهم يعملون من
طلوع الشمس إلى غروبها فهو على ذلك وإن كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس إلى غروبها
اعتبارا لذكر اليوم أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم

مطلب استأجر بالخيار ثلاثا جاز

(سئلت) عمن استأجر دارا سنة على أنه بالخيار

ثلاثة أيام هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز ذلك كما في المرآة عن القهستاني قال تكارى داراً سنة
على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدلال يعطي أجرة دلالة
في المائة كذا هل هو جائز شرعاً (فأجبت) بأنه ليس جائزاً شرعاً قال في رد المحتار وفي الدلال والسمسار
يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا حرام عليهم سئل محمد بن سلمة عن أجرة
السمسار فقال أرجو أنه لا بأس به وإن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز
فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الأجير الخاص هل
له أن يصلي النافلة فالجواب ليس له ذلك ففي فتاوى المصلي وإذا استأجر رجلاً يوماً يعمل كذا فعليه
أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى السمرقندي وقد قال
بعض مشايخنا له أن يؤدي السنة أيضاً واتفقوا أنه لا يؤدي نفلاً وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال أبو
علي الدقاق لا يمنع في المصر من إتيان الجمعة ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله إن كان بعيداً وإن قريباً لم يحط
شيء فإن كان بعيداً واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الأجرة اه من الرد والله تعالى أعلم
۞ سئلت عمن استأجر داراً أو سكن فاستاط عليها الجان بالرجم بالحجارة هل له أن يفسخ الإجارة ويخرج
فالجواب نعم له ذلك قال المحقق أبو السعود في حواشي الأشباه عن العلامة البيري والحاصل أن كل
عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ قال البيري
يؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيراً في البيوت ويقال إنه من الجان عذر في فسخ الإجارة لما يحصل من
الضرر اه قال ابن عابدين يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار أما لو كان لشخص مخصوص فلا وقد
أخبرني بعض الرفقاء أن أهل زوجته سحروا أمه فكلما دخلت داره يحصل الرجم وإذا خرجت ينقطع
تأمل ثم قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فرع كثير الوقوع قال في لسان الحكام لو أظهر المستأجر في الدار
الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه
فذلك لا يصير عذراً في الفسخ ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة وفي الجواهر إن رأى السلطان أن يخرجه
فعل اه والعرف جار الآن عندنا في طرابلس الغرب أنه إذا سكن بين أهل العفة زانية يترددون عليها الزناة
يرفع الجيران أمرها إلى أهل الحكم فيخرجوها من بينهم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر
داراً ثم باعها لآخر هل تبطل الإجارة بهذا البيع فالجواب أنه رفع للخير الرملي مثل هذا السؤال
فأجاب عنه بما نصه لا تبطل الإجارة بهذا البيع بالإجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس
لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الأصح وفي الخانية يتوقف على إجازة المستأجر في أصح
الروايات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الأم هل لها أن تسكن في دار ولدها الصغير (فأجبت)
بما في أحكام الصغار للأسروشني وهذه لفظه إذا لم يكن لها زوج فلها ذلك بحكم الحاجة وإن كان لها زوج
فليس لها ذلك لأن سكناها وجبت على الزوج ولا تكون محتاجة إلى السكنى وكذلك إن كان لها مال اه
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين غاب أحدهما فآجر الحاضر الدار وأخذ الأجرة فهل
للغائب إذا حضر أن يشاركه فيها فالجواب في القنية دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر
وأخذ الأجرة فللغائب أن يشاركه في الأجرة قال رضي الله تعالى عنه فهذا إشارة إلى أن العاقد يملك
الأجرة ص أشار إلى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت عمن استأجر عيناً فضاعت من يده بلا تعمد ولا تقصير هل لا يضمن حينئذ فالجواب
لا يضمن لأنه أمين ولا يضمن الأمين إلا بما يضمن به الأمين والمودع وهو التعدي والتقصير وعليه قول الحراري في
المعترفات إلا إذا هلك بصنعه أو قصر في حفظه اه أنقروي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن
آجر داره سنة بمائة وأخذ كفيلاً بالأجرة هل تصح الكفالة بها كالثمن فالجواب قال في الخلاصة

مطلب يجب أجر المثل في الدلال والسمسار

مطلب ليس للأجير الخاص أن يتنفل بالصلاة

مطلب لمستأجر دار أسقط عليها الجان له الفسخ

مطلب أظهر المستأجر في الدار شرب الخمر ونحوه

مطلب استأجر داراً ثم باعها كان البيع موقوفاً

مطلب هل للأم السكنى في دار ولدها الصغير

مطلب في شريكين آجر أحدهما في غياب الآخر

الصاد في اصطلاح صاحب القنية إشارة إلى الأصل

مطلب استأجر عيناً فضاعت بلا تعمد لا يضمن

مطلب هل تصح الكفالة في الأجرة

الكفالة

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب الكفيل بشيء منها حتى يجب الاجر على الاصيل أو يشترط التعجيل فاذا وجب له أن يطالب أيهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة اه والله تعالى أعلم

مطلب آجره على حفر حوض عشرة في عشرة الخ

﴿سئلت﴾ عمن قاول رجلا على أن يحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس كم يجب له من الاجر أفيدوا يرحمكم الله تعالى ﴿فأجبت﴾ بما في الخلاصة وهذا نصه وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسا في خمس يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر اه والله تعالى أعلم

مطلب استأجره دكانا للتجارة ثم بدا له أن يترك هذا العمل كان ذلك عذرا في الفسخ الخ

﴿سئلت﴾ عمن استأجر دكانا للتجارة ثم بدا له أن يترك هذا العمل وينتقل الى عمل آخر هل يكون ذلك له عذرا في فسخ الاجارة فالجواب نعم قال في الخلاصة ولو استأجر دكانا للبيع فيه ويشتري ثم أراد أن يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان هيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر نفسه لنصراني

﴿سئلت﴾ عن مسلم آجر نفسه من نصراني هل يجوز ﴿فأجبت﴾ بما في الخانية آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري أنه يجوز وفي الذخيرة في الفصل السابع في الاجارة في الخدمة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه فهو انما عقد الاجارة الا أنه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل المعهد فيه في الذل ويعني اعتماده هذا كما لا يخفى وقد أوهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف أيضا انه لا خلاف فيما ذكره أي من عدم الجواز لحرمته وفي البزازية آجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي يجوز فيما هو كزراعة لا فيما هو ذل كالخدمة اه من حواشي الاشباه للعلامة الحموي (أقول) وما أحسن ما قاله الفضلي من التفصيل وما أليقه بمقام المسلم من الشرف والعز والرفعة والله تعالى أعلم

مطلب استأجر ابنه للعمل لا يستحق أجرا

﴿سئلت﴾ فيمن استأجر ابنه البالغ ليعمل له عملا فعمل فهل لا يكون له على والده أجر فالجواب نعم لا يكون له عليه أجر قال في البزازية استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لخدمته لان ذلك فرض عليهما اه والله تعالى أعلم

مطلب تجوز اجارة الزوجة لزوجها وله الاجر

﴿سئلت﴾ اذا استأجرت الزوجة زوجها على عمل يعمل هل له عليها أجر وهي اجارة جائزة فالجواب نعم هي جائزة ويستحق الزوج الاجر مع الكراهة قال في البزازية وكره اجارة ثلاثة مع الجواز وتلزم اذا عمل المكاتب اذا استأجر مولاه والزوجة زوجها والابن والده ثم قال وتجوز اجارة ثلاثة بلا كراهة الاخ أخاه والمكاتب مولاه والوالي أحد رعيته اه والله تعالى أعلم

مطلب أكل الذئب الغنم هل يضمن الراعي

﴿سئلت﴾ لو أكل الذئب الغنم والراعي عنده هل يضمن الراعي فالجواب قال في البزازية ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على واحد اه والله تعالى أعلم

مطلب خاف الراعي موت شاة فذبحها

﴿سئلت﴾ لو خاف الراعي موت شاة فذبحها هل يضمن فالجواب انه لا يضمن قال في البزازية خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا القصار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وأنكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة اه والله تعالى أعلم

مطلب استأجر كافر مسلما لبناء كنيسة الخ

﴿سئلت﴾ عن كافر استأجر مسلما لبناء كنيسة أو بيعة هل يحل له الاجر فالجواب ما في البزازية وهذا لفظه استأجر مسلما ليبني بيعة أو كنيسة أو لصنع طنبور يحل الاجر ويطيب الا انه يأثم الاجير لانه اعانة على معصية اه والله تعالى أعلم

مطلب استأجرت دارا وتزوجت فيها يلزمها الاجرة دون الزوج

﴿سئلت﴾ عن امرأة استأجرت دارا وتزوجت فيها هل تلزمها الاجرة دون الزوج

فالجواب نعم كما في تنقيح الحامدية نقلا عن البزازية قبل لامها هي العاقدة اه والله تعالى أعلم

مطلب قال عمرها واسكنها

سئلت عن مالك دار قال لآخر عمرها واسكنها فسكن ولم يعمرها فهل يجب عليه أجر المثل (فأجبت) نعم قال في التنقيح رجل دفع لآخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فإن كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لأنه لما شرط العمارة فقد آجره بأجرة مجهولة فيجب أجر المثل لأن قدر العمارة مجهول وإن سكن وعمر فإنه ينظر إلى العمارة وأجرة المثل اه من جواهر الفتاوى قال المصنف أقول ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملي في حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوي ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقي يطالبه وإن زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وإن لم يقع الاتفاق على ذلك وعمرها فهو متبرع اه وأقول أيضا وجهه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره إلا بعوض لكنه لما جهل العوض فسد العقد ووجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لأنه لم يعمر إلا بعقد السكنى وعلى هذا فقس وعلى هذا أيضا علم أن ذلك ليس بإعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظير هذه المسألة أنه مستعير لا مستأجر وتمامه في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب اشترط عليه أن يأتي بالسمة إذا ماتت

سئلت عمن استأجر راعيا لرعي غنمه وشرط عليه أن يأتي بسمتها إذا ماتت فإن لم يأت بسمتها كان ضامنا ورضي الراعي بذلك فهل عليه الإتيان بالسمة والضمان عند عدم الإتيان بها فالجواب قال في معين الحكام وإن اشترط على الراعي إن ماتت يأتي بسمتها وإلا فهو ضامن ليس عليه الإتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط اه والله تعالى أعلم

مطلب قال بعها بكذا وما زاد فبيننا

سئلت عمن دفع لرجل عباءة وقال له بعها بخمسة دراهم وما زاد فهو بيني وبينك فباعها بخمسة فقط فهل له أجر عمله فالجواب ما في البزازية وهذا لفظه دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الإمام الثاني إن باعه بعشرة فلا أجر له وإن تعب وإن باعه بأزيد فله أجر مثله إذ لا نص في ذلك لأنه عمل في اجارة فاسدة وعليه الفتوى والأجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي اه والله تعالى أعلم

مطلب استخدم جارية بأجرة وكسوة مجهولة

سئلت عن رجل استخدم جارية مدة بأجرة وكسوة مجهولة ثم أخرجها من عنده وطلبت أجرة مثلها فهل لها ذلك فالجواب نعم لها ذلك كما في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب آجره لزيد سنة وآجره لآخر سنة تليها

سئلت عمن آجر منزلا لرجل مدة سنة بأجر معلوم وفي أثناء السنة آجره لآخر سنة تلي تلك السنة الأولى بأجر معلوم هل تصح هذه الاجارة الثانية (فأجبت) نعم تصح الثانية كالأولى وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب أراد السفر كان له الفسخ

سئلت عن مستأجر دار بسبب اجارة صحيحة أراد السفر في أثناء المدة فأراد فسخ الاجارة فهل له ذلك فالجواب نعم قال في التنقيح إذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كما في التتمة وغيرها وإن قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والمدة كما في البزازية اه والله تعالى أعلم

مطلب زادت أجرة المثل في أثناء المدة كان للمتولي الفسخ

سئلت فيمن استأجر حانوت الوقف بأجر المثل ثم في أثناء المدة ارتفعت الأسعار وزادت الأجرة فهل للناظر فسخ الاجارة إذا لم يرض المستأجر بأجر المثل فالجواب التنقيح وهذا لفظه إذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولي فسخها وإن مشى في ال... والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى وبلفظ الأصح وبلفظ المختار وبه أفتى الخير الرملي اه والله تعالى أعلم

مطلب آجرها ثم وقفها على مسجد الخ

سئلت عن مالك أرض آجرها مدة معلومة ثم في أثناء الاجارة وقفها على مسجد معين فهل تنفسخ الاجارة فالجواب ما نقله في الحامدية عن حاوي الزاهدي وهذا نصه آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله إلى مصرف آخر فللمتولي أن يدفعه إلى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الأول اه والله تعالى أعلم

وسئلت

۞ سئلت عمن استأجر دارا بأجرة مجهولة هل تفسد الإجارة فالجواب نعم تفسد قال في جامع الفصولين كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الإجارة وتفسدها الفقد سواء كانت الجهالة في الأجرة أو المدة والعمل المستأجر عليه ويجب أجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الأجر لا يجب بالغا ما بلغ ولو استأجر بنفسه على أن يرمه المستأجر وعليه أجر مثله بالغا ما بلغ إذا الرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الأجر فجهل الأجر اهـ والحاء رمز لفصولين اهـ والله تعالى أعلم

مطلب تفسد الإجارة بجهالة الأجر

۞ سئلت فيمن استأجر أرضا وقفا من متوليها وبنى فيها بإذن المتولي ومضت المدة فهل للمستأجر إبقاء ما بناه فيها بأجر المثل حيث لا ضرر على الوقف في إبقائه فيها فالجواب نعم له ذلك فقد نقل الكهوري في كتاب الوقف من فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي عن القنية ما نصه استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر اهـ ونقل ذلك في البحر وأقره ونقله عنه في الخيرية وأقره والله تعالى أعلم

مطلب استأجر أرضا وبنى ثم مضت المدة الخ

۞ سئلت عمن استأجر دابة ليسافر عليها فسافر عليها ثم عجزت في أثناء الطريق عن المشي فتركها فهل لا يضمنها فالجواب أنه لا يضمنها قال في جامع الفتاوى استأجر دابة إلى موضع فعجزت عن المشي وترك الحمار فضاع لم يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع مع الحمار فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب سافر على الدابة ثم عجزت في الطريق فتركها

﴿كتاب الإكراه﴾

۞ سئلت عمن خوف امرأته بالضرب حتى وهبت له مهرها فهل تصح هذه الهبة فالجواب لا تصح هذه الهبة إن قدر على الضرب وإن أكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال اهـ ملتقى البحر وفي الخانية الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده وعليه الفتوى وإن غاب المكره عن بصر من أكرهه يزول الإكراه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح هبة المكره

۞ سئلت فيمن أكره على الإقرار فأقر هل لا يصح إقراره والحالة هذه فالجواب لا يصح إقراره قال في الخانية ولو أكره ليقر كان باطلا اهـ وفي الخيرية الإكراه يعدم الاختيار فلا يصح الإقرار مع الإكراه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح إقرار المكره

۞ سئلت عمن أكره على أن يوكل رجلا بطلاق امرأته فوكل فطلق الوكيل هل يصح ﴿الجواب﴾ قال في البزازية أكره على توكيل إنسان بطلاق امرأته وجعل أمرها بيدها أو بيد رجل ففعله مكرها وطلقها المفوض إليه يقع اهـ والله تعالى أعلم ثم رأيت في التنقيح أن هذا استحسان وأن ما في الأشباه من خلافه قياس فراجعه اهـ

مطلب أكره على أن يوكل بطلاق امرأته

۞ سئلت فيمن أكره على النكاح فتزوج مكرها هل يصح نكاحه فالجواب نعم يصح النكاح مع الإكراه قال في الخانية إذا أكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يصح النكاح مع الإكراه

۞ سئلت عمن ثبت له القصاص إذا أكره على العفو عنه هل يصح عفوه فالجواب أنه يصح عفوه كما أفتى بذلك في المنحة واستدل له بما نقله عن المحيط وهو هذا وإذا أكره على العفو عن القصاص ففعل فالعفو جائز لأن العفو تصرف لا يبطله الهزل فيصح مع الإكراه كالطلاق ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا لأن القصاص ليس بمال وليس له حكم المال اهـ وفي التتارخانية وإذا أكره على العفو عن القصاص فذلك جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يصح العفو عن القصاص مع الإكراه

۞ سئلت عمن أكره على بيع وشراء فباع أو اشترى مكرها هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح البيع ولا الشراء مع الإكراه نقل في التنقيح عن شرح الطحاوي ما نصه أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين إن كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والعتاق والنكاح جاز العقد ولا يبطل بالإكراه وإن كان عقدا يبطله

مطلب لا يصح البيع والشراء مع الإكراه

الهزل مثل البيع والإجارة والشراء وغيرها فإنه لا يجوز ويبطل سواء كان الإكراه بشيء يخاف منه

مطلب فيما يصح مع الإكراه وهو عشرة

التلف أو لا يخاف اهـ والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ نقل الأنقروي عن المحيط أن عشرة أشياء تصح مع الإكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والإيلاء والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر لأن هذه التصرفات لا تفتقر وقوعها إلى الرضا بدليل أنها تصح بالهزل والخطأ اهـ

مطلب أقر بكفالة مكرها لا يصح

﴿سئلت﴾ عمن أكره على الإقرار بالكفالة فأقر بها مكرها فهل لا يصح إقراره فالجواب لا يصح إقراره كما أفتى بذلك في الحامدية ونقل فتوى الشيخ عبد الرحيم اللطفي أن من أنشأ الكفالة مكرها لا تصح كفالته وكل من إنشاء الكفالة والإقرار بها لا يصح مع الإكراه والله تعالى أعلم

مطلب اتهمت زيدا بسرقة وهددته بالرفع إلى الحكام

﴿سئلت﴾ عن امرأة سرق لها بعض أشياء فاتهمت بها زيدا وأكرهته وهددته بأن ترفعه إلى الحكام وتشتكيه إذا لم يقر لها بمبلغ من الدراهم وقد تحقق زيد أنه إن لم يقر بما أوقعت به ما هددته به لأن حكام الوقت من يأخذ بمجرد القول ويؤذي المشتكى عليه فأقر لها بمبلغ من الدراهم وكتب لها بذلك سندا خوفا من شرها وهو كاذب في الإقرار فهل لا يكون هذا الإقرار صحيحا والحالة هذه فالجواب نعم لا يكون صحيحا والحالة هذه كما أفتى بذلك حامد أفندي والخير الرملي والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح الإبراء مع الإكراه

﴿سئلت﴾ فيمن أكره إكراها شرعيا على إبراء مديونه فأبرأه مكرها فهل لا يصح إبراؤه إياه فالجواب نعم لا يصح إبراؤه إياه قال في التنوير لا تصح مع الإكراه إبراؤه مديونه أو إبراؤه كفيله بنفس أو مال لأن البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اهـ والله تعالى أعلم

مطلب رهنت مكرهة لا يصح

﴿سئلت﴾ عمن أكرهها زوجها على رهن دارها في دين عليه ففعلت هل لا يصح هذا الرهن فالجواب نعم وقد قالوا إن الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه كما في البزازية والدر وغيرهما وقد أفتى حامد أفندي بأن الرهن لا يصح مع الإكراه والله تعالى أعلم

مطلب أكل غلة ما بيع مع الإكراه تسترد قيمته

﴿سئلت﴾ عمن أكره على بيع نحل له فباعه مكرها وسلمه المشتري وأكل غلته سنين ثم قام البائع وأثبت الإكراه وفسخ البيع وأراد تضمين المشتري ما أكل من الغلة فهل يكون له ذلك فالجواب نعم يكون له ذلك كما أفتى به في التنقيح من الإكراه في غلة الزيتون والله تعالى أعلم

مطلب أكره على البيع وقبضه المشتري فمات عنده يضمن

﴿سئلت﴾ عمن أكره على بيع حيوان مخصوص فباع وقبضه المشتري فمات عنده هل يضمن قيمته للبائع فالجواب نعم يضمن قيمته للبائع لأنه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي اهـ شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرها كذا في السمع والله تعالى أعلم

مطلب أقر مكرها بدين وضمن فيه زيد لا تصح الضمانة

﴿سئلت﴾ فيمن أكره على أن يقر بأن في ذمته لفلان كذا فأقر وكفله آخر بما أقر مكرها فهل لا تصح الكفالة المذكورة فالجواب لا تصح الكفالة المذكورة ولا الإقرار المزبور حيث كان الإكراه ثابتا شرعا وقد أفتى بذلك في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب منعها أولياؤها من النكاح حتى تقر أو تبيع تكون مكرهة

﴿سئلت﴾ عن البكر إذا منعها بعض أوليائها من النكاح أو من الدخول بعد النكاح إلا أن تقر له بكذا أو تبيعه عقارها الفلاني فأقرت أو باعت مكرهة هل لا يصح حينئذ ﴿فأجبت﴾ بأنه سئل عنه صاحب الخيرية فأجاب بما نصه لا يبعد منعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة

مطلب منعها من الذهاب لأهلها لتسقط عنه المهر فهي مكرهة

قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الإمام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن المسير إلى أبويها إلا أن تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسألة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة تحفة الأقران في ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو فقال

ومانع امرأته أن تذهبا * لأهلها يا صاح يقضي مأربا
إلا إذا أسقطت عنه المهرا * ففعلها الإكراه قد تذكرا

لانها قد نزلت في الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

نظمتها ان نظيرتها في بيتين خاليين عنه فقولي

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها

كذاك منع والد لبنته * خروجها العلماء عن بيته

مطلب منعها أبوها من الزفاف لزوجها حتى تقر له كانت مكرهة

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج بنته البكر
من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا أن تشهد عليها انها استوفت منه
ما صرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة
الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء غالب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام
أبو السعود العمادي اه وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على
المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذا البنت البكر كما هو مشاهد في
بزماننا من أخذهم مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ان الميراث بعد ومتى ما وجد منهم المنع صرفها
وعاداتها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال
الله تعالى أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله صلاح الاحوال اه بحروفه والله تعالى أعلم

مطلب يتحقق الاكراه من غير السلطان

سئلت هل يتحقق الاكراه من غير السلطان فالجواب نعم قال الانقروي نقلا عن مجمع الفتاوى
عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعد والفتوى على قولهما اه والله تعالى
أعلم

مطلب أكره على الاسلام ثم ارتد هل يقتل

سئلت عن كافر أكره على الاسلام وأسلم هل يصح اسلامه وان ارتد يقتل فأجبت نعم في
الخانية واذا أجبر الكافر على الاسلام فأسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اه
وقد نظم ذلك ابن وهبان في قوله

وصح في الاستحسان اسلام مكره * ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

مطلب فيمن أكره على قتل مسلم فقتله الخ

والله تعالى أعلم سئلت فيمن أكره بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم فقتله فما الحكم في ذلك
الجواب قال في الخانية اذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه
على القاتل القصاص في قولهم فاذا أكره بقتل أو اتلاف عضو قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه
الله تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح
الاكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر
الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يقتلان جميعا اه

مطلب تنعقد اليمين مع الاكراه

والله تعالى أعلم سئلت لو حلف رجل مكرها هل تنعقد يمينه مع الاكراه فالجواب نعم
تنعقد معه قال في الخانية ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد اليمين حتى
لو دخل كان حانثا وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف أولا أن لا يدخل دار فلان أو
لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج امرأة ولم يدخل بها
أكره على الدخول فدخل ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة النكاح وغير ذلك

مطلب باع مكرها وسلم طائعا

والله تعالى أعلم سئلت فيمن باع مكرها وسلم المبيع طائعا هل يجوز البيع حينئذ فأجبت
نعم يجوز البيع بتسليمه طائعا قال في الخانية ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو أكره على هبة
وصدقة فوهب مكرها أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع
ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو أعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل
النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت
اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم أجاز البائع لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته

ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المبيع عند المشتري ان هلك من غير تعد منه هلك أمانة وعامة فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أكره ليطلق زوجته قبل الدخول فطلق هل يقع عليه الطلاق ﴿فأجبت﴾ نعم يقع عليه الطلاق قال أصحابنا اذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول فطلق وقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن مسمى وكذا لو أكره ليعتق لأن عتق المال فأقر وأخذ منه ولأن المال وجب بالمنزلة بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره اه والله تعالى أعلم

مطلب في وقوع طلاق المكره

۞ سئلت عمن أخذ أسيرا فأكره هل أو اتلاف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل هل يأثم ﴿فالجواب﴾ انه اذا أكره بقتل أو اتلاف عضو على ذلك فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون أفضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اه خانية والله تعالى أعلم

مطلب في الاكراه على الكفر والعياذ بالله تعالى

۞ سئلت عن ظالم قال لرجل بع لي هذه الدار بكذا والا دفعتها الى خصمك فباعها منه هل يكون هذا من قبيل بيع المكره ﴿فالجواب﴾ انه من قبيله ان غلب على ظنه تحقيق ما ادعاه قال رحمه الله تعالى وهذه اشارة الى ان الاكراه في المال اكراه شرعا اه قنية والله تعالى أعلم

مطلب قال ظالم لرجل بع لي هذه الدار كذا والا دفعتها لخصمك يكون مكرها

۞ سئلت عن مديون عليه سند بذلك الدين فأتى رب الدين وقال له أعطني السند الذي لك علي وابرئني مما فيه من الدين والا ذهبت الى فلان وهو رجل متغلب ظالم وقلت له انه وجد كنزا فاطمع فيه بذلك بأنواع العذاب كما هو عادته فأعطاه السند وأبرأه من الدين خوفا مما توعده به حيث ان ذلك الظالم معروف بالظلم والتسلط فهل يكون هذا اكراها ﴿فالجواب﴾ قال في القنية انه في معنى الاكراه وله أن يدعي دينه عليه وهذه عبارته قال المديون للدائن ادفع الي القبالة وأبرئني وأقر أنه لا شيء لك علي والا أقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة وأقر أنه لا شيء عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب أخذ شمس الملك ومصادرته وطلبه وكان خبأ أمواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز أن عنده ماله يؤخذ ويؤدي ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول ﴿قلت﴾ فعلى هذا تخويفهم بالغمز أنه وجد مال الغائب عند المرء وعلمهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه أيضا الى أن تسكن هذه الفتنة ويعود الأمن في الاموال والارواح اه وفي الوهبانية

وان يقبل المديون الى مرافع * لمرئي فالاكراه معنى مصور

مطلب قال أعطني السند الذي علي والا ذهبت الى الظالم الفلاني الخ

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هدد وخوف بالضرب حتى باع أو أقر أو وهب أو أبرأ هل يكون هذا اكراها ﴿فأجبت﴾ قال في القنية هذا يختلف باختلاف ذوي المروآت فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ لو قيل لرجل اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا قيل له اما أن تزني بهذه المرأة أو تبيع كذا لم يبعد وكذا في غيره من المحرمات اه قنية وفيها أيضا أكره على البيع أو الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي أو نكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصلي خيار الفسخ قبل الاجازة اه والله تعالى أعلم

مطلب خوف بالضرب حتى باع أو أقر هل يكون اكراها

مطلب قيل له اما أن تشرب خمرا أو تبيع فهو اكراه

۞ سئلت هل يكون التهديد بحبس الوالدين اكراها ﴿فالجواب﴾ قال في المبتغى والاكراه بحبس الوالدين والاولاد لا يعد اكراها لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اه معزيا للمبسوط وقد نقله في الشرنبلالية وقال بعد نقله وكذا نقل في البرهان كلام المبسوط وقد كتب المقدسي رحمه الله تعالى ما صورته ذكر في المبسوط القياس أنه يعني حبس الابن ليس باكراه ثم قال وفي الاستحسان

مطلب في التهديد بحبس الوالدين

اكراه ولا ينفذ شيء من التصرفات لان حبس أبيه يلحق به من الحزن ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر فالولد البار يسعى في تخليص أبيه من السجن وان كان يعلم انه يحبس قال الزيلعي ليس بمستحسن اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا قلتم ان بيع المكره فاسد بسبب الاكراه وباعه المشتري هل يفوت كالبيع الفاسد بغير الاكراه فالجواب لا يفوت بذلك وان تكررت البياعات قال في المنح ولا ينقطع حق الاسترداد للمبيع وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه باع ماله مكرها هل يلزمه بيان المكره بكسر الراء فالجواب لا يلزمه ذلك ففي جامع الفصولين وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كالو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين الساعي اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طولب بمال باطل وأكره على اعطائه فباع عقاراً له وأعطى ثمنه هل يكون هذا البيع جائزاً فالجواب قال في البزازية طالبوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا وارح لا أن يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اهـ والله تعالى أعلم

طلب المبيع كرها اذا باعه المشتري لا يفوت

مطلب مدعي الاكراه لا يلزمه بيان المكره

مطلب طولب بمال باطل وأكره على أدائه فباع بلا اكراه جاز البيع

﴿كتاب الحجر﴾

۞ سئلت عن صبي عمره ثلاث عشرة سنة وجثته صغيرة بحيث يعلم ان مثله لا يحتلم عادة أقر بالبلوغ وأراد وصيه هل يعتبر اقراره بالبلوغ حينئذ فالجواب لا يعتبر اقراره به والحالة هذه كما في صرة الفتاوى واستدل له بما في منح الغفار وهذا نصه صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان ابن اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله اهـ وفي التنوير وشرحه فان راهقا وقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنتقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بما بلغ بلا يمين وفي الخزانة أقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح البتة وبعده يصح اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بلغ من العمر خمس عشرة سنة هل يحكم ببلوغه فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكفوي عن البداية ما نصه وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وبه يفتى اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بلغت من العمر تسع سنين وهي ضخمة تحتمل البلوغ فأقرت بالبلوغ ورؤية الحيض هل يكون اقرارها معتبرا فالجواب نعم يكون معتبرا كما أفتى به علي أفندي واستدل له الكفوي بما نقله عن ملتقى الابحر وهذا لفظه يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فاذا لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن معتوه باع متاعا له هل يجوز بيعه فالجواب أن بيعه موقوف على اجازة وليه قال في جامع الصغار الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو القاضي وكذا المعتوه اهـ وفيه أيضا الصبي المحجور عليه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي

مطلب أقر بالبلوغ ومثله لا يحتلم لا يعتبر اقراره

مطلب اذا بلغ خمس عشرة سنة يحكم ببلوغه

مطلب أقرت بالبلوغ وهي بنت تسع سنين ضخمة تحتمل البلوغ يعتبر اقرارها

مطلب المعتوه بيعه موقوف

أو القاضي اه ممر بالى فصل البيع الموقوف من الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مفت ماجن يعلم الناس الحيل الباطلة في الخصومات والمرافعات هل يمنع من الافتاء ويحجر عليه فيه فالجواب نعم يمنع من ذلك كما في تتمة الفتاوى واستدل له بما نقله عن القهستاني وهو قوله ويحجر عن الافتاء مفت ماجن وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي الناس المرضى دواء مهلكا ما به أولا اه وكذلك يحجر على المكاري المفلس الذي لا دواب له ويأخذ الاجرة منصبح وقد نظم الثلاثة في الوهبانية بقوله

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل * بطب مكار مفلس ليس يحجر

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج وادعى وصيه أنه تحت الحجر هل يقبل قوله فالجواب ان هذا السؤال في فتاوى قارئ الهداية وقد أجاب عنه بأن عند مذهب أبي حنيفة أنه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه محجور الا اذا حجر عليه حاكم وبعدما حكم آخر بحكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن محصور بسبب دين عليه وله أموال عديدة شرع يتصرف فيها بالهبة والصدقة والبيع والوقف والاكل ليعود فقيرا فلا ينال منه رب الدين شيأ هل للقاضي أن يبيع ماله لقضاء دينه فالجواب كما في فتاوى قارئ الهداية اذا كان الامر كذلك فللقاضي أن يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي دينه جبرا عليه وان لم يرض وله أن يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى نفذ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كان محجورا وأطلق عن الحجر فاختلف مع المقر له أو مع المشتري فقال المقر له أو المشتري كان قبل الحجر وقال هو كان حالة الحجر فهل يكون القول للمحجور فالجواب نعم يكون القول قوله في أنه كان حالة الحجر لانه أضافه الى حالة معهودة تنافي الصحة والمسألة في الوهبانية وشرحها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن سفيه أراد القاضي الحجر عليه لسفهه هل يشترط حضوره لصحة الحجر عليه فالجواب أنه لا يشترط قال في الاشباه ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين اه نعم اذا كان غائبا لا ينحجر ما لم يبلغه أن القاضي حجر عليه كما في الهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في الصبي المحجور عليه اذا أتلف مال غيره تعديا منه هل يضمن ﴿ فاجبت ﴾ قال في الاشباه الصبي المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعيره وما بيع منه بلا اذن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصبي اذا أقر بشيء هل يصح اقراره فالجواب انه لا يصح اقراره قال في جامع الصغار فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا اعتاقهما واذا أتلفا شيأ لزمهما ضمانه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن محجور أقر أنه أخذ مال فلان بلا أمره واستهلكه هل يعتبر اقراره فالجواب ما في حواشي الحموي على الاشباه نقلا عن مقطعات الفتاوى الظهيرية وهذا لو أقر المحجور عليه أنه أخذ مالا لرجل بغير أمره واستهلكه لا يصدق على ذلك فان صح سئل عن ما كان أقر به فان أقر أنه كان حقا أخذ به وان أنكر أن يكون حقا لا يؤاخذ به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن عليه دين وطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه فهل له ذلك فالجواب نعم وقد قدمناه عن قارئ الهداية وفي الخانية اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بأن يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا أني قد حجرت على هذا أو على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا الاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأله غريمه ثم قال ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه بل يصح حاضرا كان أو غائبا الا أن الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر وان تصرف قبل

مطلب من كان يفتي ويعلم الناس الحيل يحجر عليه ويمنع من الافتاء

مطلب اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة

مطلب للقاضي بيع مال المدين في دينه

مطلب محجور قال كان اقراري حالة الحجر وقال المقر له انه قبله القول للمحجور

مطلب لا يشترط لصحة الحجر حضور المحجور وقتها

مطلب الصبي المحجور يؤاخذ بأفعاله

مطلب لا يصح اقرار الصبي

مطلب طلب الغرماء الحجر على المدين من القاضي يجيبهم الى ذلك

العلم بالحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يصير محجوراً قبل العلم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يظهر أثر الحجر فيما اكتسبه بعد الحجر

۞ سئلت عن المحجور بالدين هل يظهر أثر حجره فيما اكتسبه بعد الحجر عليه ﴿فأجبت﴾ قال قاضيخان وإذا حجر على المديون بعدما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو أقر لإنسان بدين لا يصح إقراره في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا زال دين هذا الغريم ظهر صحة إقراره السابق وكذا لو اكتسب مالاً بعد إقراره فيما اكتسب وحدث وإن كان دين الأول قائماً وتصح تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إذا باع المحجور بيع محاباة هل للقاضي إبطاله وماذا يفعل في الثمن إذا استهلكه المحجور

۞ سئلت في محجور باع عقاراً له بيع محاباة هل على القاضي إبطاله وإذا أبطله فما يفعل بالثمن إذا استهلكه المحجور ﴿فالجواب﴾ ما في الهندية وهذا نصه أما إذا لم يكن بيع رغبة فإن كان فيه محاباة فإن القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فإن لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن وإن قبض الثمن وكان قائماً بعينه فرده عليه وهذا كله إذا كان الثمن قائماً فأما إذا قبض وهلك الثمن في يده فالقاضي يرد هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيئاً وإن كان المحجور استهلك الثمن نظر إن كان في البيع محاباة فإن القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر إن استهلكه فيما يحتاج إليه بأن أنفقه على نفسه أو حج حجة الإسلام أو أدى زكاة ماله فإن القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور وتمامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب إذا بلغ رشيداً فله أخذ ماله من وصيه

۞ سئلت فيمن بلغ رشيداً وطلب ماله من وصيه فهل له أخذه ﴿فالجواب﴾ نعم له أخذه وفي الخانية اليتيم إذا بلغ بالسن رشيداً وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إذا بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله

۞ سئلت فيمن بلغ غير رشيد وطلب ماله من وصيه هل لا يدفع إليه حينئذ ﴿فأجبت﴾ بأنه لا يدفع إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها يدفع إليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه كما يشاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع إليه ماله بل يمنع عنه وإن بلغ سبعين سنة أو تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وإن بلغ اليتيم سفيهاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى بعدما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيراً للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو ربح في ما اشترى لأن الأب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيراً فكذلك القاضي وإن بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجوراً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير حجر وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون إلا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجوراً إلا أن يؤذن له اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الراجح في الحجر قول الصاحبين والراجح قول أبي يوسف أنه لا يصير محجوراً قبل الحجر عليه

۞ سئلت هل الراجح في الحجر على السفيه وعدمه قول الصاحبين أو قول الإمام ﴿فأجبت﴾ بأن الراجح هو قول الصاحبين بصحة الحجر على السفيه فقد صرح في الخانية من كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي القهستاني أنه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي يعني أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الإمام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التزاماً وما مر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي هذا وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف في أن السفيه لا يحجر ما لم يحجر عليه القاضي اهـ من المنقح والله تعالى أعلم

مطلب هل الأصل الرشد أو السفه

۞ سئلت فيمن بلغ ولم يعلم حاله أرشيد أم سفيه فدفع إليه الوصي ماله ثم ظهر أنه سفيه هل يضمن الوصي بالدفع إليه حينئذ ﴿فأجبت﴾ بما في المنقح قد صرح الأصوليون بأن السفه من العوارض ومقتضاه أن الأصل

الرشد وفي المتون وإن بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيد ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه أنه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فإنه يسلم إليه ماله ثم رأيت في فتاوى شيخ الإسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الأصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع إليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرفع عنه الحجر شيئان أحدهما إذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اهـ إلى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله فسق ولا رشد إذا دفع إليه الوصي ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير إليه تعليل قاضيخان ولأنه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولأنه بالسفه لا يصير محجورا عند أبي يوسف إلا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع إليه المال إلا بعد الاختبار اهـ فقد تحرر أن إثبات الرشد إنما يحتاج إليه عند جحود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت إلا بحجة شرعية فإن بلغت رشيدة سلم إليها مالها وإلا فلا حتى يؤنس منها الرشد اهـ ونقله عنه في الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه وإلا ناقض كلامه الأول هذا وفي حاشية المنح للخير الرملي وهاهنا شيء لم أرهم ذكروه وهو أنه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار إلى ذكره ولا شك أنه يضمن إذا تمكن من الدفع ولم يدفع لتعديه في المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما إذا بلغ رشيدا وطلب ماله منه قبل أن يكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن فاغتنم هذه الفوائد الفريدة ثم نقل ما قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية من أن من بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة إلى آخر ما قدمناه وقال بعده وفي هذا تأييد لما قدمناه من أن الأصل الرشد ثم نقل عن التمرتاشي أن قول قارئ الهداية ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه محجور إلا إذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الأول مبني على قول الإمام الأعظم بعدم صحة الحجر على الحر وقد صرح في الخانية بأن الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فإذا قضى به قاض نفذ ولا يحتاج إلى إمضاء قاض آخر اهـ وفي حواشي الحموي على الأشباه قال بعض الفضلاء والصبي إذا بلغ حكم الشرع فتوجه الخطاب إليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لأنه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه اهـ فهذا أيضا مؤيد لما سبق من أن الأصل الرشد ودال على زوال الحجر بالبلوغ وهو ما تقدم نقله عن العمادية ثم رأيت في حواشي أبي السعود على منلا مسكين من باب الوصي للوصي أن يوكل بكل ما يعمله لأنه بمنزلة الأب لأنه أقامه مقام نفسه فإن بلغ الصبي انعزل الوكيل لزوال ولاية الوصي ببلوغه رشيدا كما في الأب وفي جامع أحكام الصغار والوصي بعد إدراك الصبي فضولي فيكون حكمه حكمه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا عبرة بإقرار الصبي المحجور

۞ سئلت عن صبي مميز محجور أقر لرجل بدين في ذمته هل لا يعتبر إقراره فالجواب نعم لا يعتبر إقراره كما أفتى بذلك شيخ الإسلام علي أفندي قال الكفوي والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما اهـ معزيا للهداية والله تعالى أعلم

مطلب صبي له عشر سنين وزعم أنه بالغ وأبرأ وصيه لا يصح إبراؤه

۞ سئلت عن صبي بلغ من العمر عشر سنين وزعم أنه بالغ وأبرأ وصيه هل لا يصح إبراؤه (فأجبت) بأنه لا يصح إبراؤه كما أفتى به علي أفندي وأيده الكفوي بما نقله عن أحكام الناطفي وهو هذا وأقواله غير معتبرة لأن القول عبارة والصبي ليس له عبارة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إقراض الصبي المأذون واستقراضه جائز

۞ سئلت عن صبي غير مأذون استقرض من رجل دراهم وبعد أن بلغ طلبه المقرض فأجابه بأني استقرضته منك وأنا صغير فلا يلزمني فهل يلزمه أداء ما استقرضه والحالة هذه (فأجبت) نعم يلزمه ذلك فقد نقل الكفوي عن العمادية ما نصه إقراض الصبي المأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا وإن كان محجورا فإنه لا يصح إقراضه ولا استقراضه فإن أقرضه إنسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال أن يسترده على قول

الولاية وأما إذا أتلفه الصبي أو أتلفه فلا ضمان عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف إذا أتلفه أو أتلفه كان له أن يرجع عليه بضمان ذلك وأما إذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن عبد محجور استقرض مالا واستهلكه هل يلزمه الضمان حالا أو بعد العتق ﴿فالجواب﴾ أنه لا يلزمه في الحال بل بعد العتق قال في الهداية فإن العبد إقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك إتلاف ماله فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المحجور بالسفه هل يصح نكاحه وطلاقه ﴿فالجواب﴾ نعم يصح كلاهما قال في التنوير ويكون في أحكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في صغير باع عقارا له ثم بعد بلوغه أجاز ذلك البيع هل ينفذ بيعه بإجازته ﴿فاجبت﴾ بأن هذا السؤال رفع مثله لحامد أفندي فأجاب عنه بقوله نعم إذا باع وأجازه بعد اه ثم نقل عن فصول العمادي ما نصه والأصل عندنا أن العقد يتوقف على إجازة وليه إذا كان له مجيز حالة العقد وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل وعلى هذا يحمل ما هنا على ما إذا كان له ولي ولم يجزه والإبطال قال ابن عابدين رحمه الله تعالى أقول الذي ظهر لي أنه لا يبطل وإن لم يكن للصبي المذكور ولي لأن المراد من قولهم إذا كان له مجيز حالة العقد أي من يقدر على إمضاء العقد من ولي أو قاض وكان العقد قابلا للإجازة وإلا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك ط في ما كتب أفهمه في أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه صبية زوجت نفسها من كفء وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على إجازة القاضي فإن كانت في موضع ليس له قاض إن كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على إجازة ذلك القاضي وإن كان في موضع لا يكون تحت ولاية القاضي فإنه لا ينعقد اه قال وهذا صريح في أنه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن يشترط أن يكون ذلك العقد قابلا للإجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فإنه لا يتوقف بل يبطل وإن كان له ولي خاص لأنه لا مجيز له أي لا يقبل الإجازة لأنه لو فعله الوصي بنفسه لم يصح فكذا لا تصح إجازته وتمامه فيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن العبد إذا رآه سيده يبيع ويشتري فسكت هل يكون مأذونا ﴿فالجواب﴾ نعم يكون حينئذ مأذونا كما أجاب به المحقق الرملي رحمه الله تعالى وهذه عبارته إذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لأنه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما إذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فإنه يكون مأذونا له إلا إذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالإذن إلا في مسألة ما إذا قال السيد لأهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد بذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل استودع صبيا مالا فاستهلكه هل يضمن الصبي ﴿فالجواب﴾ أنه لا ضمان عليه عند الأول والثالث خلافا للثاني قال في المنية استودع صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال أبو يوسف هو ضامن له في ماله وإن استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها وإن هلكت الألف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الغصب﴾

﴿سئلت﴾ عمن هدم حائط غيره ماذا يلزمه ﴿فالجواب﴾ أن مالكه مخير بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لأنه ليس من ذوات

مطلب عبد محجور استقرض مالا واستهلكه يؤاخذ به بعد العتق

مطلب هل يصح نكاح المحجور عليه بالسفه وطلاقه

مطلب باع وهو صغير ثم أجازه بعد بلوغه نفذ الخ

مطلب رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا

مطلب استودع صبيا مالا فاستهلكه لا ضمان عليه

مطلب في حكم من هدم حائط غيره

الامثال اه من البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له بقرة تحتها عجل وله الى يسعى به مالكها فتعدى رجل على العجل فذبحه فيبس ضرع أمه ولم يدر به الى فسادا لزمه فالجواب أنه يضمن قيمة العجل ونقصان الام قال الكفوى نقلا عن مجمع الفتاوى غصب عجلا واستهلكه حتى يبس لبن أمه يضمن العجل وما نقص من البقرة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل غصب من آخر فرسا وسافر به فلقيه مالكها في مكان غير المكان الذي غصبها فيه وكانت قيمتها فيه أنقص من قيمتها في مكان الغصب فهل له طلب القيمة مع وجود المغصوب بعينه فالجواب أن المالك حينئذ مخير بين أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في بلدة الغصب وان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فله أخذها دون القيمة اه من الحانية بالمعنى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل في يده عقار لآخر فأخرجه ثم تنازع مع رب الأرض في الاجرة فقال رب الارض انك أخرجتها بغير أمري وقال الآخر غصبها وأخرجها بغير اذنك فالاجرة لي فمن يكون القول قوله منهما فالجواب أن القول لرب الارض والاجرة له كما في الحانية قال لانهما احتملا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دخلت دابته زرعه فأخرجها فضاعت هل يضمنها فالجواب انه ان أخرجها وساقها يضمنها والا فلا أفاده ابن نجيم ونقله الكفوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا وأفسدت زرع غيره هل يضمنه مالكها فالجواب أنه لا ضمان عليه حيث لم يرسلها قال في البزازية نقلا عن الجامع الصغير دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا وأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الطالبين وقال الشافعي ان ليلا يضمن وان نهارا لا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن غصب أرضا وزرعها فهل الزرع للمالك أم لغاصب الزرع ﴿فاجبت﴾ بانه يأمر الغاصب بقلع الزرع ويفرغها لمالكه فان أبى أن يفعل فللمغصوب منه أن يفعل أفاده الكفوى عن التتارخانيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن غصب سكينا فأحماها ونقصت بكثرة استعماله نقصا كثيرا فاحشا فهل على هذا الغاصب قيمتها حينئذ فالجواب انه مخير بين أخذ قيمتها وطرحها على الغاصب وبين أخذها كما هي وتضمينه نقصانها والمسألة في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أخرج فرسا من زرعه فاكلها الذئب هل يضمنها فالجواب نعم يضمنها ان ساقها بعد اخراجها وان لم يسقها بعده لا يضمن على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أجنبي دفع بقرة آخر وادعى أنه أيس من حياتها فهل يقبل قوله ولا يضمن ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال قد رفع مثله الى الخير الرملي فاجاب عنه بان في الاجنبي اختلاف تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين انه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم في قاص له ترجمان يجمع له ما يسمونه محصولا من أرباب المصالح فامره أن يأخذ من انسان مقدارا من المال فأخذه الترجمان فهل يكون الضمان على الترجمان فالجواب نعم يكون الضمان عليه لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل هدم جدار غيره فما الحكم فالجواب ما في تتمة الفتاوى وهذا نصه من هدم جدار غيره فيقوم الدار مع جدرانها ويقوم بدون الجدار فيضمن ما فضل بينهما اه وفيها أن المسائح كما في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبعدها فقدار التفاوت نقصان الارض اه وفي

مطلب بقرة تحتها عجل فتعدى أجنبي على العجل فذبحه فيبس ضرع أمه ما الحكم في ذلك

مطلب غصب فرسا وسافر به فلقيه المالك الخ

مطلب قال رب الارض انك أخرجتها بغير اذني وقال الآخر فالقول لرب الارض

مطلب أخرج دابة من زرعه وساقها فضاعت يضمن

مطلب انفلتت دابة وأفسدت زرعا لا ضمان على مالكها

مطلب زرع أرض غيره بأمره المالك بتفريغ الارض الخ

مطلب غصب سكينا فنقصت باستعماله كان له الخيار الخ

مطلب أخرج دابة من زرعه وساقها فاكلها الذئب يضمن

مطلب دفع بقرة الغير وادعى انه أيس من حياتها الخ

مطلب في قاص له ترجمان يجمع له المحصولات الخ

مطلب فيمن هدم جدار غيره

الدرر شرح النقاية ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال اهـ والله تعالى أعلم ❁ سئلت

مطلب فيمن عمر دار زوجته

عمن أذن لزوجته بدار حال صحته وهي خراب ثم عمرها بماله ثم مات وترك هذه الدار واستولى الابن أن العمارة ارث وادعت الزوجة انها كالدار ملكها فكيف الحكم ❁ فالجواب ان العمارة للزوجة ان كان الزوج عمرها لها ويكون النفقة دينا عليها ولم يرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها لنفسه بدون اذنها فالعمارة ميراث يعرم المرأة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها اهـ من الحاوية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن أرض بين اثنين زرعها أحدهما بغير اذن شريكه وسقاها والزرع لم يدرك فهل

مطلب في أرض بين اثنين زرعها أحدهما

للشريك قلعه ❁ فالجواب ان للشريك أن يقاسم الأرض فما وقع في نصيب الزارع أقره وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه ما دخل الأرض من النقصان بذلك اهـ من المنح معزيا للعمادية والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن الغاصب اذا أودع المغصوب فهلك عند المودع فهل الضمان على الغاصب أو المودع

مطلب غصب وأودع فهلك فالمالك مخير الخ

❁ فالجواب ان المالك مخير بين تضمين الغاصب والمودع أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى أبو

مطلب تصرف في ملك غيره وزعم أنه باذنه

المرافقة لا يرجع واليه أشار شمس الأئمة كذا في النهاية درر والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول لمن ❁ فالجواب ان القول للمالك قال في الدر المختار نقلا عن القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج اهـ والله تعالى أعلم ❁ سئلت اذا كانت العين المغصوبة

مطلب يجب رد المغصوب بعينه اذا كان قائما

قائمة في يد الغاصب هل يجب عليه ردها بعينها ❁ فالجواب نعم يجب عليه ردها بعينها قال في التنوير ويجب رد عين في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اهـ والله تعالى أعلم ❁ سئلت فيمن غصب أرضا

مطلب غصب أرضا فبنى أو غرس فيها

بنى فيها أو غرس وكان البناء أكثر قيمة من الأرض بأضعاف فهل يؤمر الغاصب بقلع بنائه أو غرسه ❁ فالجواب ان في المسألة خلافا فذهب الكرخي في هذه الصورة الى أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض قيمتها قال في الدر وكذا لو غصب أرضا فبنى عليها أو غرس ضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل والأصل ان الضرر الأشد يزال بالأخف اهـ مختصرا قال ابن عابدين في حواشيه فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخي قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب لكن في العمادية وغيرها نفتي بجواب الكتاب اتباعا للمشايخ فانهم كانوا لا يتركونه أي من انه يؤمر بالقلع والرد الى المالك مطلقا وفي الحامدية عن الانقروي أنه لا يفتى بقول الكرخي صرح به المولى أبو السعود المفتي قال وبالأمر بالقلع أفتى شيخ الاسلام على أفندي مفتي الروم آخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم اهـ والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن ذبح شاة غيره ثم جاء مالكها وهي مذبوحة

مطلب ذبح شاة غيره فجاء صاحبها وهي مذبوحة الخ

فما الحكم في ذلك ❁ فالجواب قال في التنوير فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها اهـ والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل له أرض بيضاء معدة للاستغلال

مطلب في أرض معدة للاستغلال زرعها أجنبي الخ

زرعها أجنبي بدون اذن صاحبها واستغلها ولم يكن بالقرية التي بها الأرض المذكورة عرف بنصف الزرع أو ربعه مثلا فهل على الزارع أجر مثلها حينئذ ❁ فالجواب نعم عليه أجر مثلها كما أفتى بذلك في الحامدية هذا وأما اذا كان محل الأرض عرف بالنصف أو نحوه اعتبر العرف قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان ادفعوا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الأجر بكل حال فصولين اهـ وقد أطال صاحب التنقيح الكلام في تحقيق

هذه المسألة ثم قال فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا إذنه ولو على وجه الغصب فإن كانت الأرض ملكا
أعدها ربها للزراعة اعتبر العرف في الحصة إن كان ثمة عرف وإلا فإن أعدها للإيجار فالخارج كله للزارع
وعليه أجر مثلها إن نقصها وإلا فإن انتقصت فعليه النقصان وإلا فلا شيء عليه وإن كانت وقفا فإن كان ثمة عرف
وكان أنفع اعتبر وإلا فأجر المثل وكذا لو كانت أرض يتيم أو سلطانية اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب فيمن غصب حمارا فعرج عنده

عمن غصب حمارا فعرج عنده فما الحكم فالجواب ما في البزازية عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب
إن كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وإن كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالقطع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ركب حمارا بغيبته ثم نزل الغيب الخ

۞ سئلت عمن ركب حمار غيره بغيبته ثم نزل الغيب فهل له الرجوع بما ضمنه في الغصب المذكور
(فأجبت) قال في المنبع عن حاوي الزاهدي ركب حمار غيره بغيبته وضمن ثم نزل الغيب فله أن يرجع

مطلب هدم جدار نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

بما ضمن اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هدم جدار نفسه فانهدم بسبب ذلك جدار غيره فهل لا ضمان
عليه فالجواب نعم لا ضمان عليه قال في البزازية هدم داره فانهدم بذلك ساحة جاره لا يضمن اهـ

مطلب تعلق بثوب فجذبه صاحبه فانخرق ضمن النصف ونبه على هذه الفروع المهمة

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تشبث بثوب رجل فجذبه صاحبه فقطع فما الحكم فالجواب
أن المتشبث يضمن نصف الثوب قال في رد المحتار نقلا عن البزازية تشبث رجل بالثوب فجذبه صاحبه
فانخرق ضمن الرجل نصف الثوب اهـ (وفيه فروع لطيفة فخذها) قام فانشق ثوبه من جلوس رجل عليه
ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا التكعب ماتت دابة لرجل في دار آخر فإن لجلدها قيمة يخرجها المالك
وإلا فرب الدار قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الغاصب إذا ندم ولم يظفر بالمالك يمسك المغصوب إلى أن
ينقطع رجاؤه فيتصدق به إن شاء بشرط أن يضمن إن لم يجز صدقته والأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام

مطلب أمر غيره بذبح شاة الغير ففعل فالضمان على الذابح

لأن له تدبيرا في مال الغائب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة
وهي لغير الآمر فهل يكون ضمانها على المأمور الذابح الجواب نعم يكون ضمانها على الذابح علم
أولا لكن إن علم لا يكون له حق الرجوع وإلا رجع اهـ هندية وفي البزازية أمر أجيره برش الماء في
فناء دكانه فرش فتولد منه فضمانه على الآمر وإن أمر غير أجيره فالضمان على الراش اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فيمن عض ذراع غيره فجذب الآخر ذراعه فسقطت أسنان العاض

۞ سئلت عمن عض ذراع آخر فجذب الآخر ذراعه فسقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراع
المعضوض فما الحكم في ذلك (فأجبت) بأن الأسنان هدر والعاض يضمن أرش الذراع أفاده في

مطلب وضع كل جرة في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا

الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين لكل منهما جرة موضوعة في الطريق فتدحرجت
إحداهما على الأخرى فانكسرتا جميعا فكيف الحكم فالجواب إن كلا منهما يضمن للآخر جرته
كما في الخانية ۞ سئلت عن رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع هل يضمن
المتعلق فالجواب نعم يضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط
بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ لا يكون ضامنا اهـ من الخانية وأفتى

مطلب تعلق برجل فسقط منه نحو درهم ضمن المتعلق

بالضمان في الحامدية وعزاه إلى العمادية والفصولين قال مؤلفه وينبغي أن يكون القول للمتعلق في
قدر ما سقط وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الآخر قال المنبع رحمه الله تعالى الغصب عبارة
عن إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن
المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها نفسها يضمن وفي السير الكبير إذا حبس رجلا حتى ضاع ماله
لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وإذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو
فعل ذلك في المنقول ضمن وإذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح
من هذا إذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن (وفي التجنيس) رجل أراد أن
يسقي زرعه فمنعه إنسان حتى فسد زرعه لا يضمن قال المنبع رحمه الله تعالى مقتضى هذه الفروع أن

مطلب فيمن هرّب امرأة غيره

يقيد مسألة الساعي الوأوقع المعلق فعلا في الساقط تأمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هرّب امرأة رجل فهل يلزمه {فأجبت} بأنه يلزمه التعزير لأنه يكون في كل معصية ليس فيها حد مقرر كما في الخيرية وفي الخلاصة من خدع امرأة غيره حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس اه والله تعالى أعلم

مطلب غصبت من المودع الوديعة يملك الخصومة

۞ سئلت عن المودع إذا غصبت منه الوديعة هل يملك الخصام مع الغاصب فالجواب نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب ركب دابة صديقه وردّها ثم ماتت هل يضمن

۞ سئلت عمن ركب فرس صديق له بغير إذنه إلى مكان معين ورجع وردها إلى مكانها وفي آخر ذلك النهار ماتت فزعم ربها أنها ماتت بسبب الركوب وأن ضمانها على الراكب وأنكر الراكب أنها ماتت بسبب ركوبه فهل لا يلزمه الضمان فالجواب لا يلزمه الضمان الأشبه تشهد عليه عبارة الأشباه التي والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب قطع أذن دابة مثلا ماذا يلزمه

۞ سئلت عمن قطع أذن دابة أو ذنبها ماذا يلزمه فالجواب أنه يضمن النقصان كما في جامع الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب أخذ ثوب غيره بغير إذنه ثم ردّه الخ

۞ سئلت عمن أخذ ثوب غيره من داره ولبسه بغير أمره ثم ردّه إلى مكانه هل برئ فالجواب أنه برئ استحسانا وكذا لو أخذ دابة من دار ربها ثم ردها إلى مكانها برئ اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب وقع حريق في محلة فأحرق رجل دار غيره حتى لا يسري له الحريق يضمن

۞ سئلت فيما إذا وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى لا يسري له الحريق فهل يلزمه الضمان فالجواب نعم يلزمه الضمان إلا أن يكون فعل بإذن السلطان أو نائبه لأنه أتلف مال الغير لكن يعزر ويضمن ولا إثم كالمضطر يأخذ طعام الغير بغير أمر صاحبه كذا في التتمة عن الولوالجية والله تعالى أعلم

مطلب غصب نحو غنم ثم انقطع من أيدي الناس كيف الحكم

۞ سئلت لو غصب إنسان غنما أو رطبا ثم طلبه صاحبه بعد انقطاعه من أيدي الناس فهل يضمن حينئذ قيمته فالجواب نعم يضمن قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع كذا في التتمة عن الوجيز وقد أفتى هو بالأول أعني قول أبي حنيفة والله تعالى أعلم

مطلب زرع أرض نفسه فزرعها آخر ببذره الخ

۞ سئلت فيمن زرع أرض نفسه فجاء رجل آخر وزرعها أيضا ببذره وذلك الأرض قبل نبات الأول أو لم ينبت وسقاها فنبت البذران لمن يكون النبات فالجواب أن النبات يكون للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه قيمة بذر الأول مبذورا في أرض نفسه كذا في التتمة عن السارجانية والله تعالى أعلم

مطلب مات في السفر فباع رفقاؤه متاعه وجهزوه من ماله وحملوا الباقي للوارث

۞ سئلت عن جماعة مسافرين مات أحدهم في الطريق فباعوا أمتعته وصرفوا من الثمن في تجهيزه ودفنه وأخذوا الباقي إلى ورثته فهل لا يضمنون فالجواب قال في الأشباه مات بعض الرفقة في السفر فباع رفقاؤه متاعه وعدّته وجهزوه بثمنه وردّوا البقية إلى الورثة أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة أصحاب محمد اه {وروي} أن جماعة من أصحاب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه غزوا فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما رجعوا إلى محمد سألوه فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح اه والله تعالى أعلم

مطلب رفع جرة لينظرها فوقعت فكسرت جرارا

۞ سئلت عن رجل يبيع الجرار ونحوها من أنواع الفخار فجاء رجل ليشتري منه فرفع جرة بإذن البائع لينظرها فوقعت من يده على غيرها فانكسرت جرار متعددة وانكسرت هي أيضا هل يضمن هذا الرجل جميع ما تلف بفعله فالجواب أنه يضمن غير ما أخذها بالإذن وأما هي فلا يضمنها حيث أخذها بإذن ربها قال في الخانية ولو أن رجلا تقدم على خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة بإذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لأنه أخذها بإذنه ويضمن قيمة ما سواها لأنها تلفت بفعله بغير إذنه اه والله تعالى أعلم

مطلب أتلف أحد زوجي خف ماذا يلزمه

۞ سئلت عمن أتلف لآخر أحد زوجي نعل فهل يضمن ما أتلفه فقط فالجواب في الخانية رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما اه والله تعالى

مطلب سكران وقع ثوبه في الطريق فأخذه انسان ليحفظه لا يكون ضامنا

مطلب بيده عريضة فنزعها منه آخر فهرب يعزر ولا يضمن

مطلب فيمن أحرق صك غيره أو دفتر حسابه

مطلب حفر بئرا في غير ملكه فمات فيها انسان

مطلب أخذ من أرض غيره حشيشا أو ماء وباعه يطيب له الثمن

مطلب باع ضيعة وله أشجار في أخرى أغصانها متدلية في المبيعة

أعلم ﴿سئلت﴾ عن سكران غلبه النوم فنام في الطريق ووقع ثوبه منها فأخذه رجل ليحفظه هل لا يكون ضامنا ﴿فالجواب﴾ نعم لا يكون ضامنا كما في الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل بيده عريضة فنزعها منه رجل فهرب الغريم فما الحكم ﴿فالجواب﴾ ما في الخانية انه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون اهـ ونظم ذلك ابن وهبان فقال

ولو أخرج الانسان من يد طالب * غريما فلم يغرم ولكن يعزر

اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل حرق صك غيره أو دفتر حسابه ماذا يلزمه ﴿فالجواب﴾ ان أصح ما قيل فيه أن يضمن الصك مكتوبا اهـ قاضيخان وفي البزازية المختار أنه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا أي قيمته ولا ينظر الى المال اهـ من شرح الشرنبلالي على الوهبانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان فمات هل يضمن الحافر ﴿فالجواب﴾ نعم يضمن الحافر والحالة هذه قال في الاشباه من الغصب لو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن وفي غير ملكه يضمن اهـ وقد نقله في البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أخذ من أرض غيره كلأ أو ماء وباعه هل يطيب له ثمنه ﴿فالجواب﴾ نعم يطيب له ذلك وقد أفتى بذلك صاحب البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل باع بستانا وله بستان يجنبه أغصان أشجاره متدلية في البستان المبيع فأراد المشتري من البائع تفريغ هذه المبيعة من تلك الاغصان هل يجاب لذلك ﴿فالجواب﴾ نعم قال في معين الحكام نقلا عن فتاوى أبي الليث باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بجنب هذه المبيعة أغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها ورثة جانبها ضيعة كذلك لانه كورثه وله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان وكذا وارثه ثم قال فرع قال في التحرير وقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين أغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه تترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب شجرة الى جاره فللجار قطعها والتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفريغه بشد الشعب على الشجرة أو بشدها فله أن يأخذه بالحيلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالأولى أن يستأذن ربها فيقطعها بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك وقطعها بنفسه ابتداء ولو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه أو أسفل أنفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر ولو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له شجرة أغصانها تدلت على دار انسان عطب هواء الدار فقطعها صاحب الدار هل يضمن ﴿فالجواب﴾ ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بأن يشدها بحبل ونحوه يضمن وان علا طالا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن والا يضمن اهـ بزازيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شريكين اقتسما أرضا فصارت أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر فهل له قطعها والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ ليس له قطعها وبه يفتى وقد نظم ذلك المحقق ابن وهبان فقال

ومن بعدها هل يقطع الغصن مائلا * على الجار لا أولى وقد قيل يجبر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي ما نصه الضمير في بعدها للقسمة والجبر القطع المسألة من القسمة اقتسما فصار أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد يجبر على قطعها وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس له ذلك وبه يفتى واليه أشار في النظم بقوله لا أولى والى ضعف الرواية الاخرى بقيل يجبر وفي الهندية ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجبر على قطعها الا انه استحق الشجرة بأغصانها الا أن يكون شرطا في القسمة

مطلب له شجرة تدلت أغصانها في دار انسان

مطلب اقتسما أرضا فصارت أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر

ذخيرة وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين وهي في المجلة في مادة ١١٧١ اه والله تعالى أعلم

مطلب غصب مال الغير وآجره هل تكون الاجرة له

﴿سئلت﴾ عمن غصب شيأ وآجره فهل تكون الاجرة له فالجواب نعم تكون له ويتصدق بها لخبثها قال ابن وهبان

وأجرة عبد المغصب قالوا لغاصب * ومع ذاك قالوا التصدق يؤمر

قال الشرنبلالي أجر المغصوب للغاصب ويؤمر بالتصدق به لخبثه وله أن يستعين به في ضمانه المغصوب م لا كه ويزول الخبث عن المالك ولا يجب التصدق عليه على الغاصب اذا كان فقيرا لانه انما ملكه كان مرتااللغاصب عما لزمه حكما بخلاف الغني في الصحيح فان الغني لا يستعين بالملك في أداء الضمان اه والله تعالى أعلم

مطلب وضع ثوبا في الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخرق لا يضمن

﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن وضع ثوبا في الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخرق من وطئه فهل لا يضمنه فالجواب انه لا يضمنه قال في الخانية ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر دارا وسلمها له دخولها لينظر حالها الخ

﴿سئلت﴾ عمن آجر داره وسلمها للمستأجر ثم أراد دخولها لينظر حالها المأمورة هل له دخولها لذلك بدون رضا المستأجر فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى آجر دارا وسلمها له دخولها لينظر حالها المأمورة وان لم يرض المستأجر عند هما وعنده ان رضي اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الشفعة﴾

مطلب لو تعدد الشفعاء كانت على عدد رؤسهم

﴿سئلت﴾ ما قولكم فيما اذا تعدد الشفعاء هل تكون الشفعة بينهم على عدد رؤسهم أو على قدر أنصبائهم فالجواب انها تكون بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر أنصبائهم قال في التنوير بقدر رؤس الشفعاء لا الملك قال شارحه العلائي خلافا للشافعي وكتب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله بقدر رؤس الشفعاء لاستوائهم في استحقاق الكل لوجود علته فيجب الاستواء في الحكم قال (١) وشمل ما لو كان المشتري أحدهم وطلب معهم فيحسب واحدا منهم ويقسم المبيع بينهم كما في الوهبانية وشروحها اه قال في الوهبانية

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس تقرر

اه والله تعالى أعلم

مطلب لا شفعة في بناء أو شجر بيع مقصودا بدون أرض

﴿سئلت﴾ عن البناء والشجر اذا بيع كل منهما مقصودا بدون الارض فهل لا شفعة فيهما فالجواب لا شفعة فيهما في التنوير وشرحه ما نصه وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار لماله من حق القرار درر ﴿قلت﴾ وأما ما جزم به ابن الكمال في أول باب ما هي فيه من أن البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وأفتى بعدمها اه والله تعالى أعلم

مطلب في الحيلة المجهولة

﴿سئلت﴾ اذا اشتمل الثمن على حنية مجهولة أشير اليها حين العقد غير أن الشفيع لم يوافق على جهالتها وادعى انها معلومة وهي كذا وكذا هل لا تتم الحيلة المذكورة والحالة هذه فالجواب نعم هذه الحيلة لا تتم الا بموافقة الشفيع على الجهل بها فان ادعى أنه يعلمها فله الشفعة بما زعمه بدون يمين عليه كما حققه الرملي وابن عابدين والله تعالى أعلم

مطلب قال المشتري للشفيع شفعتك لا تتم الا بالتسليم

﴿سئلت﴾ عن الشفيع اذا قال له المشتري شفعتك ولم يسلم له المشفوع فيه هل يملكه بالقول أو لا بد من التسليم فالجواب (٢) انه لا بد من التسليم فلا يملك الشفيع المشفوع فيه بدونه قال في الكنز وشرحه للعيني ما نصه ويملك

---

(١) قوله وشمل ما لو كان المشتري أحدهم وطلب معهم أي لم يسلم للشريك في الكل اذ المشتري لا يحتاج الى الطلب كما في الفتاوى الهندية نقلا عن الردمن آخر باب ما تثبت هي فيه نقلا عن الخانية فليحفظ اه

(٢) قوله لا بد من التسليم أقول يشكل على هذا ما في القنية والخلاصة والبزازية وهو هذا طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك ان علم الثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته اه وفي القنية أيضا ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان عالما بالثمن صارت له والا فلا اه وجه الاشكال أن ظاهر هذه النقول أن الشفيع يملكه بمجرد قول المشتري دفعته اليك اللهم الا ان يحمل على أنه قال ذلك بحضرة المبيع فسلمه الشفيع ويكون أحدا ايراقي ما هنا وهو المتبادر من لفظة دفعته اليك فانه بمعنى سلمه اليك أي فسلمه الشفيع وأحد فتأمل اه

الشفعة بالأخذ أي بأخذ الدار المشفوعة بالتراضي بأن يسلمها المشتري برضاه أو بقضاء القاضي من غير
أخذ وفائدته أنه إذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم أو الحكم لا تورث عنه اهـ قال في
مجمع الأنهر وحاصله أنه يملك العقار المشفوع بأحد الأمرين إما بالأخذ إذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم الحاكم
من غير أخذ اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شفيع واثب وأشهد ثم أخر طلب الخصومة شهرا أو أكثر
هل تبطل شفعته فالجواب نعم إذا أخره بعد الطلبين شهرا بلا عذر شرعي بطلت شفعته وعليه مشى في
الحاوي وهو قول محمد رحمه الله تعالى قال في المجمع الفتوى اليوم على أنه إذا أخره شهرا يعني بلا عذر سقطت
الشفعة لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار بالغير وفي المحيط والخلاصة ومنية المفتي ومختارات النوازل
والفتوى على قول محمد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشفيع إذا وجد بالمشفوع عيبا هل له
الرد به على المشتري فيكون كالمشتري في البيع فالجواب قال في الهندية نقلا عن مجمع الأنهر وصفها أن
الأخذ بها شراء ممن أخذ منه فيثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب اهـ والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن الشفيع إذا قال آخذ نصفها هل يكون تسليما في الشفعة فتبطل شفعته به فالجواب
ما في المجمع ولا يجعل يعني أبا يوسف قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه محمد قال شارحه وفي المحيط الأصح
قول محمد اهـ ومثله في غرر الأفكار وشرحه وفي الخانية قال للمشتري سلم لي نصفها فأبى المشتري لا تبطل
شفعته في الصحيح لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اهـ يعني إسقاطا لما بقي كما في رد المحتار ﴿فإن
قلت﴾ صرح العلائي في الدر المختار بأن أخذ الشريكين لو طلب النصف بناء على أنه يستحقه فقط بطلت
شفعته إذ شرط حقه أي بطلب الكل كما بسطه الزيلعي وهذا ظاهره ينافي ما سبق عن المجمع ﴿قلت﴾
أجاب المحشي ابن عابدين رحمه الله تعالى بأن المراد بالطلب هنا طلب المواثبة والإشهاد وما قدمناه آنفا عن
المجمع محمول على ما إذا طلب أخذ النصف بعدهما والمساواة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط
لصحة القضاء بالشفعة إحضار الشفيع الثمن وقت الدعوى فالجواب لا يشترط ذلك قال في الكنز ولا يلزم
الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى فتجوز له المنازعة وإن لم يحضره إلى مجلس القاضي وعن محمد لا يقضي له
حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة احترازا عن توى الثمن وجه الظاهر أنه لا يجب عليه
الأداء قبل القضاء لأنه قبل القضاء غير واجب ولا يطالب به بل إنما يلزم الشفيع إحضار الثمن بعد القضاء أي
بعد قضاء القاضي بالشفعة اهـ مع مزيد من شارحه العيني زاد في الدر المختار وللمشتري حبس الدار ليستوفي
ثمنه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالشراء إذا اشترى وقبض المبيع وسلمه إلى موكله فجاء
الشفيع إلى الوكيل وطلب منه الشفعة هل يصح طلبه منه فالجواب لا يصح والحالة هذه وفي
الولوالجية حسبما نقله في رد المحتار ما نصه الوكيل بشراء الدار إذا اشترى وقبض فطلب الشفيع الشفعة
منه إن لم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل صح وإن سلم لا يصح الطلب وتبطل شفعته هو المختار اهـ قال في الرد
ومثله في التتارخانية والقنية ولعل وجه البطلان أن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصما وإنما الخصم هو الموكل
فصار مؤخرا للطلب بطلبه من غير خصم مع القدرة على الطلب من الخصم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت
ما قولكم في دار الوقف إذا بيعت هل تثبت فيها الشفعة للجار الملاصق لها ﴿فأجبت﴾ لا شفعة فيها قال في
التنوير وشرحه للعلائي ولا شفعة في الوقف ولا له اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخبر بالبيع وهو في
مجلس علمه بالبيع قدر ربع ساعة ثم واثب بالشفعة قبل قيامه من ذلك المجلس هل تبطل شفعته
فالجواب أن في بطلانها بالتأخير وهو في مجلس العلم بالبيع خلافا وكلا القولين مرجح ولكن البطلان
أرجح قال في الدر المختار ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد بالبيع وإن
امتد المجلس كالمخيرة هو الأصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه
الفتوى اهـ قال في الرد قوله خلافا لما في جواهر الفتاوى الخ أشار إلى عدم اعتباره لمخالفته لظاهر المتون

مطلب أخر طلب الخصومة شهرا بعد الطلبين بطلت

مطلب وجد الشفيع بالمشفوع عيبا له الرد

مطلب لو شفع في نصف المبيع هل تبطل شفعته في الكل

مطلب لا يشترط لصحة القضاء بالشفعة إحضار الثمن

مطلب في حكم طلب الشفيع الشفعة من وكيل الشراء

مطلب لا شفعة في الوقف ولا له

مطلب علم بالبيع فتراخى ثم شفع وهو في المجلس قبل قيامه هل تبطل

لكن هذا القول مناسب لتسميته طلب المواثبة والظاهر الحديث الآتي يعني قوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها أي طلبها على وجه السرعة وظاهر الهداية اختياره ونسبه الى عامة المشايخ قال في الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفعته كما في الخانية والزيلعي وشرح المجمع اه وقوله وعليه الفتوى من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح ومع كونه ظاهر الرواية يقدم على ترجيح المتون تقديمهم على خلافه لانه ضمني اه وقد فرعوا مسائل كثيرة على ما مشى عليه في جواهر الفتاوى منها انه لو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه وقرأه الى آخره بطلت هدايه ومنها أنه لو سمع وقت الخطبة بطلب بعد الصلاة أو بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو أخبر في التطوع فصله أربعا أو ستا فالمختار أنها تبطل لا ان أتم ما بعد الظهر أربعا في الصحيح ولو ستا تبطل ولا تبطل ان أتم القبلية أربعا وسلامه على غير المشتري يبطلها ولو عليه لا كما لو سبح أو حمدل أو شمت عاطسا أو حوقل تبارخانية أي على رواية اعتبار المجلس كفاية وشرنبلاليه اه والله تعالى أعلم

مطلب علم بالمبيع دون الثمن ولم يطلب لا تبطل شفعته

﴿سئلت﴾ عمن علم بالمبيع دون الثمن ولم يطلب هل لا تبطل شفعته ﴿فأجبت﴾ بانه لا يبطل حتى يعلم بالثمن كما في الهندية والخانية وغيرهما وعبارة الخانية أخبره وسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن كذا ذكره السرخسي ثم علمت أن آباها وقبها أمس فلان صح ردها اه قال في الرد وبه أفتى المصنف التمرتاشي في فتاويه فليحفظ اه والله تعالى أعلم

مطلب ترك طلب الاشهاد مع التمكن بطلت شفعته

﴿سئلت﴾ فيمن ترك طلب الاشهاد مع تمكنه منه هل تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع ان كان المبيع في يده أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته ولو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج بطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن فان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين أي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما أو على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري بحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب لا بد في الشهادة بملك الدار للشفيع أن يقولا انها ملك هذا الشفيع الخ

﴿سئلت﴾ عن شفيع شفع بالجوار وأنكر المشتري أن يكون تلك الدار التي يريد الشفعة بها ملكا له فأتى الشفيع بشاهدين شهدا بانها له هل يكفي ذلك في ثبوت الملك له في الحال ﴿فالجواب﴾ أنه لا يكفي ذلك بل لا بد أن يقولا انها ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذا العقار وهي له الى الساعة ولم نعلم أنها خرجت عن ملكه ولو قالا انها له هذا الجار لا يكفي كما في المحيط أفاده في الرد نقلا عن القهستاني والله تعالى أعلم

مطلب أنكر المشفوع عليه ملك الشفيع للدار فأتى الشفيع بشهادة على اقرار أناس له بالملك لا تكون له الشفعة

﴿سئلت﴾ فيمن ادعى الشفعة بجوار دار له فيها أسهم فأنكر المشتري أن يكون له فيها شيء وكلف الشفيع باثبات ملك الاسهم في الدار المجاورة التي يريد أن يشفع بها فأتى بحجة تتضمن اقرار أناس معلومين بأسهم محدودة للشفيع في الدار المذكورة هل يكون له بذلك الشفعة ﴿فأجبت﴾ بانه لا شفعة له بذلك لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقرين المذكورين الى المشتري ولا يفيد هذا الاقرار في حق هذا المشتري قال المحقق ابن عابدين رحمه الله ثم رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بدار لآخر وسلمها ثم بيعت دار بجنبها الا شفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اه أي لان الاقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لا شفعة للمقر أيضا مؤاخذة له باقراره تأمل اه كلام المحقق ابن عابدين وفي طرة حواشيه معزيا له مانصه وفي المنتقى عن أبي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي بها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها فقال لا شفعة له ولا

للمقرله تتارخانيه اه وفي الهندية دار في يد رجل أقر أنها لآخر فبيعت بجنبها ان طلب المقرله الشفعة ولا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي اه وقد وقعت هذه الحادثة في محروسة طرابلس على يد القاضي محمد سالم أفندي وهو الذي سألني عنها فحكم بمقتضى هذه الفتوى على مدعي الشفعة فامتلأ على غيظا وأخذ يدعي عداوة وصار يطيل لسانه في شأني في كل مجلس ولم أبال به الا بقولي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولله در سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال ما ترك الحق لعمر من صديق وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ينادي على هذا الساخط بعدم الايمان أو نقصه نسأل الله تعالى السلامة والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه منها بثمن معلوم مع صرة ولم يشيرا اليها وقت العقد وجهل قدرها وبعد ان قبضها المشتري فرقت على الحاضرين في المجلس فأراد أحد الشركاء الشفعة على المشتري فهل ليس له ذلك فالجواب ليس له ذلك لان الثمن معلوم حين العقد ومجهول حين الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره من المعتبرات والله تعالى أعلم ۞ سئلت في غائب سمع بالبيع وعلم المشتري والثمن وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد حيث لم يكن معه أحد من المتبايعين ولا المبيع ولم يجد وكيلا يوكله بذلك ولا رسولا ولم يتمكن من ارسال كتاب فهل لا تبطل شفعته لانه معذور فالجواب نعم هو معذور ولا تبطل شفعته كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ثلاثة مشتركين في عقار فباع أحدهم سهامه لاحد شريكيه وسكت الشريك الآخر ولم يطلب فبطلت شفعته وللعقار جار شفع على المشتري الشريك فهل ليس له شفعة والحالة هذه فالجواب ليس له شفعة والحالة هذه قال في التنقيح لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة وطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشتري خليط فيتقدم على الجار وفي القنية اشترى الجار دارا وللدار جار آخر وطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفين لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا الوجه ثالث فتعين أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كان العقار كله له بصفقة الشفعة والنصف بالشراء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن له عقار فأراد بيعه فأسقط الجار شفعته فيه قبل البيع فهل تسقط فالجواب لا تسقط بالاسقاط قبل البيع قال في منح الغفار ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده تسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام اه ۞ سئلت في مشتر بنى أو غرس في العقار الذي اشتراه ثم شفع عليه الشريك أو الجار هل يأخذه الشفيع بالثمن وبقيمة البناء فالجواب نعم قال في المنح ويأخذه الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشتري وغرس أو يكلف الشفيع المشتري قلعهما أي البناء والغرس اه قال في الدر وعن الثاني ان شاء أخذه بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك وبه قال الشافعي ومالك اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله وعن الثاني الخ ولا يكلف المشتري القلع لانه ليس بمتعد في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل باحكام العدوان الذي هو القلع ط وقوله وقيمة البناء والغرس أي قائمين على الارض غير مقلوعين نهاية عن شرح الطحاوي اه وكتاب الحلة على قول الثاني فيكون هو المعول عليه للامر السلطاني بالعمل عليه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن سمع بالبيع والثمن والمشتري وسكت ولم يواثب بالشفعة هل تبطل شفعته فالجواب نعم تبطل شفعته بترك المواثبة قال في شرح الملتقى وتبطل بترك طلب المواثبة بان لا يطلب في مجلس العلم بالبيع أو ترك طلب التقرير عند عقار أو دى بدلا الاشهاد عند

مطلب في البيع بثمن معلوم مع صرة أشير اليها

مطلب في غائب عجز عن الاشهاد وأنه معذور

مطلب اذا كان المشتري خليطا فلا شفعة للجار عليه

مطلب لا تسقط الشفعة باسقاطها قبل البيع

مطلب في مشتر بنى أو غرس ثم شفع عليه شريك أو جار

مطلب تبطل الشفعة بترك المواثبة

طلب

طلب المواثبة لانه غير لازم اه قال فى التنقيح واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أى مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما فى الهداية وغيرها وما فى الدرر من وجوبه كما أوضحه فى الشرنبلالية ثم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستانى يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد كيلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشترى كما فى الاختيار وغيره والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار فى يده أو عند المشترى مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة وظاهر كلامهم أن الاشهاد هنا شرط لكن قال فى الخانية انما سمى الثانى طلب اشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائى والمرة الثالثة ان يطلب عند القاضى ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتى قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشترى برضاه لقوله فى التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى وههنا فائدة ينبغى التنبيه عليها وهى ما فى الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اه كلام التنقيح والله تعالى أعلم

(سئلت) فى الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته (فالجواب) ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندى فاجاب عنه بما نصه نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره فى الملتقى اه وكتب ابن عابدين قوله ان استأجرها أو ساومها أى بعد علمه بالبيع كما فى المعراج ونقل عن التتارخانية ما نصه اشترى دارا فساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفعته اه فهذا يقيد قولهم انها تبطل بالمساومة فيكون معناه انها تبطل بها قبل الاشهاد ويؤيده قولهم انها تستقر بالاشهاد فلا تبطل بعده بالسكوت الا أن يسقطها بلسانه والله تعالى أعلم

مطلب فى بطلان الشفعة بالمساومة

(سئلت) عن أحد الشفعاء اذا أسقط حقه فى الشفعة فهل لباقيهم أخذ المشفوع كاملا (فالجواب) نعم قال فى الدر أسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقى أخذ الكل لزوال المزاحمة لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم فى نصيب الآخر زيلعى اه والله تعالى أعلم

مطلب فى اسقاط بعض الشفعاء حقه من الشفعة

(سئلت) فيمن اشترى حصة فى عقار فقام عليه شفيع فتقايل المشترى مع البائع البيع بقصد ابطال حق الشفيع فهل لا تبطل شفعته بالاقالة (فالجواب) لا تبطل شفعته بالاقالة قال فى الخيرية الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرح جميعا فى باب الاقالة أن المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل أن الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع مطلقا بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب اه

مطلب لا تبطل الشفعة بالاقالة

(سئلت) عن يتيم لا ولى له بيع عقار له فيه حق الشفعة هل له الاخذ بالشفعة عند بلوغه ولا يمنعه عدم المبادرة فى حال صغره (فاجبت) ان الصبى اذا لم يكن له أب ولا جد ولا وصى فهو على شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ فله الشفعة واذا نصب القاضى له وصيا فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب اذا لم يكن للصبى ولى فهو على شفعته اذا بلغ

(سئلت) عمن قام بالشفعة على مشترى عقار فاجابه المدعى عليه بانكار الشراء فبرهن عليه الشفيع فانكر الآخر طلب الشفعة فهل يكون القول قوله بيمينه ولا يعد متناقضا (فالجواب) نعم يكون القول قوله بيمينه ولا يعد متناقضا قال الطحطاوى بعد قول الدر وهذا ان لم ينكر المشترى الخ ما نصه ظاهره انه اذا أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فالقول

مطلب أنكر المشفوع عليه الشراء فاثبته الشفيع فادعى انه لم يطلبها

عليه البرهان به أو عجز عنه فطلب يمينه يشكل أن يكون القول قوله ولا يبعد تمامه فليحرر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دار بسكة غير نافذة بيعت ولها جار ملاصق طلب الشفعة وآخر من أهل السكة داره في نهاية السكة طلب الشفعة أيضا فهل يختص بها الملاصق أو يشترك هو والآخر لأنهما شريكان في المنافع ﴿فالجواب﴾ أنهما شريكان لأن حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وجهاته سواء إذا الطريق مشترك أفاده المحقق الرملي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ورثة أحدهم غائب باع بعضهم حصته حال غيابه ثم حضر الغائب فسمع فبادر بالطلب فهل له ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم له ذلك كما في تنقيح الحامدية نقلا عن الخيرية وهذا نص عبارته إذا حضر الغائب وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له اه قال ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط في حصته إن طلب لأن الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم إذا حضر وطلب الشفعة قضى لهما كما في المنح عن شرح المجمع والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الصبي إذا كان له ولي من أب أو وصي ولم يطلب الشفعة للصبي فيما له فيه حق الشفعة من العقار فهل تبطل شفعته حينئذ ﴿فالجواب﴾ في أحكام الصغار للإمام الأسروشني وهذا نصه ثم إذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب بالأخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فإن لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته إذا أدرك فإذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولا يجوز ويبطل الباقي والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فإذا كان له أحد من هؤلاء وترك الشفعة مع الإمكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الأخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة إذا سلم الأب أو الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الأب والوصي شفعة الصبي صحيح عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند أبي حنيفة اه وقد أفتى شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى بقول الإمام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ببطلانها بسكوت الوصي بلا عذر في مجلس علمه بالبيع والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ذهب إلى القاضي بعد المواثبة للخصومة ولم يذكر طلب أخذ المكان المشفوع فيه من يد المشتري وقت الدعوى فهل له أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليمه إليه ﴿فالجواب﴾ نعم لزمه ذلك كما في الفتاوى فإنه قال فيها اللازم أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم الدار المشفوعة له ذكره في الجزء السادس والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى أرضا فيها مسجد أو وقفها ولها شفيع هل له الأخذ بالشفعة وهدم المسجد وإبطال الوقف ﴿فالجواب﴾ نعم قال الحموي سئل عمن اشترى أرضا بنى فيها مسجدا أو وقفها ولها شفيع هل له الأخذ بالشفعة ويهدم المسجد أجاب نعم له الأخذ ويؤمر الباني بالهدم ابن نجيم في الشفعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى دارا بثمن غال كألف دينار ودفع ثوبا قيمته عشرة بدلا عن الثمن فهل تكون الشفعة بما سمى من الثمن أو بما دفع من الثوب ﴿فالجواب﴾ بأن الشفعة تكون بما سمى من الثمن دون الثوب قال في الدرر أو شرى أي الدار بثمن غال كألف مثلا ودفع ثوبا قيمته عشرة بدلا عن الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم في الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن فقال المشتري بألف وقال الشفيع بخمسمائة وأقام كل بينة على ما قاله فأي البينتين تقدم ﴿فالجواب﴾ أن بينة الشفيع أحق بالتقدم كما أجاب بذلك في التنقيح ونقل عن العلائي شارح التنوير ما نصه وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لأنه منكر ولا يتحالفان وإن برهنا فالشفيع أحق (*) لأن بينته

مطلب دار في سكة غير نافذة لها جار ملاصق وآخر داره في نهاية السكة الخ

مطلب إذا حضر الغائب فهو على شفعته ما لم يوجد منه مسقط

مطلب في صبي له ولي ولم يطلب الخ

مطلب ذهب للقاضي بعد المواثبة للخصومة الخ

مطلب اشترى أرضا فيها مسجد الخ

مطلب اشترى بدراهم ودفع ثوبا مثلا فهل الشفعة بالمسمى أو بالمدفوع

مطلب في اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

(*) قوله لأن بينته ملزمة أي للمشتري بخلاف بينة المشتري لأن الشفيع مخير والبينات للإلزام فالأخذ بينته قول اه من الرد

ملزمة

ملزمة اه قال المنح ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه احتمالا مع المشتري اذ لو كان غيره نقود يكون الاحتمال مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين اه والله تعالى أعلم

مطلب المعتوه كالصبي في الشفعة

۞ سئلت عن معتوه مهمل لا ولي له وقد بيع عقار هو جاره واستحق الشفعة فهل للقاضي أن ينصب عليه وصيا يشفع له ﴿فأجبت﴾ نعم له ذلك كالصبي المهمل فقد نقل الكفوي أن للامام والقاضي أن ينصب للصبيان من يطالب لهم الشفعة وفي الهداية أن المعتوه كالصبي ومثله في شرح العيني على الكنز والله تعالى أعلم

مطلب قيل له ان الثمن ألف فترك ثم ظهر أن الثمن أقل فله الشفعة

۞ سئلت عن الشفيع اذا أخبر أن الثمن ألف فسلم ثم أخبر أنه حنطة فطلب الشفعة فهل له ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم قال في التنوير قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة اه والله تعالى أعلم

مطلب للقاضي سؤال المدعي للشفعة عن محل الدار وحدودها

۞ سئلت هل للقاضي سؤال المدعي عن موضع الدار مثلا وحدودها ﴿فأجبت﴾ نعم يسأله عن ذلك قال في الشرنبلالية القاضي يسأل أولا المدعي قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من المصر وحدودها فاذا بين ذلك سأله عن قبض المشتري الدار وعدمه فاذا بين سأله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع به فاذا بين ولم يكن محجوبا بغيره سأله متى علم وكيف صنع حين علم فاذا بين سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد وهل كان الذي أشهد عنده أقرب أم لا فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشيء في شروطه تمت دعواه وأقبل القاضي على المدعى عليه فسأله عن مالكية الشفيع لما يشفع به الخ اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان الشراء بغبن فاحش فسلم الاب الخ

۞ سئلت اذا كان الشراء بغبن فاحش فسلم الاب أو الوصي الشفعة هل تسقط شفعة الصبي بذلك ﴿فالجواب﴾ انها لا تسقط بذلك في الاصح فقد كتب سيدي حسن الشرنبلالي على قول الدرر وصح للاب والوصي تسليمها ما نصه هذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت بأكثر منها بما لا يتغابن الناس في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح كما في التبيين وفي البرهان وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت بغبن فاحش قيل يجوز التسليم لانه محض نظر وقيل لا يصح بالاتفاق وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي اه والله تعالى أعلم

مطلب الابراء العام من الشفيع مسقط لها قضاء

۞ سئلت عن الشفيع اذا أبرأ المشتري ابراء عاما ولم يعلم الشفيع أنه اشترى ماله فيه حق الشفعة هل تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الاشباه الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان له دعوى في رقبة الدار وفي الشفعة ماذا يصنع

۞ سئلت فيمن له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها ماذا يصنع حتى لا يضيع حقه ﴿فالجواب﴾ قال في الاشباه من له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا أدعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها اه والله تعالى أعلم

مطلب للدار شريك وجار الخ

۞ سئلت فيما لو كان للدار المشفوع فيها شريك وجار فسمع الجار بالبيع وعلم الثمن والمشتري ولم يواثب بالشفعة وطلبها الشريك ثم سلم فقام الجار يطلبها هل له ذلك ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك قال الحموي في حواشي الاشباه نقلا عن القنية ولو كان للمبيع شريك وجار فسمع البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة اه والله تعالى أعلم

مطلب له دار بالارث وهو لا يعلم ثم بيعت دار بلصقها فسكت بطلت

۞ سئلت عن رجل يملك دارا بالارث من أبيه وهو لا يعلم ثم بيعت دار بجنبها وعلم بالبيع والثمن والمشتري ولم يواثب بالشفعة ثم علم أن تلك الدار له موروثة عن أبيه فبادر بالشفعة فهل تسقط شفعته ولا يعذر بالجهل ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الخانية تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر فلا تبقى له الشفعة اه والله تعالى أعلم

مطلب قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع ثم ظهر أنه أخذها لغيره له الشفعة

۞ سئلت ما قولكم في رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم تحقق أنه اشتراها لغيره فطلب الشفعة فهل له ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم له ذلك كما في الخانية وهذه عبارتها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع أو سكت ثم ظهر أنه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفعته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب برهن المشتري أن الشفيع أخر والشفيع انه طلب عند علمه

في المشتري اذا برهن أن الشفيع أخر طلب المواثبة بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب عند علمه من غير مهلة تقدم بينته فالجواب أن البينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري كما في البزازية اه والله تعالى أعلم

مطلب في صورة طلب الاشهاد

(سئلت) ما صورة طلب الاشهاد (فأجبت) قال في الخانية وصورة طلب الاشهاد أن يقول الشفيع للمشتري حين لقيه أطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان الى أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وأنا شفيعها بالجوار بدار أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الي ولا بد أن يبين أنه شفيع بالشركة أو بالجوار أو بالحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة اه والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل بطلبها اذا سلم جاز الخ

(سئلت) عن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري هل يصح تسليمه (فأجبت) نعم قال في الخانية الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو نظير تسليم الاب والجد شفعة الصغير اه وقد سبق فيما نقلناه عن أحكام الصغير أن شرط تسليم الوكيل مجلس القاضي بخلاف الاب والجد وفي التنوير الوكيل بطلبها اذا سلم أو أقر على الموكل بالتسليم صح لو كان التسليم أو الاقرار عند القاضي والا لا يصح قال ابن ساديں قوله والا لم يصح هذا قولهما وقول أبي يوسف الاول وقال آخرا يصح مطلقا كما في السراجية وفيها عن الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح وان لم تكن الدار في يده عندهما وعليه الفتوى خلافا لمحمد اه والله تعالى أعلم

مطلب الوكيل بالشراء خصم للشفيع مادام العقار بيده

(سئلت) عن الوكيل بالشراء هل يكون خصما للشفيع فالجواب نعم يكون خصما له مادام العقار بيده فاذا سلمه الى الموكل يكون الموكل هو الخصم قال في الدرر الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل اه والله تعالى أعلم

مطلب الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع

(سئلت) عمن اشترى دارا بمائة ثم زاد في الثمن عشرين هل لا يلزم الزيادة الشفيع فالجواب نعم لا يلزمه قال في الكافي وان زاد المشتري البائع في الثمن لا يلزم الزيادة الشفيع لانه استحق أخذها بالثمن الاول قبل الزيادة اه والله تعالى أعلم

مطلب لا شفعة فيما بيع فاسدا

(سئلت) عمن اشترى أرضا شراء فاسدا هل تثبت فيها الشفعة فالجواب لا تثبت فيها الشفعة وفي منح الغفار اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها أما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها وأما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل من المتعاقدين سبيلا الى فسخه ولم يسقط فسخه فان سقط فسخه بان بنى المشتري فيها وجبت الشفعة اه والله تعالى أعلم

مطلب علم بالبيع ليلا وأشهد صباحا

(سئلت) عمن علم بالبيع في أثناء الليل وأشهد في الصبح هل يصح اشهاده ولا تبطل شفعته فالجواب نعم يصح اشهاده ولا تبطل شفعته قال في القنية علم بالبيع في نصف الليل فأشهد حين أصبح صح لان تأخيره لعذر اه وعبارة الخلاصة اذا علم بالبيع في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه فافاد انه اذا قدر على الخروج ليلا ولم يفعل لا يكون معذورا والله تعالى أعلم

مطلب سلم ثم شفع لا تبطل شفعته

(سئلت) لو لقي الشفيع المشتري وسلم عليه ثم طلب الشفعة هل لا تبطل شفعته بالسلام قبل الطلب (فأجبت) لا تبطل بذلك قال في القنية ولو لقي المشتري مع ابنه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل وهو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام اه وفي الخلاصة الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته وهو المختار لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه اه والله تعالى أعلم

مطلب قال المشتري للشفيع ادفع الدراهم وخذ شفعتك

(سئلت) عن رجل طلب الشفعة من المشتري فقال له المشتري بعد طلب المواثبة والاشهاد ادفع الي الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلاثة أيام فصاعدا مع الامكان فهل لا تبطل شفعته فالجواب انها لا تبطل شفعته وقال أبو الليث تبطل والمختار الاول أفاده في القنية والله تعالى أعلم

مطلب اشترى الى أجل مجهول لا شفعة عليه

(سئلت) عمن اشترى دارا بثمن معلوم مؤجل الى الحصاد هل للجار شفعة فيها فالجواب ليس له ذلك لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة كذا في القنية والله تعالى أعلم

مطلب أقر لزيد بسهم ثم باع له الباقي فهل للجار حق الشفعة

(سئلت) فيمن أقر لرجل بسهم من دار ثم باع له الباقي ثم معين فهل للجار

في المبيع المذكور حق الشفعة فالجواب ليس له حق الشفعة عند الخصاف وكان أبو بكر الخوارزمي يفتي بقول الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة كذا في الهندية والله تعالى أعلم

مطلب قال ان لم أعطك الثمن الى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة الخ

﴿سئلت﴾ عن الشفيع اذا قال للمشتري ان لم أعطك الثمن الى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت هل تبطل شفعته فالجواب ان في المسألة خلافا والصحيح انه لا تبطل لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اهـ من الخانية ملخصا ونقل الحموي عن الظهيرية ما نصه لو قال ان لم أجئ بالثمن الى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة ولم يجئ قال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لانها متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يجوز التوكيل بأخذ الشفعة

﴿سئلت﴾ هل يجوز التوكيل بأخذ الشفعة ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز قال قاضيخان الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جاز توكيله ثم قال قاضيخان ما نصه فان قال المشتري بعدما أثبت الوكيل الشفعة اذا أريد عين الشفيع انه لم يسلم يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اشترى حرا وقسمه ثم حضر الشفيع

﴿سئلت﴾ عمن اشترى نصف أرض وقسمه مع البائع ثم قام على المشتري الشفيع وقضي له بالشفعة فهل له نقض القسمة فالجواب ما في الخانية وهو هذا رجل اشترى نصف شائعا من دار أو حرا شائعا منها ثم ان المشتري قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له أن يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له أن يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قبل أن يعلم بالبيع سلم الشفعة بطلت

﴿سئلت﴾ ما قولكم في رجل سلم الشفعة للمشتري قبل علمه بالبيع هل تبطل شفعته فالجواب انه تبطل شفعته حيث سلمها بعد البيع وان لم يعلم بالبيع قال في البزازية ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت والله تعالى أعلم

مطلب صالح المشتري الشفيع على تركها بدراهم الخ

﴿سئلت﴾ لو صالح المشتري الشفيع على أن يترك شفعته بدراهم معلومة هل تبطل شفعته ﴿فأجبت﴾ نعم تبطل شفعته ولا يجب المال وفي فتاوى الانقروي وفي وجه تبطل الشفعة ولا يجب المال وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري فانها تبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال اهـ معزيا للنهاية شرح الهداية والله تعالى أعلم

مطلب تكرر البيع ولم يعلم الشفيع ثم علم له الخيار

﴿سئلت﴾ لو تكرر البيع في العقار ولم يعلم الشفيع ثم علم هل يأخذ بالشراء الاول أو الثاني فالجواب انه مخير فان اختار الاخذ بالشراء الثاني يأخذ من يد المشتري الثاني ولا تشترط حضرة المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك وتشترط حضرة المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تشترط اهـ من الانقروي ﴿وفي الرد ما نصه﴾ اشترى دارا بألف وباعه الآخر بألفين ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الاول قال أبو يوسف يأخذها من ذي اليد بألف ويقال اطلب بائعك بألف أخرى وعندهما يشترط حضرة المشتري الاول وان طلب بالبيع الثاني لا يشترط حضرة الاول اتفاقا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اشترى نخلا مثمرا مع الأرض الخ

﴿سئلت﴾ عن رجل اشترى نخلا مثمرا مع الارض وشرط الثمرة له فقام عليه شفيع وقضي له بالشفعة فهل يأخذ الثمرة مع الارض والنخل فالجواب نعم قال في التنوير ويأخذ ثمرها ان ابتاع أرضا ونخلا وثمرا أو أثمر بعد الشراء في يده وان جده المشتري فليس للشفيع أخذه اهـ مع مزيد من شرحه والله تعالى أعلم

مطلب في ابطال الشفعة باستثناء نحو ذراع

﴿سئلت﴾ عما يفعله الناس لاسقاط الشفعة من استثناء ذراع أو نحوه من جانب الجار هل هو في محله فالجواب نعم قال في التنوير وان باع عقارا الا ذراعا منه لا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال اهـ مع زيادة من شرحه للعلائي قوله الا ذراعا منه أي مقدار عرض ذراع أو شبرا أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار

الشفيع من ابن عابدين اه مغيرا بالمدار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى دارين من رجل واحد في طريق غير نافذ صفقة واحدة فطلب الشفيع احدى الدارين فهل يكون له ذلك فالجواب ما في الهندية من أنه ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان أراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد أخذه لا غير كان له ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى دارين من رجل صفقة الخ

۞ سئلت عمن باع شفعته بمال هل تبطل شفعته فالجواب نعم تبطل شفعته قال في التنوير وبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال اه مع مزيد من شرحه للعلائي ونقل ابن عابدين عن الذخيرة واذا وهبها أو باعها لانسان لا يكون تسليما لان البيع لم يصادف محلا قال والاول أصح وعزاه للنهاية والله تعالى أعلم

مطلب تبطل الشفعة ببيعها

۞ سئلت عن تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضي هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح قال في جامع الفتاوى تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وأنكر الوكيل يحلف عند محمد خلافا لمحمد لان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضي

۞ سئلت عما لو برهن المشتري أن الشفيع أخر الطلب بعد علمه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع أنه طلب كما علم فبينة من تقدم فالجواب تقدم بينة الشفيع عند الامام وعندهما بينة المشتري كما في البزازية وفي الدر المختار ولو برهنا فبينة الشفيع أحق قال محشيه الشامي لانها تثبت الاخذ والبينات للاثبات اه مغيرا بالطحطاوي والله تعالى أعلم

مطلب برهن المشتري أن الشفيع أخر الطلب وبالعكس الشفيع

۞ سئلت اذا كان المبيع متعددا كدارين وللشفيع اتصال بأحدهما فقط هل له الشفعة في الملاصق فقط فالجواب نعم قال في الدر المختار لو كان دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط قال محشيه معناه اذا كان المبيع متعددا كدارين له جوار بأحدهما كما ذكره الحموي وغيره قال وقدمنا عن الاتقاني لو كان أحد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب والآخر من ثلاث فهما سواء اه والله تعالى أعلم

مطلب تعدد المبيع وللمشتري اتصال بأحدهما

۞ سئلت عن شفيع قال لآخر قبل البيع ان اشتريت هذه الدار فقد سلمت لك شفعتها هل يصح هذا فالجواب انه لا يصح نقل في الرد عن الخير الرملي أن الشفيع اذا قال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها انه لا يصح اه والله تعالى أعلم

مطلب قال ان اشتريت هذا فقد سلمت لك الشفعة لا يصح

۞ سئلت عن دارين بيعا صفقة واحدة والشفيع ملاصق لهما معا فهل له أخذ أحدهما فقط فالجواب ليس له ذلك بل يأخذهما معا أو يتركهما معا لتفريق الصفقة وأما لو كان ملاصقا لاحداهما فقط فقد أسلفنا انه يأخذ الملاصقة فقط وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

مطلب بيعت داران والشفيع ملاصق لهما

وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار فالمفرق أجدر

قوله بيعتا أي صفقة واحدة وهو شفيعهما وقوله ولو غير جار أي لهما جميعا بل لاحدهما وقوله فالمفرق أجدر ترجيح للقول بأن له أخذ ما يجاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخرا وعليه الفتوى كما في الرد والله تعالى أعلم

۞ سئلت هل يجوز اسقاط الشفعة بالحيلة قبل ثبوتها فالجواب نعم يجوز اسقاطها قبل الثبوت ولو طلب الشفيع يمين المشتري انه ما فعل ذلك لاسقاط الشفعة لا يحلف لانه لو أقر به لا يلزمه وهذا محمول على ما اذا لم يدع أن البيع كان تلجئة والا فله التحليف كما حققه ابن عابدين في الرد وفي ابن وهبان

مطلب يجوز التحيل لاسقاط الشفعة قبل ثبوتها

وما ضر اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه في المكر لا شك أنكر

أي لا بأس باسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أي الشفعة وفاعل ضر المصدر ومفعوله وقوله مسقطا الاحذوف كما في الرد أيضا والله تعالى أعلم

۞ سئلت عن شفيع طلب الشفعة طلب مواثبة واشهاد وقبل أن يقضي له القاضي بالشفعة باع الدار التي شفع بها فهل تبطل شفعته (فأجبت) نعم تبطل شفعته قال في الدر المختار ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها أم لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا أو مقبرة أو وقفا مسجلا اه قال محشيه بمعنى

مطلب بعد الطلب باع الدار التي بها الشفعة بطلت

على

على القول بلزوم الوقف بمجرد القول أن يسقط به وإن لم يسجل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع عقار بعقار هل يوجب الشفعة للشريك والجار فالجواب نعم يوجبها قال في الدر المختار وفي السراجية أخذ بقيمة وفي القيمي بالقيمة في بيع عقار بعقار يأخذ كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي السراجية شرى بثمن مؤجل أخذ بحال أو طلب الشفعة في الحال وأخذ بعد الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الأجل بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف اه قال محشيه ثم إن أخذ بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري وإن أخذ من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم الشفيع في دعوى الشفعة عند القاضي أن يطلب تسليم المشفوع من المشتري فالجواب نعم قال في الوقائع المصرية يلزم الشفيع عند دعواه الشفعة بمجلس القاضي أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم المشفوع له اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في قول الفقهاء في كتاب الشفعة وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي ما معناه فالجواب قال المحقق ابن عابدين قوله وتستقر بالإشهاد أي بالطلب الثاني وهو طلب التقرير والمعنى أنه إذا أشهد عليه لا يبطل بعد ذلك بالسكوت إلا أن يسقطه بلسانه أو يعجز عن إيفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته ولا بد من طلب المواثبة لأنه حق ضعيف يبطل بالإعراض ولا بد من الطلب والإشهاد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر ببيع داره وكذبه المشتري هل للشفيع حق الشفعة على البائع مؤاخذة له بإقراره فالجواب نعم قال أبو السعود حتى لو أقر بالبيع أخذها الشفيع ولو كذبه المشتري لثبوت البيع بإقراره وإن لم يثبت ملك المشتري لإنكاره اه معزيا للحموي ۞ سئلت عن المشتري إذا انتفع بغلة ما اشتراه من العقار سنين ثم قام عليه الجار وأخذه بالشفعة بقضاء القاضي أو بالتراضي هل يضمن الغلة التي انتفع بها فالجواب لا يضمنها قال أبو السعود في حواشيه على منلا مسكين فلو كان المبيع كرما فأكل المشتري ثماره سنين ثم قضى به لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شيء من الثمن لما أكل إذا حدثت الثمار بعد قبض المشتري لأن الملك ثابت له حتى لو آجره تطيب له الأجرة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بالشراء من فلان وفلان غائب هل للشفيع أخذ المبيع من يد المشتري بغيبة البائع فالجواب نعم له أخذه بالشفعة قال في الوهبانية

ودار المبيع إن يشهد وغاب من اشترى * أقر فيعطاها إلى حين يحضر

قال سيدي حسن في شرحه المسألة من اختلاف الفقهاء للطحاوي أقر رجل بشراء دار في يده فالشفيع أخذها بغيبة البائع فإن حضر وجحد البيع أخذه وبطلت الشفعة إذا لم تكن بينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن واثب بطلب الشفعة وتراخى عن طلب الإشهاد فزيادة عقبه بلا عذر شرعي هل تبطل شفعته ولو لم يشهده فالجواب نعم تبطل شفعته والحالة هذه قال في جامع الفتاوى بعد كلام ولو طلب طلب المواثبة ثم تطوع ركعتين ثم طلب طلب الإشهاد بطلت شفعته قال وهاتان المسألتان تدلان على أن طلب الإشهاد عقيب طلب المواثبة بغير تأخير لازم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تثبت الشفعة للحمل بداره التي ورثها من أبيه ۞ فأجبت ۞ نعم تثبت له إذا وضعته أمه لأول من ستة أشهر من البيع قال في جامع الفتاوى تثبت الشفعة للحمل بداره التي ورثها من أبيه فلو وضعت لأول من ستة أشهر من البيع فله الشفعة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا ولم يقبضها فبيعت بجوارها دار هل يثبت له حق الشفعة فالجواب كما في الهدية قال ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجوارها دار أخرى فله الشفعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار في سكة غير نافذة هل يختص بالشفعة فيها الملاصق أم لا فالجواب أنه لا يختص بها الملاصق بل تثبت لجميع أهل السكة قال في الهدية سكة غير نافذة إذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة اه والله تعالى أعلم

مطلب في بيع عقار بعقار وأنه يوجب الشفعة

مطلب يلزم في دعوى الشفعة طلب التسليم

مطلب في معنى قولهم تستقر الشفعة بالإشهاد

مطلب أقر بالبيع لزيد وكذبه زيد للشفيع أخذها

مطلب انتفع المشتري بالغلة سنين ثم أخذها الجار بالشفعة

مطلب أقر بالشراء من فلان الغائب فللشفيع حق الشفعة

مطلب تراخى عن الإشهاد بلا عذر بطلت شفعته

مطلب تثبت الشفعة للحمل

مطلب اشترى دارا وقبل قبضها بيعت دار بجوارها له الشفعة

مطلب دار في زقاق غير نافذ لا يختص بالشفعة فيها الملاصق

سئلت متى يكون طلب الشفعة في بيع الفضولي عند البيع أو عند الإجازة فالجواب أنه يعتبر وقت البيع عند الإمام الأعظم خلافاً لمحمد فإنه يعتبر عنده وقت الإجازة كما في الهندية والله تعالى أعلم سئلت فيمن اشترى سهاماً من عقار مشاعاً بثمن ثم اشترى باقي الأسهم بثمن معلوم وأراد الجار الأخذ بالشفعة فهل ليس له أن يأخذ الكل بل ما بيع أولاً فقط بثمنه فالجواب أن له أخذ السهم الذي بيع أولاً فقط دون الباقي الذي بيع ثانياً والمسألة في التنوير وشرحه للعلائي وهذا في ذلك أخذوا الشيخ العمادي مفتي مصر في الحال كما في فتاويه المهدية والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم فيمن اشترى منزلين في سكة غير نافذة صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما فقط فهل له ذلك فالجواب أنه إن طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لأنه تفريق الصفقة من غير ضرورة وإن طلبها بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد أخذه لا غير كان له ذلك كذا في الهندية عن الخانية والله تعالى أعلم سئلت عن البائع والمشتري إذا تناقضا البيع فراراً من الشفيع فهل لا تبطل شفعته فالجواب أنها لا تبطل قال في الهندية فسخ البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة اهـ من الهندية والله تعالى أعلم سئلت عن متفاوضين ورث أحدهما داراً من أبيه فبيعت دار بجنبها فسلم شريكه الآخر شفعته فيها هل يصح فالجواب ما في الهندية وهذا نصه وتسليم أحد المتفاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة ورثها جائز اهـ معزياً للمحيط السرخسي والله تعالى أعلم

مطلب في شراء الفضولي المعتبر وقت البيع لا الإجازة

مطلب اشترى سهاماً ثم اشترى الباقي ليس للشفيع حق في الباقي

مطلب اشترى منزلين في زقاق غير نافذ الخ

مطلب لا تبطل الشفعة بتفاسخ المتبايعين البيع

مطلب في متفاوضين ورث أحدهما داراً الخ

﴿كتاب القسمة﴾

سئلت عن شريكين في دار انهدمت أنقاضها أو سقطت فأراد أحدهما قسمة الأنقاض وأبى الآخر فهل يجبر الآبي فالجواب أن الأنقاض إن أمكن قسمها بأن لم تحتج إلى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج إلى الكسر لا يقسم إلا بالتراضي والدار القائمة لا تهدم إلا بالتراضي أفاده قارئ الهداية رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ قارئ الهداية عن أرض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة بنى أحد الشركاء فيها بناء وغرس أشجاراً بغير إذن الباقين فما الحكم ﴿فأجاب﴾ إذا لم يجبر وأما هل تقسم بينهم فإن وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي وإن لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشركاء قلع وضمن ما نقصت الأرض بذلك ﴿وسئل﴾ هل يجبر الشريك أن يهايئ شريكه في الدار أو في السفينة في السكنى والإجارة ﴿فأجاب﴾ إن كانت الدار قابلة للقسمة وطلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة أجيب طالب القسمة وإن لم يطلب أحد القسمة وطلب الآخر المهايأة في الزمان وامتنع الآخر أجبر وأما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حملاً ولا استغلالاً لا من حيث الزمان بأن يستغلها أحدهما شهراً والآخر شهراً بل يؤجرانها والأجرة بينهما اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن تركة فيها ديون قسمت الأعيان والديون التي على أرباب الميت فهل تجوز هذه القسمة فالجواب أنهم إن اقتسموا الدين والعين جملة بأن شرطوا في القسمة أن الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذه العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين كذا في تتمة الفتاوى عن الذخيرة والله تعالى أعلم سئلت هل تصح القسمة بلا أمر القاضي فالجواب نعم قال في الملتقى وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي اهـ وفي الخيرية القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن شريكين تهايآ ثم أراد أحدهما نقض المهايأة فهل يجاب لذلك فالجواب ما في فتاوى الأنقروي وهذا لفظه ويجوز نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز إلا بعذر كالإجارة لو تهايآ بتراضيهما وإن تهايآ بأمر القاضي فليس لأحدهما نقضها ما لم

مطلب الأنقاض إن أمكنت قسمتها قسمت بطلب أحدهما

مطلب أرض بين جماعة بنى فيها البعض فما الحكم

مطلب طلب البعض القسمة والبعض المهايأة أجيب طالب القسمة إن كانت الدار قابلة لها

مطلب اقتسموا تركة فيها ديون الخ

مطلب كما تجوز القسمة بالقاضي تجوز بالتراضي

مطلب يجوز نقض المهايأة بلا عذر حيث لم تكن بقضاء القاضي

يصطلحا على النقض وفي الخانية وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا ينفرد أحدهما بالنقض إلا بعذر أو بطلب قسمة غيرهما اهـ هذا إذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي وإن كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب تسمع دعوى الغلط في القسمة

سئلت عن شريكين تقاسما عقارا عن يد قاسم من أهل الخبرة برضاهما وبنى أحدهما فيما خصه بالقسمة ثم قام أحدهما يدعي أن القاسم غلط في القسمة فهل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه قال في التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في نصيبه فإنه تستقبل القسمة فإن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالأجر الذي أخذه منهم كذا في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب في ورثة طلبوا القسمة من القاضي وقد أقر واحد منهم بدين

سئلت عن ورثة طلبوا القسمة من القاضي وقد أقر واحد منهم بدين على الميت فهل يقسم القاضي فالجواب نعم ويؤمر المقر بأداء الدين من حصته قال في الخانية إذا طلب الورثة القسمة من القاضي سأل القاضي هل عليه دين فإن قالوا لا كان القول قولهم وإن أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا إذا كان نصيبه يفي بكل الدين اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فيما إذا كان في الورثة زوجة حبلى

سئلت عن رجل مات عن زوجته وهي حبلى وعن ورثة آخرين طلبوا القسمة مورثا فهل يجابون ويوقف نصيب الحمل فالجواب أن في المسألة تفصيلا ذكره في الخانية وهذه عبارتها لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فالقاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فإن كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة إن كانت الولادة بعيدة يقسم وإن كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض إلى رأي القاضي وإذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب أربع بنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وذكر الخصاف عن أبي يوسف أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى اهـ والله تعالى أعلم

مطلب مات عن إخوة وامرأة حامل

سئلت عن رجل مات عن إخوة وامرأة حامل لا غير وقد طلبوا القسمة فهل لا يجابون فالجواب نعم لا يجابون إلى ذلك قال في الخانية هذا إذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل إن كان ابنا فإن كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن إخوة وامرأة حامل توقف جميع التركة ولا يقسم لأن في حق الإخوة في طلب القسمة شكا فلا تقسم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أحد شريكين طلب القسمة في غياب شريكه

سئلت عن شريكين في أرض قابلة للقسمة غاب أحدهما فطلب الحاضر من القاضي القسمة في غياب شريكه فهل لا يجيبه القاضي إلى ذلك فالجواب نعم وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى واستدل عليه بما في الخانية من قولها ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان أو عروضا حتى يحضر الغائب اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قسموا التركة وفيها صغير ثم بلغ وتصرف في نصيبه كان إجازة

سئلت عن ورثة فيهم صغير فقسموا التركة ثم بلغ الصغير فتصرف في نصيب نفسه هل يكون تصرفه إجازة للقسمة فالجواب نعم يكون إجازة كما في جواهر الفتاوى اهـ من الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب قسمة الفضولي تتوقف على الإجازة

سئلت عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الإجازة فالجواب نعم تتوقف على الإجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه اهـ أفاده الرملي والله تعالى أعلم

مطلب هل تعرض امرأة الميت على القوابل إن ادعت الحمل

سئلت عن امرأة الميت إذا ادعت الحمل هل تعرض على القوابل ليتبين صدقها من كذبها فالجواب أنها تعرض على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فإن لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وإن وقفت على شيء من أمارات الحمل تربصوا حتى تلد أفاده قاضيخان ونقله في مجمع الفتاوى والله تعالى أعلم سئلت

مطلب إذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب الحاضرون القسمة

عن ورثة فيهم غائب وقد طلب الحاضرون القسمة من القاضي فهل يجابون لذلك فالجواب نعم قال في الخلاصة وإن كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر اثنين كبيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لأن أحد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب تحت يد عدل اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قاسم الوارث ثم ادعى دينا على الميت تقبل دعواه

﴿سئلت﴾ عن ورثة قسموا التركة ثم ادعى واحد منهم دينا على الميت وبرهن هل تقبل دعواه بعد الاقتسام فالجواب نعم تقبل دعواه ولا يكون الاقتسام إبراء عن الدين كما في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب مات عن امرأة وصغار وهي تدعي أن جميع ما في البيت لها

﴿سئلت﴾ فيمن مات عن امرأة وصغار والمرأة تدعي أن جميع ما في البيت لها فهل للقاضي أن يتعرض لها ويبعث أمينا أم لا فالجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه قال في مجمع الفتاوى نقلا عن القنية وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الأبواب للصغار وقالت المرأة جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها القاضي ولا يبعث أمينا في أشياء ذلك إلا رجل يموت عن صغار وليس أحد يدعي شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك أمينا يحفظ للصغار ذكره صاحب القنية في منع الدعوى من كتاب القضاء والله تعالى أعلم

مطلب مات عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو كان الحمل ابنا الخ

﴿سئلت﴾ عمن مات عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو كان الحمل ابنا هل تقسم التركة أو توقف حتى الوضع فالجواب إن التركة توقف حينئذ ولا تقسم وفي الخانية حسبما في الكمودي ما نصه هذا إذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل إن كان ابنا فإن كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن إخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لأن في حق الإخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قسمت دار وليس لبعضهم طريق الخ

﴿سئلت﴾ عن رجلين اقتسما دارا وأخذ كل واحد منهما نصيبه غير أن نصيب أحدهما لا طريق له أصلا فهل لا تصح هذه القسمة فالجواب إنه إن أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وإن لم يمكنه إن علم وقت القسمة جازت القسمة وإن لم يعلم بذلك لا تجوز القسمة كذا في البزازية والله تعالى أعلم وفي الوهبانية

ولو قسمت دار وليس لبعضهم * طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم أن طريقه * تعذر قالوا بالفساد وقرروا

مطلب جدار بينهما أراد أحدهما أن يزيد في طوله فلشريكه المنع في الراجح

﴿سئلت﴾ عن جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في طوله فهل لشريكه منعه فالجواب إن في المسألة خلافا والراجح أن للشريك المنع وقد أشار إلى ذلك ابن وهبان بقوله

وما لشريك أن يعلي حيطهم * وقيل التعلي جائز يعمر

قال شارحها الشرنبلالي صورتها جدار بين رجلين طوله عشرة أذرع مثلا أراد أحدهم أن يزيد في طوله فلشريكه منعه وقيل ليس له منعه ولترجيح المنع قدمه ونقل مقابله بصيغة التمريض اهـ والله تعالى أعلم

مطلب له دار ظهرها في سكة غير نافذة ليس له فتح باب فيها

﴿سئلت﴾ عن رجل له دار ظهرها في سكة غير نافذة هل ليس له فتح باب فيها فالجواب ليس له فتح باب فيها إلا لاستضاءة أو استطراق أو لم يكن له ولو كان له دار غيرها في هذه السكة في المختار وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

وما لشريك فتح بابه * وليس للدار باب فيه وهو المخير (أي المختار)

قال سيدي حسن الشرنبلالي وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى دارا فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك قال ابن الشحنة وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت

ولا هدم دار قد شراها ويجعلها * طريقا لقصوى نافذا بل ويحظر

قال الشرنبلالي ولو أراد هدم داره بالجملة أفتى الصدر الشهيد به وبعدم جبره على البناء مع تضرر الجيران وفتوى الكرخي على المنع من الهدم وفتوى سمرقند على جبره وعلى البناء لو هدمها اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ليس لأهل السكة غير النافذة تقاسمها ولا بيعها

﴿سئلت﴾ في أهل سكة غير نافذة أرادوا قسمتها هل ليس لهم ذلك فالجواب نعم قال ابن وهبان

وليس

وليس لهم قال الامام تقاسم * بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

قال سيدي حسن الشرنبلالي في النوادر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لهم أن ينصبوا على رأس سكتهم بابا أو يسدوا رأس السكة للحاجة المذكورة قال وفي بيع الكل اشارة الى صحة بيع واحد نصيبه من الطريق لان حق العامة لا يبطل به بخلاف اقتسامها أو نحوه ولا يملك مشتري الحصة المرور حتى يشتري دار بائع طريقها اه والله تعالى أعلم

مطلب قاسم وأقر باستيفاء حقه ثم ادعى الغبن الفاحش لا تسمع دعواه

﴿سئلت﴾ في عقار بين اثنين تقاسماه برضاهما وتصرف كل منهما فيما يخصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما باستيفاء حقه منه قام الآن أحدهما يدعي غبنا فاحشا في القسمة ويريد نقضها فهل ليس له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء ﴿فالجواب﴾ ان مثل هذا السؤال رفع الى المحقق الرملي فأجاب عنه بقوله لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر بالاستيفاء حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء اه من الخيرية وفيها أيضا جوابا عن سؤال مانصه تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء فلا تسمع دعوى الغبن بعده مطلقا اه والله تعالى أعلم

مطلب دار بينهما تهاياها على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة

﴿سئلت﴾ في دار بين اثنين تهاياها على أن يستأجرها هذا سنة وهذا سنة فهل تجوز هذه المهايأة ﴿فالجواب﴾ انهم اختلفوا فيها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز أن استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب اذا اقتسما دارا على أن يضع أحدهما أخشابه على حائط الآخر

﴿سئلت﴾ في شريكين اقتسما دارا على أن يكون لاحدهما حق وضع الاخشاب على الحائط الواقع في نصيب الآخر هل يجوز ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز ذلك للتعامل كما في القنية قال وفي الكرم على أن يكون لاحدهما قرار أغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز اه والله تعالى أعلم

مطلب عقار بين اليتيم ووصيه هل للوصي قسمته

﴿سئلت﴾ عن عقار مشترك بين يتيم ووصيه هل للوصي قسمته ﴿فالجواب﴾ ليس له قسمته الا أن يكون فيه للصغير منفعة ظاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة اه قنية والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال في القنية لم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم أو مال اليتيم من نفسه قالوا انما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط المنفعة الظاهرة فقيل أن يبيع ماله منه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة أو يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بألف وقيل في البيع بالنصف وفي الشراء بالضعف قال رضي الله تعالى عنه ففي القسمة كذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب غاب بعض الشركاء وحضر البعض الخ

﴿سئلت﴾ اذا غاب بعض الشركاء وحضر البعض وطلب الحاضرون القسمة من القاضي فهل يجيبهم لذلك ويقسم ﴿فالجواب﴾ قال في القنية لا تجوز قسمة أرض مشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا أن تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم حينئذ وللقاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كي لا يضيع الخراج اه والله تعالى أعلم

مطلب بينهما حيوانات اقتسماها بالتراضي وزاد أحدهما دراهم

﴿سئلت﴾ عن شريكين في حيوانات اقتسماها بالتراضي وزاد أحدهما الآخر دراهم لتعديل القسمة هل يصح ذلك ﴿فالجواب﴾ قال في الخيرية في جواب عن مثل هذا السؤال نعم تصح القسمة ويلزم المال اه والله تعالى أعلم

مطلب انهدمت الطاحونة فأبى أحد الشريكين من عمارتها

﴿سئلت﴾ عن طاحونة مشتركة بين اثنين انهدمت فأبى أحد الشريكين العمارة فعمرها الآخر من ماله هل يكون حينئذ متبرعا ﴿فالجواب﴾ انه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع

الفصولين وحمل المفتى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي طاحونة لهما أنفق أحدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا به اه ومثل الطاحونة الصفانة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا أنه حكم خاص بها كما هو ظاهر كذا في الخيرية من القسمة وفي الحامدية من كتاب الشركة ما نصه (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو احتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة اه لكن حقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتاب الشركة من حواشيه رد المحتار ان ما يجبر الشريك الآبي عليه مثل ما لا يقسم لا بد فيه عند الامتناع من اذن القاضي قال وبه يظهر ما في قسمة الخيرية يعني الذي قدمناه عنها وقال بعد نقله قلت ما نقله في جامع الفصولين عن الفضلي قال عقبه أقول ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته اه (قلت) أراد بالتفصيل ما مر من اناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه وحاصله أنه لم يرتض بما في فتاوى الفضلي لأن الشريك في الطاحون يجبر لكونها لا يقسم فلا يرجع المعمر بلا اذنه ولا أمر القاضي ويمكن تأويل كلام الفضلي بحمله على ما اذا أنفق بأمر القاضي أو هو قول آخر اه وقال في المنقح بعد نقل كلام الخيرية فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسألة قولان مصححان وان قيد بالأمر ارتفع الخلاف والحاصل ان المحقق ابن عابدين كلامه يميل الى أنه لا يرجع الا باذن الشريك أو القاضي قال في آخر كلامه في الحاشية والذي تحصل في هذا المحل أن الشريك اذا لم يضطر الى العمارة مع شريكه بأن أمكنه القسمة وأنفق بلا اذنه فهو متبرع وان اضطر وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من اذنه أو أمر القاضي ليرجع بما أنفق والا فهو متبرع وان اضطر وكان شريكه لا يجبر فان أنفق باذنه أو بأمر القاضي رجع بما أنفق والا فبالقيمة فاغتنم تحرير هذا المقام الذي هو مزلة أقدام الافهام اه وفي طرة الحاشية ما نصه قوله والذي تحصل الخ قد نظمت هذا الحاصل لتسهيل حفظه فقلت

وان يعمر الشريك المشترك * بدون اذن للرجوع ما ملك
ان لم يكن لذاك مضطرا بان * أمكنه قسمة ذلك السكن
أما اذا اضطر لذا وكان من * أبى على التعمير يجبر فان
باذنه أو اذن قاض يرجع * وفعله بدون ذا تبرع
ثم اذا اضطر ولا جبر كما * في السفل والجدار يرجع بما
أنفقه ان كان بالاذن بنى * لذا والا فبقيمة البنا

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك

اه والله تعالى أعلم **سئلت** في شريكين قسما عقارا مشتركا بينهما وامتاز كل بحصته وتصرف فيها زمانا فقام الآن أحدهما يدعي أن ذلك العقار كله له خاصة فهل لا تسمع دعواه **فالجواب** نعم لا تسمع دعواه لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى أحد المقتسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب يجوز تقايل القسمة

سئلت عن شريكين في أرض قسماها ثم تقايلاها وتفاسخاها ورجعا الى الشركة هل يجوز ذلك **فالجواب** نعم يجوز قال في البزازية قسموا الاراضي وأخذوا حصصهم ثم تراضوا على أن تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لأن قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا ظهر فيها غبن فاحش ولم يقر المتقاسمون بالاستيفاء بطلت

سئلت عن القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش

ولم يرض المتقاسمون بالاستيفاء فهل تبطل فالجواب نعم تبطل عند الكل إذا كانت بقضاء القاضي
لأن تصرفه مقيد بالعدل وإن كانت بالتراضي له أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي في الصحيح
والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مثله الحموي
عن فتاوى الوجيز والمسألة في الخيرية والتنقيح وغيرهما أيضا والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن بنى في
المشترك بغير إذن الشريك وطلب الشريك رفع البناء فكيف الحكم فالجواب أنه يقسم العقار فإن
وقع البناء في نصيب الباني وإلا هدم ومثله في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار فيها ثلاثة
بيوت وساحة واسعة فيها بيتان من تلك البيوت لزيد والثالث منها لعمرو وقد أرادا قسمة الساحة فهل تقسم
أنصافا أو أثلاثا على عدد البيوت فالجواب أنها تقسم أنصافا فقد نص كذلك بعينه قال في الخيرية
مجيبا عن سؤال كهذا نعم وقد نصت كتبنا في حق ساحتها أي لو كان بيت من دار فيها بيوت
كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي أي الساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في
استعمالها وهو المرور فيها والتوضؤ وكسر الحطب ووضع الأمتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق
كما في المنح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه لا شبهة في أن الساحة المذكورة
بينهما مناصفة وإذا طلبا القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه إذا
كان في يد إنسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان قال في المنح من
كتاب الدعوى أقول وهذا بخلاف الشرب إذا تنازعوا فيه فإنه يقدر بقدر الأرض كما في المنح لأنه عند
كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه فيتقدر بقدر الأراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فإنه لا يختلف باختلاف
الأملاك كالمرور في الطريق كذا في الزيلعي والحاصل أنه إذا وقع اختلاف أصحاب البيوت في
ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على رؤوسهم فمن كان له بيت من تلك الدار ساوى من له منها عشرة
بيوت مثلا لأن انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة وكثرة بيوت أحدهما
لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الأراضي ولا بينة
لهم فإنه يقسم الشرب بينهم على قدر الأراضي لا على عدد رؤوسهم لأن احتياج صاحب الأراضي المتعددة
إلى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فإن الظاهر أن كل
أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير إليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو
كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا في ساحتها فتجعل
الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا ولو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل
رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما أتساعا بينهم وبقي النصف للشريك الأول لأنه
ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الأول
صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل إليهم إلا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو
كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر إرث كل واحد منهم لا على قدر
رؤوسهم وكذا يقال في شرب الأراضي هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه
اهـ كلامه فليحفظ فإنه حسن والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات وترك دورا وبساتين ودكاكين وأراضي
وطلب بعض الورثة أن يجمع له نصيبه المتفرق فيها في واحدة منها أو اثنتين والباقون يأبون ذلك وهم
لا يتضررون فالجواب أنه يقسم كل قطعة منها على حدة فيعطى منها نصيبه مفرزا ولا يجمع له
الأنصباء المتفرقة في واحدة أو اثنتين إلا بالتراضي قال في الخانية وإذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين
وطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الأرضين أو الدارين جازت القسمة وإن

مطلب فيمن بنى في المشترك من غير إذن الشريك

مطلب في قسمة الساحة

مطلب في تركة مشتملة على دور وبساتين ودكاكين وأراض كيف تقسم

قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين أو الأرضين في دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة وقال صاحباه الرأي إلى القاضي إن رأى الجمع جمع وإلا فلا اهـ وأفتى به في الحامدية وفي البزازية ما نصه إذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى البعض قسم كل دار على حدة ولم يقسم بعض الأنصباء إلى البعض إلا أن يصطلحوا على ذلك اهـ وفي الدر المختار وقالا إن الكل في مصر واحد فالرأي فيه إلى القاضي وإن في مصرين فقولهما كقوله اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اقتسما بستانا فوقعت أغصان شجرة لأحدهما في نصيب الآخر

۞ سئلت عن شريكين في بستان قسماه ووقعت شجرة أغصانها متدلية في نصيب الآخر هل يجبر على قطعها فالجواب لا يجبر على قطعها إلا أن يكون مشروطا في القسمة وقد قدمناه في الغصب فارجع إليه والله تعالى أعلم

مطلب أجرة القسام على عدد الرؤوس

۞ سئلت عن أجرة القسام هل هي على عدد الرؤوس أو على عدد الأنصباء فالجواب إنها على عدد الرؤوس قال في الدر المختار ونصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر منهم وهو أحب وإن نصب بأجر المثل صح وهو على عدد الرؤوس مطلقا لا الأنصباء خلافا لهما اهـ قوله مطلقا أي سواء تساوت الأنصباء أم لا وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم اهـ من الرد والله تعالى أعلم

مطلب أراد أحدهما بيع نصيبه من دار صغيرة فامتنع الآخر من البيع معه لا يجبر

۞ سئلت عن شريكين في دار صغيرة أراد أحدهما بيع نصيبه وامتنع الآخر من البيع معه هل لا يجبر الممتنع فالجواب لا يجبر الممتنع قال في الدر المختار ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك اهـ وفي فتاوى قارئ الهداية من كتاب الشركة ما نصه سئل عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمر إلا واحد البيع والمشتري ليس غرضه إلا في الشراء من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فأجروها إلا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الإيجار معهم فأجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لأنه حر بل يبيعون حصتهم فقط أو يصبروا الثمرة ويقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الإجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتهايؤن مع الممتنع في السكنى بقدر أنصبائهم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في حكم القرعة في قسمة القاضي

۞ سئلت هل القرعة في قسمة القاضي واجبة أو مندوبة فالجواب أنها ليست واجبة بل مندوبة لتطييب القلوب قال في الدر المختار ويقرع لتطييب القلوب قال محشيه الشامي أشار إلى أن القرعة غير واجبة حتى إن القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فملك الإلزام هداية ثم قال (تنبيه) إذا قسم القاضي أو نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الإباء بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت إلى إبائه قبل خروج القرعة ولو القسمة بالتراضي له الرجوع إلا إذا خرج جميع السهام إلا واحدا لتعين نصيب ذلك الواحد وإن لم يخرج ولا رجوع بعد تمام القسمة اهـ ملخصا من النهاية والله تعالى أعلم

مطلب أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط

۞ سئلت فيمن قسم مع شريكه وأقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط هل تسمع دعواه فالجواب أن هذا السؤال رفع إلى حامد أفندي فأجاب بما نصه لا تصدق إلا ببينة كما صرح بذلك في قسمة التنوير وغيره والله تعالى أعلم

مطلب أرض موقوفة على الذرية طلب بعضهم قسمتها على وجه الملك لا يجاب لذلك

۞ سئلت عن أرض موقوفة على الذرية طلب بعضهم قسمتها قسمة ملك فهل يجاب إلى ذلك فالجواب نعم لا يجاب إلى ذلك كما في قسمة الحامدية وفيها (سئل) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايي والتساوي هل تكون جائزة (الجواب) نعم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب تفسخ القسمة إذا ظهر فيها دين إلا إذا قضوه الخ

۞ سئلت عن ورثة قاسموا التركة ثم ظهر فيها دين هل تفسخ القسمة فالجواب نعم تفسخ إلا إذا قضوه أو أبرأ الغرماء ذمم الورثة أو بقي منها ما يفي به كذا في التنوير قال ابن عابدين في حواشيه ومثله لو ظهر موصى له بألف مرسلة فتفسخ إلا إذا قضوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا بالمالية بخلاف ما إذا ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع فقال الورثة نقضي حقه ولا تفسخ القسمة لتعلق حقهما بعين التركة ولا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما كما في النهاية هذا إذا كانت القسمة بغير قاض ولو به وظهر وارث وقد عزل القاضي نصيبه

لا

لا تنقض وكذا لو ظهر الموصى له في الاصح كما في التتارخانية اه والله تعالى أعلم

مطلب تقاسموا ثم ظهر وارث وطلب نقض القسمة

﴿سئلت﴾ عن ورثة تقاسموا التركة ثم ظهر وارث وأراد نقض القسمة فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك وفي تتمة الفتاوى نقلا عن البزازية ما نصه ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين أو الوصية أو حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة فعلى هذا لو ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية وفيما اذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث أو الموصى له بذلك اه من كتاب القسمة والله تعالى أعلم

مطلب ورثة تقاسموا ثم استحق ما بيد أحدهم الخ

﴿سئلت﴾ في ورثة تقاسموا التركة فاستحق ما بيد أحدهم بعد القسمة ببينة وقضاء بقال المستحق منه أحدها الذي ظهر البائع بحق فهل لا رجوع له حينئذ على بقية الورثة بشيء فالجواب انه لا رجوع له عليهم بشيء كما في القنية قال وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن والله تعالى أعلم

مطلب قسموا بستانا وجعلوا لاحدهم النخل ولم يقولوا باصلها

﴿سئلت﴾ عن شركاء في بستان قسموه وجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فهل يكون له النخل باصلها فالجواب نعم قال في الخانية وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها وكذا لو أقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ثم قال ما نصه ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها اذا قلعها كان له أن يغرس مكانها أخرى اه والله تعالى أعلم

مطلب تقبل شهادة القاسم مع آخر

﴿سئلت﴾ عن شركاء في عقار أنكر بعضهم القسمة وشهد عليه القاسم مع آخر هل تقبل شهادته فالجواب نعم تقبل قال في الخانية واذا أنكر بعض الشركاء القسمة تشهد قاسم القاضي مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا تقبل شهادته اه والله تعالى أعلم

مطلب قسمة الاب عن الصبي أو المعتوه جائزة الخ

﴿سئلت﴾ اذا قاسم الاب شركاء ابنه الصغير هل تجوز هذه القسمة فالجواب نعم قال في الخانية قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد أبو الاب اذا لم يكن هناك وصي للاب اه والله تعالى أعلم

مطلب ورثة تقاسموا التركة ثم ظهرت أرض أخرى تقسم وحدها ان أمكن والا يقسم الكل

﴿سئلت﴾ عن ورثة اقتسموا أراضي على ظن أنها هي الموروثة لا غير ثم ظهرت أرض أخرى للميت فهل تجدد القسمة حينئذ فالجواب ان هذه المسألة في القنية من باب جمع القسمة قال أراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت أراض أخرى فان أمكن قسمتها خاصة تقسم والا يقسم الكل جملة واحدة اه ﴿فائدة﴾

مطلب قسموا العروض فهلك نصيب أحدهم بعد الافراز وقبل القبض لا يهلك عليه

لو قسموا العروض فهلك نصيب أحدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه اه قنية

مطلب ألقى أهل السفينة بعض الامتعة لخفة السفينة كيف الحكم

﴿سئلت﴾ عن أهل سفينة خافوا الغرق فألقوا بعض الامتعة لتخف السفينة فكيف الحكم في هذه الامتعة التي ألقيت فالجواب قال في الاشباه الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المال وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها لو والحق في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانه يقسم على هذا وهي في كفالة التتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس اه وقال في الدر المختار وكتب المحقق ابن عابدين قوله فاتفقوا الخ يفهم منه انهم اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل يكون على الملقي وحده وبه صرح الزاهدي في حاويه قال رامز أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه رملي على الاشباه وقوله في تلك الحال متعلق قيمتها أي يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب ثم قال الرملي ويفهم منه أنه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاء ولو أذن بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه وقوله بعدد الرؤس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله أما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي على الامتعة فان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه

الامتعة وهي على قدر الاموال واذا خشي على الانفس والاموال فالقوة بعد الانفاق لحفظها ما يعلى قدرها فان كان غائبا وأذن بالانفاق اذا وقع ذلك اغرم ماله لا نفسه ومن كان حاضرا غرمه أغرم ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اغرم بنفسه فقط ولم أر هذا التحرير لغيري ولكن أخذته من التعليل فتأمل ومن على الاشباه وأقره الحموي وغيره اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن باشر توزيع النوائب على الرعايا

۞ سئلت فيمن ابتلي بوظيفة العمل من جهة السلطان اذا باشر توزيع النوائب على الرعايا هل يكون آثما فالجواب ما في فتاوى الانقروي نقلا عن القنية وهو هذا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجورا وان كان أصله من الجهة التي يأخذه باطلا اه والله تعالى أعلم ورأيت في بعض كتب المذهب أن هذا يعاقب ولا يثاب والله تعالى أعلم

مطلب طلب القسمة وشريكه المهايأة

۞ سئلت فيما اذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة فأيهما يجاب فالجواب قال في المنح واذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لانه أبلغ في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم ويبطل المهايأة اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يقسم الطريق ان كان فيه ضرر

۞ سئلت في شريكين في طريق طلب أحدهما قسمته وفي القسمة ضرر هل لا يجاب فالجواب أنه لا يقسم والحالة هذه ففي فتاوى الانقروي عن خزانة الفتاوى ما نصه والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن قسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يدخل الزرع والثمر في قسمة الارض

۞ سئلت هل يدخل الزرع والثمر في قسمة الارض فالجواب انه يدخل الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمر الا اذا كانوا في القسمة بكل حق وقليل أو كثير هو فيها أو منها من حقوقها فحينئذ يدخل الزرع والثمر كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب مقاسمة الوصي للموصى له جائزة على الورثة

۞ سئلت في وصي قسم للموصى له ثلثا وأمسك الثلثين للورثة هل تجوز هذه القسمة فالجواب تجوز هذه القسمة قال في الخلاصة وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله أن يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب من القاضي نصب وصي على صبي ليدعي عليه حقا

۞ سئلت في صبي غائب جاء رجل الى القاضي وطلب منه نصب وصي عنه ليدعي عليه حقوقا فهل يجوز للقاضي والحالة هذه نصب وصي على الصبي للدعوى عليه فالجواب ليس له ذلك قال في الحمدية اعلم أن ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا على الصغير اذا كان الصغير حاضرا وأما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الحاضر والغائب في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا فينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا أنه عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليجيب خصمه وأما اذا كان غائبا لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه فلم تقع الضرورة لنصب الوصي كذا في النهاية اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب المزارعة﴾

مطلب دفع أرض لزيد ليزرعها الخ

۞ سئلت فيمن دفع لآخر أرضا على أن يزرعها والبذر والبقر كلاهما من العامل كالعمل وربع الخارج لرب الارض هل تجوز هذه العقدة أم لا فالجواب انها تجوز عند الصاحبين رحمهما الله تعالى خلافا للامام وبقولهما يفتى قال في الدر المختار وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر أو الارض له والباقي لآخر أو العمل والباقي لآخر فهذه الثلاثة جائزة اه وصورة السؤال من

أما الصورة الثانية ففي كلام الدرر كما لا يخفى قال المحقق ابن عابدين قوله فهذه الثلاثة جائزة لأن من جوزها إنما جوزها على أنها إجارة ففي الأولى يكون رب البذر مستأجرا للأرض بأجر معلوم من الخارج فتجوز كاستئجارها بدراهم في الذمة وفي الثالثة يكون مستأجرا للعامل وحده والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا كما أفاده الزيلعي ملخصا وقد نظمت هذه الثلاثة في بيت فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذي ثلاث كلها قبلت اهـ

وبقي من وجوهها أربعة كلها باطلة نذكرها تتميما للفائدة قال في الدر المختار وبطلت في أربعة أوجه لو كان الأرض والبذر لزيد أو البقر والبذر له والآخران للآخر أو البقر أو البذر له والباقي للآخر اهـ قال المحشي ابن عابدين وقد جمعت هذه الأربعة في بيت أيضا فقلت

والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غيره أو مع أرض أربع بطلت

مطلب من أحدهما أرض وبقر ومن الآخر يده والبذر

والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل له أرض وبقر فقال لرجل آخر أعطيك أرضي وبقري على أن تعمل بذلك ويكون البذر منك فقبل منه وعمل حتى أدرك الزرع فهل تكون فاسدة هذه العقدة وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر فالجواب نعم كما أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى ونقل عن المبسوط ما نصه ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح اهـ

مطلب الأرض والبذر من واحد والبقر من الآخر والعمل منهما

والله تعالى أعلم ❁ سئلت لو اشترط في عقد المزارعة أن تكون الأرض والبذر من زيد والبقر من عمرو والعمل منهما والخارج بينهما أنصافا وبعد تمام العقد على هذا الوجه عملا حتى أدرك الزرع فكيف الحكم فالجواب أن على زيد أجر مثل بقر عمرو وعمله والخارج كله له كما أفتى به في النتيجة واستدل له بقول الهداية السادس أي من شروط صحة المزارعة أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية اهـ

مطلب في بيان شروط المزارعة وأن منها بيان الوقت

والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن عقد المزارعة إذا لم يذكر فيه بيان المدة هل يكون صحيحا فالجواب لا يكون صحيحا قال في الخانية وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فإن دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة فهي على أول زرع يكون في تلك السنة والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب اهـ ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لأنه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على الشرط وإن لم يخرج شيء في الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والبقر وإن كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل اهـ من الدر المختار

مطلب لو شرط أن يأخذ صاحب البذر بذره من الخارج فسدت

والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن أخذ أرضا بالمزارعة على أن يكون البذر والبقر والعمل منه وعلى أن يأخذ مثل بذره من الخارج والباقي يقسم هل تجوز هذه العقدة فالجواب لا تجوز هذه العقدة كما في نتيجة الفتاوى واستدل بما في الخانية وهو هذا وكذا لو شرط أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر اهـ

مطلب لو كانت الأرض بينهما وشرط العمل على أحدهما

والله تعالى أعلم ❁ سئلت عما لو كانت الأرض بينهما وشرط العمل على أحدهما وأن الخارج يكون بينهما نصفين هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز ذلك قال في الخانية ولو كان الأرض بينهما أو شرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين يجوز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه اهـ

مطلب دفعها ليزرعها بنفسه وبقره والبذر منهما الخ

والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن دفع أرضه إلى آخر ليزرعها بنفسه وبقره ونصف البذر منه والنصف الآخر من العامل والمحصل بينهما نصفين وعمل العامل على ذلك فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة فالجواب نعم لا تكون صحيحة بل هي فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الأرض أجر لأنه عمل في شيء هو فيه شريك ويجب على العامل أجر نصف الأرض لصاحبها لأنه استوفى منافع نصف أرضه بعقد فاسد أفاده في المنح

مطلب مات عن أولاد وأمهم فزرعوا في أرض مشتركة الخ

والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن رجل مات وترك أولادا كبارا وزوجة هي أمهم فصار الأولاد

يزرعون في أرض مشتركة أو في أرض الغير بالاكارة كما هو المعتاد من الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال أمهم تتعهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينتفعون من ذلك جملة فهل هذه الغلات تكون بين الام والاولاد أو تكون خاصة للزارعين أجيبوا تؤجروا فالجواب ان هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة على أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا أو باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للزارعين كذا في البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل دفع أرضه لاخر ليزرع فيها بطيخا والبقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعينا مدة فهل لا تصح هذه المزارعة ويكون للعامل أجر مثل عمله فالجواب نعم لا تصح هذه المزارعة والخارج جميعه لصاحب البذر والارض وبعض العمل وعليه للعامل أجر مثله وفسادها من وجهين عدم ذكر المدة واشتراط بعض العمل على صاحب الارض اه ملخصا من الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا امتنع رب البذر من العمل في المزارعة الصحيحة قبل القاء البذر فهل له ذلك فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندي فأجاب عنه بقوله نعم قال في الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عديدة عما يقع في بلادنا بكثرة وعند القحط وقلة الحبوب من اعطاء رجل لرجل آخر شعيرا أو قمحا ليزرعه في أرضه على بقره والحاصل بينهما نصفين فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة ويكون جميع الخارج لصاحب البذر وعليه للزارع أجر مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى فالجواب نعم كما في التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت في أربعة كذا في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع أرضه مزارعة بدون بيان جنس البذر هل تصح المزارعة فالجواب لا تصح حينئذ لفقد شرطها وهو بيان جنس البذر قال قاضيخان والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا أجرها هنا سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلابد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيأ تنقلب جائزة لانه لما خلي بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فتجوز وتمامه في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في أرض عشرية دفعها ربها مزارعة وأدرك الزرع فالعشر على العامل أو صاحب الارض بينوا لنا الجواب فالجواب ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند أبي حنيفة وعندهما في الزرع وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا كذا في الانقروي عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تبطل المزارعة بموت المزارع أجيبوا تؤجروا فالجواب قال قاضيخان واذا مات المزارع والزرع بقل فان قالت ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة فيما بقي من المدة على شرطهما الى أن يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا أعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع

مطلب شرطا أن يكون البقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعينا مدة

مطلب امتنع رب البذر من العمل قبل القاء البذر

مطلب أعطاه قمحا ليزرعه في أرضه على بقره والحاصل بينهما تكون فاسدة

مطلب لابد في المزارعة من بيان جنس البذر

مطلب في المزارعة على من يكون العشر على العامل أو على صاحب الارض

مطلب هل تبطل بموت المزارع

الى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق على الوارث فى حصته ليندفع الضرر عن الجانبين اهـ والله تعالى أعلم

مطلب رفع المزارع الزرع وبقى بعض الحب فى الارض فنبت فلمن يكون

﴿سئلت﴾ اذا رفع المزارع الزرع من الارض فتناثر من حبه شئ فى الارض فنبت فسقيه وأدرك هل يكون لصاحب الارض ﴿فالجواب﴾ انه يكون بين صاحب الارض والعامل على قدر نصيبهما حيث نبت بسقيه ثم يتصدق الاكار بنصيبه كما فى الانقروى عن التتارخانية وهذه عبارة التتارخانية واذا رفع المزارع الزرع من الارض وما تناثر منه شئ ونبت فسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفى النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت فسقى رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبى كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرط اهـ قال فى البزازية فان نبت بماء المطر أو بلا سقى أحد فعلى الشركة السابقة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب نبت حشيش فى أرض رجل بنفسه هل يكون للناس فيه حق الاحتطاب

﴿سئلت﴾ عن حشيش نبت فى أرض مملوكة لانسان بنفسه دون انبات صاحب الارض هل يكون للناس فيه حق الاحتشاش أبدًا ﴿فالجواب﴾ نعم يكون لهم فيه حق الاحتشاش حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الارض أن يسترده منه ولكن له المنع من الدخول فى ملكه ولا يملكه بكونه فى أرضه ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه فاحتش ليس له الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقم فى ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق استرداده نقله الانقروى عن المنتخب والله تعالى أعلم

مطلب اذا مات صاحب الارض هل تفسد المزارعة

﴿سئلت﴾ عن موت صاحب الارض هل يفسد المزارعة فتنزع الارض من يد المزارع وتبقى فى يده حتى يدرك الزرع وتأخذ الورثة حصتهم ﴿فالجواب﴾ ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندى فأجاب عنه بقوله نعم يعنى ان الارض تترك فى يد المزارع حتى يستحصد الزرع وللورثة أخذ حصتهم قال كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها والله تعالى أعلم

مطلب فى المزارع اذا قصر فى العمل

﴿سئلت﴾ عن المزارع اذا قصر فى العمل حتى يبس الزرع هل عليه الضمان ﴿فالجواب﴾ نعم عليه الضمان لوجوب العمل عليه كما فى مزارعة التنوير وأفتى به فى الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما بعضه وزرعه كيف الحكم

﴿سئلت﴾ عن بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما منه البعض وزرعه فى أرضه لنفسه بدون اذن شريكه ونبت الزرع وأدرك فهل يكون الزرع للزارع ويجب عليه دفع مثل حصة شريكه من البذر ﴿فالجواب﴾ نعم لانه غاصب كما صرح به فى البزازية وقد أفتى بذلك الخير الرملى مع نقله عبارة البزازية بتمامها والله تعالى أعلم

مطلب لو دفع له أرضا ليغرس فيها أشجارا الى مدة معينة على أن يكون الشجر بينهما نصفين صح

﴿سئلت﴾ عمن دفع لغيره أرضا معلومة ليغرس فيها أشجارا معلومة وقد بين لذلك مدة معلومة وشرط أن يكون ذلك الشجر الذى يغرس بينهما نصفين فهل تصح هذه العقدة ﴿فالجواب﴾ نعم تصح هذه العقدة قال فى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ قال الخير الرملى فصرح بجوازها بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك أنه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة اهـ وهذه المسألة فى مساقاة التنوير أيضا والله تعالى أعلم

مطلب امتنع أحد الشريكين فى الزرع من الحصاد

﴿سئلت﴾ عن شريكين فى المزارعة امتنع أحدهما من الحصاد فى أوانه هل يجبر على ذلك ﴿فالجواب﴾ انه يرفع أمره الى الحاكم الشرعى فيأمره بالمساواة أو يأمر شريكه بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته كما فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب مرض المزارع فأقام رجلا مقامه

﴿سئلت﴾ عن المزارع اذا مرض فأقام رجلا مقامه بنصف حصته فى الخارج فهل له ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم له أن ينصب غيره فى مقامه على ما ذكر فى الخيرية ﴿وسئل﴾ فى العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله فى الخارج والآن يريد الثانى أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا ﴿فأجاب﴾ ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما فى البزازية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب دفع ثورا الى زيد ليحرث عليه بالسدس

﴿سئلت﴾ اذا دفع رجل ثورا لآخر ليحرث عليه بسدس الخارج فحرث عليه هل يستحق السدس فى الخارج ﴿فالجواب﴾ ان

هذه العقدة غير صحيحة ولصاحب الثور أجرة المثل وللعامل نوره من جنس الدراهم اهـ من الخيرية
سئلت عن نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة هل تكون على العامل وحده أو عليه وعلى صاحب الارض معا فالجواب انها حينئذ تكون عليهما بقدر الحصص قال في الدر المختار واعلم أن نفقة الزرع مطلقا سواء احتيج اليها قبل انتهاء الزرع أو بعده بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص اهـ مع بعض زيادة من الحاشية لابن عابدين ثم قال في الدر المذكور وأما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بمعنى مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودراس فان شرطاه على العامل فسدت كالو شرطاه على رب الارض وصح اشتراط العمل المحتاج اليه بعد الانتهاء على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى اهـ

مطلب في نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة

فائدة سئل الله تعالى حسنها شرائط المزارعة الصحيحة ثمانية الاول أهلية العاقدين الثانية صلاحية الارض للزراعة الثالثة بيان مدة متعارفة الرابعة بيان رب البذر الخامسة بيان جنس البذر السادسة بيان حظ الآخر السابعة التخلية بين العامل والارض الثامنة بيان الشركة في الخارج كذا في تنقيح الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب شرائط المزارعة ثمانية

كتاب المساقاة

سئلت عن رجل له بستان مشتمل على أشجار مثمرة دفعه الى غيره مساقاة بجزء من ثمره وحصل بينهما الايجاب والقبول ثم امتنع العامل عن العمل فهل يجبر عليه فالجواب نعم يجبر عليه قال في التنوير وهي كالمزارعة الا في أربعة أشياء اذا امتنع أحدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة تترك بلا أجر واذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع ان بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ يقع على أول ثمر يخرج في أول السنة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب دفع بستانا مساقاة بجزء من ثمره ثم امتنع العامل

سئلت عمن دفع أرضه البيضاء الخالية عن الاشجار لآخر ليغرس فيها كذا وكذا من النخل والزيتون مدة معلومة على أن يكون الشجر الذي يغرس والارض بينهما مناصفين هل تجوز هذه العقدة فالجواب أنها لا تجوز ففي التنوير وشرحه للعلائي ما نصه دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اهـ وكتب المحقق ابن عابدين قوله وتكون الارض والشجر بينهما قيد به اذ لو شرط أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح قال في الحاشية دفع اليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب وتصريحهم بصرف المدة صريح في فسادها بعدمه ووجهه أنه ليس لادراكها مدة معلومة وهذه تسمى مناصبة ويفعلونها في زماننا بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرملي واذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كالو فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في بطلان المغارسة

سئلت عن بستان مشترك بين جماعة عمل أحدهم فيه بالسقي والتنقية والحفظ ونحو ذلك حتى أدركت الثمار وقام الآن يطلب منهم أجر عمله فهل لا يستحق أجرا على عمله في المشترك فالجواب نعم لا يستحق أجرا على عمله المذكور قال في التنوير وشرحه المنح ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اهـ وقد أفتى بذلك في الحامدية وتمامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب عمل في المشترك لا يستحق من شريكه أجرا

سئلت هل لبعض الشركاء أن يأخذ المشترك فيعمل فيه على وجه المساقاة فالجواب ليس له ذلك قال في المنح نقلا عن المحيط ومساقاة

مطلب ليس للشريك أن يأخذ المشترك على وجه المساقاة

الشريك

الشريك غير جائزة والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا مات المساقي في أثناء المدة هل لورثته أن يقوموا مقامه فالجواب نعم قال في الدرر وان مات العامل فلورثته أن تقوم مقامه وان كره صاحب الارض ومثله في التنوير وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن دفع أشجار زيتون لآخر مساقاة عامين كاملين فلما أتم العامل سنة من مدة الزيتون من العام الثاني فهل يجبر رب الزيتون على الدوام على المساقاة الى تمام المدة فالجواب نعم يجبر على ذلك كما أفتى بذلك الخير الرملي قال وهذه المسئلة من المسائل الاربعة التي تخالف فيها المساقاة المزارعة وفي الوهبانية ما نصه * ولازمة في الجانبين وفسخها * لعذر كلص أو كموت معذر قال الشارح الصغير في لازمة للمساقاة وهي عقد لازم من الجانبين ولا يملك أحدهما الفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة في جانب صاحب البذر واذا عرف العامل بالسرقة بحيث يخاف على السعف والثمر منه تفسخ اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الذبائح﴾

۞ سئلت عن الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم بأن لم يبق منه جهة الرأس شيء هل هو ذكاة شرعية يحل بها المذبوح أم لا فالجواب ان كلام العلماء في هذه النازلة قد اضطرب فقد صرح في الذخيرة بأن الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل لان المذبح هو الحلقوم لكن رواية الامام الرستغفني بضم الراء وسكون السين المهملتين وضم التاء وسكون الغين المعجمة وبالنون بعد الفاء قرية بسمرقند تخالف هذه حيث قال هذا قول العوام وليس بمعتبر فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر لان المعتبر عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجد وكان شيخي يفتي بهذه الرواية ويقول الرستغفني امام معتمد في القول والعمل ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته نأخذه كما أخذنا اه نهاية وذكر في العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدها وهي قوله الذبح ما بين اللبة واللحيين والحديث هو قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين وما في الذخيرة مخالف لظاهر الحديث اه قال المحقق ابن عابدين بل رواية الجامع الصغير تساعد رواية الرستغفني أيضا ولا تخالف رواية المبسوط بناء على ما مر من اطلاق الحلق على العنق وعبارة الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله اه وقد شنع الاتقاني في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع وقال ألا ترى قول محمد في الجامع أو أعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث وقد حصلت لا سيما على قول الامام من الاكتفاء بثلاث من الاربع أيا كانت ويجوز ترك الحلقوم أصلا فبالاولى اذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل اه ومثله في المنح عن البزازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيره لكن جزم في النقاية والمواهب والاصلاح بأنه لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس واليه مال الزيلعي وقال ما قاله الرستغفني مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المريء وأصحابنا وان شرطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل واذا لم يبق شيء من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع الخ ورده محشيه الشلبي والحموي وقال المقدسي قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف لان المراد بقطعهما فصلهما عن الرأس أو عن الاتصال باللبة اه وقال الرملي لا يلزم منه عدم قطع المريء اذ يمكن أن يقطع الحرقدة كزبرج وهو أصل اللسان وينزل على المريء فيقطعه فيحصل قطع الثلاثة اه قال المحقق ابن عابدين والتحرير للمقام أن يقال ان كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة

مطلب مات المساقي في أثناء المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب دفع أشجار زيتون مساقاة الخ

مطلب اذا وقع الذبح أعلى الحلقوم بحيث لم يبق منه جهة الرأس شيء كيف الحكم

من العروق فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا للمستصفى والا فالحق خلافه اذا لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة اهـ ﴿أقول﴾ ومذهب الامام مالك رحمه الله تعالى عدم الحل فالورع والاحوط عدم الاكل منها خروجا من الخلاف فانها ميتة على مذهبه رحمه الله تعالى فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ذبيحة الكتابي هل تحل مطلقا ولو كان حربيا فالجواب نعم تحل مطلقا سواء كان ذميا أو ذميا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاويه والاولى أن لا تؤكل ذبيحتهم وأن لا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام والله ولي الانعام اهـ حامدية وقد نقل الكفوي عن سير الذخيرة ما نصه وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها وهذا لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها اهـ وبعضهم وسع في ذبيحتهم فقال انها تؤكل ولو ذكر عليها اسم غير الله تعالى ﴿سئل﴾ الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح ﴿فأجابا﴾ بأن ذبيحته حلال لنا بناء على أنه تعالى قد أحل لنا ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون كذا في حواشي الشيخ زاده على القاضي البيضاوي وعبارة القنوي على القاضي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا تحل لنا ذبيحته ويؤيده قوله تعالى وما أهل به لغير الله الآية فانه يفيد أن المذبوح باسم غير الله تعالى حرام مطلقا سواء كان الذابح كتابيا أو مسلما ثم نقل القول بالحل وقال بعده ولا يظهر وجهه لانه تعالى كما أحل لنا ذبيحتهم حرم علينا ما أهل به لغير الله تعالى ﴿فائدة﴾ الطريف الذي لا يأكله اليهود ويطرحونه للكلاب اذا لم يجدوا من يشتريه منهم من غيرهم اختلف فيه العلماء فقيل بتحريمه وقيل بكراهته وقيل باباحته قال المحقق ابن عطية من فحول المالكية وأما الطريف فحرمه قوم وكرهه قوم وأباحه قوم وخفف مالك في المدونة ثم رجع الى منعه وقال ابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم وما لم يعلم تحريمه الا من أقوالهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما لو رمى انسان جرادا أو سمكا وترك التسمية عمدا فأصاب طائرا أو ظبيا مثلا هل يحل أكله أم لا فالجواب انه يحل أكله ودليل ذلك قول الخانية ولو رمى الى جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر حل أكله وعند أبي يوسف رواية رواها ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل وقد ألغز في ذلك الامام الغزي فقال

أفدنا أيها الحبر المفدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم * بقوم شذا هم مسكا وندا

مطلب في ذبيحة الكتابي وانها حلال

مطلب في حكم الطريف الذي لا يأكله اليهود

مطلب رمى جرادا مثلا وترك التسمية عمدا فأصاب طائرا مثلا حل أكله

(وأجاب)

﴿وأجاب بقوله﴾

ألا خذ أيها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الى جراد أو سمك * قصدت الطير أو ظبيا تبدى
فان قصدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

مطلب رمى خنزيرا مثلا وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم حل

زاد في الخانية رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الكبد والطحال هل هما طاهران حلالان ﴿فالجواب﴾ نعم هما طاهران حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وليسا هما مما يكره والذي يكره من الشاة كراهة تحريم سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها ابن عابدين في قوله ان الذي من الشياه يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

مطلب في بيان ما لا يؤكل من الشاة

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بقرة ذبحت فظهر في بطنها جنين هل يحل بذكاة أمه أو لا بد من ذكاته وحده ﴿فالجواب﴾ أنه لا يحل بذكاة أمه بل لا بد من ذكاته بنفسه وقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه حمله الامام رحمه الله تعالى على التشبيه أي كذكاة أمه بدليل انه روي بالنصب أفاده العلائي رحمه الله تعالى ونقل هنا قول النسفي في منظومته

مطلب لا يحل الجنين بذكاة أمه بل لا بد من ذكاته بنفسه

ان الجنين مفرد بحكمه * لم يتذك بذكاة أمه

قال ابن عابدين ومعنى البيت ان الجنين وهو الولد في البطن ان ذكي على حدة حل والا فلا ولا يتبع أمه في تذكيتها لو خرج ميتا فالشطر الثاني مفسر للاول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شاة مريضة ذبحت فتحركت وخرج منها الدم هل يجوز أكلها حينئذ ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز أكلها حينئذ قال في التنوير ذبح شاة مريضة فتحركت أو خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياتها عند الذبح وان علم حياتها حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ثم ذكر علامات أخر فقال اذا فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته أكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها أكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها أكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام أكلت ووضع هذه العلامات في حيوان ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه الدم قال وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح أكلت مطلقا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما يفعله الناس عند وضع الجدار من الذبح هل يحل أكله ﴿فالجواب﴾ قال في الرد وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصدق حموي ومثله النذر بقربان معلق بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط كما في فتاوى الشلبي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز ذبح الصغير والانثى ﴿فالجواب﴾ نعم قال في شرح الوهبانية لا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية وكذا الصبي الذي يعقل حتى صح اسلامه وذبيحة الاخرس حلال ولو كتابيا لان عذره أبين من عذر الناسي وفي البزازية تحريك الشفتين في حقه كالذكر في القراءة ولو قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر أو لا اله الا الله يريد التسمية جاز وان أراد التحميد دون التسمية أو أراد التحميد على العطاس لا تحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز في احدى الروايتين ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل وكل ذكر خالص اذا نوى به التسمية تحل وفي الذخيرة والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية وعن البقالي المستحب أن يقول بالواو قال ابن وهبان

مطلب ذبحت فتحركت وخرج منها الدم جاز أكلها

مطلب فيما يذبح عند وضع جدار أو شفاء مريض

مطلب لا بأس بذبح المسلمة والكتابية والصبي الذي يعقل

صبي وأنثى ثم أخرس يبهر * وبالحمد والتسبيح الله أكبر

والله تعالى أعلم ﴿خاتمة في العقيقة﴾ هي تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهي أن تذبح شاة اذا أتى

مطلب في العقيقة

على الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكفي فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم الذبح على اليوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه كلام السراج الوهاج وفي الفصل السادس والثلاثين من فصول العلائي مانصه ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه السلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم ان هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ ونقل في الحامدية عن ابن حجر الشافعي مانصه ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزئ قبلها وذبحها في اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها باعطائها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويستحب أن يقول الذابح باسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود بدمها ويندب تسميه المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة وأما عقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية لا أحب الله العقوق نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ﴿فائدة﴾ الحكمة في مشروعية العقيقة اشاعة نسب الولد اذ لابد من اشاعته لئلا يقال فيه مالا يحبه ولا يحسن أن يدور الوالد في السكك فينادي ويقول انه قد ولد لي ولد ومن حكمها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها أن النصارى اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأشهر الافعال المتوارثة عنهما ماوقع له عليه السلام من العزم على ذبح ولده ثم فداه الله تعالى بذبح عظيم وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء بأن الولد قد فعل به مايكون من أعمال هذه الملة وتمام حكمها وفوائدها في الحجة البالغة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد فالجواب نعم قال الكفوي نقلا عن الهداية واذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب اذا جرحه السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولابد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما يفعله بعض القبائل كالنوايل يغيرون على بعض قبائل أخرى فتارة ينهبون منهم الغنم فاذا لحقوهم وناداوا من فكها منهم قطعوا الوايا ها أو هي حية ليأكلوها هل يجوز ذلك فالجواب أنه لايجوز بل يحرم ولا يؤكل ذلك الجزء المنفصل عن الحي قال في التنوير العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح

مطلب في بيان الحكمة في مشروعية العقيقة

مطلب في الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد

مطلب العضو المنفصل من الحي كالميتة

قبل

وقبل موته يحل أكله لو من الحيوان المأكول لأن ما بقي من الحياة غير معتبر أصلا بزازية {قلت} لكن يكره اهـ مع مزيد من شرحه للعلائي اهـ وفي الخانية كان أهل الجاهلية يقطعون بعض الألية من الشاة أو بعض لحم البعير ثم يأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ند ثور فرماه صاحبه هل يؤكل

۞ سئلت عن ثور ند وهرب في داخل المصر فرماه صاحبه بسهم بنية الذكاة فمات هل يؤكل حينئذ فالجواب نعم يؤكل إذا كان لا يقدر على أخذه إلا بجماعة كثيرة قال في الخانية وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا ند البعير أو الثور في المصر إن كان يعلم أن لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لأنه يعجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لأن البعير يصول والثور ينطح أما الشاة إذا ندت في المصر لا ترمى لأنه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة اهـ وفيه قبل هذا وإن ندت خارج المصر فرماها إنسان حل أكلها والله تعالى أعلم

مطلب في النذر إلى الأولياء وأنه لا يجوز

۞ سئلت عما يقع كثيرا من العوام من نذر شاة أو بقرة للأولياء الأموات بأن يقول الداعي منهم يا شيخ يا بدوي إن عوفيت أو عوفي مريضي أو جاء غائبي فلك علي كبش أو ثور أو خروف فهل يجوز ذلك أم لا فالجواب أنه لا يجوز قال في الدر المختار من بحث النذر من كتاب الصوم ما نصه واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الأعصار قال محشيه ابن عابدين قوله باطل وحرام لوجوه منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا أن قال يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو الإمام الليث أو غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ثم ذكر الإجماع على حرمة النذر للمخلوق وأنه لا ينعقد ولا تشتغل الذمة به وتمامه فيه نقلا عن البحر والله تعالى أعلم

مطلب فيما ابتلي به العوام وفقهاء القرى من الحلف على ضرائح الأولياء

{تنبيه} ومما ابتلي به العوام وفقهاء القرى الحلف على ضريح الولي مع اعتقاد أن من حلف به حانثا عاقبه في بدنه وماله وأولاده كما كانت عبدة الأوثان يعتقدون أن من حلف بها حانثا تضره وتعجل به ما تعمل وهذا شرك والعياذ بالله تعالى وفي حكم الحالف المذكور الفقيه الذي يأمره بذلك مع اعتقاد ما ذكر نسأل الله تعالى السلامة وفي الحديث الشريف حسبما نقله الحمدي في الحجة البالغة من حلف بغير الله فقد أشرك قال حمله بعضهم على التغليظ والتشديد في الزجر والحق حمله على من اعتقد فيهم التأثير فإنه يكون مشركا حقيقة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قوله حسبما نقله الخ ثم وقفت عليه في كثير من كتب الحديث المعتبرة اهـ

{كتاب الرهن}

مطلب لا يصح الرهن في الوقف المأخوذ بالإجارتين

۞ سئلت عمن في يده عقار موقوف يتصرف فيه بالإجارتين المعجلة والمؤجلة هل يصح رهنه في الدين {الجواب} لا يصح رهنه فيه كما أجاب بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى في أوائل كتاب الرهن والله تعالى أعلم

مطلب لا يصدق المرتهن في رد الرهن

۞ سئلت عن المرتهن إذا ادعى رد المرهون لصاحبه فهل يصدق بيمينه فالجواب لا يصدق بيمينه بل القول قول الراهن بيمينه قال قارئ الهداية في كتاب الرهن لا يكون القول قول المرتهن في الرد مع يمينه لأن هذا شأن الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده إليه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح رهن الزرع بدون الأرض وكذا الغرس والبناء

۞ سئلت عن رهن الزرع بدون الأرض هل يصح فالجواب أنه لا يصح فقد سئل قارئ الهداية عن رهن العنب الذي لم يبد صلاحه لكن يكمل صلاحه عند انتهاء الأجل (فأجاب) رهنه بدون الأرض لا يصح اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رهن الغرس بدون الأرض هل

صح فالجواب ما في شرح المنظومة لابن الشحنة حسبما نقله الكفوي من عدم الصحة قال وفي العرس والغرر والساباطي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يصح رهن المشاع فالجواب انه لا يصح قال في جامع الفصولين رهن المشاع لم يصح من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة أولا اه ونقل الكفوي عن العمادية أن الشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن رهن جميع أملاكه وسلمها للمرتهن تسليم الاملاك ثم طلب المرتهن تسليم الاملاك على وجه الرهن وامتنع الراهن هل يجبر على ذلك فالجواب انه لا يجبر على ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي واستدل له الكفوي عن الخلاصة بعقد غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم وقبض صار لازما فمتبرع الزم اه وعزاه الى الغرر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استعار متاعا للرهن فرهنه ومات الراهن فباعه المرتهن هل ينفذ بيعه والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ لا ينفذ بيعه والحالة هذه ويجب على البائع استخلاصه من المشتري ويخلصه المرتهن عنده حتى يمكنه المعير وهذا اذا لم يكن للميت مال هكذا أجاب في الخيرية نقلا عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن رهن في دين هو عشرة دراهم ثوبا يساوي عشرين وهلك الرهن عند المرتهن بلا تعديه فما الحكم في ذلك فالجواب ان الدين يسقط بذلك والزائد على الدين أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي كما في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل بها القبض عيانا هل يؤاخذ المقر بالقبض بمقتضى اقراره فالجواب نعم قال الانقروي رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل بها القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره اه معزيا الى التتارخانية والمسألة في فتاوى علي أفندي أيضا والله تعالى أعلم ﴿وقد كتبت﴾ قدمت الى سيدي أحمد بن الخوجة شيخ الاسلام بتونس المحقق الحسني حفظه الله تعالى سؤالا من طرابلس الغرب (فأجاب) وهذا نص السؤال والجواب ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في بيع وفاء في مشاع غير مقسوم هل يجوز فاجاب بجوازه فيه وصحته وانه يخالف الرهن في بعض الاحكام قال فالكثير من أحكام الرهن يعطاها بيع الوفاء رعاية لجانب الرهن وقد يعطى أحكام البيع البات رعاية لجانب البيع ويخالف حكم بيع الوفاء حكم الرهن في ذلك الشيوع فانه يجوز في بيع الوفاء اعتبارا بالبيع البات ولا يجوز في الرهن الحق على الصحيح وفي الفصل التاسع عشر من الفصول العمادية وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله ونقله وأخرج هذا المشتري العاقد أهله وأولاده وأدركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها فهل للبائع اذا تقابل البيع وأعطاه ثمن ما اشترى أن يطالبه بما أخذ من الغلات أم لا فقال ان أخذها بغير رضا البائع كان للبائع أن يطالبه بما أخذ من الغلات وان أعطاه البائع ذلك أو أخذ المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له أن يطالبه بما أخذ من الغلات ويكون ذلك هبة منه وعطية وفي محل آخر من الفصل المذكور وفي فتاوى الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل وشرطت انها اذا جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل لها الشفعة قال اذا كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد المشتري قال العلامة الرباني شيخ الاسلام سيدي محمد بيرم الثاني التونسي في رسالته الموسومة بالوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء في الفصل السادس منها بعد أن نقل هذا الفرع وقد استفيد من تصويره الوفاء في نصف الكرم صحة الوفاء مع الشيوع على خلاف الرهن ووجه ذلك ما في الوفاء من معنى البيع اه وما في الفصل الاول من الباب الاول من رهن الهندية نقلا عن البدائع ومنها دوام القبض عندنا والشيوع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من

مطلب لا يصح رهن المشاع

مطلب رهن جميع أملاكه وسلمها تسليم الاملاك الخ

مطلب بعد انعقاد الرهن بالايجاب والقبول جاز للراهن التسليم والرجوع ولا يلزم الا مقبوضا الخ

مطلب استعارة متاعا للرهن فرهنه ومات الراهن

مطلب في هلاك الرهن بلا تعد

مطلب رهن واعترف بالقبض يؤاخذ باقراره

مطلب هل يجوز بيع الوفاء في مشاع غير مقسوم

أجنبي أو من شريكه فجعل ذلك في الرهن البحت أما ما تسميه بيع وفاء فانه لرعاية جانب البيع يجوز مع الشيوع وينتفع المشتري وفاء بالمشاع مع الشريك المالك انتفاع المشتري بالتام مع شريكه على الوجه المقرر في كتاب الشركة وكذا أقره والدي شيخ الاسلام التونسي سيدي محمد بن الخوجه في بعض مجموعاته واذا أحطت خبرا بما قررناه فالمشتري للمشاع وفاء لا يكون أسوة للغرماء بل هو أحق قاله هذا ما عند ربي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من فقير ربه أحمد بن الخوجه المفتي الحنفي بمجلس الشريعة بحاضرة تونس وكتب ليلة الاحد في شعبان الاكرم من عام ألف وثلاثمائة وثلاثة اه كلامه حفظه الله تعالى وكأنه سها حفظه الله تعالى عن عدم القبض المذكور في السؤال فلم يتعرض له سبحان المنزه عن النسيان والسهو وفي الدر التصريح بان القبض شرط اللزوم كما في الهبة قال وصحح في المجتبى انه شرط الجواز اه والله تعالى أعلم

مطلب في من رهن نصف داره مشاعا الخ

سئلت عمن رهن نصف داره مشاعا على أن يقرضه المرتهن كذا وكذا من الدراهم وسلم الرهن وتسلم الدراهم ثم فسخه الراهن لفساده فهل للمرتهن حينئذ حبس الرهن في الدين فالجواب نعم قال في النهاية لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فسلم الرهن وأخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فالمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما أقرضه فله حبسه كالبيع اه وفي الخيرية واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد العقد يجري مجرى صحيحه اه وفي جامع الفصولين بعدما ذكرناه هذا اذا رهن بمقابلة الدين أما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما أنه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه بدين وجب بجهة أخرى فلو مات راهنه فالمرتهن أسوة الغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يبطل الرهن باباحة المرتهن للراهن السكنى

سئلت عمن رهن داره لزيد في دين وسلم له تسليمه ووضع يده عليه ثم أباح للراهن السكنى فيها تبرعا ومسامحة ثم أراد رفع يد الراهن ووضع يده فهل له ذلك والحالة هذه فالجواب نعم له ذلك ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية وتمامه في الخيرية وقد أشار بقوله ولو كان القبض بالتخلية الى أن التخلية قبض حكما ففي الدر التخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه أيضا قبض اه والله تعالى أعلم

مطلب للمرتهن مطالبة الراهن بالدين وحبسه الخ

سئلت عن امرأة تملك بيتا فرهنته وسلمته للمرتهن في الدين الذي في ذمتها والمرتهن يطالبها بدينه وهي تمتنع من أدائه فهل تحبس بذلك وهل يباع عليها اذا لم تؤد ولم يكن لها غيره ولا ينفعها التعلل بأنها تحتاج للسكنى وبيت السكنى لا يباع في الدين فالجواب ان هذه النازلة وقع مثلها في عهد الخير الرملي وسئل عنها فأجاب بان للمرتهن مطالبتها بالدين وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول أنها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا محيد عنها لان ذلك انما هو في غير الرهن أما الرهن فالمرتهن أحق بماليته من سكناها اه وفي التنوير وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يتم الرهن للدار اذا كان الراهن والمرتهن فيها

سئلت عمن رهن داره وهو مع المرتهن فيها فقال سلمتها اليك وقال المرتهن قبلت هل يتم الرهن بذلك فالجواب لا يتم الرهن بذلك ففي فتاوى الانقروي اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها أو دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لا تكون رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك اه والله تعالى أعلم

مطلب استحق الرهن فليس على الراهن غيره مكانه

سئلت عن الرهن اذا استحق فهل على الراهن غيره مكانه فالجواب ليس عليه غيره مكانه ففي الانقروي عن القنية استحق

الرهن فليس للمرتهن أن يطالب الراهن بإقامة غيره مقامه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب غاب الراهن ولم يدر أحي أو ميت

۞ سئلت عن الراهن إذا غاب ولم يدر أحي أو ميت فهل للمرتهن بيع الرهن بإذن الحاكم في غيبة الراهن فالجواب نعم له ذلك قال في البزازية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إن كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قال إن لم أدفع لك دينك إلى كذا فالرهن بيع لا يكون بيعا

۞ سئلت عن الراهن إذا قال للمرتهن إن لم أدفع لك دينك الذي علي إلى شهر من والرهن بيع لك بدينك هل يكون بيعا إذا مضى الأجل ولم يدفع الدين فالجواب أنه لا يكون بيعا كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب يصدق الراهن بل المرتهن في هلاك الرهن دون الرد

۞ سئلت هل يصدق المرتهن في هلاك الرهن بلا برهان فالجواب نعم يصدق في هلاكه قال الأنقروي ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد اهـ معزيا للتتارخانية وفي رسالة الشرنبلالية كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير أن المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه بالبينة وتمامه في فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي حسبما نقله الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب لا يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين

۞ سئلت هل يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين فالجواب لا يبطل بذلك بل يبقى رهنا عند الورثة كما في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب ليس للمرتهن بيع الرهن بدون إذن الراهن

۞ سئلت هل للمرتهن أن يبيع الرهن بدون إذن الراهن فالجواب ليس له ذلك فإن باعه بغير إذنه توقف على إجازة صاحبه فإن أجازه صح ويكون الثمن رهنا وإن لم يجز لا يجوز البيع وله أن يبطله ويعيده رهنا كما أفاده الكفوي عن العمادية والله تعالى أعلم

مطلب في الوكيل ببيع الرهن إذا امتنع من البيع

۞ سئلت عن الوكيل ببيع الرهن إذا أبى أن يبيع هل يجبر على البيع فالجواب نعم كما نقله الكفوي عن المحيط والله تعالى أعلم

مطلب في حكم الانتفاع بالرهن

۞ سئلت عن الرهن هل يجوز للمرتهن الانتفاع به فالجواب أنه لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة كما لا يجوز للراهن ذلك إلا بإذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا أفاده في الدر المختار قال سيدي أحمد الطحطاوي رحمه الله تعالى والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع اهـ وهو في غاية الحسن فليحفظ وليجتنب الانتفاع به ولا سيما إذا كان الدين من قرض فقد قال عليه الصلاة والسلام كل سلف جر نفعا فهو حرام وفي الحموي على الأشباه ما نصه وفي الجامع لمحمد الأئمة عن عبد الله بن محمد بن أسلم أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه وإن أذن له الراهن لأنه أذن في الربا لأنه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب طلب الراهن من المرتهن الرهن ليبيعه لقضاء الدين لا يجاب لذلك

۞ سئلت عن الراهن إذا طلب من المرتهن أن يمكنه من الرهن ليبيعه لأجل قضاء دينه هل يجاب لذلك فالجواب أنه لا يجاب لذلك قال في الدر ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب إذا احتاج الرهن إلى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته

۞ سئلت عن الرهن إذا احتاج إلى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته فالجواب قال في التنوير وأجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن كمأكله ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه والخراج والعشر على الراهن اهـ مع مزيد من حاشيته لابن عابدين والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قوله عليه السلام إذا عمي الرهن فهو بما فيه

۞ سئلت عن قوله عليه الصلاة والسلام إذا عمي الرهن فهو بما فيه ما معناه فالجواب أن معناه إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بأن قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين اهـ من الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب لو استأجر المرتهن الأرض المرهونة بطل الرهن

۞ سئلت عن استئجار المرتهن الدار المرهونة من راهنها هل يبطل الرهن فالجواب أن هذا السؤال رفع إلى حامد أفندي وأجاب عنه بقوله نعم قال في البزازية في أواخر الرهن وفي التتمة استأجر المرتهن الأرض المرهونة بطل الرهن بخلاف الإعارة اهـ وفي الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صح

الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب رهن داره في دين وسلط على بيعها رجلا الخ

۞ سئلت عمن رهن داره في دين عليه وسلط رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال هل يكون هذا رهنا فالجواب انه لا يكون رهنا قال في الهندية واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع العدل الدار جاز بيعه بالوكالة وان نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتهن أسوة الغرماء كذا ذكره في الباب الثامن من الرهن وأفتى به في الخيرية والظاهر ان المانع من كونه رهنا عدم القبض وان الرهن ينعدم بانعدامه فيكون رهنا باطلا لا فاسدا ولا تجري عليه أحكام الرهن أصلا بخلاف الفاسد ويؤيده ما في فتاوى الانقروي وهذا نصه رجل رهن شيأ وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن وأراد المرتهن أن يجعله موقوفا ليس له ذلك لان الاقرار الباطل لانه اعترف أنه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل اهـ معزيا للجواهر الفتاوى وهو صريح في أن القبض ركن والركن ينعدم الشيء بانعدامه وفي قاضيخان قبيل فصل اختلاف الراهن والمرتهن ما نصه رجل رهن شيأ بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب آجر المرتهن الرهن من أجنبي وسلمه له هل يبطل الرهن

۞ سئلت عن المرتهن اذا آجر الرهن من أجنبي وسلمه له هل يبطل الرهن فالجواب ان في ذلك تفصيلا مذكورا في البزازية وهذا نصه آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجرها بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن اهـ وقد نقله الحموي في حواشيه على الاشباه وأقره وفي الدر المختار وان باذنه فللمالك وبطل الرهن اهـ قال محشيه ابن عابدين حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ط ولا يعود رهنا الا بتجديد تتارخانية وكذا لو آجره الراهن المرتهن اهـ والله تعالى أعلم

مطلب باع عقاره في دين عليه وقبل القبض مات البائع الخ

۞ سئلت فيمن عليه دين فباع عقاره لدائنه بالدين الذي عليه وحصل بينهما الايجاب والقبول لكن لم يقبض المشتري العقار المبيع بيع وفاء ثم مات البائع المذكور وعليه ديون مستغرقة لتركته وأراد أرباب الديون قسمة المذكور هل لهم ذلك أو يختص به المشتري المذكور أجيبوا تؤجروا فالجواب ان هذه المسألة سئل عنها شيخ الاسلام علي أفندي فأجاب بان لهم قسمته ولا يختص به المشتري المذكور واستدل له الكفوي بقوله وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن أن يرجع عنه قبل القبض واذا قبض لزم ملتقى القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول أصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه بزازية والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي اهـ فحصل بيع الوفاء كالرهن في انه بدون القبض لا يعتبر ولا يعتد به ولا تجري عليه أحكام الرهن والله تعالى أعلم

مطلب في رهن المشاع

۞ سئلت ما قولكم في رهن المشاع هل هو فاسد فالجواب نعم قال في منح الغفار رهن المشاع فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض اهـ وقيد القبض يفيد انه اذا لم يقبض لا يتعلق به الضمان والله تعالى أعلم

مطلب الرهن بدون قبض لا يعتبر

۞ سئلت عن امرأة رهنت عقارا لها في دين اقترضته ولم تسلمه للمرتهن بل بقي في يد الراهنة فاحترق بأمر الله تعالى في يدها هل يسقط باحتراقه وهلاكه الدين المذكور كما هو حكم الرهن الصحيح المقبوض فالجواب انه لا يسقط بهلاكه الدين المذكور كما أفتى به في الخيرية وهذا أيضا يدل على أن الرهن بدون القبض غير معتبر أصلا والله تعالى أعلم

مطلب ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه الخ

۞ سئلت عن المرتهن اذا ادعى الرهن مع القبض وأنكره الراهن فأقام المرتهن شهودا عدولا

على دعواه هل يقبل برهانه والحالة هذه . فالجواب نعم قال في البزازية وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه سواء شهدالشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام رحمه الله تعالى آخرا وهو قولهما اه منقولا من البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الرهن اذا أعاره المرتهن بامر الراهن هل يبطل الرهن فالجواب ما في الخلاصة ولو أمره الراهن أن يودعه انسانا أو يعيره أو يؤجره ففعل فان أودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين أو أعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن أن يرده ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن أن يعيده في الرهن الا برهن جديد اه والله تعالى أعلم

مطلب في حكم اجارة المرتهن للرهن أو ايداعه أو اعارته

۞ سئلت عن المرتهن اذا طلب من الراهن دينه فقال الراهن احضر الرهن أولا فاذا احضرته قضيت دينك هل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك اذا كانا معا في بلد الرهن فيؤمر المرتهن أن يحضره ولا يدفعه الى الراهن حتى يعطيه الدين والمسألة موضحة في الخلاصة من الفصل السادس من الرهن والله تعالى أعلم

مطلب طلب المرتهن الدين فقال الراهن أحضر الرهن أولا الخ

۞ سئلت عن قبض الرهن هل هو شرط في الجواز فالجواب نعم قال في الخلاصة القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرائطه أن يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح اه وقدمنا عن الكفوي عن عصام الدين ان الجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول اه وفي أبي السعود على منلا مسكين التصريح بان القول بانه شرط اللزوم ضعيف وخلاف الرواية وان النص والصحيح انه شرط الجواز نقله عن الحموي عن البناية وفي الخيرية من مسائل شتى آخر الكتاب ما نصه لا عبرة بالرهن دون القبض قال عز من قائل فرهان مقبوضة فقول الرجل داري الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به اه وفيها من الرهن وقد أفتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك اه والله تعالى أعلم

مطلب القبض شرط في جواز الرهن

۞ سئلت عن رجل وضع أمانة عند آخر وأخذ منه رهنا هل يصح هذا الرهن فالجواب انه لا يصح قال في الخلاصة الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هي أمانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن هلك بغير شئ والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين و يأخذ العين وان هلك العين قبل الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة اه والله تعالى أعلم

مطلب الرهن بالاعيان على وجوه

۞ سئلت عن الرهن اذا خيف عليه الفساد هل للمرتهن بيعه فالجواب ما في الخانية وهذا نصه وللمرتهن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا اه والله تعالى أعلم

مطلب للمرتهن بيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي

۞ سئلت عمن رهن متاعا بدين مؤجل ووكل زيدا ببيع الرهن عند حلول أجل الدين الا أن العدل لم يقبض الرهن فهل اذا قلتم ببطلان الرهن تبطل الوكالة أيضا أم لا فالجواب انها لا تبطل وان بطل الرهن قال في الخانية رجل رهن شيأ بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا بطل الرهن تبطل الوكالة التي في ضمنه

۞ سئلت عمن رهن عقارا في دين عليه لزيد ولم يسلمه اليه فهل لا يكون هذا الرهن صحيحا حيث لم يقبض وليس له بيعه في الدين فالجواب نعم لا يكون العقار المذكور رهنا ولا يباع في الدين حيث لم يقبض كما في الفتاوى الهندية والله تعالى أعلم

مطلب لا يكون العقار رهنا بلا قبض

۞ سئلت عن المرتهن اذا استأجر الرهن من الراهن بعد قبضه منه هل يبطل الرهن فالجواب نعم يبطل الرهن بذلك قال في الخانية واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على المرتهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بعد قبضه بطل الرهن

للمرتهن أن يعود فى الرهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رهن فاسد بنحو شيوع فسخه الراهن لفساده فهل للمرتهن حبسه بذلك الدين حتى يستوفى دينه فالجواب ما فى جامع الفصولين لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فسلم الرهن وأخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فلمرتهنه حبس الرهن لدين رهن به اذا استقرضه ابتداء على الرهن بمقابلة ما أقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا ولو هلك فى يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والرهن كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن أحق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ماذكرهذا اذا رهن بمقابلة الدين أما الرهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بحالها فلا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استفاده الا اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة أخرى فلو مات راهنه فالمرتهن أسوة الغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى قاض من قضاة زماننا باع لرجل قضاء بلدة مخصوصة بمقدار معين من القروش كتب به له سندا وأعطاه به كفيلا ورهنه خاتما ذا قيمة عظيمة فهل يصح هذا الرهن فالجواب انه رهن باطل لا تجرى عليه أحكام الرهن كتب المحقق الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين ما نصه قوله ولو بأجرة نائحة أو مغنية يهلك أمانة ﴿أقول﴾ وبه يعلم جواب حادثة الفتوى وهى ان رجلا رهن شيأ على محصول القاضى فضاع عند القاضى ولا شك ان الرهن به باطل كالرهن على جرية الوالى اذ الكل باطل كما هو مشاهد من قضاة هذا الزمان لكن ان أخذ القاضى الرهن أو الوالى غصبا وجبرا على المالك يضمن بالهلاك جميع قيمته لعلة الغصب لا لعلة الرهن تأمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الراهن الرهن اذا فسخه المرتهن هل ينفسخ ﴿فأجبت﴾ بان فى فسخه خلافا قال الزيلعى فى شرح الكنز وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ فى رواية ابن سماعة عن محمد حتى اذا افتكه الراهن لا سبيل للمشترى عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له أن يجيز وله أن يفسخ وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه اه وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى به يصح ولا ينفذ كما فى بيع المستأجر وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح اه كلام الغزى نقله الرملى فى حواشى جامع الفصولين وكتب الرملى على قول جامع الفصولين فى شراء رهن ومستأجر بتخيير المشترى ولو علما به عند أبى حنيفة ومحمد كاستحقاق ما نصه قوله بتخيير المشترى ولو علما به هذا هو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الولوالجية نقله الغزى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العدل المسلط على بيع الرهن اذا حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين هل يبطل هذا الرهن فالجواب نعم قال فى الخانية لو سلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع بستانه لآخر بيع وفاء واشترط عليه المرتهن أكل الغلة ثم رجع الراهن فى ذلك ومنعه على أكلها فهل يصح رجوعه ﴿فأجبت﴾ نعم يصح رجوعه لانه اباحة والاباحة يصح فيها الرجوع قال الخير الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين ما نصه ويقع فى بلادنا فى بيع الوفاء اشتراط أكل الزوائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع صرح به فى منح الغفار فى باب التصرف فى الرهن وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه أيضا وصرح به الزيلعى وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبه انقعوت صرح فى جواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع كرمه بيع وفاء وقبضه المشترى ثم آجره من أجنبى بأمر البائع هل يبطل البيع ويرتفع حكم الرهن كما فى الرهن الصريح ﴿فأجبت﴾ نعم قال المحقق الرملى فى حواشى جامع الفصولين وان آجره له يعنى لغير البائع باذنه

مطلب اذا فسخ الرهن الفاسد فهل للمرتهن حبسه بالدين

مطلب اذا باع قاض لرجل القضاء وأخذ منه رهنا فى ذلك لا يصح

مطلب هل ينفسخ بيع الراهن الرهن بفسخ المرتهن

مطلب اذا بطل الرهن لا تبطل الوكالة ببيعه

مطلب بعد ان أباح الراهن للمرتهن أكل الغلة رجع صح رجوعه

مطلب آجر المشترى وفاء العقار بأمر البائع بطل البيع وارتفع حكم الرهن

عن أن يبطل الرهن ويكون الاجر للراهن كما في حقيقة الرهن تأمل اهـ وفي رد المحتار قبيل كتاب الكفالة وأما اذا آجره المشتري ولو باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك ويبطل الرهن اهـ ملخصا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن باع أرضه لا تزريع وفاء فدفعها الى المشتري وزرعها ثم أدى البائع الثمن للمشتري وانفسخ البيع فما يفعل بالزرع الذي زرعه المشتري ﴿فالجواب﴾ ما في جامع الفصولين باع أرضا وفاء فزرعها المشتري ثم أدى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض أو تترك في يده بأجر مثلها أجاب بعضهم بانه لو أدى البائع ثمنه وطلب المشتري يجبر على تفريغها الا لو أداه بلا طلبه بل يترك في يده بأجر مثله ولو قيل انه يترك في يده بأجر مثله في الوجهين فله وجه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استأجر حانوتا سنة كاملة بأجرة معينة وأعطى رهنا في مقابلة الاجرة هل يجوز هذا الرهن ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الهندية ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجرة رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المرتهن اذا آجر الرهن بدون اذن الراهن من أجنبي فلما علم الراهن بذلك أجاز الاجارة هل يبطل الرهن في هذه الصورة كما اذا كانت الاجارة بأمره ابتداء ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الهندية ولو آجر كل واحد منهما باذن صاحبه أو آجره أحدهما بغير اذنه ثم أجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن ويكون الاجرة للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مرتهن سكن في الدار المرهونة هل يلزمه أجرتها ﴿فالجواب﴾ ان مثل هذا السؤال في الخيرية وقد أجاب عنه صاحبها بانه لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن معدة للاستغلال أم لا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المرتهن اذا آجر الرهن باذن المرتهن هل يبطل الرهن ﴿فالجواب﴾ نعم يبطل الرهن حينئذ قال في جامع الفتاوى ولو آجره المرتهن باذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر أحدهما بغير اذن صاحبه ثم أجازه الآخر صحت الاجارة وبطل الرهن وتكون أجرة للراهن وولاية قبضها للعاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مرتهن آجر الرهن من الراهن قبل قبضه منه هل يصح الرهن المذكور والاجارة ﴿فالجواب﴾ لا يصح واحد منهما أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي الخيرية سؤال عن رجل مات عن ورثة وبيت فادعى رجل ان له دينا على الميت وانه كان رهنه البيت وادعى آخر انه كان استأجره منه حال حياته فما الحكم (فأجاب رحمه الله تعالى) بان الواجب في ذلك التطرق لكل من العقدين فان كان الميت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بغلته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن فالمستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان من القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يتحاصونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا ما لم يجز صاحب القبض السابق للعقد المتأخر كما اذا أجاز السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم أو شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر فله لا يكون أحق به من بقية غرمائه

مطلب باع أرضا وفاء فزرعها المشتري الخ

مطلب استأجر حانوتا سنة وأعطى رهنا في مقابلة الاجرة جاز الرهن

مطلب آجر المرتهن الرهن وأجاز الراهن بطل الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن الدار لا يلزمه الاجرة

مطلب آجر المرتهن الرهن باذن الراهن بطل الرهن

مطلب آجر المرتهن الرهن من الراهن قبل القبض لا يجوز

لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة اهـ ثم رقي قوله وان خلا العقد ان من القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يدل على ما أسلفناه من أن الرهن بدون القبض لا يجوز ولا تترتب عليه أحكامه ولا يعمل فليحفظ والله تعالى أعلم

كتاب الجنايات

سئلت عن جماعة قتلوا رجلا فهل يقتلون به وهل يجوز للولي العفو عن بعضهم وقتل الباقي فالجواب نعم اذا اشتركوا في قتله قتلوا به جميعا وان عفا الولي عن البعض أو الكل جاز وقد سئل في الخيرية عن ثلاثة قتلوا رجلا فأجاب بأن للولي الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله تعالى اهـ والله تعالى أعلم سئلت عمن رمى في وجه رجل حرباء فخاف منها ومرض حتى مات هل تلزمه الدية فالجواب لا تلزمه الدية الا اذا جرحته الحرباء أو عضته ومات بسبب ذلك كمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكمن غيرصوته وخوف بالعاقبات وكمن دخل دارا آخر على حين غفلة فحصل روجته رعب منه وأسقطت جنينا بسببه فانه لا يضمن كما في الفتاوى الخيرية والله تعالى أعلم سئلت هل للزوجة حق في القصاص ممن قتل زوجها فالجواب نعم لها ذلك كالزوج وسائر الورثة قال في الدرر ولي القصاص من يرث أي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجا أو زوجة اهـ والله تعالى أعلم سئلت عمن خنق رجلا فمات فهل عليه القصاص فالجواب لا قصاص عليه بالخنق قال في المنح من خنق رجلا فمات لا قود فيه عند أبي حنيفة لكنه ان اعتاد قتله الامام سياسة وسعيا في الارض بالفساد ولو عنيد أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى فيه القصاص اهـ في نتيجة الفتاوى عن الكفاية والله تعالى أعلم سئلت عمن أوقد في تنوره نارا لا يحتملها التنور فاحترق بيته وسرى ذلك لبيت جاره فأحرقه وما فيه من الامتعة فهل عليه الضمان والحالة هذه فأجبت بأن عليه الضمان ففي الحامدية نقلا عن التتارخانية ما نصه اذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن امرأة حبلى ضربت بطن نفسها عمدا فأسقطت جنينا بدون اذن زوجها فهل تضمن المرأة الغرة وما هو مقدارها فأجبت بأن هذا السؤال في الحامدية وأجاب عنه بقوله نعم تضمن ذلك الام لأنها متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث منه الام لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب القدر المذكور في سنة كما في المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات اهـ والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في امرأة ضربت زوجها آلة جارحة عمدا فقتلته فهل تقتل به فالجواب نعم قال الكفوي نقلا عن التتارخانية وتقتل المرأة بالرجل اهـ ونقل أيضا ولو قتل منكوحته قتل بها ثم نقل عن السراجية اذا قتل الرجل زوجته وله منها ولد حتى لم يقتص اهـ والله تعالى أعلم سئلت عمن عفا من الشركاء عن القصاص هل يسقط بعفوه المذكور حق الباقين في القصاص فالجواب نعم قال الكفوي نقلا عن البداية ما نصه واذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح عن نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية اهـ والله تعالى أعلم سئلت عمن أمسك زيدا لعمرو فقتله عمرو هل يقتل به خصوص الذي باشر القتل دون الممسك فالجواب نعم قال في الملتقى من أمسك رجلا حتى جاء رجل آخر وقتله عمدا أو خطأ فلا

مطلب اذا اشتركوا في قتل قتلوا وان عفا الولي عن البعض جاز كالكل

مطلب رمى في وجه رجل حرباء فخاف ومرض حتى مات لا تلزمه الدية

مطلب للزوجة حق في القصاص كالزوج وسائر الورثة

مطلب خنق رجلا فمات لا قصاص

مطلب ألقى في تنوره حطبا لا يحتمله فاحترق بيته وبيت جاره

مطلب ضربت نفسها فألقت جنينا

مطلب تقتل الزوجة بقتل زوجها

مطلب اذا عفا بعض أصحاب الحق عن القصاص سقط حق الباقي في القصاص

مطلب أمسك زيدا لعمرو فقتله يقتل المباشر للقتل

شئ على الممسك عمدا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطا وفي الظهيرية وحبس الممسك في السجن اهـ نقله الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب المجروح أقر بأن فلانا لم يجرحني لا تقبل دعوى ورثته عليه

﴿سئلت﴾ عن المجروح اذا أقر حال حياته أن فلانا لم يجرحني ثم مات هل لورثته الدعوى على فلان بذلك الجرح ﴿فأجبت﴾ ليس لهم ذلك قال في التنوير قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب اهـ قال في الدر وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي أو الناس صحت قنية وفي الدر لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا وفي الوهبانية جرح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد أكذبهم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في حكم من شهر سيفه على المسلمين

﴿سئلت﴾ عمن شهر سيفه على المسلمين هل يجب قتله ﴿فأجبت﴾ قال في التنوير ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا في مصر أو غيره اهـ قال في الدر يعني في الحال اهـ قال ابن عابدين أي في حال شهره السيف عليهم قاصدا ضربهم لا بعد انصرافه فانه لا يجوز قتله وكتب على قوله ولا شئ بقتله أي اذا كان مكلفا وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب أراد فعلا شنيعا بصبيح فقتله لا شئ عليه

﴿سئلت﴾ عن غلام صبيح الوجه تسلط عليه فاجر يريد به الفاحشة عصا ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله هل لا يلزمه بذلك شئ ﴿فالجواب﴾ أنه رفع الى الخير الرملي سؤال مثل هذا فأجاب بقوله نعم له قتله قال وقد صرحوا بأنه اذا اطرق باب انسان فقام صاحب الدار عليه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير قتل عينه فكيف بمن أراد بانسان اللواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح اهـ والله تعالى أعلم

مطلب رأى رجلا يزني بامرأته طوعا فقتلهما فلا شئ عليه

﴿سئلت﴾ عمن رأى رجلا يزني بامرأته طوعا فقتلهما هل لا يأثم بذلك ﴿فالجواب﴾ قال في المنح رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة قال في شرح الوهبانية أول القتل هنا ليس من باب الحدود حتى يشترط فيه اذن الامام والاحصان بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ نقله الكفوي والله تعالى أعلم

مطلب قال اقلع لي هذه السن الموجوعة فقلع غيرها

﴿سئلت﴾ عمن وجعته سنه فذهب الى من له بنزعها خبرة وعينها له فقلع غيرها فما الحكم في ذلك ﴿فأجبت﴾ بما في المنتقى نقلا عن جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط القصاص للشبهة ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب قتل انسانا بحجر عظيم لا قصاص عليه عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى

﴿سئلت﴾ عمن ضرب رجلا بحجر عظيم فمات هل يقتص منه أم لا ﴿فالجواب﴾ ما في الانقروي وهذا نصه اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم أو الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر العظيم أو الخشب الكبير فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر الرواية اهـ والله تعالى أعلم

مطلب دخل عليه لص فقتله

﴿سئلت﴾ فيمن دخل عليه ليلا لص فسرق له بعض أمتعة فقتله فهل لا يقتص منه ﴿فأجبت﴾ بما في التنوير وهذا نصه ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه اذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص اهـ وفي الخانية رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اهـ وقال في المنح استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في بلدة استولى عليها الكفار فانضم اليهم بعض القبائل وقاتلوا معهم المسلمين الخ

﴿سئلت﴾ عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم اليهم بعض القبائل والعشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالهم وينصرون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين فكانوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار فما الحكم بهم وهذا حالهم ﴿فالجواب﴾ انه لم

أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معاشر الحنفية ولكن وقفت على حكمهم في كتب بعض السادة المالكية قال في فتح الثغر الوهراني لمادحي الباشا سلطان الجزائر في جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران جاؤا اليه من كل فج عميق وكان هذا غير حال القبائل العامرية وأما سويد فإنهم كانوا في ذلك على فرق منهم من لحق بحصون العدو ومد اليه بنفسه وجعل للعدو نفسه وولده فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدلون على عوراتهم ويغيرون على الحلة المنصورة بالله تعالى حتى إنهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من الكافرين وهكذا كان بعض القبائل والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في دمائهم وأموالهم وأما أولادهم فلا يقتلون ولا يكونون فيئا وإنما أبيح قتل البالغين منهم لكونهم ردءا للعدو والحرب ومعينين له بأنفسهم وحكم الردء إذا لم يقاتل مع العدو حكم المقاتل ومجرى إذا قاتل (قال) المفتي المحقق آخر قضاة العدل بالبادية أبو سالم سيدي ابراهيم الجلالي البرناني الورجلي في جواب عن أهل حصن كانوا ردءا للكفار المحاربين ما نصه قال بعض شراح البخاري وأظنه ابن بطال في كتاب بدء الوحي ما نصه وقول هرقل لو كنت أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه يعني دون خلع من ملكه وهذا التجشم هو الهجرة وكانت فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة (فإن قيل) إن النجاشي لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة (قيل له) هو في أهل مملكته أغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة المسلمين منه لو هاجر بنفسه فردا لأنه أوى عصابة مهاجرة الحبشة كلهم عن منابذة النبي صلى الله عليه وسلم مع طوائف الكفار مع أنه كان ملجأ لمن أوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وردءا لجماعة المسلمين وحكم الردء في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل وكذلك ردء اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين فمن ساعدهم وجب عليه ما يجب عليهم وإن كانوا لم يحضروا القتل ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهم عن بدر وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم بسهامهم من غنيمة بدر وقالوا وأجرنا يا رسول الله قال وأجركم اهـ المحتاج منه بلفظه فانظر قوله وحكم الردء في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل إلى آخر الكلام ففيه كفاية في تبيين ما يجب على الحصن الذي صار ردءا للكفرة وذا بأيديهم ما يتوجه إليهم من ضرر الاسلام وعيالهم جاسوسا فقد نقل عن مالك وكفى به حجة أنه يجب عليهم ما يجب على من كانوا ردءا له فيجب على المسلمين قتال الحصن الردء المذكور وقتالهم وأخذ مالهم إن تمت ردأتهم وكونهم عونا لهم والله يصلح شأن القول والعمل اهـ كلام المفتي المذكور ومنه يعلم أن من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير إعانة لهم بنفسه ولا عياله ولا يكون لهم عينا ولا ردءا دونهم لا يباح قتله وإنما هو عاص معصية لا تبيح ما عصمه الاسلام من دمه وماله وإنما أبيح أخذ أموالهم أيضا لكونهم يعينون به العدو على مقاتلة الاسلام ومقاومته ومقاواته ومناهضته فأبيح أخذه لذلك وقد أفتى العلماء بإباحة أخذ مال قوم كانوا بقرب حصون العدو وهم قادرون على مقاتلتهم بذلك ولم يفعلوا والحق والقائم بالحق المبين أن يأخذ القدر الزائد على كفايتهم ويصرفه في مقاتلة تلك الحصون لا سيما حيث علم أنهم يعينون به العدو ويقوونه به مثل هؤلاء وإنما لم يقتل أولادهم ولا يسبيهم لعدم تعلق الإثم بهم لصغرهم ولأصالة إسلامهم بخلاف أولاد الحربي إذا أسلم وأقام بدار الحرب حتى أخذ ولده وماله فيئا مطلقا ولا يقاس المسلم بالأصالة عليه خلافا لابن الحاج هذا والتحقيق في هذه المسألة ومنهم من لحق بالمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين ويطلعه على عوراتهم ويتربص بهم الدوائر وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشائخهم المعروفين عندهم بالأجواد يذكرون العدو بعهده ويعلمونه بثباتهم عليه وانتظارهم الفرج مع تصنعهم لجيوش المسلمين وتوهيمهم إياهم وحكم أولئك حكم الزنادقة إن اطلع عليهم وقتلوا وإلا فأمرهم إلى الله تعالى ومنهم من تاب إلى الله تعالى وأناب من موالاة

العدوّ وواصلته وندم على مافات منه من ذلك فحكم أولئك ان لم يتقدم منهم ما يبيح دمهم حكم جماعة المسلمين وفرهم الله الى وهذا التقسيم فى تلك القبائل هو الحق الذى لا يعدل عنه الا للباطل وقد تكلمت مع بعض فقهائهم فى هذه المسألة وهو من أهل الخير والصلاح فأراد أن يجعلهم كلهم عصاة لا تباح دماؤهم ولا أموالهم بدخولهم تحت ذمة الكافر وكأنه ما طرق سمعه تجسسهم على المسلمين وتطلبهم على عوراتهم واعلام العدوّ الكافر بذلك وعم الوهم على هذا الفساد ورضا من لم يفعله منهم بوقوعه من فاعله وعدم انكاره عليه نسأل الله تعالى أن يعلمنا الحق ويوفقنا للعمل به ويهدينا الى اتباع طريقة نبيه عليه الصلاة والسلام ومذهبه اه فليحفظ فانه مهم وقواعد مذهبنا الاتأباه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ماقولكم فى من قتل أبوه عمدا بآلة جارحة اذا هجم على قاتل أبيه المذكور فقتله هل عليه قصاص أو دية ﴿فالجواب﴾ ليس عليه هذا ولا هذا قال فى الدرر من باب ما يوجب القود وقتل من له ولى واحد فلو أى اذا قتل الولى القاتل قبل قضاء القاضى بالقصاص بنفسه أو أمر الغير به ولا ضمان عليه اه أى على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا اه نقله فى المجموعة الجديدة من كتاب الجنايات ونقل المحقق الطهطاوى فى حواشيه على الدر المختار عن الهندية مانصه واذا قتل الرجل عمدا وله ولى واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضى به أولم يقض اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن القاتل عمدا اذا تاب هل تقبل توبته ﴿فأجبت﴾ نعم تقبل توبته اذا أسلم نفسه للقتل قال فى الدر عازيا الى الوهبانية لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود اه ﴿سئلت﴾ عن ماشية ترعى فأتلفت شيأ من زرع أو نحوه فهل يلزم صاحبها الضمان ﴿فالجواب﴾ لا يلزمه شئ والحالة هذه وقد سئل قارئ الهداية عن دواب كانت سائبة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله فأجاب اذا كانت المواشى ترعى فأتلفت شيأ من مال أو آدمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه لحديث العجماء جبار اه ﴿وفى الخيرية﴾ سئل فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا أجاب هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعنى هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن ملكها أو راكبها أو سائقها أو قائدها ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا أجاب لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلأن حكمها العجماء وان كانت فى تدبيره ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع لهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر (وفيها أيضا) سئل فى جمل من عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره وأنثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا أجاب لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا أو عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة

مطلب قتل قاتل أبيه لا شئ عليه

مطلب تقبل توبة القاتل اذا أسلم نفسه للقتل

مطلب فى ماشية ترعى فأتلفت نحو زرع

مطلب ثور نطح بقرة فكسرها لا يضمن صاحبه

مطلب دابة كدمت دابة فى المرعى لا ضمان

مطلب عض بعير بعيرا فذبح صاحب العاض المعضوض عليه قيمته معضوضا

مطلب جمل على بعير غيره فعضه لا شئ على صاحبه

مطلب صال عليه جمل فقتله ضمن قيمته

والبالغ

والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فادهم (وفيها) سئل في صغير دنى من عنق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك هل يضمن أجاب لا يضمن اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصغير اذا قتل نفسا

مطلب في حكم الصغير اذا قتل عمدا نفسا معصومة

معصومة عمدا ماذا يلزمه ﴿فالجواب﴾ انه يلزم بقتله الدية على عاقلته قال في الشرح واذا قتل الصبي أحدا فلا قصاص وكذا اذا قتل المجنون أحدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما وفي الهداية وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون اهـ وفي فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أتلف الصغير شيأ أو قتل نفسا أو باع أو اشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه أجاب ما أتلف من الاموال فهو في ماله ان كان له مال أخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما أتلفه من الآدميين سواء كان عمدا أو خطأ فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه أقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله أيضا على حسب ما ذكر ولا يطالب به من أذن له في البيع والشراء اهـ والموضحة ما أوضحت العظم أي أظهرته وموجبها نصف عشر الدية لو غير أصابع والا ففيها حكومة اهـ من الدر قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله نصف عشر الدية أي ان كانت خطأ أو عمدا فالقصاص اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له بقرة فانفلتت

مطلب دابة انفلتت فأفسدت زرعا لا ضمان

ليلا أو نهارا فأفسدت زرعا هل على صاحبها الضمان ﴿فالجواب﴾ قال في الخانية ولو أن دابة رجل انفلتت ليلا أو نهارا من غير ارسال فأفسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لأن فعل العجماء هدر اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ألقى رجلا في النار فاحترق ماذا يلزمه ﴿فالجواب﴾ قال قارئ الهداية

مطلب قتل نفسا بالنار يقتل

اذا ألقاه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم عن أولياء المقتول اذا عفا بعضهم بعد ثبوت حق القصاص لهم هل يسقط القصاص بعفوه وما

مطلب عفا البعض عن القصاص فللباقين حصتهم من الدية

حكم الباقين الذين لم يقع منهم العفو ﴿فأجبت﴾ نعم يسقط القصاص بعفوه وللباقين حصتهم من الدية كما في الدرر وفي شرحه ولا حصة للعافي لاسقاط حقه اهـ وفي المنقح عن حاوي الزاهدي عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا اهـ وفيه أيضا تتمة عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص من غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه

مطلب في بيان حكومة العدل

وبه أفتيت ﴿قلت﴾ وبالثاني أفتى الرملي كما في أول الجنايات من فتاويه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حكومة العدل ما هي ﴿فأجبت﴾ قال في الخانية وغيرها واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه أنه لو كان عبدا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهي حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى أدنى جراحة لها أرش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها أجر نصف الموضحة قال مولانا رضي الله تعالى عنه والفتوى على الأول اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قطع لسان آخر خطأ حتى

مطلب زيد قطع لسان عمرو حتى عجز عن النطق عليه دية كاملة

عجز عن النطق أصلا ماذا يلزمه ﴿فالجواب﴾ ان عليه دية كاملة عشرة آلاف درهم قال في الدرر وفي النفس والمارن واللسان ان منع النطق أو أداء أكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس أيضا ان حلق ولم ينبت دية اهـ زاد في التنوير الصلب والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المرأة وزاد في الدر الحلمتين والاليتين اذا استؤصلتا والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين اهـ أي فيه الدية كاملة قال في الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية وفي الخانية ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية اهـ من الرد وفيه أيضا ما نصه واعلم أن ما لا ثاني له في بدن الانسان من الاعضاء أو المعاني

المقصودة فيه كمال الدية والاعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة الانف واللسان والذكر والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل والحس والشم والذوق وأما الاعضاء التي هي أزواج فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان والرجلان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها والتي هي رباع أشفار العين في كل شفر ربع الدية والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين في العشرة الدية وفي الواحدة عشرها والتي تزيد على ذلك الاسنان وفي كل منها عشر الدية اهـ وقوله في شأن الاسنان وفي كل منها عشر الدية فيه سقط من الكاتب والاصل وفي كل منها نصف عشر الدية قال في التنوير وفي كل سن خمس من الابل خمسمائة درهم اهـ قال في الدر المختار لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو خطأ ونصف عشر قيمته لو عبدا قال ﴿فإن قلت﴾ تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها ﴿قلت﴾ نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في العناية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية إلا الاسنان اهـ وفي الخانية وفي كل سن نصف عشر الدية فإن كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين يتجاذبان حبلا لخاء رجل فقطع الحبل فسقطا فاهل يقتص منه فالجواب لا يقتص منه قال في الخانية ولو تنازع رجلان في حبل وأخذ كل منهما أحد طرفيه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل وسقط كل واحد منهما فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك اهـ وفيها أيضا من محل آخر منديل أو حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل أو الحبل وسقطا وماتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وإن سقط كل منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وإن سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وإن قطع أجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذلك لا يكون من قطع الحبل وإن وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل اهـ فتأمله مع كلامه الاول والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أذن المؤدب في ضرب ولده تأديبا فضربه فمات فهل على المؤدب كفارة فالجواب أن عليه ذلك عند الامام قال في الخانية رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب بإذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى اهـ وفيها بعد ذلك بنحو نصف ورقة ما نصه رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال أبو يوسف يرثه الوالد ولا يضمن وإن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادّعى القتل خطأ وأتى بشاهدين شهد أحدهما بالقتل والثاني بإقرار المتهم بالقتل هل لا تقبل شهادتهما حينئذ فالجواب أنها لا تقبل قال قاضيخان ادّعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أن المدّعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان أحدهما شهد بالفعل والآخر على الإقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد أحدهما بالغصب والآخر بالإقرار به وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل أو زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد أحدهما أنه قتله بالحجر والآخر أنه قتله بالعصا وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه قتله خطأ وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا أدري بماذا قتله اهـ تتمة قال في

مطلب تجاذبا حبلا فقطعه رجل فماتا لا يجب على القاطع قصاص ولا دية

مطلب أذن المؤدب في ضرب ولده فمات

مطلب شهد واحد بالقتل وآخر بالإقرار به لا تقبل

تنوير وان شهدا أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته اهـ مع زيادة من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله يقتص لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود لانا نقول لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لامحالة لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فأصابه وقال في شرح الكافي ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذا اذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وان لم يذكروا العمد لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وانه مات به فهو أحوط اتقاني قال الرملي أول الجنايات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الذي قال في الخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا وقوله ولا يحتاج الشاهد الخ لان الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف اليه فالشئ آخر اذا لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمل لان احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الاحكام اتقاني اهـ والله تعالى أعلم

﴿باب القسامة﴾

مطلب في حكم من وجد قتيلا في دار انسان

﴿سئلت عمن وجد قتيلا في دار انسان هل تجب فيه القسامة والدية على عاقلة رب الدار فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع للخير الرملي فأجاب عنه بجواب مبسوط لا بأس بنقله بتمامه وهذا نصه نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اتفقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شئ ﴿ثم رفع اليه ما صورته﴾ مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على الساكن وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا لمعال أجاب (القسامة) الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس ان أبى الى أن يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطا (والدية) المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك (والعاقلة) أهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا انضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة على ما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا انضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسألة تدل على أن أهل المحلة تعقل على أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما

ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان صح محله الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا ينبغي ان لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد ذهبت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فيكون في اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص وكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا ولها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تتحمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله تعالى أعلم اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قتيل وجد في محلة ولم يعلم قاتله فوجبت فيه القسامة وأهل المحلة كثيرون فهل يحلف جميعهم أو بعضهم بينوا لنا الحكم في ذلك بالنصوص الصريحة

مطلب في قتيل وجد في محلة

فالجواب أن ولي القتيل يختار منهم خمسين لليمين من صلحائهم أو من فساقهم قال في الخانية قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل أن يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع صاح نحو الفلاة الا أنه في يد المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في بيت امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين أو مسجدهم ذكر في موضع أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب باختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثم تجب القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وتمامه في الخانية والله تعالى أعلم

﴿باب في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجيران﴾

﴿سئلت﴾ عمن أراد فتح كوة على جاره كاشفة محل حريم الجار وعوراته هل يمنع من ذلك فالجواب انه يمنع من ذلك استحسانا وعليه الفتوى وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن جدار بين

مطلب أراد فتح كوة على محل حريم يمنع

مطلب جدار بين اثنين أراد أحدهما أن يبني عليه غرفة ليس له ذلك إلا برضا الشريك

اثنين أراد أحدهما أن يبني عليه غرفة فهل له ذلك بدون رضا شريكه فالجواب أنه ليس له ذلك إلا برضا شريكه قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أضر بالشريك أو لم يضر وفي البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه بيتا آخر أو غرفة يمنع اهـ قال في الخيرية والفقه فيه أنه يعمل ذلك بتصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمنع اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أراد إحداث طاحونة بين دور قديمة الخ

﴿سئلت﴾ عمن أراد أن يبني طاحونة بين دور قديمة يخشى عليها السقوط عند دوران رحى الطاحونة فهل لأهل الدور منعهم من إحداثها ﴿فأجبت﴾ بأن هذه المسألة وقعت في فتاوى الهداية فأجاب عنها بقوله إذا أخبر أهل الخبرة أن إحداث الطاحون يوهي بناء بيوتهم فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وإن كان يتصرف في ملكه اهـ وهي في فتاويه من كتاب الحيطان ﴿ومنها أيضا﴾ سئل عن شخص أذن لشريكه أو لأجنبي في صرف على عمارة فهل القول لهما وهل لهما الرجوع فأجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما إن وافق الظاهر والشريك يرجع على ما صرف والأجنبي لا يرجع إلا إذا قال له اصرف علي لترجع علي ﴿ومنها أيضا﴾ سئل إذا احتاج الجار أن يحمل خشبة على جدار جاره هل له ذلك فأجاب ليس له أن يضع شيئا على جدار جاره إلا برضاه ولا يجبر على أن يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهي الوارد فيه ليس للتحريم وإنما هو من باب البر والإحسان اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أحدث بابين في زقاق غير نافذ الخ

﴿سئلت﴾ عن رجل أحدث بابين في زقاق غير نافذ مملوك لغيره بإذن بعض مالكيه وسكوت البعض ومضى على ذلك نحو أربع سنين قام الآن بعض من لم يأذن يطلب سد البابين فهل له ذلك ولا يعد سكوته رضا وهل لمن أذن الرجوع فالجواب نعم له ذلك ولمن أذن الرجوع حتى لو أذنوا جميعا ثم رجعوا اعتبر رجوعهم لأن إذنهم من قبيل العارية والمسألة مبسوطة في الفتاوى المهدية لأحمد الشيخ العباسي مفتي الديار المصرية والله تعالى أعلم وهذا السؤال ورد من بني غازي في أواخر شعبان سنة ١٣ ٧

مطلب له حائط مائل على طريق المسلمين الخ

﴿سئلت﴾ عمن له حائط مائل على طريق المسلمين فأتاه جماعة وقالوا له اهدم حائطك فإنه مائل وأشهدوا عليه فتراخى في هدمه حتى سقط على إنسان ودابته فأتلفهما فهل يضمن والحالة هذه فالجواب نعم يضمن ما تلف به بعد الإشهاد والتراخي قال الكفوي وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال اهـ معزيا للهداية والإشهاد يكون من كل أحد مسلما كان أو ذميا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا فإذا تقدم وقال إن حائطك فإنه مائل كفاه والإشهاد للتحرز عن الإنكار ولو قال ينبغي لك أن تهدم يكون مشورة لا إشهادا والإشهاد أن يقول اشهدوا أني تقدمت إليه في هدم حائطه هذا فإذا أشهد ولم ينقضه ضمن وإن كان ثم طلب الإمهال والهدم لا يضمن لأنه لم يقصر وإن أمهله الحاكم بعد الإشهاد مدة فانهدم وأتلف في مدة التأجيل ضمن لأن الحق ليس للحاكم فلا يفيد تأجيله وإن أجله من أشهد إن كان مال إلى طريق عام لا يصح تأجيره وإن إلى دار إنسان وأشهد المالك يصح تأجيره أفاده في البزازية والله تعالى أعلم

مطلب له دار في أقصى سكة غير نافذة أراد هدم حائطه وجعل السكة نافذة ليس له ذلك

﴿سئلت﴾ عما إذا كان في سكة غير نافذة في نهايتها دار بابها في هذه السكة وظهرها الشارع أراد صاحب الدار أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة فهل له ذلك بدون رضا أصحاب السكة غير النافذة فالجواب أنه ليس له ذلك بدون رضاهم قال في الخانية رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير إذن أصحاب السكة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب له دار بابها في سكة غير نافذة اشترى بجنبها دارا ظهرها في هذه السكة أراد فتح باب لها منها يمنع من ذلك

﴿سئلت﴾ عن رجل له دار يفتح بابها إلى سكة غير نافذة اشترى عنده دارا ظهرها لهذه السكة وبابها إلى سكة أخرى فأراد أن يفتح لهذه الدار التي اشتراها بابا من تلك السكة بدون رضا أصحابها فهل يمكن من ذلك فالجواب لا يمكن من ذلك إلا برضاهم أفاده الكفوي نقلا عن فصول العمادي والله تعالى أعلم

مطلب له باب في سكة غير نافذة أغلقه وباعها الخ

(سئلت) ما قولكم في رجل له دار لها باب في سكة غير نافذة فأغلقه وفتح لها بابا من سكة أخرى ثم باع الدار فأراد المشتري أن يفتح الباب القديم في السكة الغير النافذة هل له ذلك (فالجواب) أنه إن أقر أهل السكة بذلك الباب فله فتحه كما فتحه البائع لقيامه مقامه أفاده في جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة ليس لهم ذلك

(سئلت) ما قولكم في أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة وسده وإغلاقه متى شاؤوا هل يملكون ذلك (فالجواب) أنهم لا يملكون ذلك لأن مثل هذه السكة ولو كانت مملوكة ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو أنه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام كذا في جامع الفصولين والله تعالى أعلم

مطلب حفر بئرا في طريق العامة الخ

(سئلت) عن حفر بئرا في طريق العامة بدون إذن الإمام فأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل فوقع فيها جمل فمات فهل عليه قيمته لمالكه (فالجواب) أن هذا السؤال قد رفع لحامد أفندي فأجاب عنه بقوله حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة بدون إذن الإمام يضمن قيمة الجمل لمالكه وقال في الدر المختار من باب ما يحدثه الرجل في الطريق كما تدفع العاقلة لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا فتلف به إنسان لأنه سبب فإن تلف به أي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله إن لم يأذن الإمام فإن أذن الإمام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا يضمن به يفتى خلافا لمحمد اهـ احفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الفيافي غير ممر للناس فوقع إنسان لا يضمن بخلاف الأمصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون المفاوز والصحاري لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالبا دون الصحاري رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي إنما يضمن إذا رش كل الطريق أمر الأجير أو السقاء بالرش رش بماء ذكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس إذا رش ضمن كيفما كان اهـ كلام الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب طريق غير نافذ أراد أهلها قسمها ليس لهم ذلك

(سئلت) عن طريق غير نافذ أراد أهلها أن يقسموها بينهم فهل ليس لهم ذلك (فالجواب) نعم ليس لهم ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها وإن اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وإنما لهم المرور فقط السكة التي ليس فيها منفذ ليس لأحد من أهل تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وإن اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها في دورهم وإنما لهم أن يمروا ويجلسوا أفاده في المنقح نقلا عن البزازية والعمادية والله تعالى أعلم

مطلب بنى غرفة تلصق غرفة جاره فامتنع منها الضوء له منعه

(سئلت) عن رجل بنى في داره غرفة ملاصقة لغرفة جاره فانسد بذلك طاقات جاره وامتنع عن غرفة الجار الضوء بالكلية فهل له منعه من ذلك حيث أضر به ضررا بينا (فالجواب) نعم له منعه من ذلك والحالة هذه كما أجاب بذلك في الحامدية قال وهنا أعني سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما في البحر والتنوير وحواشي الأشباه للسيد الحموي وقال بعد هذا فإن سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك المفتي أبو السعود قال المنح إذا كان له فيه بابان فسد ضوء أحدهما بالكلية مع إمكان الانتفاع بالأخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه قد يضطر إلى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب اهـ ومنها أيضا أن الساحة إذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في غير النافذ لا يجوز له الإحداث أضر أو لا

(سئلت) في طريق خاص غير نافذ أحدث فيه بعض أصحابه بناء وأدخل بعض الطريق في داره فهل ليس له فيه تصرف بدون إذن الباقين وما أحدثه فيه ينقض (فالجواب) نعم ليس له التصرف فيه والحالة هذه وينقض ما أحدثه فيه قال في الدر المختار وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقا أضرهم أم لا لأنه كالملك الخاص بهم اهـ قال ابن عابدين ما نصه الحديث للإمام نقضه اهـ والله تعالى أعلم (سئلت) ما قولكم رحمكم

الله تعالى في رجل أراد أن يفتح تنورا بين دكاكين أهلها يبيعون الكتان وسائر الاقمشة والدخان يضر بهم ويفسد أقمشتهم هل لهم منعه من ذلك فالجواب أن لهم منعه والحالة هذه قال في البزازية نقلا عن العتابي أراد أن ينصب تنورا في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صاحب دار أراد أن يجعل داره بستانا هل للجيران منعه فالجواب ليس لهم منعه ان كانت الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان كانت رخوة فلهم منعه اهـ من البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له شجرة تنكشف اذا صعد عليها الاجل أن يؤبرها أو لاجل أن يجني ثمارها يتكشف على عورات الجيران كيف الحكم في ذلك فالجواب أنه اذا أراد أن يرقاها يخبرهم مرة أو مرتين حتى يستتروا أنفسهم كما في الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فيمن كان ظاهر داره في وسط دار جاره وأراد أن يرمها فمنعه الجار هل له حق المنع فالجواب من الخلاصة وهذا نصه رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد أن يطين حائطه ولا سبيل الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد أن يدخل ويحمل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه حتى يدخل ويصلح واما أن تصلحه بمالك كذا روى عن محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ذي سفل عليه علو أراد أن يضرب وتدا في سفله هل له ذلك بلا رضا صاحب العلو فالجواب ليس له ذلك بدون رضا صاحب العلو كما في التنوير من شتى القضاء والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من خرجه من أهل الحديث وما معناه ﴿فأجبت﴾ بأنه أخرجه عالم المدينة الامام مالك رحمه الله تعالى وفسروه بانه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء كما قاله في النتيجة عن الاشباه ومحصله أن الضرر من واحد والضرار من اثنين والضرر في الجزاء هو أن يتعدى المجازي عن قدر حقه في القصاص وغيره كما في الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له حصة في بئر يسقي منها أرضه وله أرض أخرى ليس لها حق في هذه البئر أراد أن يسقيها منها فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك قال في نتيجة الفتاوى ليس لاحد الشركاء أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها من ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في ذي سفل انهدم هل يجبر على اعادته لاجل انتفاع ذي العلو فالجواب أنه لا يجبر على ذلك ويقال لذي العلو ليس للسفل طريق الى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله أن يمنع ذا السفل حتى يؤدي له قيمة البناء أفاده في جامع الفصولين أفتى به صاحب النتيجة هذا اذا انهدم بنفسه فان هدم صاحب السفل سفله فانه يجبر على اعادته لتعديه أفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز الجلوس في طريق العامة للبيع والشراء فالجواب أنه يجوز ان لم يكن فيه ضرر فان كان فلا يجوز في الدر المختار مانصه والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر بأحد والا لا اهـ ۞ سئلت هل يمنع أهل الذمة من السكنى بين المسلمين ﴿فأجبت﴾ نعم يمنعون من السكنى بينهم ويسكنون منعزلين عن المسلمين كذا في فتاوى قارئ الهداية وأفتى على سؤال آخر بمنعهم من السكنى في محلات المسلمين ويمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل اذا كانت الكوة تشرف على محل نساء الجيران يؤمر صاحبها باغلاقها ولو كانت قديمة فالجواب نعم كما في الحامدية قال ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا وفي حواشي الخير الرملي على البحر لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجوده فيهما اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أراد بناء حائط ملاصق لحائط الجار من غير

مطلب أراد احداث تنور بين دكاكين الخ

مطلب ليس لهم منعه من جعل داره بستانا

مطلب له شجرة عالية اذا صعدها انكشف بيت جاره يلزمه أن يخبرهم اذا أراد الصعود اليها

مطلب أراد أن يطين حائطه من بلي الجار الخ

مطلب ليس لذي السفل ضرب وتد في الجدار بلا رضا ذي العلو

مطلب فيمن خرج حديث لا ضرر ولا ضرار وفي بيان معناه

مطلب له أرض ليس لها حق في الماء أراد أن يسقيها من نصيبه من الماء ليس له ذلك

مطلب انهدم سفل لا يجبر صاحبه على اعادته

مطلب يجوز الجلوس في الطريق للبيع والشراء ان لم يضر

مطلب يمنع الذمي من السكنى بين المسلمين

مطلب تسد الكوة الكاشفة على الحريم ولو قديمة

مطلب لا يمنع الجار من بناء حائط لاصق في حائط الجار الآخر

ن يضع عليه شيئاً هل لا يمنع من ذلك فالجواب أنه لا يمنع من ذلك كما في الحامدية عن البزازية و أعلم ۞ سئلت حيث وقع أن الكوة المشرفة على ممر النساء يجب سدها فهل ذلك ولو فصل بين حائط الكوة والممر طريق عام فالجواب نعم هذا الحكم لا فرق فيه بين الطريق الفاصل وغيره كما في الحامدية وهذا إعطاء الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد فلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما في المضمرات اهـ والله تعالى أعلم

مطلب جدار بين اثنين انهدم الخ

۞ سئلت عن جدار بين اثنين انهدم ولأحدهما بنات وأخوات ونساء أراد أن يبنيه وأبى الآخر فهل يجبر على البناء معه فالجواب إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء كذا في الخانية ومثله في الفصولين قال في الحامدية وهذا التفصيل لم يذكره غيره فاستحسن وهو حسن جداً اهـ والله تعالى أعلم ثم وفي الحامدية عن العمادية دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما ابني حائطاً حاجزاً بيننا فليس على الآخر إعانته وإن كان أحدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بعلة القاضي للمصلحة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ليس لأهل السكة غير النافذة بيعها ولا قسمتها

۞ سئلت في سكة غير نافذة أراد أهلها بيعها أو قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالجواب نعم ليس لهم ذلك وفي جامع الفصولين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة لا تنفذ ليس لأصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا أن يقتسموها فيما بينهم إذ الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يمنع من فتح باب في الشارع النافذ

۞ سئلت عمن فتح لداره باباً في الشارع النافذ وأراد بعض جيرانه سده بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له سده والحالة هذه والمسألة في الخيرية ونقل سدها عن الصغرى وغيره والله تعالى أعلم

مطلب رجل له دار يعلوها محل لجاره هو سطحها ينتفع به من قديم أراد الجار منعه من الانتفاع ليس له ذلك

۞ سئلت عن رجل له دار يعلوها محل لجاره هو سطحها والجار ينتفع به من قديم الزمان بالنوم عليه في زمن الصيف ونشر الثياب ونشر ما يحتاج لنشره في الشمس من طماطم وبلح وكسكس ونحو ذلك أراد صاحب الدار أن يمنعه من ذلك الآن فهل لا يسوغ له منعه والحالة هذه فالجواب نعم وقد رفع إلى حامد أفندي سؤال مثل هذا فأجاب عنه وهذا نص السؤال والجواب قال رحمه الله تعالى سئل فيما إذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة يعني محلاً تشرق فيه الشمس لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان وإلى الآن ويريد زيد أن يبني مكان المشرقة طبقة ويمنع عمراً من الانتفاع بذلك بدون إذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

مطلب له كنيف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من القديم الخ

۞ سئلت عن رجل له كنيف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من قديم الزمان أراد الجار الآن منعه من إبقائه الكنيف في موضعه القديم زاعماً أنه يضر بحائطه فهل لا يمكن من ذلك ويبقى القديم على ما كان فالجواب إنه رفع إلى حامد أفندي سؤال هذه صورته (سئل) فيما إذا كان لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان إلى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يطالبه برفع الكنيف معللاً أنه يضر على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب حائك أراد أن يكون معلماً وأهل السوق يريدون منعه الخ

۞ سئلت عن شاب كان صانعاً عند حائك والآن مهر فيها وأراد أن يكون معلماً وأهل السوق يريدون منعه حسداً منهم له فهل لا يمكنون من منعه والحالة هذه فالجواب أنهم لا يمكنون من منعه كما في الفتاوى الحامدية من شتى القضاء والله تعالى أعلم

مطلب له بالوعة في بستان جاره تبقى كما كانت

۞ سئلت عمن له جارة أعني بالوعة تجري في بستان جاره أراد جاره منعه من ذلك والحال أنها قديمة لا يدرى متى أنشئت فالجواب أن القديم يبقى على ما كان وليس للجار منعه من ذلك كما في الحامدية والله تعالى أعلم

وسئلت

مطلب ليس للجيران منعه من فتح شبابيك على الشارع

﴿سئلت﴾ فيمن أراد أن يفتح في داره شبابيك على الشارع العام غير كاشفة على محل حريم الجيران هل ليس للجيران منعه من فتحها ﴿فالجواب﴾ ليس لهم منعه منها حيث كان الامر كذلك والمسألة في كثير من معتبرات المذهب والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحظر والاباحة﴾

مطلب ما نسب لابي حنيفة من جواز لبس الحرير اذا لم يباشر الجسد لا أصل له فلا يفتى به

﴿سئل﴾ المحقق الرملي فيما ينسب الى الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير اذا لم يباشر الجسد هل صح ذلك عنه حتى يجوز العمل به (فأجاب عن نصه) لم يصح ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال بعني أستاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى ولكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعني ما نقل عن برهان صاحب المحيط اه فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب اه وفي التنوير يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب أو في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا اه قال شارحه وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة بالحرير اه قال محشيه ابن عابدين هذا غير ما عليه العامة فانه نقل في الهداية عن الذخيرة أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء وفي التبيين عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة رضي الله تعالى عنها قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه وفي الهداية وعنه عليه السلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اه وفي القاموس كف الثوب كفافا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص بنيقته اه والله تعالى أعلم

مطلب العلم في العمامة

مطلب يجوز شد السن بسلك من الذهب

﴿سئلت﴾ عمن تحركت سنه فشدها بسلك من الذهب هل يجوز ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز شدها بالذهب عند الامام محمد رحمه الله تعالى قال في الهداية ولا يشد سنه الا بفضة أي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالذهب نقله صاحب الدرر وأفتى به في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ من بعض أهالي الروميلي عما يقع في بلادهم من محو صورة الميت بعد دفنه لمرئه الذي مات فيه أو لغيره من المنازل وندائه بقوله يا فلان يا فلان وتحوم به أهل المنزل وحريه في أثرهم وربما يكون مستورا لكنه فيموت من سببه بعض الناس وتسمى تلك الصورة عندهم جادو قال ومن عادة بلادهم انهم يمشون قبر ذلك الميت ويحرقونه بالنار أو يلقون عليه الحجر فاذا فعلوا ذلك اندفعت عنهم تلك الصورة ولا تندفع الا بذلك فهل يجوز هذا الصنيع ﴿فأجبت﴾ بأني لم أر ذلك في الكتب الفقهية التي بيدي ثم وقعت في يدي نسخة من نتيجة الفتاوى فرأيت فيها أن العلامة أبا السعود رحمه الله تعالى سئل عن ذلك وعن الفتوى من بعض العلماء لقطع رأس صاحب تلك الصورة أو احراقه فهل يجوز العمل بتلك الفتوى فأجاب رحمه الله تعالى بان هذه الواقعة بخصوصها لم تر في معتبرات الكتب الفقهية لكن يوجد ذلك من القاعدة الاصولية وهي أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن القاعدة الاخرى وهي اذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا اه هذا الجواب مبني على هاتين القاعدتين

مطلب في جواز احراق صورة جادو التي تظهر في بعض الاماكن وهي مسألة غريبة

مطلب لا يجوز اخصاء الآدمي

ولا بأس بالعمل به اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن خصاء الآدمي هل يجوز فالجواب أنه لا يجوز قال في شرح الملتقى ويحرم خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لو لمنفعة والاخرام كخصاء الفرس اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ترك الاظفار والشارب للمجاهدين في دار الحرب هل هو مطلوب شرعا

مطلب يجوز ترك الاظفار والشارب بلاقص في دار الحرب

فالجواب نعم قال في المحيط ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب ان وفروا الاظافير في أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده و قرب منه العدو ربما يتمكن دفعه بالاظافير وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي الغازي في دار الحرب توفير الشارب مندوب اليه ليكون أهيب في عين العدو أفاده في الدرر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما اعتاده الناس في زماننا من تلقيح الصبيان وختانهم لدفع ضرر الداء المعروف بالجدري هل هو جائز شرعا فالجواب نعم هو جائز شرعا كما في فتاوى المهدية من أوائل كتاب الكراهية ومنها أيضا لو أمر بذلك مولانا السلطان أيده الله تعالى لاجل المصلحة العامة هل يكون أمره مشروعا فاجاب نعم يكون مشروعا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن اعتياد القراء لطلب الدراهم والسؤال هل يجوز منعه من ذلك فالجواب نعم قال في القنية ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي الحديث هل معناه أن تلك الطائفة تكون في مكان مخصوص أو تكون في أمكنة متفرقة

مطلب في جواز تلقيح الصبيان صونا لهم من مرض الجدري

مطلب لا يمنع القارئ من القراءة الا اذا اعتاد السؤال بها

مطلب في بيان معنى الحديث وهي لا تزال طائفة من أمتي الحديث

فالجواب أن هذه الطائفة لا تختص بزمان ولا مكان قال الصاوي في حواشيه على الجلالين ما نصه وعن معاوية أنه قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهذه الطائفة لا تختص بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان بل هم في كل مكان وفي كل زمان فالاسلام دائما يعلو ولا يعلى عليه وان كثر العصاة وأهل الشر ولا نضرهم ولا اصوله لهم وفي هذا اشارة لهذه الامة المحمدية بان الاسلام في علو وشرف وأهله كذلك الى قرب يوم القيامة حتى تموت حملة القرآن والعلماء وينزع القرآن من المصاحف وتأتي الريح اللينة فتموت كل من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ولا يكون هذا الا بعد موت عيسى عليه السلام أفاد ذلك الصاوي في حواشي الجلالين عند قوله تعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال الجلال هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الحديث اهـ ﴿أقول﴾ ومما ينبغي التنبيه

مطلب في ما ينبغي التنبيه عليه

عليه ما نبه عليه بعض أذكياء المتأخرين حيث قال وليس حديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ بالمعنى الذي يدور على ألسنة جهلة بل معناه أنه كما بدأ بأعاجيب وغرائب وخوارق بأحد بالالباب ويدهش الابصار من خرق عادة وقوة وتغلب وبه مرتبين من شراه الدين واجتهاد في امضاء أوامر الله تعالى سيكون ختامه كذلك اهـ ﴿أقول﴾ ولعل هذا على هذا الوجه اشارة الى ما يكون في وقت عيسى عليه السلام من المهمر والطهر وتمام الظهور والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ارسال طرف العمامة بين الكتفين ما حكمه فالجواب أن حكمه الندب قال في الخلاصة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المصافحة في يوم العيد والجمعة ما حكمها فالجواب

مطلب في أن ارسال طرف العمامة مندوب

مطلب في المصافحة يوم العيد

أن حكمها الاستحباب قال صلى الله عليه وسلم من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اهـ من الهداية وروى الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي داود وعن البراء اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وروى أيضا عن الحكيم عن عمر رضي الله تعالى عنه اذا التقى المسلمان وسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا لصاحبه واذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وفي شرح العيني على الهداية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا التقى المؤمن

فسلم

وسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي كذا في الرد والله تعالى أعلم

مطلب في حكم قراءة المولد الشريف

﴿سئلت﴾ عن قراءة مولده الشريف صلى الله عليه وسلم واجتماع الناس لذلك فرحا بقدومه واستبشارا بعثته ما حكمها فالجواب أن قراءة المولد على الوجه المشروح ممدوحة شرعا لاشتمالها على تعظيمه وإظهار علامات نبوته * وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير في الحديث أن عمل المولد الشريف النبوي الصواب أنه من البدع الحسنة المندوبة إذا خلا عن المنكرات شرعا * وقال علي القاري رحمه الله تعالى وعمل المولد بقراءة القرآن والإنشاد للمدائح النبوية وإطعام الطعام والصدقات أمر حسن يثاب فاعله الثواب الجزيل بقصده الجميل وإن كان عمل المولد المذكور لم ينقل عن السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعدها فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم وأتقنه ثم لا زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في مولده صلى الله عليه وسلم نقله في ترجمة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب في حكم الفرار من الوباء

﴿سئلت﴾ عن الفرار من محل فيه الوباء ما حكمه فالجواب ما في الفتاوى الظهيرية وهذا نصه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع هذا الرجز بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد هنا الوباء وتأويله أنه إذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له فلا بأس بأن يدخل ويخرج اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في جواز تعليم المسلم الكافر القرآن

﴿سئلت﴾ هل يجوز أن يعلم المسلم الكافر القرآن ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز له ذلك رجاء أن يسلم قال العلامة الأنقروي إذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وإن اغتسل ثم مسه لا بأس به اهـ معزيا للخزانة المفتين وقال أيضا عازيا للبزازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب اهـ والله تعالى أعلم

مطلب هل تجوز رؤيته تعالى مناما

﴿سئلت﴾ هل تجوز رؤية الله تعالى في المنام فالجواب ما في البزازية من قوله رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزها ركن الإسلام الصفار وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سمرقند ومحققو المشايخ خوارزم لم يجوزوه لأن المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه وقد أطال سيدي عبد الوهاب الشعراني الكلام في ذلك وبسطه في اليواقيت والجواهر والله تعالى أعلم

مطلب في حكم قتل الكلاب الأهلية

﴿سئلت﴾ هل يجوز قتل الكلب الأهلي فالجواب لا يجوز قتله إذا لم يؤذ أحدا قال في الدر المختار من جنايات الحج ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح أي إذا لم تضر اهـ وكتب عليه ابن عابدين ما نصه قوله أي إذا لم تضر تقييد للنسخ ذكره في النهر أخذا مما في الملتقط إذا كثرت الكلاب في قرية وأضرت بأهلها أمر أربابها بقتلها فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في زوجة يأتيها زوجها بالمال الحرام

﴿سئلت﴾ عن المرأة إذا كان زوجها يأتيها بالمال الحرام كالمغصوب هل يسوغ لها أكله فالجواب أنها يجوز لها أكله قال الأنقروي اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث جاز للمرأة الأكل واللبس والإثم على الزوج اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ألقي دجاجة مذبوحة في الماء حال غليانه

﴿سئلت﴾ عمن ألقى دجاجة مذبوحة لم تشق بطنها في الماء حال غليانه لأجل نتف ريشها هل تنجس فالجواب نعم تنجس ولكن تغسل بالماء ثلاث مرات فتطهر كما في الأنقروي عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم

مطلب في تحريم لعب القمار بالجوز واللوز والبيض أيام العيد وكذا غيرها

﴿سئلت﴾ عما شاع من لعب القمار بالجوز أو اللوز أو البيض أيام العيد هل لا يجوز فالجواب نعم لا يجوز كما أفتى به في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب غيبة الذمي حرام

﴿سئلت﴾ عن غيبة الذمي هل تحرم فالجواب نعم تحرم قال في ترجمة

الفتاوى ملا علي فتح القدير وتحرم غيبة الذمي كما تحرم غيبة المسلم فصلا عما يفعله السفهاء من شتم في الاسواق ظلما وعدوانا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز توسد الحرير وافتراشه فالجواب ما في التنوير وشرحه العلائي ويحل توسده وافتراشه زاد العلائي والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب (قلت) فليحفظ هذا الكلام خلاف المشهور اهـ قال في الشرنبلالية وقد علمت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح اهـ يعني تصحيح التحريم والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز التختم بخاتم الفضة وهل يوضع في خنصر اليد اليمنى أو اليسرى ﴿فأجبت﴾ عن السؤال الاول بانه يجوز قال الزيلعي وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم في يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه الى أن توفي ثم في يد عمر رضي الله عنه الى أن توفي ثم في يد عثمان رضي الله عنه الى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله تعالى عنه (وعن السؤال الثاني) بانه يجوز وضعه في خنصر اليمنى واليسرى وذكر العلامة ابن الشحنة أن والده أنشده قوله

تختم كيف شئت ولا تبالي * بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد * أو الذهب الحرام على الرجال
وان أحببت باسمك فانقشه * وباسم الله ربك ذي الجلال

قال ابن عابدين بعد كلام والحاصل أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان أخذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله لان حل العقيق لما ثبت بما ذكرت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اهـ وهو من كلام منلا خسرو (هذا) ولا يزاد خاتم الفضة على مثقال كما في الدر المختار وحواشيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما الحكم في وضع الستور على بعض أصحاب القبور ﴿فأجبت﴾ بما في رد المحتار وهذا نصه كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم على قبور الصالحين والاولياء قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اهـ ولكن نحن نقول الآن اذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجلب الادب والخشوع للغافلين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال في منهاج السالكين انه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا اهـ كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره اهـ كلام الرد (أقول) ولا يخفى ما حصل لكثير من العوام بسبب تعظيم قبور الاولياء وارخاء الستور عليها من الفساد العظيم في اعتقادهم فانهم يعتقدون في الاولياء التأثير مع الله تعالى حتى انهم تركوا النذر لله تعالى وهو مشروع وأكثروا من النذر للاولياء والتقرب اليهم وتركوا الحلف بالله تعالى حتى صار عندهم كاللغو ولا يتجاسرون على الحلف بهم لاعتقادهم أن من حلف بولي حانثا يضره في بدنه وماله وأولاده وهذا هو الشرك والعياذ بالله تعالى ألا ترى ما رواه صاحب الحجة البالغة من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك قال وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ وليس كذلك فانه على ظاهره حيث يحلفون معتقدين فيهم انهم ينصرونهم في أبدانهم وأموالهم حتى سمعت من بعض قضاة الروم الموصوفين بالعلم والصلاح أنه قال لو مكنت من هدم قبب الاولياء لهدمتها أجمعها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشجرة التي وقعت تحتها البيعة لما بلغه أن قوما يأتونها ويصلون عندها فانه قطعها

مطلب يحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه

مطلب يجوز التختم بخاتم الفضة

مطلب يجوز وضع الخاتم في خنصر اليمنى واليسرى

مطلب لا يجوز التختم بالذهب والحديد والصفر الخ

مطلب لا يزاد خاتم الفضة على مثقال

مطلب في حكم وضع الستور على القبور

مطلب في الحلف بغير الله تعالى

صرر العامة بها وفى الصحيح عن ابن عمر ان الشجرة أخفيت قالوا والحكمة أن لا يحصل الافتتان بها لما وقع
تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما اعتقدوا أن لها قوة نفع أو ضر كما نشاهد
الآن فيما هو دونها ولذلك أشار ابن عمر بقوله كان خفاؤها رحمة من الله تعالى وروى ابن سعد باسناد صحيح
عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة ويصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اهـ من
الحمل على الجلالين ولما وقع من بعض العامة من اعتقاد التأثير فى الاولياء كتب فى حق عموم أهل السنة
والجماعة الفرقة الوهابية رسائل عديدة فى اشراكهم حتى انهم يعبرون عن معاشر أهل السنة بالمشركين
واذا تمكنوا من واحد منهم قالوا اقتلوا المشرك والمصيبة العظيمة فى فقهاء القرى فانهم يأمرون العوام عند
توجه الحلف عليهم بالحلف بالولى ويقولون ان فيه اظهار الحق فانظر كيف يتوصلون الى اظهار الحق
الدنيوى بضياع الدين من أصله فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى والعبد الفقير لا ينكر ولاية الاولياء
وكراماتهم نفعنا الله تعالى بهم وبأسرارهم ولكن أحذر من اعتقاد أنهم يؤثرون مع الله تعالى ومما يوصل
الى ذلك من الحلف بغيره تعالى والله تعالى الموفق والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ارتكب معصية فيها

مطلب ارتكب ما أوجب الحد فحد هل لا يعاقب عليه فى الآخرة

الحد فاقيم عليه الحد فى الدنيا هل يعاقب عليها فى الآخرة فالجواب والله الموفق للصواب أنه لا يعاقب
عليها فى الآخرة قال النووى فى شرح مسلم الحد بكفر ذنب المعصية التى حد لها وقد جاء ذلك صريحا فى
حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيأ من ذلك فعوقب
به فى الدنيا فهو كفارته ولا نعلم فى هذا خلافا اهـ وفى مجمع الفتاوى واعلم أن المسلم اذا حد واقتص لا يحد
ولا يقتص فى الآخرة لقوله عليه السلام من أذنب ذنبا فعوقب فى الدنيا لا يعاقب فى الآخرة اهـ والله

مطلب فى وجوب طاعة الخليفة

تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تجب طاعة الخليفة نصره الله تعالى فالجواب نعم تجب طاعته قال فى
انوار التنزيل ودلت الآية على ان طاعة أولى الامر واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة اهـ
وأفتى فى البهجة بتعزير من خالف أمر السلطان أيده الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن يعلم

مطلب يمنع المفتى الماجن الذى يعلم الناس الحيل من الفتوى

الناس الحيل الباطلة كالردة لتبين المرأة من زوجها ويزعم أنه يفتى للناس هل يحجر عليه ويمنع من تعاطى
ذلك فالجواب نعم يمنع من ذلك قال فى البحر يحجر مفت ماجن وهو الذى يعلم العوام الحيل الباطلة
كتعليم الارتداد لتبين المرأة من الزوج أو تسقط عنها الزكاة ولا يبالى بما يفعل من تحليل الحرام وتحريم

مطلب من انتسب الى بيت النبوة كاذبا وتعمم بعمامة خضراء يمنع من ذلك

الحلال اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن انتسب الى آل بيت النبوة وليس هو منهم ولبس عمامة
خضراء ليقال أنه سيد وشريف ماذا يلزمه فالجواب انه يمنع من لبس العمامة الخضراء ويعزر تعزيرا
شديدا ويحبس حتى يظهر صلاحه أفتى بذلك فى البهجة ونقل عن معين الحكام ما نصه من انتسب الى آل
النبى عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته فانه استخفاف بحق

مطلب لا يجوز نصب امامين فى عصر واحد

النبى صلى الله عليه وسلم اهـ وفى دعوى الاستحقاق نظر فتأمل ﴿فائدة﴾ لا يجوز نصب امامين فى عصر
واحد خلافا للروافض ولما ان الانصار لما قالوا منا أمير ومنكم أمير قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه
لا يصلح سيفان فى غمد واحد فانقادوا له ولم ينكر واعليه فكان ذلك اجماعا منهم ولو عقدت الامامة لاثنين
على التعاقب كان الثانى باغيا يجب خلعه فان أبى يقاتل كما هو حكم الباغى أفاده فى البهجة والله تعالى أعلم

مطلب فى سجود الملائكة لآدم هل كان تحية الخ

﴿سئلت﴾ عن سجود الملائكة لآدم عليه السلام هل كان تحية لآدم عليه السلام أو كان عبادة لله
تعالى وآدم كالكعبة فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان العلماء اختلفوا فى ذلك قيل كان لله تعالى
والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم
نسخ بقوله عليه السلام لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها تتارخانية قال فى
تبيين المحارم والصحيح الثانى ولم يكن عبادة له بل تحية واكراما ولذا امتنع منه ابليس وكان جائزا فيما مضى

كما فى قصة يوسف عليه السلام قال أبو منصور الماتريدى وبه دليل على نسخ الكتابة السنية أفاده ابن
عابدين رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ اعتاد بعض الناس تقبيل أيدى العلماء والآباء والامهات ووضع الجبهة
على اليد بعد تقبيلها وهذا الوضع شبيه بالسجود لغير الله تعالى فينبغى لاهل العلم تحذير الناس عنه وتنبيههم
لما فيه من مشابهة السجود حتى يحذروه ويحذروا عنه بعضهم والله الموفق ﴿سئلت﴾ عما نقل عن
بعض الاولياء من أن الولاية أفضل من النبوة هل هو كلام صحيح وله معنى مليح ﴿فالجواب﴾ انه كلام
صحيح وله معنى مليح وهو مبنى على أن للنبى جهتين احداهما جهة الولاية التى هى باطن النبوة وثانيهما
جهة النبوة التى هى ظاهر الولاية فالنبى بجهة الولاية يأخذ الفيض والعلم من الله تعالى وبجهة النبوة
يبلغه للخلق ولا شك فى أن الوجه الذى الى الحق أشرف وأفضل من الوجه الذى الى الخلق فالمراد أن جهة
ولاية نبى أفضل من جهة نبوته وهو من حيث أنه ولى أفضل من حيث أنه نبى لا ان ولاية ولى تابع أفضل
من نبوة نبى متبوع حتى يلزم أن يكون الولى أفضل من النبى كما يتوهم القاصرون فان مرتبة الولاية
حاصلة للنبى على وجه أكمل من ولاية الولى مع أمر زائد وهو مرتبة النبوة وكل نبى ولى من غير عكس
أفاده الديار بكرى فى تاريخ الخميس والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن سبب تسمية النخلة عمة لنا فى بعض
الآثار ﴿فالجواب﴾ ما فى الفتوحات المكية ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام الذى هو أول جسم
انسانى تكون وجعله أصلا لوجود الاجسام الانسانية فضلت من خميرة طينته فضلة خلق منها النخلة
فهى أخت لآدم عليه السلام وهى لنا عمة وسماها الشرع لنا عمة وشبهها بالمؤمن ولها أسرار عجيبة
دون سائر النبات اهـ وقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم حدثونى ما هى فوقع الناس فى
شجر البادية ووقع فى نفسى أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال لأن تكون
قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دخول الكافر المسجد
هل يجوز أم لا ﴿فأجبت﴾ بما فى التنوير وشرحه الدر المختار وهذه عبارته وجاز دخول الذمى مسجدا
مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعى وأحمد فى المسجد الحرام اهـ قال ابن عابدين ولو
جنبا كما فى الاشباه وفى الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من
حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول اهـ والظاهر أن المستأمن ورسول أهل
الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى
المسجد جوازه ويحرر اهـ من الطحطاوى اهـ كلام ابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تجوز
عيادة ذمى أو فاسق مسلم ﴿فأجبت﴾ بجوازهما ثم ما قال فى الدر المختار وجاز عيادته يعنى الذمى بالاجماع
وفى عيادة المجوسى قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين اهـ وفى
الهداية وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره اهـ ونقل ابن عابدين ما نصه وفى
النوادر جار يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغى أن يعزيه ويقول أخلف الله تعالى عليك خيرا
منه وأصلحك وكان معناه أصلحك الله تعالى بالاسلام يعنى رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما اهـ ونقل
أيضا عن الملتقط يكره للمشهور والمقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه
يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به ثم قال
رحمه الله تعالى من العيادة المنكرة أنك اذا علمت أنك تثقل على المريض ولا تمده فقد قيل مجالسة الثقيل حمى
الدوم ولا تطول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تنقل ما علمت أنك على هذه الحالة الشديدة بل هوّن عليه

مطلب فى وضع الجبهة على اليد بعد تقبيلها وانه لا ينبغى

مطلب فى معنى قول بعض الاكابر الولاية أفضل من النبوة

مطلب فى وجه تسمية النخلة عمة

مطلب يجوز دخول الذمى المسجد ويكره للمسلم دخول الكنيسة

مطلب تجوز عيادة الذمى والفاسق

المرض وطيب قلبه وقل له أراك فى خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه فى رحمة الله تعالى مشوبا بشئ من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا دخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء من السلف ولا تقبل له أوص فانه من أعمال الجهال اه مجتبى اه طحطاوى اه والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم التداوى بالحرام

﴿ سئلت عن التداوى بالحرام كالخمر هل يجوز فالجواب ان فيه خلافا فجوزه بعضهم اذا لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه ومنعه بعضهم مطلقا قال فى التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشى اه قال فى الدر المنتقى بعد نقله ما فى النهاية وأقره فى المنح وغيرها وقدمنا فى الطهارة والرضاع ان المذهب خلافه اه نقله فى الرد والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع العنب ممن يتخذه خمرا

﴿ سئلت عن بيع العنب ممن يتخذه خمرا هل يجوز فالجواب قال فى التنوير وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره وقيل يكره لاعانته على المعصية اه مع زيادة من شرحه للعلائى قال ابن عابدين قوله وجاز أى عنده لا عندهما وقوله بيع عصير عنب أى معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف كما فى المحيط لكن فى بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف اه وفى شرح النووى على صحيح مسلم ان ذلك منهى عنه كبيع سلاح ممن يقطع به الطريق اه والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم التوسل اليه تعالى بأوليائه

﴿ سئلت هل يجوز التوسل الى الله تعالى بأوليائه فى الدعاء كأن يقال اللهم بحرمة عبد القادر وبجاهه ارحمنى واغفر لى فالجواب أن العلامة المناوى ذكر فى حديث اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة ناقلا عن العز بن عبد السلام انه ينبغى أن يكون مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكى يحسن التوسل بالنبى الى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف الا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه قال فى الرد ونازع العلامة ابن أمير حاج فى دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فراجعه اه ونقل العلائى عن التتارخانية معزيا للمنتقى عن أبى يوسف لا ينبغى لاحد أن يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اه وعامة الناس اليوم على التوسل اليه تعالى بالانبياء عليهم السلام وبالاولياء والصلحاء والله تعالى أعلم

مطلب فيما يكره أكله من نحو الشاة

﴿ سئلت عن أكل الانثيين من نحو الشاة ما حكمه فالجواب ان حكمه الكراهة التنزيهية كالغدة والحيا والذكر والمرارة والمثانة فالستة حكمها الكراهة التنزيهية فى الراجح وقيل انها حرام وقد نظم هذه الستة ابن وهبان بقوله

وفى غدد والانثيين مثانة ✱ حيا ذكر ثم المرارة تذبر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة ✱ لان الدم المسفوح معها مقرر

والمثانة محل اجتماع البول فى الجوف والحيا اسم للفرج والجمع احيية وقوله لان الدم المسفوح معها مقرر يعنى ان وجه الحرمة ذكر الدم معها فى المروى عن مجاهد انه قال كره رسول الله من الشاة فذكر السبعة والدم محرم بالقطعى والامام أبو حنيفة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها كذا فى شرح المنظومة للشيخ حسن الشرنبلالى والله تعالى أعلم

مطلب هل تجوز اجابة الذمى للضيافة

﴿ سئلت عن ذمى دعا انسانا مسلما لضيافته هل تجوز اجابته فالجواب نعم تجوز اجابته قال فى الواقعات مسلم دعاه نصرانى الى ضيافته وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة حل له الذهاب لان فيه ضربا من البر وقد ندبنا اليه فى حق من لم يقاتلنا فى الدين اه قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ومعنى الاقساط اليهم الاحسان اليهم أى

مطلب فى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين

تعطوهم قسطا من أموالكم قال المحقق الصاوي في حواشيه على الجلالين نزلت هذه الآية لتخصيص الحكم النازل أول السورة لأن الآية الأولى عامة في سائر الكفار مطلقا ولو كانوا مصالحين ثم بين هنا أن من كان من الكفار بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة تجوز مودتهم ولم يكن النهي شاملا لهم كخزاعة وبني الحرث وعلى هذا تكون الآية محكمة فيجوز الآن للمسلمين موادة الكفار الذين تحت الذمة والصلح اهـ وقد جرى الإمام المحلي على أن هذه الآية منسوخة وعبارته وهذا قبل الأمر بجهادهم ولم يرتضه الصاوي والآية التي في أول السورة هي قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما شاع وكثر في هذه الأزمنة من احتماء المسلمين بالكفار بعد نقضهم التبعة الإسلامية بحيث يكون حكمهم عندهم كحكم رعاياهم الأصليين إذا وقعت لهم حادثة التجؤوا إليهم واشتكوا إليهم وإذا ظلمهم أمراء الإسلام يقولون نحن تحت حماية الدولة الفلانية وإذا طلب إلى محكمة أهل الإسلام يحضر معه رجل من طرف الحكومة الأجنبية هل يجوز هذا في الشرع الشريف فالجواب والله الموفق أنه لا يجوز هذا الصنيع القبيح الذي في الشريعة المنورة بل هو حرام بل قيل أنه كفر ويشهد له ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم وكذا ما بعد هذه الآية من قوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فهي صريحة في أنه لا يعمل ذلك الأمن كان في قلبه مرض ونفاق والعياذ بالله تعالى وكذلك ظاهر قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء أي فليس من ولاية الله تعالى في شيء وظاهرها أنه انسلخ من ولاية الله رأسا وقد قال تعالى في حق المؤمنين الله ولي الذين آمنوا فمن انسلخ من ولايته تعالى ولا يكون الله تعالى وليه ولا يكون مؤمنا وكذلك قوله تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ثم بين المنافقين بقوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ثم قال أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة وهؤلاء المحتمون أشد ضررا على المسلمين من الكفار الأصليين فإنهم سبب في مداخلة الأجنبيين في الحكومة الإسلامية وفي تشويشهم على الأمراء المسلمين ومما اكتسبتم ومع ذلك فإنهم يلقون إليهم أسرار الإسلام ويطلعونهم على عوراتهم فهم لهم جواسيس دأبا أغراهم بالعقوبة الشديدة هذا وقد ألف في هذه الحادثة سيدي علي المالكي رسالة شدد فيها النكير على من يفعل هذا العمل قال ولا يجوز القدوم عليه ولو خاف على ماله أو بدنه لأن المحافظة على الدين مقدمة عليهما ومن القواعد الأصولية إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما ومصائبهم مصيبة في الأموال ولا مصيبة في الأبدان ومصيبة في الأبدان ولا مصيبة في الأديان فالمؤمن رأس ماله وأعز شيء عنده دينه فهو مقدم على كل شيء قال المالكي مالم يخف على دينه فحينئذ يجوز له الالتجاء ولو إلى كافر ليحمي به دينه نسأل الله تعالى الحماية والسلامة والتوفيق والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز الكذب لإجراء الصلح بين اثنين فالجواب أنه يجوز في أربع مسائل للصلح بين الناس ولدفع الظالم عن المظلوم ولإرضاء الزوجة وفي القتال ليظفر المسلمون بالعدو ويسلموا منه وقد نظمها ابن وهبان فقال

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم ❊ وأهل لترضى والقتال ليظفر

اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصبي قبل التكليف إذا عمل عملا صالحا هل يكون ثوابه له أو لأبويه فالجواب أنه يكون له دونهما قال ابن وهبان رحمه الله تعالى

وأثوب من ذكر القرآن استماعه ❊ وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر

والمسألة الأولى في البيت هي أن استماع القرآن أثوب أي أكثر ثوابا من قراءته وهي مشهورة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدخان الذي شاع في زماننا وعمت به البلوى ما حكم الله فيه فالجواب أن المجتهدين

مطلب في حكم الاحتماء بالكفار

مطلب يجوز الكذب في مسائل

مطلب إذا عمل الصبي صالحا فثوابه له

مطلب في حكم الدخان

إنما كان الاستماع أثوب لأنه أدعى إلى التدبر وقد ذم الله تعالى أقواما على عدم التدبر فقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها اهـ من حواشي الحموي على الأشباه

لم يتكلموا عليه لانه انما حدث بعدهم والمتأخرون اختلفوا فيه فمنهم من يقول بتحريمه ومنهم من يقول باباحته ومنهم من توسط وقال بكراهته وأحسن ما رأيت فيه قول شيخ مشايخنا خاتمة المحققين العلامة الامير المالكي واختلف في الدخان والورع تركه اه فلا ينبغي صرف المال فيه ولا تضييع الوقت ولا سيما ان هو منسوب للعلم الشريف والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قولهم ان الحرام لا يتعلق بذمتين

۞ سئلت عما اشتهر عن الحنفية انهم يقولون ان الحرام لا يتعلق بذمتين هل له أصل في المذهب الحنفي فالجواب نعم له فيه أصل لكن ليس على اطلاقه بل في حق الجاهل الذي لا يعلم انه حرام فمن سرق شيأ وأنت لا تعلم انه سرقه وأطعمك منه وسعك أن تأكل منه ولا اثم عليك وأما في حق العالم بانه حرام فلا يظهر قال في الاشباه الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم أرباب الاموال وكتب عليه السيد الحموي ما نصه قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك أما من رأى المكاس مثلا يأخذ من أحد شيأ من المكس ثم يعطيه لآخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فحرام اه وكتب أيضا قوله الا في حق الوارث قيل عليه يخالفه ما في البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلما فان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه فله اخذه حكما اما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء وكتب أيضا وقيده في الظهيرية أي الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط أن لا يعلم أرباب الاموال فان علم وجب رد كل شئ الى صاحبه قال في الرد بعد نقل ما تقدم والحاصل انه ان علم أرباب الاموال وجب رده عليهم والا فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيأ منه بعينه حل له حكما والاحسن ديانة التنزه عنه اه والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قوله عليه السلام نحن أحق بالشك من ابراهيم

۞ سئلت عما جاء في صحيحي البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ما معناه ونحوه لنا ترجموا فالجواب ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم عليه السلام فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به من ابراهيم عليه السلام وقد علمتم اني لم أشك فاعلموا ان ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما رجح صلى الله عليه وسلم ابراهيم على نفسه تواضعا وأدبا أو قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم أفاده النووي شارح مسلم في كتاب التوحيد من باب زيادة طمأنينة القلب من صحيفة مائتين وعشرين من الجلد الاول وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب في حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الخ

۞ سئلت عن قوله صلى الله عليه وسلم حسبما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اقرؤا ان شئتم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم هل هو على ظاهره من تخصيص ذلك بعيسى وأمه عليهما السلام فيكون القصر حقيقيا أو يشاركهما في ذلك سائر الانبياء عليهم السلام فيكون القصر اضافيا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ما ذكره النووي في شرح هذا الحديث من أن ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بهما قال واختار القاضي عياض أن جميع الانبياء يتشاركون فيها اه (فان قلت) ان الحديث على قول القاضي عياض يكون معناه الا ابن مريم وأمه ومن بمعناهما فيقال ما الدليل على هذا التقدير فيجاب بان الدليل من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وهذا مبني على أن نخس الشيطان ومسه عبارة عن اغوائه كما فسره بذلك في الكشاف ولا يلتفت الى طعن الكشاف في هذا الحديث فانه ثابت في الصحيحين صحيح مسلم وصحيح البخاري وهما العمدة في التصحيح وقد منع الكشاف أن يراد معناه الحقيقي وفسره بالاغواء قال ولو أريد المعنى الحقيقي وان

الشيطان يسلط على الناس بالنخس والمس لامتلأت الدنيا صراخا وجه له النقض على الحقيقة ويرد قول الكشاف لامتلأت الدنيا صراخا انه وهم فاسد فانه لا يلزم من ان يكون ذلك المس في جميع الاوقات ولا يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ هذا وقد نقل هذا الحديث الجلال السيوطي في الجلالين وكتب عليه المحقق الصاوي ما نصه قوله الامسه الشيطان أي نخسه في جسمه وظاهره حتى الانبياء وهو كذلك (ان قلت) ان الانبياء معصومون من الشيطان ولا سبيل له عليهم (أجيب) بانهم معصومون من وسوسته واغوائه لا من نخسه في أجسامهم فان ذلك لا قدح في عصمتهم منه (ان قلت) ان موضوع الآية ان دعوة أم مريم كانت بعد وضعها وتسميتها فلم تنفع مريم من نخس الشيطان واعاذت ولدها فقط فلم تحصل مطابقة بين الآية والحديث الا أن يقال أن حفظها من نخس الشيطان كان واقعا وان لم تدع حسية يعني أم مريم بدعوتها طابقت ما أراده الله تعالى بهما ومع ذلك فالمناسب للمفسران لا يأتي بالحديث تفسيرا للآية اه أقول ان المفسر تبع في ذلك الراوي أبا هريرة رضي الله تعالى عنه فانه قال اقرؤا ان شئتم واني أعيذها الآية ويمكن أن يقال ان معنى الآية واني أعيذها الخ في الماضي فيكون التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية واستحضارها وهو المناسب لوضعها وتسميتها ماضيين والواو لا تقتضي الترتيب والله تعالى أعلم بمراده ﴿ سئلت عن الرقيق بعد استرقاقه ما سبب بقائه في الرقية وقد زال سببها بالاسلام فالجواب ان الرق من آثار الكفر وذلك ان الله سبحانه وتعالى لما أباح الدم والمال والسبي بالكفر جعل بقاء الرق وان أسلم العبد تذكرة وعبرة لما تؤول اليه المعصية كذا في حواشي الشنشوري الموسومة باللؤلؤة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما هي أمور الدين هل هي قواعده الخمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والشهادتان أم هي شيء آخر ﴿فاجبت﴾ هي شيء آخر قال الامام النووي حسبما نقله عنه في اللؤلؤة وأما أموره فالصحة بالعقد والصدق بالقصد والوفاء بالعهد واجتناب الحد وهي أربعة أما الصحة بالعقد فالاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله وأما الصدق بالقصد فالعبادات بالنية والعمل بالاخلاص وأما الوفاء بالعهد فاداء الفرائض الخمس في أوقاتها وأما اجتناب الحد فاجتناب محارم الله تعالى قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكنت نظمته حال حضوري في درس الشنشوري فقلت

ان رمت ما من أمور الدين قد شهرا * بين الخلائق فاحفظ خير أشعار
فصحة العقد مع صدق بقصد لنا * وزد وفاء بعهد الخالق البارى
كذا اجتناب لحد وهو بعضهما * فاطلب فدا لمليك أيها القارى

والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن تناول الحشيشة التي عظمت البلية بها في زماننا هل هو حرام فالجواب نعم قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية من كتاب الحظر والاباحة اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم الحشيش وهو ورق القنب وأفتوا باحراقه وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على آكله وانه زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق المحتش زجرا كالسكران ونظم ذلك في بيتين فقال

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه * وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا * وزندقة للمستحل وبرروا

قال وقوله لزجر اشارة الى علة ايقاع الطلاق اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ لما كنت بالجامع الازهر لتحصيل العلوم وذلك من سنة ثلاث وستين الى سنة سبعين بعد المائتين والالف ورد الى طرابلس الغرب رجل من علماء شنقيط فأورد على علمائها سؤالا لم يجبه أحد عنه فلما جاء الحجاج الى مصر مارين الى الحجاز أخبروني بذلك وحاصل السؤال ما الحكمة في ترك العطف بين كلمتي الشهادة في الاذان حيث يقال أشهد

مطلب في الرقيق اذا أسلم بعد استرقاقه ما وجه بقائه رقيقا بعد اسلامه

مطلب في بيان أمور الدين

مطلب في تحريم الحشيشة

مطلب في بيان وجه ترك العطف بين كلمتي الشهادة في الاذان دون التشهد

أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وفي عطف الثانية على الأولى في التشهد حيث يقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فسألت شيخنا المحقق الشافعي الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوي صاحب نظم المقصود في الصرف عن ذلك فأجابني رحمه الله تعالى بأن الحكمة في ذلك أن كل جملة من جمل الأذان مقصودة وحدها للإعلام الناس بها دخول الوقت فالمقصود بالذات من الأذان ومن كل جملة منه الإعلام بدخول الوقت وأما التشهد فالمقصود منه بالذات الاعتراف بالتوحيد والرسالة ولا يتم التوحيد إلا بهما ولا يحصل إنشاء الإسلام وتجديده إلا بمجموعهما فلأجل ذلك عطفت الثانية على الأولى والله تعالى أعلم

مطلب شرع الأذان والإقامة في السنة الأولى من الهجرة

۞ سئلت متى شرع الأذان قبل الهجرة أو بعدها فالجواب أنه شرع بعدها قال في إنسان العيون وكان وجود ذلك أي الأذان والإقامة في السنة الأولى وقيل في الثانية وقد سئل الحافظ السيوطي هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة فأجاب بقوله ورد ذلك بأسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذي صححه أكثر العلماء ودلت عليه الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة وأنه لم يؤذن قبلها لا بلال ولا غيره اه والله تعالى أعلم

مطلب ما الحكمة في كون الكفار أكثر من المسلمين

﴿فائدة﴾ لما كنت بحاضرة تونس أعادها الله تعالى للإسلام وذلك سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف وهي السنة التي أخذها فيها الفرنسيس أعاذنا الله تعالى من شره اجتمعت بأحد كبار علمائها وهو الشيخ صالح البرسقي وكان كبير السن أطعنه على الثمانين حينئذ فتذاكرت معه في مسائل علمية فقال ورد علي سؤال ذات يوم من بعض الحذاق حاصله لم أكثر الله سبحانه من الكفار وهم أعداؤه وجعلهم أكثر من المسلمين وهم أولياؤه قال ولم أكن رأيت هذا السؤال في كتاب ولا سمعته من أحد فسكت فألهمني الله تعالى الجواب فقلت فعل سبحانه وتعالى ذلك دفعا لما عساه يخطر بالبال من الوساوس الشيطانية لو عكس الأمر من أنه سبحانه وتعالى إنما أكثر من المسلمين الذين هم أولياؤه ليدفع بهم الكفار الذين هم أعداؤه وينتصر بهم عليهم ويتقي بطشهم فهو أغنى إكثار الأعداء دليل على استغنائه عن المعين والناصر وعدم احتياجه لأحد من خلقه جل جلاله

مطلب في إشكال وارد على قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

﴿وقال أيضا﴾ كنت سئلت عن قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين بأنه مشكل فإن إرساله كان نقمة في حق أهل الفترة فإنهم كانوا ناجين من العذاب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ولما بعث عصى منهم من عصى وكفر من كفر فكانوا بسببه مخلدين في النار فلم يكن رحمة في حقهم صلى الله عليه وسلم قال وهذا السؤال موجود في الكتب مع جوابه وحاصل الجواب عنه أنه صلى الله عليه وسلم في نفسه رحمة وأن مصيبتهم جاءتهم من أنفسهم حيث لم يتبعوه وكفروا به لصدأ قلوبهم وعدم انجلائها كالشمس فإنها في حد ذاتها رحمة لكل الناس ومع ذلك يتأذى منها الأرمد وضعيف البصر للضعف الذي في بصره لا لعلة في الشمس وكذلك العميان لا يرون ضوءها ولا ينتفعون به في الاستكشاف على المحسوسات فلو كانت قلوبهم مجلوة لاتبعوه وربحوا كما ربح سائر من اتبعه صلى الله عليه وسلم فعدم انتفاعهم به وعدم الإيمان لا ينافي أنه في ذاته رحمة لجميع الناس ولله در من قال

والنجم تستصغر الأبصار رؤيته * والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

اه والله تعالى أعلم

مطلب إذا أهديت هدية لمن بيده مفتاح الكعبة من الشيبيين لا يختص هو بها

۞ سئلت وأنا بمكة المشرفة عام خمس وتسعين ومائتين وألف من أحد الشيبيين الذين بأيديهم مفتاح الكعبة المشرفة إذا اتفقوا على واحد منهم وجعلوا المفتاح بيده ليفتح به البيت المطهر متى احتيج لفتحه ويغلقه وقت الحاجة لإغلاقه فأهديت إليه هدية لأجل كون المفتاح الشريف بيده فهل لا يختص بها أو تقسم بين جميع أولاد بني شيبة وكان أجاب على هذا السؤال قبلي شيخنا الشيخ محمد عليش وشيخنا الشيخ دحلان مفتي الشافعية في القطر الحجازي وشيخ الحرم المكي حينئذ وسادات آخرون من علماء مكة ومصر بأن الهدية التي تقدم إليه تقسم على جميع الشيبيين ولا يختص بها من بيده المفتاح ولهم

في ذلك بقول يطول ذكرها انواعتهم على انسابه ذلك ووضعت اسمى معهم تبركا بهم ثم رأيت السؤال وجوابه في فتاوى شيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى قبيل مسائل الالتزام والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ ألقى بعض الفضلاء من علماء طرابلس الغرب سؤالا على سائر علماء أهل عصرنا وهو هذا هل عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عرفت محمدا صلى الله عليه وسلم بالله سبحانه وتعالى ولا أولياء الحق حتى وجدنا في رسالة للعراقي عبد السلام رحمه الله تعالى ما نصه سئل علي كرم الله تعالى وجهه بم عرفت ربك فقال عرفته بما عرفني به نفسه وسئل أيضا هل عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عرفت محمدا بالله تعالى فأجاب لو عرفت الله بمحمد ما عبدته ولكان محمد أوثق في نفسي من الله تعالى ولو عرفت محمدا بالله تعالى لما احتجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الله عرفني نفسه بلا كيف كما شاء وبعث محمدا لتبليغ أحكام القرآن وبيان معضلات الاسلام والايمان واثبات الحجة وتقويم الناس على منهج الاخلاص وتصديقه لما جاء به اهـ فعرفه فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما المراد بالعشر كلمات التي يعلمها اليهود ويعظمونها

فالجواب ذكر العلامة المقريزي في تاريخه انه بعد اغراق الله تعالى فرعون ونجاة بني اسرائيل مر بهم موسى عليه السلام حتى وافوا الطور سيناء فأمر الله تعالى موسى عليه السلام بتطهير قومه واستعدادهم لسماع كلام الله تعالى فطهرهم ثلاثة أيام وأسمع الله تعالى القوم من كلامه عشر كلمات وهي أنا الله ربكم واحد لا يكن لكم معبود من دوني لا تحلف باسم ربك كاذبا أذكر يوم السبت واحفظه بر والديك وأكرمهما لا تقتل النفس لا تزن لا تسرق لا تشهد شهادة الزور لا تحسد أخاك فيما رزقه فصاح القوم وقالوا لموسى لا طاقة لنا باستماع هذا الصوت العظيم كن السفير بيننا وبين ربنا وجميع ما يأمر به سمعنا وأطعنا فأمرهم بالانصراف اهـ وأكثر هذه الكلمات موجود في آية قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن علامة القبلة ببلادنا طرابلس الغرب ﴿فأجبت﴾ بما حاصله ان قبلة الصلاة التي يجب استقبالها علينا هي جهة المشرق قال المحقق الفاضل مولانا الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد الباجوري في رسالته التي ألفها في معرفة الفصول الاربعة وأوقات الصلاة وجهة الكعبة المشرفة ما نصه الكعبة في مكة ومكة من أهل المغرب في جهة المشرق فيجب عليهم استقبال المشرق فان كانت الكعبة بحيث لا يرونها يلزمهم التوجه نحوها وتلقاءها بالدليل وهي الشمس والقمر والنجوم وكل ما يمكن به معرفة جهتها قال وكيفية الاستدلال بالشمس على جهة القبلة الشرعية أن يستقبل مطلع الشمس شتاء وجرية بارض برقة والمغرب وذلك اذا كانت الشمس في برج الميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت وقد أطال رحمه الله تعالى الكلام حتى قال وأما بلاد فزان وغدامس وسكرا وورقلة فانهم يستقبلون مطلع الشمس في أول شهر اكتوبر ونصف فورار الآخر وأما بلاد طرابلس تاجوراء وغريان ومسلاتة وسواني ومصراته وزرور الى جربة فانهم يستقبلون مطلع الشمس في شهر اكتوبر والنصف الاول من فورار اهـ كلامه رحمه الله تعالى ورأيت في تاريخ العلامة المقريزي ما نصه واعلم أن أهل مصر واسكندرية وبلاد الصعيد وأسفل الارض وبرقة وافريقية وطرابلس الغرب وصقلية والاندلس وسواحل الغرب الى السوس الاقصى والبحر المحيط وما على سمت هذه البلاد يستقبلون في صلاتهم من الكعبة ما بين الركن الغربي الى الميزاب فمن أراد أن يستقبل الكعبة في شيء من هذه البلاد فليجعل بنات نعش اذا غربت خلف كتفه الايسر واذا طلعت على صفحة عنقه الايسر ويكون الجدي على أذنه اليسرى ومشرق الشمس تلقاء وجهه أو ريح الشمال خلف أذنه اليسرى أو ريح الدبور خلف كتفه الايمن أو ريح الجنوب التي تهب من ناحية الصعيد على عينه اليمنى فانه حينئذ يستقبل من الكعبة سمت محاريب الصحابة الذين أمر بالله تعالى باتباع سبيلهم ونهانا عن مخالفتهم بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

مطلب في سؤال هل عرفت الله تعالى بمحمد عليه السلام الخ

مطلب في العشر كلمات التي يعلمها اليهود

مطلب في بيان علامة القبلة في طرابلس الغرب

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ألهمنا الله تعالى عمله اتباع طريقهم آمين اه ﴿فائدة﴾ وفي التاريخ المذكور ما نصه التذكير يوم الجمعة من أثناء النهار بأنواع من الذكر على المآذن ليتهيأ الناس لصلاة الجمعة كان بعد السبعمائة من سنة الهجرة قال ابن كثير رحمه الله تعالى في يوم الجمعة سادس ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وسبعمائة رسم بأن يذكر بالصلاة يوم الجمعة في سائر مآذن دمشق وما آذن الجامع الأموي وعمل ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب التذكير يوم الجمعة على المآذن كان بعد السبعمائة من الهجرة

﴿سئلت﴾ عمن ابتدأ السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماذا يزيده المجيب عن ذلك حتى تكون تحيته أحسن ﴿فالجواب﴾ أنه لا يزيده عن ذلك شيئا إذ لم ترد الزيادة عن ذلك ﴿روي﴾ أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الرجل نقصتني الفضل على سلامي فأين ما قال الله فقال صلى الله عليه وسلم إنك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله ولا يزاد على البركة شيء لا من البادي ولا من الراد لما ورد أن رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة أفاده الصاوي في تفسيره على الجلالين والله تعالى أعلم

مطلب إذا قال المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزيده المجيب على ذلك

﴿سئلت﴾ عن علة تحريم أكل الخنزير ما هي ﴿فأجبت﴾ بما في تفسير الشيخ الأكبر قدس سره من أن العلة في تحريمه علة السبعية والشره ومباشرة القاذورات والدياثة على طبيعته فيولدها أكله في آكله ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب في علة تحريم أكل الخنزير

﴿وسئل﴾ الشيخ صالح المرزوقي التونسي وقد سمعته من فيه وأنا بتونس هل هنالك دليل عقلي على وجود الجنة والنار يوم القيامة ﴿فأجاب﴾ بقوله للسائل هل تسلم وجود الصانع وأنه عليم حكيم يضع الأشياء في مواضعها فقال السائل نعم فقال له الحكمة تقتضي إثابة المطيعين وعقوبة العاصين ولا بد من محل تقع فيه فالإثابة في الجنة والعقوبة في النار قال وهذا الجواب لم أره لغيره وإنما ألهمنيه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب في بيان الدليل العقلي على وجود الجنة والنار

﴿لطيفة﴾ اجتمعت بالشيخ المذكور في بيته بحاضرة تونس فاستقبلني عند باب داره فلما رآني أقبل عليّ وعانقني وأنشد

مطلب في لطيفة

تحيي بكم كل أرض تنزلون بها * وأنتم في عيون الناس أقمار

ولما دخلنا البيت وجلسنا بزاوية منه أمر بفتح كوة لزيادة الضوء فدخلت الشمس فأصابته لكونه مقابلا لها دوني فقال له الخادم الذي فتح الكوة أخاف أن تصيب الشمس الشيخ يعني العبد الفقير فقال الشيخ حفظه الله تعالى على البداهة لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر فانظر لطافة هذا الكلام مع قوله أولا وأنتم في عيون الناس أقمار والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ في الدرس وأنا أقرر حديث من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة لم لم يقل عليه السلام ويعلم أن محمدا رسول الله ﴿فأجبت﴾ بما سمعته من شيخنا الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوي من أن لا إله إلا الله صارت علما بالغلبة على مجموع الشهادتين فمعنى من قال لا إله إلا الله أو من علم أن لا إله إلا الله من قال أو علم كلمتي الشهادة ثم رأيت بعد مدة وأنا أطالع في اليواقيت ما نصه ﴿فإن قيل﴾ فلم لم يقل صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث السابق يعني من مات وهو يعلم الحديث السابق ويعلم أن محمدا رسول الله مع أنه لا بد من ذلك في طريق سعادة المؤمن ﴿فالجواب﴾ كما قاله القصوي في شرح شعب الإيمان أنه إنما لم يأت في الحديث بلفظ الشهادة بالتوحيد الشهادة بالرسالة في حق من قالها امتثالا للشارع صلى الله عليه وسلم فإن القائل لا إله إلا الله لا يكون مؤمنا إلا إذا قالها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له قل فإذا قالها لقوله له قل فهو عين إثبات رسالته فلما تضمنت هذه الكلمة الخاصة الشهادة بالرسالة لم يقل في الحديث ويعلم أن محمدا رسول الله على أنها قد جاءت في رواية أخرى اه والله تعالى أعلم

مطلب في حديث من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله

﴿سئلت﴾ ما وجه جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا من

مطلب في وجه كون الرؤيا جزءا من ست وأربعين جزءا من النبوة

النبوة فالجواب أن وجهه ان رسالته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة وتمثله الرؤيا قبل الرسالة مدة ستة أشهر ونسبة الستة أشهر الى ستة وأربعين جزءا تعددها صحيحة والمراد المرء منها هنا المصنف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه اذا أصبح هل رأى أحد منكم رؤيا لكون الرؤيا من أجزاء النبوة اذهي مبدأ الوحي فكان يحب أن يشهد معنى النبوة في أمته هذا والناس في غاية الجهل عن هذا المعنى الذي اعتنى به صلى الله عليه وسلم وقصده وسأل عنه كل يوم بل بعضهم يستهزئ بالرائي اذا اعتمد على تلك الرؤيا وذلك جهل عقامها وتمامه في الباب الثالث والستين والاربعمائة من الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حديث أكثر أهل الجنة البله هل هو صحيح واذا قلتم انه صحيح فما معناه فالجواب ان هذا الحديث رواه البزار مصححه والقرطبي مصححا ثم قيل المراد منه الابله في دنياه الفقيه في دين مولاه عكس أرباب الدنيا بمعنى ظاهر من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقيل السترى انهم الذين ولهت قلوبهم واشتغلت بالله ولا يخفى انه لا يناسب الاكثرية والاظهر ما قاله بعضهم ان البله البحار ونحوهم ممن تصلب في دينه وثبت ولم يتزلزل نقله بلدينا الشيخ محمد فاجه في كتاب له عن علي القاري ونقل بعده عن قطب الزمان سيدي مصطفى البكري وسأله حرم بان البله في الحديث الغافلون عن أمور الآخرة المشتغلون بالدنيا من عصاة المؤمنين فانهم لا أبله منهم قال لان مقتضى الحديث التبشير لا الانذار ولا بشارة أعظم من هذا اه وهو يشهد لمذهب أهل السنة من أن عصاة المسلمين لا يخلدون في النار وان مصيرهم الى الجنة وهي بشارة عظمى كما لا يخفى والله تعالى أعلم

۞ سئلت عما شاع عن الشيخ الاكبر قدس سره من أن أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها هل الشيخ قائل بذلك أو هو مكذوب عليه فالجواب ان ذلك مكذوب عليه دسه عليه بعض الزنادقة ويدل على كذبه عليه انه صرح في الفتوحات المكية بما نصه اعلم أنه اذا ذبح الموت بعد مجيئه في صورة كبش ونادى المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ارتفع الامكان من قلوب أهل الجنة وأيسوا من الخروج منها وكذلك يرتفع من قلوب أهل النار فيا لها من حسرة ما أعظمها قال وتغلق أبواب النار غلقا لا فتح بعده أبدا ثم قال واعلم أنه اذا أغلقت أبواب جهنم فارت وغلت وصار أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها وصار الخلق فيها كقطع اللحم في القدر الذي على نار شديدة وأطال في صفة عذاب أهل النار وقد نقل هذا سيدي عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت ثم قال قلت فكذب والله وافترى من أشاع عن الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى انه كان يقول ان أهل النار الذين هم أهلها يخرجون منها بعد مدة تعذيبهم وكذلك كذب من دس في كتاب الفصوص والفتوحات المكية ان الشيخ قائل بان أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها كما رأيت ذلك في هذين الكتابين وقد حذفت ذلك من الفتوحات حال اختصاري لها حتى ورد على الشيخ شمس الدين الشريف المدني فأخبرني بانهم دسوا على الشيخ في كتبه كثيرا من العقائد الزائغة التي نقلت عن غير الشيخ كما مرت الاشارة اليه في الخطبة فان الشيخ من كمل العارفين باجماع أهل الطريق وكان جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدوام فكيف يتكلم بما يهدم شيئا من أركان شريعته ويساوي بين دينه وبين جميع الاديان الباطلة ويجعل أهل الدارين سواء لا يعتقد في الشيخ الامن عزل عنه عقله فاياك يا أخي أن تصدق من يضيف شيئا من العقائد الى الشيخ واحم سمعك وبصرك وقلبك وقد نصحتك والسلام وقد رأيت في عقائد الشيخ الوسطى وتعتقد أن أهل الجنة وأهل النار مخلدون في دارهم ما لا يخرج أحد منهم من داره أبد الآبدين ودهر الداهرين قال ومرادنا باهل النار الذين هم أهلها من الكفار والمشركين والمنافقين والمعطلين لا عصاة

مطلب في حديث أكثر أهل الجنة البله

مطلب شاع ان الشيخ الاكبر يقول ان أهل النار يتلذذون بالنار وهو كذب عليه

الموحدين

الموحدين فانهم يخرجون من النار بالمعصوص قال لان النار لا تأكل مواضع السجود منهم اجلود موحدة فيها كذلك
لا تتبدل بل تحرق فانما هم ابدا لا هم باحفت من العصب السرمدي قال وهذا اعتقاد الجماعة الى
قيام الساعة اه والله تعالى اعلم (ما قولكم) في مسئلت اى الجملتين افضل جملة لا اله الا الله او جملة الحمد لله رب
العالمين فلم اجد جوابه مدة طويلة بعد البحث والتفتيش وطول الزمان عثرت على ذلك في اوائل تفسير
العلامة ابن جزي الموسوم بالتسهيل لعلوم التنزيل قال رحمه الله تعالى ما نصه الفائدة الخامسة قولنا الحمد
لله رب العالمين افضل عند المحققين من لا اله الا الله لوجهين احدهما ما خرج النسائي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له ثلاثون حسنة
والثاني ان التوحيد الذي تقتضيه لا اله الا الله حاصل في قولك رب العالمين وزادت بقولك الحمد لله وفيه من
المعاني ما قدمنا واما قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله فانما ذلك
للتوحيد الذي تقتضيه وقد شاركتها الحمد لله رب العالمين في ذلك وزادت عليها وهذا المؤمن يقولها لطلب
الثواب واما لمن دخل في الاسلام فيتعين عليه لا اله الا الله ثم بعد ايام رأيت في
رسالة لسيدي محمد قدورة على البسملة والحمدلة لاخي المحقق ابن عابد في تفسيره مثل ما في تفسير ابن جزي
من افضلية الجملة المذكورة على لا اله الا الله والله تعالى اعلم (ما قولكم) في مسئلت هل المراد بالمغضوب عليهم
والضالين في سورة الفاتحة واحد او احدهما غير ما يراد بالآخر (فالجواب) ان المغضوب عليهم
اليهود والضالين النصارى قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ذلك عام في كل مغضوب عليه وكل ضال والاول ارجح لاربعة اوجه روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجلالة قائله وتكرار لا في قوله ولا الضالين دليل على تغاير الطائفتين وان الغضب صفة اليهود في مواضع
من القرآن كقوله تعالى فباءوا بغضب من الله والضلال صفة النصارى لاختلاف اقوالهم في عيسى عليه
السلام ولقول الله تعالى فيهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل افاده ابن جزي
واختار الرازي ان يحمل المغضوب عليهم على كل من اخطأ في الاعمال الظاهرة وهم الفساق وان يحمل
الضالون على كل من اخطأ في الاعتقاد لان اللفظ عام والتقييد خلاف الاصل اه والله تعالى اعلم
(ما قولكم) في مسئلت هل يحل بيع الخبز بالخمر (فاجبت) لا يحل قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرح
الوهبانية ما نصه وكذا لو باع رغيفا بخمر حرم ولا يحل اكله اه والله تعالى اعلم (ما قولكم) في مسئلت عن ساب
الدين هل يرتد (فاجبت) بما نصه وقد سئل شيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى ما قولكم في
رجل لعن دين آخرين آخر من مذهبه وفي آخر لعن مذهبك مذهب القطط هل يرتدون ابدا
الجواب (فاجاب بما نصه) نعم قد ارتدوا بذلك واستحقوا القتل ان لم يتوبوا سيما لا سب الدين او المذهب
لا يقع الا من كافر ولانه اشد من الاستخفاف الموجب للكفر اه وهو في فتاويه الموسومة فتح العلي
المالك على مذهب الامام مالك وفي فتاوى العلامة شيخ الاسلام على افندي رحمه الله تعالى ولو شتم دين
المؤمن وابنه يكفر وتطلق امرأته اه ممن يجاري السنة ثم في رد المحتار عند قول التنوير ولا يفتى بكفر
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن ما نصه ظاهره انه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث
الحكم بينونة زوجته وقد يقال المراد الاول فقط لان تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بان يكون قصد
ذلك التأويل وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها
بدليل ما صرحوا به من انه اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد
لا يصدقه القاضي وان كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى فتأمل ذلك وحرره نقلا فاني لم ار التصريح به نعم
سيذكر الشارح انما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة

مطلب في بيان الافضل من جملتي لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين

مطلب في المراد من المغضوب عليهم والضالين في سورة الفاتحة

مطلب لا يجوز بيع الخبز بالخمر

مطلب في حكم من يسب الدين والعياذ بالله تعالى

وتجديد النكاح اهـ وظاهره أنه أمر احتياط ثم إن مقتضى كلامه أيضا أنه لا يكفر بشتم دين مسلم أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ اهـ وأقره في نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذي قلناه وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا في حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فيما شاع من قصة عوج بن عنق

﴿سئلت﴾ عما شاع وذاع من قصة عوج بن عنق وأن طوله كذا وأنه بقي من قوم نوح بعد الطوفان فهل هو صحيح وصدق ﴿فالجواب﴾ أن ظاهر كلام ابن كثير أنه لا وجود له فإنه قال قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق أحد من الكفار وقال العلامة ابن القيم من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق أن طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ويرده قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن وقد قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين أي ذرية نوح الذين آمنوا ونجوا من الطوفان ولو كان لعوج زمن نوح وجود لم يبق بعده وهذا الغاية بلغت وأصيعه الطعن في أخبار الأنبياء وليس العجب من جرأة هذا الكذاب على الله تعالى إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره مع أنه لا ريب أن هذا وأمثاله من مختلقات زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم أفاده الزرقاني قال العلامة السيوطي والأقرب في خبر عوج أنه كان من بقية عاد وأنه كان له طول في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا هو الأقرب الذي يحتمل قبوله اهـ قال النجم الغيطي وكأنه أخذه مما رواه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال كان أقصر قوم عاد ستين ذراعا وأطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبعة أذرع ووثب في السماء سبعة أذرع فأصاب كعب عوج بن عنق فقتله وظاهر هذا أن لوجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل الخلق ينقص محمولا على الغالب وعوج من غير الغالب وعنق بضم العين والنون كما في القاموس أفاده شيخنا الشيخ عليش في فتاويه والله تعالى أعلم

مطلب في وجوب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم

﴿سئلت﴾ هل تجب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم ﴿فأجبت﴾ بنعم تجب عليهم الهجرة منها إلى بلاد الإسلام وتحرم عليهم الإقامة فيها وقد رفع مثل هذا السؤال لشيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى فأجاب عنه بأن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة واستدل لذلك بآيات من القرآن وبأحاديث من السنة منها قوله عليه السلام أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ومنها ما في سنن أبي داود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد أطال رحمه الله تعالى في هذا الجواب فليراجع في فتاويه من كتاب الجهاد

قصــ على هذا الحديث الوارد في بلدة فاس بالمغرب

﴿ومما رأيته فيها﴾ من ذلك الكتاب وأرجو الله تعالى أن يكون صحيحا ما وجد بخط الشيخ المقري ونصه من خط الفقيه المحدث العالم أبي القاسم العبدوسي حفظه الله تعالى ما نصه وجدت في ظهر تقييد الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة بخط من يقتدى به قال ذكر صاحب كتاب قطب العروس عن أبي ... حدثنا محمد بن المواز عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بالمغرب مدينة يقال لها فاس أقوم أهل المغرب قبلة وأكثرهم

صلاة أهلها قائمون على الحق لا يضرهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون الى يوم القيامة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ وأنا غير مشتغل بالتحصيل والسائل لي قسيس من النصارى اجتمعت به في بعض الساحات التي يخرج اليها للتسلي والتفرج وقت التعطيل عن وجوب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع أنه دون البول والغائط في الاستقذار ما الحكمة فيه عندكم وهلا اكتفيتم بغسل خصوص الذكر ﴿فأجبته﴾ إذ ذاك بجواب ألهمته وهو أن ذلك ليس لاستقذار المني بل لحصول اللذة وسريانها في عموم البدن ولم تختص اللذة بخصوص الذكر ثم بعد حين عثرت على هذا السؤال في اليواقيت للشعراني وأجاب عنه بأن تعميم البدن بالماء لم يكن من أجل خروج المني واستقذاره بل من أجل اللذة قال فإن الشخص المجامع لما كان يحس باللذة انها عمت بدنه كله حتى انه لا يكاد يعقل شيأ معها أمر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المني فكانت الغفلة عن الله تعالى فيه أكثر من الغائط والبول ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء لما كانت لا تقع الا من قلب غافل غير حاضر مع ربه عز وجل ومعلوم ان حضرة الرب منزهة عن وقوع القهقهة فيها من أحد من أهل حضرتها لأن شأنهم الأدب والبهت والذبول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أراد أن يستأذن في الدخول على آخر في داره هل يقدم الاستئذان أو السلام ﴿فالجواب﴾ قال في الهندية اذا أتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم أولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم ثم يتكلم واختلفوا في أيهما أفضل أجرا قال بعضهم الراد أفضل أجرا وقال بعضهم المسلم أفضل أجرا اه والمشهور ان المبتدي بالسلام أفضل أجرا من الراد لأن له أجر الابتداء وأجر الدلالة على الخير بدليل حديث الدال على الخير كفاعله وعلى هذا النظم المشهور وهو قول بعضهم

مطلب في أن الاستئذان قبل السلام

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * ء السلام كذاك انظار معسر

فالطهارة في الوقت فرض وقبله مندوبة ولكن اذا تطهر قبل الوقت كان آتيا بالفرض وزيادة لأن المطلوب منه في الوقت قد حصل في الوقت والمقدم زيادة وابراء المعسر يتضمن الفرض وزيادة عليه وذلك ان انظار المعسر فرض بنص الآية وهي قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحقيقة الانظار اسقاط الطلب في الحال مع بقائه في المآل والابراء اسقاط للطلب في الحال والمآل ففيه الفرض وزيادة وهذا نظمه لنا شيخنا الشيخ محمد المهدي الفاسي ابن سودة من نسل الشيخ التاودي المالكي في مصر حاجا والله تعالى أعلم

مطلب في المسائل التي يكون فيها المندوب أفضل من الفرض

﴿سئلت﴾ ما تقولون فيما نسب للصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه من أنه كان ينكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن هل هو صحيح ﴿فالجواب﴾ انه ليس بصحيح وقد نقل العلامة الرازي في تفسيره ذلك ثم قال واعلم أن هذا في غاية الصعوبة لأنا اذا قلنا ان النقل المتواتر كان حاصلا في عصر الصحابة بكون الفاتحة من القرآن فحينئذ كان ابن مسعود عالما بذلك فانكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل وان قلنا ان النقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلا في ذلك الزمان فهو يقتضي أن يقال ان نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية والأغلب على الظن ان نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل وبه يحصل الخلاص من هذه العقدة اه والله تعالى أعلم

مطلب ما نسب لابن مسعود رضي الله تعالى عنه من انكار كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وانه غير صحيح

﴿سئلت﴾ ما سبب النهي الوارد في التفكر في ذاته تعالى بقوله عليه السلام تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق ﴿فالجواب﴾ أن سببه كما في تفسير الرازي رحمه الله تعالى ان التفكر في الشيء يقتضي سبق تصوره وتصور كنهه تعالى غير ممكن فالتفكر فيه غير ممكن فعلى هذا التفكر لا يمكن الا في أفعاله ومخلوقاته اه ﴿أقول﴾ وحينئذ يكون معنى ولا تفكروا في الخالق ولا تطمعوا في التفكر فيه تعالى

مطلب في حديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق تعالى

قف على هذه الفوائد المهمة جدا

لانه غير ممكن ولا تعلموا آمالكم به والله تعالى أعلم ﴿ فوائد ﴾ من تفسير الفخر الرازى ﴿ الاولى ﴾ عن شعبى قال كنت عند الحجاج فأتى بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد فقال له الحجاج أنت زعمت ان الحسن والحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال الحجاج لتأتينى بها واضحة بينة

مطلب فى الاحتجاج على أن الحسن والحسين من ذريته عليه السلام

من كتاب الله تعالى أولا قطعنك عضوا عضوا فقال آتيك بها واضحة بينة من كتاب الله يا حجاج قال فتعجبت من جرأته بقوله يا حجاج قال له ولا تأتى بهذه الآية ندع أبناءنا وأبناءكم فقال آتيك بها واضحة من كتاب الله تعالى وهو قوله ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فمن كان أبو عيسى وقد ألحق بذرية نوح قال فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال كأنى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله تعالى حلوا وثاقه واعطوه من المال كذا ﴿ الثانية ﴾ ان جماعة من أهل المدينة جاؤا الى أبى حنيفة ليناظروه

مطلب فى مناظرة جماعة للامام الاعظم أبى حنيفة فى القراءة خلف الامام

فى القراءة خلف الامام ويبكتوه ويشنعوا عليه فقال لهم لا يمكننى مناظرة الجميع ففوضوا أمر المناظرة الى أعلمكم لأناظره فأشاروا الى واحد فقال هذا أعلمكم قالوا نعم قال والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والالزام عليه كالالزام عليكم قالوا نعم قال وان ناظرته وألزمته الحجة فقد لزمتكم الحجة قالوا نعم قال وكيف قالوا لانا رضيناه اماما فكان قوله قولنا قال أبو حنيفة فنحن لما اخترنا الامام فى الصلاة كانت قراءته قراءة لنا وهو ينوب عنا فأقروا له بالالزام ﴿ الثالثة ﴾ دعا المنصور أبا حنيفة يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا أمير

مطلب فيما وقع بين يدى المنصور من أبى حنيفة والربيع

المؤمنين هذا يعنى أبا حنيفة يخالف جدك حيث يقول الاستثناء المنفصل جائز وأبو حنيفة ينكره فقال أبو حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة فى رقبة الناس فقال كيف قال انهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فيبطل بيعتهم فضحك المنصور وقال اياك يا ربيع وأبا حنيفة فلما خرجا قال الربيع يا أبا حنيفة سعيت فى دمى فقال أبو حنيفة كنت البادى وأنا الدافع ﴿ الرابعة ﴾ قتل مسلم ذميا فحكم

مطلب لا يقتل المسلم حتى يثبت أن الذمى يوم قتله كان ممن يؤدى الجزية

أبو يوسف بقتل المسلم به فبلغ زبيدة ذلك فبعثت الى أبى يوسف فقالت اياك وان تقتل المسلم وكانت فى عناية عظيمة بأمر المسلم فلما حضر أبو يوسف وحضر الفقهاء وجىء بأولياء الذمى والمسلم فقال له الرشيد احكم بقتله فقال يا أمير المؤمنين هو مذهبى غير أنى لست أقتل المسلم به حتى تقوم البينة العادلة ان الذمى يوم قتله المسلم كان ممن يؤدى الجزية فلم يقدروا عليه فبطل دمه ﴿ الخامسة ﴾ دخل الغضبان على الحجاج بعد ما قال لعدوه

مطلب فى ما وقع للغضبان مع الحجاج

عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث تغد بالحجاج قبل أن يتعشى بك فقال له ما جواب السلام عليك فقال وعليكم السلام فقطن الحجاج وقال قاتلك الله يا غضبان أحسنت لنفسك أما ما رددت عليك أما والله لولا الوفاء والكرم لما شربت الماء البارد بعد ساعتك هذه فانظر الى فائدة العلم فى هذه الصور فلله در العلم ومن به تردى وتعسا للجهل ومن فى أوديته تردى ﴿ السادسة ﴾ بلغ عبد الملك بن مروان قول الشاعر

مطلب انظر كيف تخلص الشاعر من الامير بصنعة يسيرة بعلمه

وما سويد والبطين وقعنب * وما أمير المؤمنين شبيب

فضربه فادخل عليه فقال أنت القائل وما أمير المؤمنين شبيب فقال انما قلت وما أمير المؤمنين شبيب بنصب الراء فما ناديتك واستغثت بك فسرى عن عبد الملك وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة بعلمه وهو انه حول الضمة فتحة ﴿ السابعة ﴾ قال رجل لابى حنيفة انى حلفت لا أكلم امرأتى حتى تكلمنى

مطلب فيمن حلف لا أكلم امرأتى حتى تكلمنى

وحلفت بصدقة ما تملك أن لا تكلمنى أو أكلمها فتحير الفقهاء فيه فقال سفيان من كلم صاحبه حنث فقال أبو حنيفة اذهب وكلمها ولا حنث عليكما فذهب الى سفيان وأخبره بما قال أبو حنيفة فذهب سفيان الى أبى حنيفة مغضبا وقال تبيح الفروج فقال أبو حنيفة وما ذلك قال سفيان أعيدوا على أبى حنيفة السؤال فأعادوه وأعاد أبو حنيفة الفتوى فقال من أين قلت قال لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة [illegible] كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لانه قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما قال سفيان انه ليكشف لك من العلم عن شئ كلنا عنه غافل (الثامنة) دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه واستحلفوه

مطلب فيمن حلفه اللصوص أن لا يعلم بهم أحدا وفيما يتخلص به الحالف

بالطلاق

بالطلاق ثلاثا أن لا يعلمهم أحدا فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر أن يتكلم من أجل يمينه فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة فقال له أحضر امام مسجدك وأهل محلتك فأحضرهم اياه فقال لهم أبو حنيفة هل تحبون أن يرد الله على هذا متاعه قالوا نعم قال فاجمعوا كلا منهم وأدخلوهم في دار ثم أخرجوهم واحدا واحدا وقولوا هذا اللص فان كان ليس باصه قال لا وان كان لصه فليسكت واذا سكت فاقبضوا عليه ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه ﴿التاسعة﴾ كان في جوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلس أبي حنيفة فقال يوما لابي حنيفة اني أريد أن أتزوج ابنة فلان وقد خطبتها الا أنهم قد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي فقال احتل واقترض وادخل عليها فان الله تعالى يسهل الامر عليك بعد ذلك ثم أقرضه أبو حنيفة ذلك القدر ثم قال له بعد الدخول اظهر انك تريد الخروج من هذا البلد الى بلد بعيد وانك تسافر بأهلك معك فأظهر الرجل ذلك فاشتد ذلك على أهل المرأة وجاؤا الى أبي حنيفة يشكونه ويستفتونه فقال لهم أبو حنيفة له ذلك قالوا وكيف الطريق الى دفع ذلك فقال أبو حنيفة الطريق أن ترضوه بان تردوا عليه ما أخذتموه منه فاجابوه اليه فذكر أبو حنيفة ذلك للزوج فقال الزوج فانا أريد منهم شيأ آخر فوق ذلك فقال له أبو حنيفة اما أن ترضى بهذا القدر واما أن تقر وجنسك بدين فلا يمكنك المسافرة بها حتى تقضي ما عليها من الدين فقال الرجل الله الله لا يسمعوا بهذا فلا آخذ منهم شيأ ورضي بذلك القدر فحصل ببركة علم أبي حنيفة فرج كل واحد من الخصمين ﴿العاشرة﴾ عن الليث بن سعد قال قال رجل لابي حنيفة لي ابن ليس بمحمود السيرة أشتري له الجارية بالمال العظيم فيبيعها وأزوجه المرأة بالمال العظيم فيطلقها فقال له أبو حنيفة اذهب به معك الى سوق النخاسين فاذا وقعت عينه على جارية فابتعها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت اليك مملوكة وان أعتقها لم يجز عتقه اياها قال الليث فوالله ما أعجبني جوابه كما أعجبتني سرعة جوابه ﴿الحادية عشر﴾ سئل أبو حنيفة عن رجل حلف ليقربن امرأته نهارا في رمضان فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطؤها نهارا في رمضان ﴿الثانية عشر﴾ جاء رجل الى الحجاج فقال سرقت لي أربعة آلاف درهم فقال الحجاج من تتهم فقال لا أتهم أحدا قال لعلك أوتيت من قبل أهلك قال سبحان الله امرأتي خير من ذلك قال الحجاج لعطاره اعمل لي طيبا ذكيا ليس له نظير فعمل له الطيب ثم دعا الشيخ فقال له ادهن من هذه القارورة ولا تدهن منها غيرك ثم قال الحجاج لحرسه اقعدوا على أبواب المساجد وأراهم الطيب وقال من وجدتم منه ريح هذا الطيب فخذوه فاذا رجل له وفرة فأخذوه فقال الحجاج من أين لك هذا الدهن قال اشتريته قال اصدقني والا قتلتك فصدقه فدعا الشيخ وقال هذا صاحب الاربعة آلاف عليك بامرأتك فأحسن أدبها ثم أخذ الاربعة آلاف من الرجل وردها الى صاحبها ﴿الرابعة عشر﴾ قال الرشيد يوما لابي يوسف ان عند جعفر بن عيسى جارية هي أحب الناس الي وقد عرف ذلك وقد حلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق وهو الآن يطلب حل يمينه فقال يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث ﴿الخامسة عشر﴾ قال محمد بن الحسن كنت نائما ذات ليلة فاذا أنا بالباب يدق ويقرع فقلت انظروا من ذاك فقالوا رسول الخليفة يدعوك فخفت على روحي فقمت ومضيت اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك في مسألة ان أم محمد يعني زبيدة قلت لها أنا الامام العدل والامام العدل في الجنة فقالت لي انك ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكفرت بكذبك على الله وحرمت عليك فقلت له يا أمير المؤمنين اذا وقعت في معصية هل تخاف الله في تلك الحال أو بعدها فقال إي والله أخاف خوفا شديدا فقلت أنا أشهد ان لك جنتين لا جنة واحدة قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلاطفني وأمرني بالانصراف فلما رجعت الى داري رأيت البدر متبادرة الي ﴿السادسة عشر﴾ أتى ذات ليلة رسول الرشيد أبا يوسف يستعجله فخاف أبو يوسف على نفسه فلبس ازاره ومشى خائفا الى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه

مطلب في تعليم الامام حيلة لرجل أراد أن يتزوج

مطلب في سرعة الجواب من الامام الاعظم رحمه الله تعالى

مطلب في حيلة من حلف ليقربن امرأته نهارا في رمضان

مطلب في سياسة الحجاج

يراجع الرازي لبيان الثالثة عشر فانها ساقطة هنا

مطلب اذا حلف لا يبيعها ولا يهبها فالحيلة أن يبيع البعض ويهب البعض

مطلب في محاورة بين الرشيد وزبيدة

مطلب حلف لجاريته لتصدقني أولا قتلتك كيف الخلاص

السلام وأدناه بعد ذلك سكنت روعته قال الرشيد ان حلياً افتقد من الدار ثم اتهمت به جارية من خواص الدار الخاصة فحلفت لتصدقني أولاً فعلت وقد ندمت فاطلب لي وجهاً فقال أبو يوسف وأذن لي في الدخول عليها فأذن له فرأى جارية كأنها فلقة قمر فأخلى المجلس ثم قال لها أمعك الحلي فقالت لا والله فقال لها احفظي ما أقول لك ولا تزيدي عليه ولا تنقصي عنه اذا دعاك الخليفة وقال لك أسرقت الحلي فقولي نعم فاذا قال لك هاتيه فقولي له ما سرقته ثم خرج أبو يوسف الى مجلس الرشيد وأمر باحضار الجارية فحضرت فقال للخليفة سلها عن الحلي فقال لها الخليفة أسرقت الحلي قالت نعم قال لها فهاتيه قالت لم أسرقه والله قال أبو يوسف فقد صدقت يا أمير المؤمنين في الاقرار والانكار وخرجت من اليمين فسكن غضب الرشيد وأمر أن يحمل الى دار أبي يوسف مائة ألف درهم فقالوا ان الخزان غيب فلو أخرنا ذلك الى الغد قال ان القاضي أعتقنا الليلة فلا نؤخر صلته الى الغد فأمر حتى حمل عشرون بدرة مع أبي يوسف الى منزله ﴿السابعة عشرة﴾ قصد اعرابي الحسين بن علي رضي الله عنهما وسأله حاجة وقال سمعت جدك يقول اذا سألتم حاجة فاسألوها من أحد أربعة اما عربي شريف أو مولى كريم أو حامل قرآن أو صاحب وجه صبيح فأما العرب فتشرفت بجدك وأما الكرم فدأبكم وسيرتكم وأما القرآن ففي بيوتكم نزل وأما الوجه الصبيح فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أردتم أن تنظروا الي فانظروا الى الحسن والحسين فقال الحسين ما حاجتك فكتبها على الأرض فقال الحسين سمعت أبي علياً يقول قيمة كل امرئ ما يحسنه وسمعت جدي يقول المعروف بقدر المعرفة فأسألك عن ثلاث مسائل ان أحسنت في جواب واحدة فلك ثلث ما عندي وان أحسنت عن اثنتين فلك ثلثا ما عندي وان أحسنت عن الثلاث فلك كل ما عندي وقد حمل الي صرة مختومة من العراق فقال سل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال أي الأعمال أفضل فقال الاعرابي الايمان بالله قال فما نجاة العبد من الهلكة قال الثقة بالله قال فما يزين المرء قال علم معه حلم قال فان أخطأه ذلك قال فمال معه كرم قال فان أخطأه ذلك قال ففقر معه صبر قال فان أخطأه ذلك قال فصاعقة تنزل عليه من السماء فتحرقه فضحك الحسين ورمى بالصرة اليه اهـ فليحفظ فانها فروع مهمة والله تعالى أعلم

مطلب في محاورة بين اعرابي وبين الحسين رضي الله تعالى عنه

﴿وسألني﴾ بعض الطلبة عن قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ما المراد بهذا العهد وعهد بني اسرائيل ﴿فأجبت﴾ بأن قول جمهور المفسرين أن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيتكم عنه من المعاصي أوف بعهدكم أي أرض عنكم وأدخلكم الجنة وهذا القول هو الذي حكاه الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقيل ان المراد به ما أثبت الله تعالى في الكتب المتقدمة من وصف محمد صلى الله عليه وسلم وانه سيبعثه (روي) عن ابن عباس أنه قال ان الله تعالى كان عهد الى بني اسرائيل في التوراة اني باعث من بني اسمعيل نبياً أمياً فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين أجراً باتباع ما جاء به موسى وسائر أنبياء بني اسرائيل وأجراً باتباع ما جاء به محمد النبي الأمي من ولد اسمعيل وقد ذكر الفخر الرازي بعض البشائر الواردة في الكتب المتقدمة عند تفسير هذه الآية وكذا ابن جزي في سورة الاعراف عند قوله تعالى الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل والله تعالى أعلم

مطلب في قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي الآية

﴿فائدة﴾ قال الشيخ الامير في حواشيه على عبد السلام على الجوهرة ما نصه في كلام بعض العارفين كل مسلم مغلق حسناته أثقل فان كل معصية صدرت منه مخلوطة بحسنة أعظم منها أعني الاعتراف الايماني بحرمة الذنب مع ما يزيد من الأعمال قال ابن عربي أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا اشارة لسبق الغفران وعليه الرحمة والحمد لله اهـ وفي حواشي الطحطاوي على الدر المختار عن ابن عربي المؤمن مأجور في اتيان معصيته اهـ يعني باعتقاده الحرمة وفي اليواقيت لسيدي عبد الوهاب الشعراني نقلاً عن الشيخ الأكبر ما نصه ثم قال وهنا نكتة جليلة خفية وهي ان العبد المؤمن لا يخلص له قط معصية محضة

ولابد أن يشوبها طاعة وتلك الطاعة إيمانه بأن المعصية تسخط الله تعالى فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم أي يرجع عليهم بالرحمة قال العلماء وعسى من الله تعالى واجبة الوقوع من حيث إن رحمته بالمسلمين سبقت غضبه عليهم وقد أطال في بيان ذلك فليراجع والله تعالى أعلم

مطلب في معنى قوله تعالى يمحق الله الربا وفي سبب تحريم الربا وفي حكم من استحله

﴿ سئلت من بعض الطلبة عن قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات ما معناه وعن سبب تحريم الربا وعن مستحله هل يكون كافرا ﴿فالجواب عن السؤال الأول﴾ أن المحق نقصان الشيء حالا بعد حال ومنه المحاق في الهلال يقال محقه الله تعالى فانمحق وامتحق ومحق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة أما في الدنيا فنقول محق الربا في الدنيا من وجوه أحدها أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر وتزول البركة عن ماله قال صلى الله عليه وسلم الربا وإن كثر فإلى قل وثانيها إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الأمانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وثالثها أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه وذلك يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله ورابعها أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع وقصده كل ظالم وسارق وطماع ويقولون إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده وأما أن الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه الأول قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة رحم وثانيها أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت وتبقى التبعة والعقوبة وذلك هو الخسار الأكبر وثالثها أنه ثبت في الحديث أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فإذا كان الغنى من الوجه الحلال كذلك فما ظنك بالغنى من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون وذلك هو المحق والنقصان وأما إرباء الصدقات فيحتمل أن يكون المراد في الدنيا وأن يكون المراد في الآخرة أما في الدنيا فوجوه أحدها أن من كان لله كان الله له فإذا كان الإنسان مع فقره وحاجته يحسن إلى عبيد الله تعالى ولا يتركه ضائعا جائعا في الدنيا وقد ثبت في الحديث أن ملكا ينادي اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا وثانيها أنه يزداد كل يوم في جاهه وذكره الجميل وميل القلوب إليه وسكون الناس إليه وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الأحوال وذلك أن الفقراء يمدونه بالدعوات الصالحات فهذا هو المراد بإرباء الصدقات في الدنيا وأما إربائها في الآخرة فقد روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴿والجواب

مطلب ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها

عن السؤال الثاني﴾ أنهم ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ومال الإنسان له حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الإنسان كحرمة دمه فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما وثانيها أن الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه وجه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات وثالثها أن السبب في تحريمه أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان ورابعها الغالب هو أن المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني

من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم وخامسها أن حرمة الربا قد ثبت بالنص ولا يجب أن تكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه أفاده الفخر الرازي ﴿وفي الحجة البالغة ما نصه﴾ اعلم أن الميسر سحت باطل لأنه اختطاف لأموال الناس وليس له دخل في التمدن والتعاون فإن سكت المغبون سكت عن غيظ وخيبة وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده والغابن يستلذه ويدعوه قليله إلى كثيره ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه وعما قليل يكون الكرة عليه وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال بالارتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون الذي عليه التمدن والمعاملة تميلك عن الحرفة هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه وكذلك الربا وهو القرض على أن يؤدي أكثر وأفضل مما أخذ سحت باطل فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا شيء في العقود أشد خصومة من الربا وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرعه الله تعالى لعباده من المكاسب وفيهما نفع ومناقشة والأمر في مثل ذلك إلى الشارع إما أن يضرب له حدا يرخص فيه ويغلظ النهي عما وراءه أو يصده عنه رأسا وكان الربا والميسر شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية اه ﴿والجواب عن السؤال الثالث﴾ أن الربا محرم كتابا وسنة وإجماعا فمن استحله فقد كفر وقد ورد في ذم آكل الربا من الأحاديث ما لا يحصى فمنها لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده كلهم في اللعنة سواء ومنها أنه رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء رجالا يسبح في نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل آكل الربا اه من حواشي الصاوي على الجلالين ﴿فإن قلت﴾ ما المراد بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴿قلت﴾ للمفسرين في ذلك أقوال الأول أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك كالعلامة المخصوصة بآكل الربا فيعرفه أهل الموقف بتلك العلامة أنه آكل الربا في الدنيا فعلى هذا معنى الآية أنهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون والقول الثاني قال ابن منبه يريد إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله تعالى يخرجون من الأجداث سراعا إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك لأنهم أكلوا الربا في الدنيا فأرباه الله تعالى في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الإسراع ولا يقدرون وهذا القول غير الأول لأنه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الإسراع في المشي بسبب ثقل البطن وهذا ليس من الجنون في شيء ويتأكد هذا القول بما روي في قصة الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل إلى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والقول الثالث أنه مأخوذ من قوله تعالى الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله تعالى فهذا هو المراد من مس الشيطان ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطا فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى فحدثت هناك حركات مضطربة وأفعال مختلفة فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لا شك أنه يكون مفرطا في حب الدنيا متهالكا فيها فإذا مات على هذا الحب صار ذلك الحب حجابا

مطلب في أن الميسر سحت باطل وكذا الربا

مطلب كان الربا والميسر شائعين في العرب

مطلب في حرمة الربا كتابا وسنة وإجماعا وأن من استحله كافر

مطلب فيما ورد من الأحاديث في ذم الربا

مطلب في قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الآية

بينه وبين الله تعالى فالخبط الذي كان حاصلا في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة وأوقعه في ذل الحجاب أفاده الرازي رحمه الله تعالى ﴿فإن قلت﴾ هل الآية أعني قوله تعالى كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس على ظاهرها من أن الشيطان تسلطا على بني آدم وتأثيرا في بعض أفعالهم أو هي مؤولة ﴿قلت﴾ مذهب أهل السنة أن الآية على ظاهرها من أن للشيطان تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا في بعض أفعالهم ومذهب المعتزلة أنها مؤولة وعلى التأويل جرى القاضي البيضاوي حيث قال وهو وارد على ما يزعمون يعني العرب أن الشيطان يخبط الانسان فيصرع قال صاحب الانتصاف هذا من تخبط الشيطان بالقدرية وزعماتهم ففي الحديث ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها القول أمها وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي الأحاديث مثل ذلك كثير قال ولو حمل المصنف يعني القاضي رحمه الله تخبط الشيطان ومسه على ظاهرهما بناء على ما ذهب إليه أهل السنة من أن لهم تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا في بعض أفعالهم لكان أحسن اهـ وفي حواشي القنوي قال صاحب آكام المرجان ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى الذين يأكلون الربا الآية وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي إن قوما يقولون إن الجني لا يدخل في بدن الانسان فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه ثم ساق الأخبار وشنع وشدد على من أنكره قال الظاهر حمل التخبط على ظاهره إذ لا داعي إلى الصرف عن الحقيقة اهـ وقوله هو ذا يتكلم على لسانه يعني أنا نشاهد الجني يتكلم على لسان المصروع أقول وقد شاهدته مرارا والجني يتكلم على لسانه بلغة لا يعرفها المصروع حال إفاقته وإنكاره من قبيل المكابرة ﴿فإن قلت﴾ ما معنى قوله تعالى فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿قلت﴾ معناه والله تعالى أعلم فإن لم تفعلوا ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا إما مع إنكار حرمته وإما مع الاعتراف بها فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي فاعلموا بها من أذن بالشيء إذا علم به أما على الأول فكحرب المرتدين وأما على الثاني فكحرب البغاة اهـ أبو السعود وقال القاضي وذلك يقتضي أن يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله تعالى كالباغي ولا يقتضي كفره وروي أنها لما نزلت قالت ثقيف لا يد لنا بحرب الله ورسوله اهـ أي لا طاقة لنا عبر عن الطاقة باليد ومن يعجز عن الدفع صار كأن يديه معدومتان حذفت نون التثنية من يدين للإضافة إلى ضمير المتكلم إلا أنه أقحم اللام بينهما لتأكيد الإضافة اهـ زاده ﴿وفي الرازي﴾ المصر على أخذ الربا إن كان الإمام قادرا على أخذه وقهره بغير حرب قبضه وأجرى فيه حكم الله تعالى من التعزير والحبس إلى أن تظهر منه التوبة وإن كان المصر ممن له عسكر وشوكة حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وكذا القول لو أجمعوا على ترك الأذان وترك دفن الموتى يفعل بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضرب عنقه اهـ

مطلب في أن مذهب أهل السنة أن الآية على ظاهرها من تسلط الشيطان على بني آدم

مطلب في قوله تعالى فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله

مطلب في حكم من أصر على أخذ الربا

فيقول الفقير وفقه الله تعالى قد كثر في زماننا هذا تعاطي الربا وفشا وشاع حتى صار كنار على علم وبسبب شيوعه وكثرته في ممالك الإسلام مع شيوع كثير من الكبائر غيره صارت المسلمون في حالة لا تخفى من التقهقر والضعف وقلة المال وتسلط الأعداء علينا من كل جانب فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون وقد سمعت من بعض أفاضل علماء السودان وهو مار علينا يقصد الحج يقول لو كنتم بالقرب منا لحاربناكم قبل الكفار ولكن منعنا من ذلك البعد عنكم نسأل الله تعالى أن يحول حالنا إلى أحسن الأحوال والله تعالى أعلم ﴿فائدة مهمة﴾ قال العلامة الرازي اتفق لي حين كنت بخوارزم أني أخبرت أنه جاء نصراني يدعي التحقيق والتعمق في مذهبهم فذهبت إليه وشرعنا في الحديث فقال لي ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له كما نقل إلينا ظهور الخوارق على يد موسى وعيسى

مطلب مهم في محاورة بين الإمام الرازي وبعض القسيسين

وغيرهما من الانبياء عليهم السلام نقل البساط هو والخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فان ردّ بالتواتر أو قبلها لكن قلنا ان المعجزة لا تدل على الصدق فحينئذ بطلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعترفوا بصحة التواتر واعترفوا بدلالة المعجزة على الصدق ثم انهما حاصلان فى حق محمد صلى الله عليه وسلم وجب الاعتراف قطعا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة أن عند الاستواء فى الدليل لا بد من الاستواء فى حصول المدلول فقال النصرانى أما الأول فى عيسى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول انه كان الها فقلت الكلام فى النبوة لا بد وأن يكون مسبوقا بمعرفة الاله وهذا الذى تقوله باطل ويدل عليه ان الاله عبارة عن موجود واجب الوجود لذاته يجب ان لا يكون جسما ولا متحيزا ولا عرضا وعيسى عبارة عن هذا الشخص البشرى الجسمانى الذى وجد بعد ان كان معدوما وقتل بعد ان كان حيا على قولكم وكان طفلا أولا ثم صار مترعرعا ثم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستيقظ وقد تقرر فى بداهة العقول ان المحدث لا يكون قديما والمحتاج لا يكون غنيا والممكن لا يكون واجبا والمتغير لا يكون دائما ﴿والوجه الثانى﴾ فى ابطال هذه المقالة انكم تعترفون بان اليهود أخذوه وصلبوه وتركوه حيا على الخشبة وقد مزقوا ضلعه وانه كان يحتال فى الهروب منهم وفى الاختفاء عنهم وحين عاملوه بتلك المعاملات أظهر الجزع الشديد فان كان الها أو كان الاله حالا فيه أو كان جزء من الاله حالا فيه فلم لم يدفعهم عن نفسه ولم لم يهلكهم بالكلية وأى حاجة له الى اظهار الجزع منهم والاحتيال فى الفرار منهم وبالله اننى لأتعجب جدا ان العاقل كيف يليق به ان يقول هذا القول ويعتقد صحته فتكاد أن تكون بديهة العقل شاهدة بفساده ﴿والوجه الثالث﴾ وهو انه اما أن يقال بان الاله هو هذا الشخص الجسمانى المشاهد أو يقال حل الاله بكليته فيه أو حل بعض الاله وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة باطلة * أما الاول فلان اله العالم لو كان هو ذلك الجسم فحين قتله اليهود كان ذلك قولا بان اليهود قتلوا اله العالم فكيف بقى العالم بعد ذلك من غير اله ثم ان أشد الناس ذلا ودناءة اليهود فالاله الذى تقتله اليهود اله فى غاية العجز * وأما الثانى وهو ان الاله بكليته حل فى هذا الجسم فهو أيضا فاسد لان الاله ان لم يكن جسما ولا عرضا امتنع حلوله فى الجسم وان كان جسما فحينئذ يكون حلوله فى جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزائه بأجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق فى أجزاء ذلك الاله وان كان عرضا كان لا بد محتاجا الى المحل وكان الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك سخف * وأما الثالث وهو انه حل فيه بعض من أبعاض الاله وجزء من أجزائه فذلك أيضا محال لان ذلك الجزء ان كان معتبرا فى الالهية فعند انفصاله عن الاله وجب أن لا يبقى الاله الها وان لم يكن معتبرا فى تحقق الالهية لم يكن جزأ من الاله فثبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصارى باطلا ﴿والوجه الرابع﴾ فى بطلان قول النصارى ما ثبت بالتواتر ان عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة فى العبادة والطاعة لله تعالى ولو كان الها لاستحال ذلك لان الاله لا يعبد نفسه فهذه وجوه فى غاية الجلاء دالة على فساد قولهم ثم قلت للنصرانى وما الذى دلك على كونه الها فقال الذى دل عليه ظهور العجائب على يده من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وذلك لا يمكن حصوله الا بقدرة الاله تعالى فقلت له هل تسلم أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان لم تسلم لزمك من نفى العالم فى الازل نفى الصانع وان سلمت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الاله فى بدن عيسى عليه السلام فكيف عرفت ان الاله ما حل فى بدنى وبدنك وفى بدن كل حيوان ونبات وجماد فقال الفرق ظاهر وذلك لانى أنما حكمت بذلك الحلول لانه ظهرت تلك الافعال العجيبة عليه والافعال العجيبة ما ظهرت على يدى ولا على يدك فعلمنا ان ذلك الحلول مفقود ههنا فقلت له تبين الآن انك ما عرفت معنى قولى انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لان ظهور تلك الخوارق دالة على حلول الاله فى بدن

عندي فعدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك ليس فيه الا انه لم يوجد ذلك الدليل فاذا ثبت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك عدم الحلول في حقي وفي حقك بل وفي حق الكلب والسنور والفار ثم ثلت ان مذهبا يؤدي القول به الى تجويز حلول ذات الله تعالى في بدن الكلب والذباب لفي غاية الخسة والركاكة ﴿الوجه الخامس﴾ ان قلب العصا حية أبعد في العقل من اعادة الميت حيا لان المشاكلة بين بدن الحي وبدن الميت أكثر من المشاكلة بين الخشبة وبين بدن الثعبان فاذا لم يوجب قلب العصا حية كون موسى الها ولا ابن اله فبأن لا يدل احياء الموتى على الالهية كان ذلك أولى وعند هذا انقطع النصراني ولم يبق له كلام اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ شيخ مشايخنا الشيخ مصطفى البولاقي حسبما نقله عنه شيخنا الشيخ عليش في فتاويه المشهورة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه هل يحمل على نفي صحته أو نفي كماله وما وجه المختار وكيف يعرف الانسان صدق نفسه في دعوى هذه الدرجة في محبته عليه السلام ﴿فأجاب﴾ أنه شرط في كمال الايمان دون أصله وانه صلى الله عليه وسلم لجدير أن يكون أحب من الانفس لان للحب سببين أحدهما الشرف والكمال والثاني الانعام والافضال فلاشك أن نفسه صلى الله عليه وسلم أكمل الانفس وأشرفها فينبغي أن يكون حبه على قدر كماله وأما الانعام والافضال المربوط بالاسباب العادية لاحد نافمن انعامه علينا واحسانه الينا انه عرفنا ربنا وما شرعه لنا وكان سببا في فوزنا بدار القرار والخلاص من عذاب النار وكيف لا يكون من هذا شأنه أحب الينا من أنفسنا الأمارة بالسوء ما تقاعدنا عن شيء من الفلاح الا بسببها أولا وقعنا في شيء من القبائح الا بطلبها وشهوتها وأما ما يختبر به الانسان نفسه في تفضيل حبه صلى الله عليه وسلم على حبها فبأن يتأمل ما سنح له من القدوة بالسنة والاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت سنة الرسول وأخلاقه أحسن عنده وأحب من أن يكون هوى نفسه فهو مفضل للرسول صلى الله عليه وسلم مع عدم تقديم أغراضه الدنيئة على أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم العالية السنية اه ﴿وسئل أيضا﴾ عن حادثة في سنة احدى وثمانين أي ومائتين وألف هي أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية هلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فأفتى مفتيه بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوت الشهر في ذلك الثغر وحكم قاضيه بذلك تمسكا بقول بعض حواشي التنوير الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوته عند قاضي المصر وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك الا لثبوت رمضان اه ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشامي عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على ذلك مستدلين بعبارة من الكتب المحررة فهل يعول على الفتوى المذكورة أو على قول المعارضين أفيدوا الجواب ﴿فأجاب﴾ شيخنا الشيخ عليش وهي في فتاويه المشهورة بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يعول على الفتوى المذكورة لان سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الاخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جدا وأقاموا لاعماله أشخاصا مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالا جسيمة واستغنوا به عن السعاة وارسال المكاتيب غالبا فصار قانونا معتبرا في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضا في مهمات الامور وتبعهم الناس على ذلك ﴿وسئل أيضا﴾ في من انتظروا هلال رمضان فلم يروه وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به وان الحكم به مبني على قول الضعيف فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب ﴿فأجاب﴾ بقوله تجب عليهم الكفارة لبعد تأويلهم لاستنادهم فيه لجهلهم وسوء ظنهم اه (أقول) وبمايفهم من

مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه

مطلب هل يثبت رمضان بالتلغراف

قوله وأقاموا الاعماله أشخاصا مسلمين انهم لو أقاموا على أعماله أشخاصا كفارا لا يقبل قولهم ولا يعمل به وهو الظاهر كما لا يخفى فان الكافر لا يعمل بقوله في الديانات هذا وجواب شيخنا رحمه الله تعالى بوجوب الكفارة مبنى على مذهب السادة المالكية وأما على مذهبنا فلا تجب عليهم الكفارة لان الكفارة عندنا انما تجب على من نوى الصوم وأصبح صائما ثم أفسد صومه قال في التنوير عاطفا على ما يلزم به القضاء فقط دون الكفارة مانصه أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمدا اه قال في حواشيه الموسومة برد المحتار لان الكفارة انما تجب على من أفسد صومه والصوم هنا معدوم وافساد المعدوم مستحيل اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ شيخ شيخنا المذكور أيضا عن فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرؤن القرآن ويشربون الدخان في مجلس القرآن فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الامر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسب الناهي وأعانه وكذبه وردهم جميعا الى شربه فهل الحق مع الاول أفيدوا الجواب ﴿فأجاب﴾ الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم وانما حدث بعد الالف وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والاجهوري فأفتى اللقاني بتحريمه وسبق ذلك للشيخ سالم السنهوري وألف في تحريمه وتبعه الخرشي وجماعات وعلل بتعاليل منها اضاعة المال بحرقه من غير فائدة وأفتى الاجهوري بعدم التحريم وألف في ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات واعتمد أكثر المتأخرين كلام الاجهوري وان كانت أدلة التحريم أقوى وكل هذا في غير المساجد والمحافل وأما فيها فلا شك في التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد ذكر في المجموع من باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المسجد والمحافل ومعلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده أو عناده (وبالجملة) فالمفتي الاول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أثابه الله تعالى الجنة والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل ان لم يكن معذورا بسهو أو نسيان ونعوذ بالله من الساعي والله تعالى أعلم العبد الفقير مصطفى البولاقي المالكي اه وقد حقق المتأخرون من أهل مذهبنا الحنفية انه ليس بحرام وانما في تعاطيه الكراهة وقد نقلنا ان أحسن ما قيل فيه قول الامير رحمه الله تعالى واختلف في الدخان والورع تركه وهذا كله كما قال شيخ شيخنا المذكور في غير المساجد والمحافل والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم كيف الجمع بينهما فالجواب ان الآية الثانية محمولة على على من ضل وتسبب في الضلال لغيره فعليه وزر ضلاله ووزر تسببه في ضلال غيره وتسببه من جملة الأثقال نفسه فرجع الامر الى أن الانسان لا يحمل وزر غيره أصلا بل كل نفس بما كسبت رهينة أفاده الصاوي في حواشيه على الجلالين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل لنبي الله تعالى اسمعيل عليه السلام شرع يخصه غير شرع أبيه ابراهيم عليه السلام ﴿فأجبت﴾ ليس له شرع يخصه بل شرعه شرع أبيه ابراهيم عليه السلام قال عبد الحكيم على الخيالي كان اسمعيل عليه السلام رسولا نبيا كما قال الله تعالى في حقه وكان رسولا نبيا مع انه لا شرع له جديدا لان أبناء ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته كما صرح به القاضي حيث قال في تفسير قوله تعالى وكان رسولا نبيا يدل على ان الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة لان أولاد ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته اه وقول القاضي لا يلزم أن يكون صاحب شريعة أي مستقلة كما في بعض حواشي القاضي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما ينسب للامام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار هل له معنى صحيح فان ظاهره مشكل مناف لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فالجواب انه محمول

مطلب في حكم شرب الدخان في مجلس قراءة القرآن

مطلب في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى مع قوله تعالى وليحملن أثقالهم الآية

مطلب في ان شرع اسمعيل عليه السلام هو شرع أبيه عليه السلام

مطلب فيما نسب للشافعي من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومامعناه

على ما اذا رأى محرما يفعل وأمكنه النهي عنه فلم ينه عنه ولم يغضب لفعل المحرم وقد اتفق للامام الحسين رضي الله عنه وكان حليما جدا أن رجلا قدم عليه ليمتحنه فصار يسبه ويتكلم فيه وهو يتبسم فقال له الرجل ان شتمتني واحدة شتمتك مائة فقال الحسين ان شتمتني مائة ما شتمتك واحدة فوقع على قدميه وقبلهما وقال أشهد أنك على خلق رسول الله أفاده الصاوي في التفسير والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كان مداوما على شرب الخمر هل يكون عرقه نجسا فينقض الوضوء لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء فالجواب ان المسألة اختلف فيها المتأخرون من علمائنا والتحقيق انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء خلافا لما في التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب حيث قال عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلائي في شرحه لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الدنانير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الغرز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعني الغزي ولظهوره عولنا عليه (قلت) قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد قالوا حل أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اه كلام العلائي وأيده محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قال وقوله عن السرح بمهملات قال في جامع اللغة السرح المال وشجر عظام طوال والمراد بها مسائل الفقه كما في الحلبي فهو استعارة مصرحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدعوة المستجابة يوم الجمعة هل هي وقت الخطبة أو وقت العصر فالجواب ان فيه خلافا واختار صاحب التنوير تبعا للاشباه انها وقت العصر وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال شارحه النووي وهو الصحيح بل هو الصواب قال المحقق الطهطاوي ويكفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر انها دائرة في جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه الى الغروب كما في الحموي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز للسلطان أيده الله تعالى أن يجعل العشر لمن عليه العشر فالجواب قال في التنوير جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة اه قال ابن عابدين في الحاشية ولو ترك يعني السلطان العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء اه والله تعالى أعلم

مطلب في عرق مدمن الخمر هل هو نجس

مطلب هل الدعوة المستجابة يوم الجمعة تكون وقت الخطبة أو وقت العصر

مطلب هل للسلطان أو نائبه جعل العشر لمن عليه العشر

﴿كتاب الوصية﴾

۞ سئلت عمن أوصى بثلث ماله لزيد والحال ان الموصي عليه ديون تحيط بماله فهل لا تجوز هذه الوصية فالجواب نعم لا تجوز هذه الوصية ففي الكفوي عن الهداية ومن أوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصية الصبي هل تجوز فالجواب انها لا تجوز ففي الانقروية ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أوصى لابنه ولاجنبي كيف الحكم فالجواب انها تصح في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة سائر الورثة فان أجازوها جازت والا بطلت ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك أفاده الانقروي والله تعالى

مطلب أوصى بالثلث وعليه ديون محيطة لا تصح وصيته

مطلب لا تجوز وصية الصبي

مطلب في الوصية لوارث وأجنبي

مطلب تصح الوصية للحمل

أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوصية للصبي في بطن أمه هل تجوز فالجواب نعم تجوز الوصية له ولا تحتاج إلى القبول ففي الزيلعي وكذا إذا أوصى للصبي يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لاثنين ثم مات أحدهما

﴿سئلت﴾ عمن أوصى لزيد وعمرو بالثلث ثم مات أحدهما قبل موت الموصي هل تبطل في حق الحي أيضا فالجواب لا تبطل في حق الحي بل تصح في حقه في نصف الوصية وتبطل في حق الميت فيرجع سهمه إلى ورثة الموصي كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب تجب الوصية بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلاة

﴿سئلت﴾ فيمن عليه صلاة أو صوم هل تجب عليه الوصية بفديته فالجواب نعم قال في الدر المختار وهي واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لأولاد أولاده يختص بها الموجود يوم موت الموصي

﴿سئلت﴾ فيمن أوصى بالثلث لأولاد ولديه فلان وفلان ومات الموصي ولم يوجد لهما وقت الموت إلا ولد واحد لأحدهما فهل يختص بالوصية هذا الموجود وقت الموت ولا كلام فيمن ولد بعده بأعوام أجيبوا توجروا فالجواب نعم يختص بها الموجود يوم موت الموصي ولا يزاحمه من وجد بعده قال في ردّ المحتار نقلا عن الشارح بأنه ما نصه الموصى له إذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي وتمامه فيها والمسألة في الهندية عن المحيط أيضا والله تعالى أعلم

مطلب لا تصح الوصية لمجهول

﴿سئلت﴾ هل تصح الوصية لمجهول كأن يقول أوصيت بكذا لفلان أو فلان فالجواب لا تصح لمجهول قال في الدر وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم اهـ وكتب عليه محشيه ابن عابدين قوله وهل يشترط كونه أي الموصى له معلوما أي معينا شخصا كزيد أو نوعا كللمساكين فلو قال أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله

﴿سئلت﴾ فيمن ليس له وارث إذا أوصى لزيد بجميع ماله هل تصح وصيته فالجواب نعم تصح وصيته به قال في التنوير وتجوز بالكل عند عدم ورثته اهـ والله تعالى أعلم

مطلب يصح الرجوع في الوصية

﴿سئلت﴾ هل يجوز للموصي أن يرجع في وصيته فالجواب نعم يجوز له ذلك ففي الملتقى وللموصي أن يرجع في وصيته قولا أو فعلا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أوصى وهو مريض ثم شفي ثم بعد مدة مات فوصيته الأولى معتبرة ما لم يرجع

﴿سئلت﴾ عمن أوصى في مرضه بوصايا ثم صح ثم مات بعد ذلك بمدة طائلة هل تكون وصيته السابقة معتبرة فالجواب نعم تكون معتبرة ما لم يرجع عنها إن لم يكن قال في وصيته إن مت من مرضي هذا فإن كان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه أفاده في جامع الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه صحت

﴿سئلت﴾ فيما إذا أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه أو بنته هل تصح الوصية فالجواب نعم تصح الوصية لأن مثل الشيء غيره فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله ثم يعطى للموصى له كما في العناية شرح الوقاية فإن كان قدر الثلث أو أقل صح بلا توقف على إجازة من الورثة وإن زاد توقف الزائد على إجازتهم كما هو شأن الوصية بما زاد على الثلث ثم يعطى للموصى له أي يعطى ذلك المثل للموصى له كما لا يخفى والله تعالى أعلم

مطلب له ثلاثة بنون أقر أحدهم بالوصية لزيد الخ

﴿سئلت﴾ فيمن أوصى لزيد بالثلث وله ثلاثة بنين فأقر أحدهم فقط بالوصية له فما الحكم في ذلك ﴿فأجبت﴾ بما في جامع الفصولين من الفصل التاسع والثلاثين وهو هذا أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا فلو ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يأخذ ثلث ما في يده وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أوصى بشيء ثم باعه كان رجوعا في الوصية به

﴿سئلت﴾ فيمن أوصى بعبده لفلان الأجنبي ثم باع ذلك العبد بيعا صحيحا ثم اشتراه ثم مات هل يكون بيعه له رجوعا عن الوصية فالجواب نعم يكون رجوعا ففي الهندية ما نصه وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما إذا باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه فإذا أزاله كان رجوعا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب مات عن ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن لو كان حيا

﴿سئلت﴾ عمن مات عن ابنين وزوجة وأوصى حال حياته لزيد بنصيب ابن لو كان هل

يصح

وعقب على هذه المسألة المهمة

تصح هذه الوصية فالجواب نعم قال في الإسعاف ولو ترك امرأة وابنا وأوصى بنصيب ابن لو كان فهو وما لو أوصى بمثل نصيب ابن سواء اهـ وقد نصوا على أنه إذا أوصى بمثل نصيب ابن صحت الوصية فهذه كذلك والله تعالى أعلم ﴿كتب سنان﴾ عن حادثة في سنة ١٢٩٧ ألف ومائتين وسبع وتسعين هجرية وأشكلت على وكتب سؤاله وأرسله إلى مفتي مصر القاهرة في ذلك التاريخ وهو أخونا الشيخ العباسي المهدي فأجاب عنه وهذه صورة السؤال والجواب ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في رجل أوصى وهو بحالة يجوز فيها التصرف شرعا لأولاد ابنتيه فلانة وفلانة ثلث ماله وليس لصاحبتي الوصية أولاد أصلا فماتت إحداهما صغيرة وبقيت الأخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصي ثم مات الموصي وهما موجودان فهل تصح الوصية المذكورة ويختص بها الموجودان المذكوران لأن الموصى له غير معين فيعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي أو لا تصح لأن شرط صحتها وجود الموصى له وقتها وهل ما نقله المحقق ابن عابدين في حواشيه رد المحتار على الدر المختار في أوائل الوصية عن التتارخانية وبسطه في أثناء الوصية أيضا وأفاده في الهندية وفي معين الحكام في توريث ذوي الأرحام من التفصيل بين الموصى له المعين فيعتبر صحة الإيجاب وقت الوصية وغير المعين فيعتبر صحته يوم الموت مخالف لما في التنوير وغيره من اشتراط كون الموصى له حيا وقتها تحقيقا أو تقديرا أو ما في التنوير محمول على المعين فلا مخالفة بينه وبين ذلك التفصيل فيكون في المسألة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم حاكم ببطلان الوصية على المعدوم وقتها مطلقا وإن وجد حين الموت بناء على ظاهر ما في التنوير وغيره يكون حكمه فاسدا واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهد فيه حينئذ وعلى تقدير الخلاف فأي القولين المفتى به وعلى أيهما المعول جوابكم لنا بيانا موضحا تؤجروا وترحموا والسلام عليكم ﴿فأجاب حفظه الله تعالى﴾ نعم تصح الوصية المذكورة فيختص بها الموجودان المذكوران لأن الموصى له في هذه الحادثة غير معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي والموجود يوم الموت هما ولدا إحدى البنتين المذكورتين وأولاد الأخرى معدومون لم يدخلوا في الإيجاب ولا يزاحمون ولدي البنت المذكورين فصار كما لو أوصى لموجود ومعدوم وما ذاك إلا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجودا وقتئذ لعدم مزاحمة غيره له بعدم دخوله في الإيجاب ثم خروجه لفقد شرط أما لو اعتبر في صحتها يوم الإيجاب لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلا لأن الكل هما معدوم وقتئذ وقد نص في التنوير في أوائل الوصايا وكذا غيره على اشتراط كون الموصى له حيا وقت الإيجاب تحقيقا أو تقديرا كالوصية للحمل قبل نفخ الروح فيه إذا ولد لأقل من ستة أشهر وعليه فلو كان الموصى له معدوما لا تصح الوصية أصلا وذكر في أثناء الوصية بالثلث ما هو صريح في اعتبار يوم الموت وأن ذلك على قول وفرع عليه في شرحه منح الغفار فروعا عن الكافي تدل على اعتبار يوم الموت كما لو أوصى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي فالكل لزيد قال وقد تبعه منلا خسرو وذكر صاحب المنح جملة من الفروع اعتبر فيها يوم الموت إلا أنها في باب الوصية لغير معين ثم قال في آخرها وذكر بعض المشايخ فيه روايتان ومثله في الدر المختار على التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف في اعتبار يوم الإيجاب أو يوم الموت في غير المعين وإن فهم محشيه المحقق ابن عابدين أخذا من التفصيل الذي ذكره عن التتارخانية عدم الخلاف حيث اعتبر صحة الإيجاب وقت الوصية في الموصى له المعين وعليه يحمل ما ذكره الزيلعي من الفروع واعتبر صحته وقت الموت في غير المعين وعليه يحمل ما في الكافي لأنها كذلك وتورك على فهمه على ما ذكر في المتن وشرحه ثم أمر بالتدبر وحمل ما ذكره في المتن أوائل الكتاب أيضا من اشتراط كون الموصى له موجودا وقتها على ما إذا كان معينا حيث ساق فيما كتبه عليه ما لخصه من التفصيل المذكور في عبارة التتارخانية ومثل

ما فيها من التفصيل المذكور وما في المهدية من الباب الثالث في الوصية بثلث المال بالبر والى المحيط نقلا عن الاصل لكن بعد نقل صاحب التنوير بالبر والى بعض المشايخ ان في المسألة روايتين عقب ذكر فروع الكافي التي فيها الوصية بغير معين كيف يبقى الخلاف ولو حكم من علماء القضاة ببطلان الوصية المذكورة في حادثة السؤال بعد وجود الموصى لهم أصلا لاوقت الايجاب لا بعده ولا يقدر بناء على القول باعتبار يوم الايجاب في صحة الوصية لغير معين ولم عم من ذلك مانع لا يقال ببطلان هذا القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اهـ ﴿ولما﴾ طبعت فتاوى هذا المفتي المذكور في سبع مجلدات رأيت السؤال والجواب بعينهما فيها من كتاب الوصايا المجلد السادس ولم يصرح حفظه الله بجواب قولي في السؤال وعلى تقدير الخلاف فأي القولين المفتى به وعلى أيهما القول ولكن يفهم من جوابه صحة الوصية المذكورة بناء على اعتبار يوم الموت وتقديمه ترجيحه له ﴿ثم اني قدمت﴾ مثل هذا السؤال الى شيخ الاسلام بتونس ومفتيها المحقق سيدي أحمد بن الخوجه ﴿فأجاب عنه بما نصه﴾ الحمد لله مفيض المعارف والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من اهتدى بعبارة وتفيأ ذلك الظل الوارف (أما بعد) فبعد تأملت في السؤال أعلاه فكان الذي فتح به ربي في الجواب انه تقرر في دواوين المذهب الحنفي أن الوصية استخلاف من وجه قال الامام الزيلعي لانه يجعله خليفة في ماله وان لم يكن تلك الخليفة جبرا عليه وبهذا فارقت الميراث على ما بينه شراح الهداية والامام الزيلعي نفسه قالوا لان الوصية اثبات ملك جديد ولا يملك أحد اثبات الملك بدون اختياره الى آخر ما قرروه ومن جملة ما قاله الاصحاب قدس الله تعالى أرواحهم ان أوان ثبوت حكمها بعد الموت حتى يبطل رد الوصية وقبولها في حياته ومن جملة ما فرعت به كتبهم انه لو أوصى لأخيه وهو وارثه ومعلوم ان الوصية لوارث لا تصح ولكن عاش الموصي وولد له بعد ذلك ومات عنه حتى صار الاخ وقت الموت ليس بوارث صحت الوصية لانه وان كان وارثا وقت الايجاب وبه تبطل الوصية لكن لا عبرة بذلك الوقت لان المعتبر للعلاقة وجريان أحكام الوصية وقت التأهل لاثبات الملك الجديد للموصى له وذلك بعد موت الموصي وعند ذلك يثبت له الملك كما سمعت فالمعتبر حينئذ وجود الموصى له عند ما زهق نفس الموصي نعم ان سمى الموصي لهم وعينهم فهذا من لوازمه ومقتضياته وجودهم حين الايجاب للوصية لان الاشارة أو التسمية من لوازمها عادة الوجود والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه كما نص عليه علماؤنا ومنهم الامام الزيلعي في تبيينه فمتى انتفى الوجود حين الايجاب للوصية انتفى لازم الوصية لمعين بالتسمية أو الاشارة فينتفي الملزوم وهو صحة الوصية وتبطل والى هذا أشار صاحب البحر حاشيته وفي فتاوى الامام الكبير قاضيخان رجل أوصى لاهل العلم ببلخ قالوا تدخل في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم وفيها رجل أوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي أتى الوصي بالمال الى أهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى أتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال أبو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا الى غير ذلك من الفروع الدالة على ان المعتبر صدق الوصف العنواني وقت موت الموصي ووجود الموصى له اذ ذاك ولم يقل أحد انه يعتبر وجود المساكين في السكة وقت ايجاب الوصية وكذلك يعتبر وجود من تصدق عليهم أولاد بنيه عند زهوق نفس الموصي ويشهد لذلك فروع كثيرة من كتاب الوصية والوقف كما يعلم ذلك من تتبعها وقد قال خير الدين الرملي وغيره ان الوقف يستقى من الوصية وحينئذ فما ثم الا قول واحد ومن أطلق في بطلان الوصية لمعدوم وقت ايجابها فانما أراد اذا كانت لمعين كما هو العادة

والشان

والشان فى الوصايا وحينئذ فالحكم فى غير محله ولا ولادبنته الموجودين وقت موت الموصى الثلث حرره بقيرربه أحمدان الخوجه فى مستهل صفر الخير من عام ١٢٩٨ اه كلامه وهو الذى تميل اليه نفس الفقير لان حمرة مفتى مصر استدل على وجود الخلاف فى الحادثة بكلام الدر وهذه عبارته وقيل فيه روايتان اه حكاه بقيل اشارة لضعفه كقول صاحب المنح وذكر بعض المشايخ ان فيه روايتين ومن المعلوم ان القضاة مأمورون بالقضاء بالقول الراجح وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر فالظاهر ما حققه مفتى حاضرة تونس حفظ الله تعالى الجميع آمين فاحفظه فانه مهم والله تعالى أعلم

مطلب قبول الوصية انما يعتبر بعد موت الموصى

﴿سئلت﴾ عن قبول الوصية حال حياة الموصى هل يكون معتبرا كافيا عن القبول بعد الموت فالجواب لا يكون معتبرا فلا يكفى عن القبول بعد الموت قال فى التنوير وانما يصح قبولها بعد موته فبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو ولورثته اه والله تعالى أعلم

مطلب فى هبة من به داء الفالج

﴿سئلت﴾ عمن به داء الفالج اذا وهب دار الابنه فقبلها وقبضها وبقيت عنده حتى مات المفلوج هل تكون هبته كهبة الصحيح صحيحة فالجواب نعم اذا كان لا يزداد مرضه يوما فيوما قال فى التنقيح المفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما فى الهداية اه والله تعالى أعلم

مطلب كفن الزوجة على زوجها

﴿سئلت﴾ عمن له زوجة ماتت ولها مال فهل يكون كفنها عليه أو فى مالها فالجواب ان كفنها على زوجها وان كان لها مال وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو المفتى به كما فى التنوير ورجحه فى البحر بأنه الظاهر ونقله فى التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب له أبناء ثلاثة وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه

﴿سئلت﴾ فيمن له أبناء ثلاثة وقد أوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه فما نوبه فالجواب انه ينوبه من التركة الربع كما فى التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب فيمن أوصى بالثلث لزيد ثم أوصى بالثلث لعمرو

﴿سئلت﴾ عمن أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى لخالد بالثلث أيضا ولم يرجع عن الأولى فكيف الحال فالجواب ان الثلث يقسم بينهما نصفين قال فى التنوير اذا أوصى بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين اه مع مزيد من شرحه الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لزيد وعمرو وأحدهما ميت

﴿سئلت﴾ عمن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله والحال أن عمرا ميت فهل لزيد الكل فالجواب نعم له الكل قال فى التنوير وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله قال فى الدر أى كل الثلث والاصل ان الميت أو المعدوم لا يستحق شيأ فلا يزاحم غيره فصار كما لو أوصى لزيد وجدار وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لولد زيد بالثلث وله ذكور واناث

﴿سئلت﴾ فيمن أوصى لولد زيد بثلثه ثم مات ولزيد أولاد ذكور واناث فهل يكون الثلث لهم جميعا فالجواب ما فى حواشى المحقق ابن عابدين من كتاب الوقف وهذا نصه روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أوصى بثلث ماله لولد زيد فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم موت الموصى كان بينهم وان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان لاولاد الذكور دون أولاد الاناث اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الوصية بالختمات والتهاليل الخ

﴿سئلت﴾ عن الوصية بالختمات والتهاليل واعطاء شئ من المال لمن يقرأ أو يهلل هل تصح أم لا فالجواب ان المحقق ابن عابدين حقق أنها لا تصح وانه لا ثواب للقارئ ولا للموصى لان القراءة عبادة وطاعة لله تعالى فيشترط فيها أن تكون خالصة لوجه الله تعالى فمهما كانت المال يأخذه القارئ أو المهلل كانت غير مقبولة فالوصية بها باطلة وقد أطال رحمه الله فى ذلك لكن عمل الناس فى مشارق الارض ومغاربها على اعتبار هذه الوصية وصحتها وقد رفع مثل هذا السؤال لشيخ الاسلام بمصر الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية فأجاب بصحة هذه الوصية قال وهذا بناء على ما عليه عمل الائمة فى ديارنا فى سائر الازمان من حكام الشرع والعلماء وبنوه على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاسلهم فى الامور الخيرية قال والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحققه فى مثل ذلك لا سيما فى هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة

الحنيفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان اه وربما يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وجوزوا أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن كما فى البخارى وغيره والله تعالى أعلم

مطلب فى انزال أولاد الابن منزلة أبيهم

(سئلت) عمن له أولاد ثلاثة فمات أحدهم عن أولاد فى حياة أبيه فانزل أبوه أولاده أى أولاد الابن منزلة أبيهم يأخذون مثل ما كان يأخذه لو كان حيا فهل يصح ذلك ويكون وصية تخرج من الثلث فالجواب نعم هى وصية مخرجها الثلث قال فى الاسعاف بعد كلام فى الوصية بمثل نصيب الابن ومن هذا يعلم حكم المسألة الجارية فى بلادنا المشهورة بوصية التنزيل وهى أن يكون لشخص أولاد فيموت أحدهم فى حياته ويترك أولادا فينزلهم منزلة والدهم فى الميراث اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا أوصى بالثلث لزيد فله ثلث المخلف

(سئلت) عمن أوصى بثلث ماله لزيد وعاش بعد الوصية سنين وتصرف فى ماله واستهلك كثيرا منه واكتسب أموالا لم تكن له وقت الوصية ثم مات فهل يأخذ الموصى له بالثلث ثلث ما خلفه مطلقا سواء كان حين الوصية أو حدث بعدها أجيبوا تؤجروا والسلام عليكم (فاجبت) نعم يأخذ الموصى له بالثلث ثلث المخلف مطلقا قال الانقروى اذا أوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذى اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشئ غير معين والموصى به شائع فى جميع المال اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أوصيت بجميع نصيبى من هذا المحل وهو الربع ثم تبين أن له النصف

(سئلت) عمن قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه السانية أعنى البستان وهو الربع ثم تبين أن ما بيده النصف فهل للموصى له النصف عملا بقول الموصى بجميع نصيبى أو ليس له الا الربع فالجواب ما فى الانقروية وهذا نصه قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله ان خرج من الثلث والبيع فى هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اه معزيا للتتارخانية والله تعالى أعلم

مطلب أوصى أن يجهزه وينفذ وصيته فلان كان وصيا فى التركة كلها

(سئلت) عن رجل أوصى أن يجهزه ويكفنه وينفذ وصيته بالثلث فى وجوه البر والخير فلان بن فلان ثم مات فهل يكون فلان المذكور وصيا فى التركة كلها عاما أو يختص بما ذكره له الموصى فالجواب انه يكون وصيا عاما فى التركة كلها ولا يختص بما سمى له الموصى قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى حواشى الدر ما نصه ومما يجب التنبه له انه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته اه والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لابناء أبنائه وهم معدومون وقت الوصية ثم حملت واحدة من زوجات بنيه ثم مات الموصى

(سئلت) عن رجل أوصى لابناء أبنائه فلان وفلان وفلان بثلث مخلفه وليس لهم أبناء حين الوصية وقد عاش الموصى حتى حملت احدى زوجات بنيه ومات وهو حمل فى بطن أمه وولدته أمه بعد موت الموصى بنحو ثلاثة أشهر فتحقق انه كان موجودا فى البطن حين موت الموصى فهل تصح هذه الوصية ويختص بها هذا الموجود فالجواب نعم وقد نقلنا أول كتاب الوصية ما فيه شفاء العليل والله تعالى أعلم

(باب الوصى)

مطلب فى أنه لا ينبغى للوصى أن يقبل الوصاية

(واعلم) انه لا ينبغى للوصى أن يقبلها لانها على خطر وعن أبى يوسف الدخول فيها أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال أبو مطيع ما رأيت فى مدة قضائى عشرين سنة من يعدل فى مال ابن أخيه قهستانى ولبعضهم

احذر من الواوات أر * بعة فهن من الحتوف
واو الوكالة والولا * ية والوصاية والوقوف

اه من رد المحتار وهذه الامور الاربعة فى حد ذاتها مشروعة مرغوب فيها لما فيها من كثرة الثواب لمن

استقام

استقام فيها وسار على وفق ما أمره الله تعالى متبعا للحق مجتنبا للباطل لا تأخذه في الله تعالى لومة لائم سواء عنده فيها العدو والصديق والقريب والبعيد فالتحذير منها لغاهو لخوف غلبة النفس واتباع الهوى فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ﴿قال في معين الحكام﴾ اعلم ان أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الاعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والعلماء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده الى التهلكة ورغب عما هو الافضل وساء اعتقادهم فيه قال وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم وفي الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الحديث فبدأ بالامام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وقال عبد الله بن مسعود لان أقضي يوما أحب الي من عبادة سبعين عاما ومراده انه اذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجة الاجر قال الله تعالى واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فأي شئ أشرف من محبة الله تعالى ﴿وأما﴾ ما جاء من الاحاديث التي فيها التخويف والوعيد فانما هي في حق قضاة الجور الذين حكموا بغير الحق وتمامه فيه فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في الوصي اذا صرف على الايتام من مالهم من غير تقدير قاض هل يعتد بصرفه ويصدق في مقدار ما صرف (فالجواب) نعم وقد سئل قارئ الهداية عن ذلك فأجاب بقوله للوصي أن ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما أنفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ قارئ الهداية أيضا عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته لعدم مال ينفقه عليه بمثل الثمن بغير اذن الحاكم هل ينفذ أم لا ﴿أجاب﴾ اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم ﴿وسئل﴾ أيضا عن ذمي هلك من غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطريق يده على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك أم قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم أهل الذمة فعل شئ من ذلك ﴿أجاب﴾ أهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيأ في معابداتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم أن بطريقهم يتصرف في تركاتهم تركهم ولم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين اه ﴿سئلت﴾ عن رجل له ابن صغير له مال ورثه من أمه هو في يد أبيه وحفظه وهو محمود الحال نصب القاضي على الصغير المذكور والموجود أبوه بالوصف المذكور وصيا لحفظ ماله ونزعه من الاب فهل ليس له ذلك والحالة هذه فالجواب نعم ليس للقاضي ذلك والحال ما ذكر كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى وقال في الخيرية وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو انهم ينصبون مع الاب الملائم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله انا لله وانا اليه راجعون اه وقد وقع مثل ذلك في زماننا وما كنت أظن وقوعه

مطلب في ان أكثر المؤلفين بالغوا في الترهيب من الدخول في ولاية القضاء

مطلب في ان ما جاء من الاحاديث التي فيها التخويف انما هو في حق قضاة الجور

مطلب للوصي أن ينفق على الصغار من غير حاجة الى فرض قاض

مطلب القول قول الوصي فيما أنفق اذا لم يكذبه الظاهر

مطلب باع الوصي العقار للنفقة بمثل الثمن بغير اذن حاكم نفذ

مطلب أهل الذمة يتركون وما يعتقدون في بياعاتهم الا في الربا

مطلب ليس القاضي نصب وصي على صغير ماتت أمه وأبوه حي محمود الحال

قيل زمانها حتى رأيت ما ذكر في الخيرية فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله والله تعالى أعلم ﴿وفي الخيرية﴾
سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أرادا أن لا يخرج من تركة واحد منهما شيء لغير
زوجه فما الحيلة ﴿فأجاب﴾ الحيلة أن يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال
عنه إلا أنه غير وارث اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن إقرار الوصي على الميت بدين هل يعتبر أم لا
وعما إذا أنفقه من نفقته وكسوته مع جملة عياله هل له محاسبته وأخذه من ماله فالجواب أن إقراره
بدين على الميت باطل كما في الخيرية (والجواب عن الفصل الثاني) ما في القنية وهذه لفظه وصي
ينفق على الصبي من نفقته وكسوته حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفقه ليرجع عليه
اهـ قال الخير الرملي ۞ سئلت عمن جعل زيدا وصيا على أولاده فقبل منه حال حياته وبعد موته رد
ولم يقبل هل لا يعتبر رده بعد قبوله حال حياته أفيدوا توجروا فالجواب أنه حيث قبل أولا صح ولا
يعتبر رده بعد الموت قال في التنوير من أوائل باب الوصي أوصى إلى زيد وقبل عنده فإن رد عنده يرتد وإلا
لا يصح الرد بغيبته فإن سكت فمات فله الرد والقبول ولزم بعقد الوصية ببيع شيء من التركة وإن جهل به
أي بكونه وصيا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصي المختار إذا كان عاجزا عن القيام بالوصية وظهر
عجزه للقاضي فهل له أن يستبدل به غيره فالجواب نعم له ذلك قال في التنوير ولو ظهر للقاضي عجزه
أصلا استبدل غيره ولو عزله أي الوصي المختار القاضي مع أهليته ظهر بعد عزله وإن جار القاضي وأثم نعم
صحح في جامع الفصولين أنه لا ينعزل بعزل القاضي نقله في الدرر ثم نقل عن المصنف عن شيخه ما نصه فقد
ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الأوقاف اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
الأب إذا كان مسرفا يخاف منه على مال صغيره هل للقاضي أن ينزعه منه ويجعله في يد وصي يحفظه
للصغير فالجواب ما في الخانية وهو هذا ولو كان الأب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فإن
القاضي يخرج المال من يده اهـ ونقل الكفوي عن تتمة الفتاوى أن الأب إذا كان مفسدا مسرفا مبذرا
للمال فللقاضي أن يأخذ مال الصغير ويضعه على يد عدل إلى وقت بلوغه وأفتى بذلك شيخ الإسلام علي
أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مريض وارثه غائب فأوصى زيدا على تركته
ليقبضها ويحفظها حتى يوصلها إلى الوارث ثم مات فقبض الوصي التركة ليوصلها إلى الوارث فقام عليه
أمين بيت المال وأراد نزع التركة منه ليكون عنده حتى يأتي الوارث ويأخذها منه فهل لا يمكن
الأمين المذكور من أخذها والحال ما ذكر فالجواب نعم ليس لأمين بيت المال والحالة هذه كما أفتى
بذلك شيخ الإسلام علي أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصي إذا أنفق على اليتيم
من ماله حيث لم يكن لليتيم مال حاضر في يده وأشهد أنه ينفق عليه ليرجع في ماله إذا حضر فهل له الرجوع
في ماله والحالة هذه فالجواب نعم يرجع والحالة هذه قال في التنوير وصي أنفق من ماله والحال
أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالأب متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه ذكره في
باب الوكالة بالخصومة والقبض وأفتى به في الحامدية من كتاب الوصية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن الوصي إذا دفع للصبي بعد بلوغه رشيدا ما بقي عنده من ماله ثم أنكر القبض فهل يصدق الوصي بيمينه
في الدفع إليه فالجواب نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي في كتاب الوصايا والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن الأب إذا ادعى ضياع مال أولاده أو إنفاقه عليهم هل يصدق بيمينه فالجواب نعم قال في أدب
الأوصياء ولو ادعى الأب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الإنفاق عليه وهو نفقة المثل في مدته
صدق بيمينه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغير له أب مسرف مبذر يخاف على ماله منه فهل
للقاضي نزعه منه ووضعه عند أمين فالجواب نعم قال الرملي في حواشي جامع الفصولين نقلا عن

مطلب زوجان لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أوصى كل منهما بجميع ماله للآخر صح

مطلب إقرار الوصي بدين على الميت باطل

مطلب الوصي إذا قبل الوصية حال حياة الموصي ثم ردها بعد موته لا يعتبر رده

مطلب للقاضي استبدال الوصي المختار إذا عجز عن القيام بالوصية

مطلب إذا كان أب الصغير مسرفا نزع منه القاضي مال الصغير ووضعه في يد عدل

مطلب ليس لأمين بيت المال نزع التركة من يد الوصي

مطلب أشهد أنه ينفق من ماله حال غياب مال الصبي ليرجع له الرجوع

مطلب يصدق الوصي في الدفع إلى الصبي بعد رشده

الخانية وله يعني القاضي أن يأخذ مال اليتيم من والده إن كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات في دار الغربة وأوصى قبل موته رجلا بأخذ ماله وإيصاله الى ورثته في وطنه فأبى أمين بيت المال وأراد أخذه منه ليكون بيده حتى يأتيه الورثة فهل ليس له ذلك ويبقى المال عنده فالجواب ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى وهو في فتاويه قبيل باب تصرفات الوصي والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي نفذ الثلث في وجوه الخير إذا نفذه وصرفه فيها ثم أنكره الايتام بعد بلوغهم هل يصدق في ذلك فالجواب نعم يصدق الوصي في ذلك بيمينه كما أفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أيتام قدر لهم القاضي نفقة لا تكفيهم فأنفق عليهم الوصي بقدر كفايتهم بزيادة على المفروض هل له ذلك ويصدق بيمينه فالجواب نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو كان للميت وصي على تركته غائب ولا يعلمه القاضي فنصب له وصيا من طرفه ثم جاء الوصي المختار هل يكون هو الوصي المعتبر وينعزل منصوب القاضي وهل تصرف وصي القاضي حال غيبة المختار نافذ أفيدوا ولكم الأجر ﴿فأجبت﴾ نعم إذا جاء الوصي المختار كان هو الوصي دون منصوب القاضي وينفذ تصرف وصي القاضي حال غيبة الآخر لو كانت الغيبة منقطعة قال العلائي رحمه الله تعالى في الدر المختار ما نصه لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا ثم حضر الوصي وأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول اهـ قال المحقق ابن عابدين والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالما قال بقي أن تصرف الثاني بغيبة الأول هل هو نافذ والظاهر نفاذه لو الغيبة منقطعة وفي الأشباه ولا ينصب القاضي وصيا مع وجوده أي وصي الميت إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر للمدعي بالدين اهـ والغيبة المنقطعة أن يكون في موضع لا يصل اليه القوافل كما في حاشية أبي السعود وفي الولوالجية ادعى رجل دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ألا ترى أنه لو كان حاضرا وأقر بالدين ينصب القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لأن إقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للوصي المختار إخراج نفسه من الوصاية بعد قبوله فالجواب ليس له ذلك كما في رد المحتار ثم قال والحيلة فيه شيئان أحدهما أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني أن يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه اهـ معزيا الى الأشباه قال صاحب الرد والظاهر أن هذا في وصي الميت أما وصي القاضي فقدمنا عن البزازية أنه يعزل نفسه بعلم القاضي تأمل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفي الهندية عن الخصاف أنه لا يخرجه بل يجعله للميت وصيا في مقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير لأجل نفقة الصغير أم لا فالجواب نعم يملك ذلك قال في الدر وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب وهذا لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فإنهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة قال ولو البائع أبا فإن محمودا عند الناس أو مستور الحال يجوز اهـ قوله أو لنفقة أي وإن كان بمثل القيمة أو بغبن يسير اهـ طحطاوي قال ابن عابدين وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل جعله مقابلا للأول وقوله أو دين الميت أي دين على الميت لا وفاء له إلا بثمنه لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتى به ومثال الوصية المرسلة وصيته بمائة مثلا وقوله في يد متغلب كان استرده منه الوصي ولا بينة له وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعد ذلك فتمسكا بما كان له من اليد فللوصي بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه كما في ينبوع

مطلب مات في الغربة وأوصى رجلا بنقل ماله الى ورثته ليس لوكيل بيت المال نزعه منه

مطلب يصدق الوصي بيمينه فيما نفذه من الوصية

مطلب غاب الوصي المختار ولا يعلمه القاضي فنصب وصيا ثم جاء الغائب كان هو الوصي

مطلب ليس للوصي المختار إخراج نفسه

مطلب للوصي بيع عقار اليتيم لنفقته ونحوها

مطلب قضى الدين الثابت بشهود من غير اذن قاض لا يصح

الخانية اه من الرد والله تعالى أعلم ❁ سئلت في وصي قضى دين الميت الثابت بشهود من غير اذن قاض هل لا يصح ذلك الوصي فالجواب انه لا يصح والحالة هذه وفي نقول الكمكوي عن فتاوى شيخ الاسلام علي أفندي ما نصه واذا قضى الوصي دين الميت بشهود ولا قضاء عليه وان كان وصي ذلك بغير أمر القاضي لانه قائم مقام القاضي في جوابه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة وللوصي أن يعطيه أيضا وان لم يأمره به القاضي اه وفي كتاب أدب الاوصياء ما نصه قضى الوصي دين الميت بالشهود لم يضمن لاحد اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن الوصي المختار اذا طلب من القاضي أن يقدر له أجرة على عمله هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا فالجواب انه لا يجيبه القاضي الى ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى وقد نقل الكمكوي عن القنية ما نصه الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرة بقدر أجر مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجرة له على الصحيح اه وقد رجع مثل هذا السؤال الى حامد افندي فأجاب عنه بقوله هو له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما في الخيرية وحواشي الاشباه للحموي قال المنقح ابن عابدين أقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما سعى اه ونحوه في البزازية وهذا صريح ان الاستحسان ان له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره ان له ذلك وان لم يفرض له القاضي أجرة لكن في جامع الفصولين عن شارح الطحاوي ولا يأكل الوصي لو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته اه والظاهر ان هذا مبني على القياس من أنه ليس له الاكل قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ (قال الفقيه) ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية ❁ قلت ❁ وكأنه يميل الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال الفقيه قال أبو در وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسبيجابي في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو انه له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وان القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابي وان القياس هو قول الامام وصححه أبو در ومال اليه الفقيه وما في القنية لم يقيد بالاحتياج ولا يخالف ما في الخانية وتمامه في التنقيح والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن مات عن أولاد صغار وأب وأوصى وصيا على أولاده هل يكون هذا الوصي مقدما على أبي الميت وهو جد الصغار ❁ فالجواب ❁ نعم قال في التنوير ووصي أبي الطفل أحق بماله من جده اه قال المحقق ابن عابدين الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ولو مات الاب ولم يوص فالولاية لابي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فللقاضي ومنصوبه اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن الوصي اذا نفذ الوصية اذا نفذها من مال نفسه هل له الرجوع في التركة ❁ فالجواب ❁ نعم له ذلك قال في التنوير وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا قال شارحه العلائي وعليه الفتوى در ر اه قال محشيه ابن عابدين وفي البزازية هو المختار اه وفي جامع الصغار ولو مات ولم يوص لاحد وله أولاد صغار وله أب كان أبوه بمنزلة الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قائم مقام الاب عند عدم الاب وكان حق التصرف والحفظ في ذلك له اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن وصي باع عقار يتيم لدين مثلا ثم طلب منه بأكثر مما باع هل ينقض بيع الوصي حينئذ ❁ فالجواب ❁ ما في الدر المختار وهذا نصه ولو باع الوصي شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى أهل البصيرة والامانة ان أخبره اثنان منهم انه باع

مطلب طلب الوصي المختار من القاضي تقدير أجرة في مقابلة عمله لا يجيبه

مطلب وصي الاب مقدم على الجد من الاب

مطلب الوصي ينفذ الوصية اذا نفذها من مال نفسه له الرجوع

مطلب باع الوصي عقارا في دين مثلا ثم طلب منه بأكثر الخ

بقيمته وإن قيمته ذلك لا يلتفت القاضي إلى من يريد اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي قضى دين الميت من غير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر الدين على أبيه هل يضمن الوصي ما دفعه حينئذ (فأجبت) نعم يضمن الوصي ما دفعه والحال ما ذكر قال في جامع الفصولين فصى وصيه دينا ٣ بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه ولو لم يجد بينة إذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي ولو أقر به الوارث وادعى الوصي دفعه من التركة صدق اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أوصى على أولاده رجلين معا لا يتصرف أحدهما وحده فمات أحدهما فهل يجوز تصرف الحي وحده أم لا فالجواب ليس للحي منهما أن يتصرف في التركة عند الطرفين الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى فيرفع الأمر إلى الحاكم فإن رأى الضم ضم إليه وإن رأى أن يجعل الحي وصيا وحده جاز فيستقل حينئذ بالتصرف وقال أبو يوسف يستقل الحي بالتصرف ولا يرفع الأمر إلى الحاكم اهـ من أدب الأوصياء والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للوصي أن يدفع مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة (فأجبت) نعم له ذلك وله أن يعمل فيه هو مضاربة كما أفتى بذلك في الخيرية ونقل عن الاختيار شرح المختار ما نصه وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة لأنه قائم مقام الأب وللأب هذه التصرفات وكذا الوصي فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك لأن له أن يتجر في مال الصغير اهـ وفي أدب الأوصياء وللوصي أن يضارب في مال الصغير وأن يدفعه لآخر مضاربة وله أن يبضع ويتجر ويشارك وأن يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وأن يعمل كل ما كان خيرا لليتيم اهـ والظاهر أن الجد كذلك يملك دفع مال اليتيم لغيره مضاربة لأن الجد كالأب إلا في مسائل ليست هذه منها كما في الأشباه ورد المحتار من الفرائض وفي البزازية ما نصه ترك أولادا وأبا ولم يوص إلى أحد يملك الأب ما يملك الوصي اهـ وفي الخانية أن الجد في هذه الصورة أعني صورة البزازية بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان اهـ وفي جامع الفصولين بعد ذكر الأب والجد والوصي ما نصه ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي تصرف في مال اليتيم بالتجارة فربح فقال كنت مضاربا والحال أنه لم يشهد على المضاربة في ابتداء التصرف فهل يصدق في ذلك فيأخذ لنفسه نصف الربح مثلا فالجواب أنه لا يصدق بدون إشهاد قال في أدب الأوصياء تصرف الوصي أو الأب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء إلا أن يشهد عند التصرف أنه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الديانة فيحل له أخذ ما شرط من الربح وإن لم يشهد عليه اهـ قال ابن عابدين بعد نقله وقدمنا أنه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضي التصرف في مال اليتيم ببيع أو نحوه مع وجود وصي نصبه هو أو أبيه فالجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه قال في القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ قال في الأشباه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصي إذا ظهرت خيانته هل للقاضي عزله فالجواب نعم كما أفتى بذلك في التنقيح معزيا لأدب الأوصياء والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الجد أبي الأب هل يملك بيع عقار الصغير الذي هو ابن ابنه لدين على الميت فالجواب أن الجد لا يملك ذلك قال في أدب الأوصياء لوصي الأب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك اهـ وفي الدر المختار نقلا عن القنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فإن له ذلك اهـ ونقل محشيه الشامي عن الخانية فرق أبو حنيفة بين

مطلب أوصى على أولاده رجلين معا الخ

مطلب للوصي دفع مال اليتيم مضاربة

مطلب اتجر الوصي فربح فقال كنت مضاربا ولم يكن أشهد لا يصدق

مطلب لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبا من جهته

مطلب للقاضي عزل الوصي إذا ظهرت خيانته

مطلب لا يملك الجد بيع العقار لدين على الميت

---

٣ قوله بغير أمر القاضي الخ لعل هذا حيث لم يكن شهود على الدين فلا ينافي ما تقدم آنفا و يدل لذلك قوله بعد ولو لم يجد بينة والله تعالى أعلم

الوصى وأبى الميت فلوصى الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين
على الاولاد لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلوانى هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد
واقام الجد مقام الاب وبقول الخصاف يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للوصى أن يخلط نفقة
الصغير مع نفقته ان كان فى ذلك رفق باليتيم فالجواب نعم له ذلك كما أفتى بذلك فى التنقيح وأنظمة
هكذا نعم للوصى خلط النفقة المفروضة لليتيم فى ماله ان كان خيرا لهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن وصى على يتيم أقر بقبض دين والد اليتيم ممن هو عليه ثم بلغ اليتيم وطلبه من الوصى هل له ذلك ويكون
تصديقه له فى اقراره بقبضه فالجواب نعم كما أفتى بذلك فى المنحة ونقل فيها عن القاعدية ما نصه اذا
أقر الوصى بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ان شاء طالب الوصى وتكون مطالبته به تصديقا له فى اقراره بالقبض
أشار الى أن اقرار الوصى بالقبض لم يلزم اليتيم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى نصب القاضى وصيا
على صغير هل يشترط فيه حضور الصبى بين يدى القاضى فالجواب لم يشترط حضوره قال فى
البزازية وحضور الموقوف عليهم حال النصب فى نصب المتولى لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبى
حيث يشترط حضرة الصبى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصى اذا مات مجهلا لم يوص بمال
اليتيم ولم يبينه هل لا يضمن فالجواب انه لا يضمن قال فى جامع الفصولين ولا يضمن الوصى بموته مجهلا
اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الوصى عقار الصغير بغبن فاحش هل لا يجوز واذا باع عقاره
لدين وفى العروض وفاء له فهل يكون البيع باطلا فالجواب ان بيع عقاره بغبن فاحش لا يجوز قال
الكفوى وبغبن فاحش لا يجوز ﴿والجواب عن الفصل الثانى﴾ أن بيع الوصى عقار الدين له وفاء من
العروض باطل قال فى البزازية وعند الثانى ان فى قيمة العروض وفاء فبيعه باطل اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن الوصى اذا ادّعى دفع مال اليتيم اليه بعد رشده وأنكر اليتيم ذلك فهل يصدق الوصى فى
ذلك فالجواب نعم يصدق فى ذلك بيمينه فقد نقل الكفوى عن التتمة أنه يصدق لانه أمين وكل أمين
القول قوله مع يمينه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى وصى باع مال يتيم ولم يقبض ثمنه حتى
مات الوصى فهل قبض الثمن لورثة الوصى أجيبوا تؤجروا فالجواب نعم ولاية القبض لورثة الوصى
أو وصيه فلو لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا كما فى جامع الفصولين ونقله الكفوى والله تعالى أعلم
۞ سئلت ما قولكم فى الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة هل يجوز فالجواب نعم
يجوز ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوى ما نصه الاب اذا اشترى مال
ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصى اذا اشترى بمثل القيمة
أو بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وبأكثر من قيمته يجوز الا عند محمد اه معزيا للعمادية والله تعالى أعلم
۞ سئلت ما قولكم فى وصى صرف مالا من مال اليتيم على باب القاضى هل يضمن أم لا فالجواب
ما فى البزازية من الاجارة وهو هذا الوصى اذا أنفق فى خصومة الصبى على باب القاضى فما كان على وجه
الاجارة كأجرة المشخص والسجال والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن اه والمراد انه
لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير كما فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا ضاع بعض مال
اليتيم من يد الوصى لا بتعد ولا تقصير هل لا يضمنه فالجواب نعم لا يضمنه قال الكفوى ولو ضاعت
التركة فى يد الوصى لا يضمن لانه أمين فيه لان له ولاية الحفظ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصى
يودع مال اليتيم عند أمين فيضيع عند المودع هل لا ضمان عليه فالجواب نعم لا ضمان عليه فان
للوصى ايداع مال اليتيم قال العمادى فى فصوله وهذا مما يجب حفظه جدا وقال الكردرى الاب والقاضى
مثله ولو ضاع عند المودع لا ضمان عليهما نقله الكفوى عن الفصلية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن

مطلب للوصى خلط نفقة الصغير مع نفقته اذا كان فيه رفق باليتيم

مطلب فى وصى أقر بقبض دين الميت الخ

مطلب يشترط حضرة الصبى عند نصب القاضى وصيا عليه

مطلب لا يضمن الوصى اذا مات مجهلا

مطلب لا يجوز بيع عقار الصغير بغبن فاحش

مطلب بيع الوصى العقار فى الدين مع وجود ما فى به من العروض لا يجوز

مطلب ادّعى الوصى دفع المال بعد الرشد يصدق بيمينه

مطلب باع الوصى ولم يقبض الثمن حتى مات فولاية القبض لورثته

مطلب يجوز للاب شراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة

مطلب أنفق الوصى فى خصومة الصبى هل يضمن

مطلب اذا ضاع مال الصغير من يد الوصى من غير تقصير منه فى الحفظ لا يضمن

مطلب أودع الوصى مال اليتيم فضاع لا يضمن

امرأة لها ولد صغير وزوج هو أبو الصغير أوصت على ولدها المذكور أجنبيا مع وجود أبيه فهل يصح ويملك بعد موتها التصرف في مال الطفل المذكور أم لا فالجواب انه لا يملك ذلك وانما ذلك لابيه فهو أولى من وصي الام والمسئلة في الوهبانية حيث قال

والد طفل أوصت الام غيره * أحق به ان كان عدلا وأجدر

وأصلها في القنية قال سئلت عمن أوصت الى أبيها وماتت عنه وعن ابن صغير وزوج هو أبو الصغير فولاية التصرف في حفظ المال لوصيها أم لاب الصغير قال فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها اهـ نقله الشرنبلالي في شرح الوهبانية وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي القاضي هل يملك بيع عقار اليتيم من ابنه أونحوه ممن لا تقبل شهادته له فالجواب انه لا يملك ذلك قال في البهجة نقلا عن البزازية وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي على يتيم بلغ اليتيم وطلب منه ماله وهو لم يؤنس رشده فهل لا يدفعه اليه فالجواب نعم لا يدفعه اليه الا اذا ظهر رشده فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه المال عند الامام وقالا لا يدفع اليه مادام سفيها كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وهي في النظم حيث قال

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه * الى ما يرى منه الرشاد ويظهر اهـ والله تعالى أعلم

مطلب امرأة أوصت على ولدها أجنبيا مع وجود أبيه لا يصح حيث كان الاب محمود الحال

مطلب لا يملك الوصي بيع عقار اليتيم من ابنه أونحوه

مطلب لا يدفع الوصي اليه المال الا اذا ظهر رشده

﴿كتاب الفرائض﴾

۞ سئلت عما يبدأ به من تركة الميت فالجواب ما في التنوير أنه يبدأ بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا مات الميت وله ورثة أصحاب فروض وعصبة وغيرهم من يقدم منهم شرعا فالجواب كما في التنوير أنه يبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رجل سقى زوجته دواء لاجل الحمل فماتت من ذلك الدواء هل يرثها والحالة هذه فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم من الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا أجبرها أما اذا أخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن نصراني أسلم عن زوجة نصرانية ثم ماتت وهي كافرة فهل لا يرثها والحالة هذه فالجواب انه لا يرثها لان اختلاف الدين مانع من التوارث قال في الملتقى ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة أوحكما اهـ ودليله من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ذمي مات في دار الاسلام عن أخ شقيق في دار الحرب هل يرثه والحالة هذه فالجواب لا يرثه لاختلاف الدارين كما مر اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات عن بنته لصلبه وعن ابن ابنه كيف تقسم التركة بينهما فالجواب ان النصف للبنت فرضا والباقي لابن الابن تعصيبا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جماعة مسافرين في سفينة واحدة غرقوا فماتوا جميعا ولا يدرى من مات منهم أولا كيف الحكم فيهم فالجواب ما نقله الكفوي وهذا نصه الغرقى والهدمى اذا لم يعلم أيهم مات أولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث أحدهم من الآخر

مطلب فيما يبدأ به من التركة

مطلب في بيان من يقدم من الورثة اذا كان فيهم أصحاب فروض وغيرهم

مطلب فيمن سقى زوجته سما فماتت هل يرثها

مطلب في موانع الارث

مطلب مات ذمي في دار الاسلام عن شقيق في دار الحرب لا يرثه

مطلب مات عن بنت وعن ابن ابن

مطلب في حكم الغرقى والهدمى اذا لم يعلم أيهم مات أولا

وهكذا في كل جماعة ماتوا ولا يدرى أيهم مات أولاً كالغرقى والحرقى ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء اهـ وعزاه إلى الاختيار في الفرائض والله تعالى أعلم

مطلب في ولاء العتاقة

۞ سئلت عن امرأة أعتقت عبداً ولها ابن ثم ماتت عن ابنها ثم مات العبد فهل يرثه ابن المعتقة بطريق الولاء فالجواب أنه يرثه بالولاء وفي الكبرى عن الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته (بيانه) ان امرأة أعتقت عبداً ولها ابن وزوج وماتت المعتقة وولاء العبد للابن لأنه عصبتها فإن مات الابن لا يتحول ولاء العبد إلى أبيه لأن الأب عصبة عصبة المعتقة لا عصبتها اهـ معزياً للسراجية والله ولي التوفيق

مطلب مات عن ابني عم أحدهما أخوه لأمه

۞ سئلت عمن مات عن ابني عم وأحدهما أخوه لأمه فكيف تقسم التركة فالجواب أن الأخ من الأم يرث بجهة الأخوة السدس والباقي يقسم بينه وبين ابن العم الآخر أنصافاً بطريق التعصيب فقد ورث بالجهتين وفي فتاوى الأنقروي ناقلاً ومن يدلي إلى الميت بسببين إن كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعاً وإن كان يحجب ورث بالحاجب (مثاله) إذا ترك ابني عمه وأحدهما أخوه لأمه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لأن إحدى جهتي قرابته لا تحجب الأخرى فورث بهما جميعاً فإن ترك بنتي خالته وإحداهما أخته لأبيه فلها المال كله فرضاً ورداً لأن إحدى جهتي قرابتها تحجب الأخرى فورثت بالحاجبة اهـ معزياً للفصول العمادي والله تعالى أعلم

مطلب في أن اختلاف الدارين إنما يمنع التوارث فيما بين الكفار

۞ سئلت عن اختلاف الدارين هل هو مانع من الإرث حتى بين المسلمين فالجواب أنه مانع من التوارث فيما بين الكفار لا فيما بين المسلمين وفي الحموي نقلاً عن التتارخانية ناقلاً وكذا اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لأنه إنما يتحقق بالنصرة ولا ينصر أحدهما صاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى أن المسلم إذا مات في دار الإسلام وله ابن مسلم في دار الحرب أو الترك يرث اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أقر بأخ ثم مات عن عمة الخ

۞ سئلت فيمن أقر بأخ ثم مات المقر عن عمة أو خالة من ذوي الأرحام فهل لا يرثه المقر له والحالة هذه ويكون الإرث للعمة مثلاً فالجواب قال في الحامدية أقر بأخ وللمقر عمة أو خالة فالإرث للعمة أو الخالة لأنه لم يثبت نسبه ولا يزاحم الوارث المعروف نسبه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم فمن الوارث

۞ سئلت عمن مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم وخلف أموالاً فمن يرثه فالجواب أن هذا السؤال في تنقيح الحامدية وقد أجاب عنه بقوله يرث الأب فقط لأن الجدة لأب محجوبة بالأب والجدة أم الأم محجوبة بأم الأب اهـ والله تعالى أعلم

مطلب مات عن شقيق وأخت لأب تكون محجوبة به

۞ سئلت عمن مات عن أخ شقيق وأخت لأب هل تكون محجوبة به فالجواب نعم تكون محجوبة به فيأخذ كل التركة ولا شيء لها وقد نظمها العلامة الفرتاني في منظومته تحفة الأقران فقال

ولا إرث أخت له من الأب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

وأما العكس وهو أن يموت عن أخت شقيقة وأخ لأب فالحكم فيها أن الأخت لها النصف والباقي للأخ من الأب والمسألة في المنقح والله تعالى أعلم

مطلب مات عن ابن أخت فقط فهو الوارث

۞ سئلت عن امرأة توفيت ولم تترك من الأقارب سوى ابن أختها فهل يرثها ابن أختها أو يكون متروكها لبيت المال جوابكم ﴿فأجبت﴾ بقولي نعم يرثها ابن أختها ولا يكون لبيت المال شيء أصلاً إذ هو مؤخر عن ذوي الأرحام (في التنوير) ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال اهـ وفيه من باب توريث ذوي الأرحام فيأخذ المنفرد جميع المال اهـ والله تعالى أعلم

مطلب في بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث

۞ سئلت عن الوقت الذي يجري فيه الإرث هل هو الوقت الذي تعقبه الموت أو الوقت الذي يعقب الموت ﴿فأجبت﴾ بأن هذه المسألة منظومة في الوهبانية قال رحمه الله تعالى

قبيل الوفاة الإرث بعض يقرر * وتخريجه لابن الحريل يحرر
وفي أمة الموروث زوجة وارث * يعلقها بالموت ذا الحلف يخسر

قال

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي اختلف المشايخ في الوقت الذي يجري فيه الارث قال زفر ومشايخ العراق انه قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك المورث فاذا ينتقل اليه ولذا يجري التوارث بين الزوجين وبالموت ارتفعت أو انتهت الزوجية ويتوارثان بلا خلاف فبأي شيء يجري الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقيب الموت وهو قول أبي يوسف ومحمد لان المورث مادام حيا هو مالك لماله من كل وجه فلو ملكه الوارث في آخر جزء صار الشيء الواحد مملوكا لكل كملا وهو أمر تدفعه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر في رجل متزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره قال لها اذا مات مولاك فأنت حرة فعلى قول زفر ومن وافقه تعتق وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن وافقهما لا تعتق كما ذكره القدوري وقد أشار الناظم الى القولين مطلقا قال زفر ومن وافقه بقوله بعض يقرر الخ والمفهوم ان الجمهور لا يقررون عتقها اه كما ذكره عن التتمة اه قال سيدي حسن وأقول ان العتق عند الاصح الا في الملك أو مضافا الى الملك وليس في المسألة تصريح بشيء منهما اه وجوابه أن قوله اذا مات مولاك معناه اذا دخلت في ملكي بموت مولاك فهو مضاف الى الملك قال سيدي حسن وأيضا لا دخل لكونه زوجا في الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب هل يرثون معه أم لا فالجواب انهم لا يرثون معه عند امامنا الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للصاحبين رحمهما الله تعالى وقد نظم هذا في الوهبانية قوله

مطلب في حكم الجد مع الاخوة وانهم لا يرثون معه عندنا

وما أسقطا أولاد عين وعلة * وقد أسقط النعمان وهو المحرر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي ضمير التثنية في أسقطا للصاحبين قالا ان الجد ترث معه الاخوة الاشقاء أو لاب ولا يرثون معه عند الامام وعليه الفتوى وأما الاخوة لام فيسقطون بالجد اتفاقا وأولاد العين هم الاخوة الاشقاء لانهم خيار الاخوة لتمام الاتصال بالابوين وأولاد العلات هم الاخوة للاب لانهم أولاد الضرائر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفار اذا اختلفت أديانهم هل يتوارثون فيما بينهم فالجواب نعم يتوارثون قال السيد في شرح السراجية ثم ان الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رجل أقر بأخ وليس للمقر وارث ثم رجع عن اقراره ومات هل يرثه المقر له والحالة هذه فالجواب لا يرثه والحالة هذه قال في الوهبانية نقلا عن القهستاني ولو أقر بأخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه لبيت المال كما في المضمرات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو نصيب ابنين أو أكثر أجيبوا تؤجروا (فأجبت) بأن في ذلك خلافا والمفتى به أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ففي السيد على السراجية وروى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو ابنة واحدة أيهما أكثر وهو الاصح وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب في توارث الكفار ولو اختلفت مللهم

مطلب أقر بأخ ثم رجع في اقراره لا يرثه

مطلب فيما يوقف للحمل

۞ سئلت عمن مات وترك أمة تدعي الحمل وبعد موته بستة أشهر أتت بولد فهل لا يرث هذا الولد من الميت المذكور (فالجواب) نعم لا يرث منه حينئذ كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي واستدل له المكوى عاقى شرح الفرائض للسيد من قوله وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت بالولد لاكثر لا يرث اه مختصرا والله تعالى أعلم

مطلب مات عن أم تدعي الحمل وولدت بعد موته بستة أشهر لا يرث هذا الولد

۞ سئلت عمن ضرب بطن امرأة حاملة فألقت جنينا ميتا هل يرث ويورث فالجواب ما في الوهبانية وهذا نصه اعلم أن قولهم هنا ان من ولد ميتا لا يرث ليس على اطلاقه لما في آخر الفتاوى الظهيرية ومتى انفصل الحمل ميتا فانما لا يرث اذا انفصل بنفسه وأما اذا انفصل فهو من جملة الورثة (بيانه) اذا ضرب انسان بطنها فأسقطت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على الضارب الغرة ووجوب

مطلب ضربت فأسقطت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة

الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث و يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات عن بنتين وأم لاغير كيف تصح هذه المسألة فالجواب ان للبنتين الثلثين فرضا وللأم السدس كذلك والباقي يرد عليهما فالمسألة من خمسة لانها مجموع سهامهم في الكنز وشرحه للطائي ما نصه وما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقدمنا أنه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال ثم مسائل الرد أربعة أقسام لانه اما أن يكون من يرد عليه جنسا واحدا أولا وكل منهما اما عند عدم من لا يرد عليه أو مع وجوده أشار الى الاول بقوله فان كان من يرد عليه جنسا واحدا عند عدم من لا يرد عليه فالمسألة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل كبنتين أو أختين أو جدتين والا أي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء فمن سهامهم أي تؤخذ المسألة من سهامهم فمن اثنين لو اجتمع سدسان كجدة وأخت لأم ومن ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس كجدة وأختين لأم ومن أربعة لو اجتمع نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كبنتين وأم أو نصف وسدسان كشقيقة وأخت لأم وجدة أو نصف وثلث كشقيقة وأم وهذا هو النوع الثاني وتمامه فيهما فليراجع والله تعالى أعلم

مطلب فيمن مات عن بنتين وأم لاغير كيف تقسم تركته

خاتمة

﴿خاتمة للكتاب﴾

يذكر فيها احوال بعض المحاضر والسجلات نافعة للمفتى ان شاء الله تعالى

﴿اعلم﴾ أن السجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضى والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه أو الانكار منه والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة وفى العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان فى الواقعة وبقى عند القاضى وليس عليه خط القاضى والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضى أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطى الخصم كذا فى حواشى الرملى على جامع الفصولين ﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صبى من جهة أبيه دينا لذلك الصبى على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبى بأى سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت وارث آخر يصير الدين للصبى بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعى ولا بد منه ﴿محضر﴾ فى دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحته عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح فرد المحضر بانه لم يبين فيه التركة ويجوز أن يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن فى التركة دين يجوز أن يكون فيها من جنس بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر بدل الصلح أو أزيد فلا يجوز الصلح للربا وان لم يكن فى التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل فى المجلس وقال أبو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يجوز أن لا يكون فى التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبها منه أقل من بدل الصلح ويجوز أن لا يكون فيها شئ من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح ﴿محضر فى دعوى تجهيل الوديعة﴾ على وارث المودع ان والده هذا قبض منى كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده الى مجهلا وصارت دينا فى تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة أن المدعى وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل وانما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب فى مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان فى مثله التجهيل فيراعى القيمة يومه ذكر محمد رحمه الله تعالى أودع عينا عند رجل وجحده المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع أو على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهى كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما فى الغصب فانه اذا هلك ولم تعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسألة ينبغى أن يقال فى مسألة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع ان يقضى بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح أقول فيما قالوا لا نعرف لو قال يوم التجهيل مكان يوم الابضاع لكان على قياس ما مر وكأنه سهو من الكاتب ﴿سجل﴾ لم يكتب فيه حكمت فى مجلس قضائى فى كورة كذا بل كتب فيه وحكمت فى وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ الحكم فى ظاهر الرواية قالوا أليس كتب فى أول السجل حضر مجلس قضائى فى كورة كذا قيل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى فى الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط نفاذ الحكم فاذا قضى القاضى بشئ خارج

المصر كان حكمه في فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه فيصح نفاذه وفاقا (محضر دعوى ولاء العتاقة) ادعى أن الميت معتق والدي فلان كان حرره والدي وارثه لي لا وارث له غيري قيل تصح الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح لأنه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على ذي فبرهن القن أنه حرره فلان يقضي للمدعي الملك ولو قالت بينته حرره فلان وهو يملكه تقبل بينة العتق (محضر) في شفعة فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بأنه لم يكن في الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الإشهاد على فور تمكنه من الإشهاد وأنه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب إليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك إذ الشرط هو الإشهاد على ما هو أقرب إليه من المحدود والبائع والمشتري يجب أن يعلم بأن مدة طلب الإشهاد مقدرة بتمكنه من الإشهاد عند حضرة أحد الأشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار أولا والطلب من البائع يصح إذا كان الدار في يده وإلا لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الأ بعد من هذه الأشياء وترك الأقرب إن كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته إذ المصر مع تباين أطرافه ككان واحد حكما قال في أدب القاضي لو اجتاز على الأقرب وترك الطلب تبطل شفعته وإن كانوا في مصرين أو في أمصار وكان أحد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب إلى مصر آخر بطلت شفعته وإن كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الأقرب وذهب إلى الأبعد تبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للأقرب طريقان فترك أقربهما وذهب إلى أبعدهما يكون على خلاف مر (محضر) فيه حكم قاضي سمرقند فرد لوجوه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضي سمرقند ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف (محضر) فيه ادعى عليه ألف درهم قيمة عين استهلكها بسمرقند فرد بأنه لم يبين فيه المستهلك ما هو ولا بد منه لأن من الأعيان ما يضمن بمثله ولعل هذه العين تضمن بمثلها فلا تصح دعوى القيمة مطلقا ولأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على أكثر من قيمته وإنما ينقطع حقه عن العين وينتقل إلى القيمة بقضاء أو تراض فقبله يكون حقه في العين فيقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه أقول على هذا الأصل ينبغي أن يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء عند أبي حنيفة كما في المثلي المنقطع إذ الأصل عنده أن القاصر لا يكون متقوما وعامع احتمال الأصل ولا ينقطع الاحتمال إلا بقضاء كما مر في الصلح قال ولأنه لم يذكر أن هذا القدر قيمة هذه العين بسمرقند أو بخارى وتختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الإتلاف ولا بد من بيانه أقول المعتبر قيمته في مكان الغصب لا الإتلاف على ما يجيء في أثناء المحاضر (محضر) في إثبات ملكية جمل وقد كتب بقول القاضي فلان بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بحضرته قالوا وفيما ذكر إخلال من وجوه أحدها أنه كتب حضر في مجلس وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقولهم يحتمل الانصراف إلى كورة مرو والانصراف إلى نواحيها وعلى تقدير الانصراف إلى نواحيها حكمه فيها لم يجز إذ المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية وإليه مال أكثر المشايخ قال وعندي أنه ليس بخلل إذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط فإذا قضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه والثاني أنه قال فادعى عليه بحضرته ولا بد من التصريح بذكر من حضر وأحضره فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بحضرة هذا المدعى عليه لأنه يحتمل أنه ادعى عليه غير هذا المدعي أو غير هذا المدعى على هذا المدعى عليه ويحتمل أنه ادعى عليه عند غيبته أقول يأباه قوله بحضرته قال ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على خده كي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا الحاضر بمجلس الحكم وأشار إليه أنه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الألفاظ خلل

وبعضها

وسمّوا لا يحتاج اليه فبيان سنه وصفته وقيمته لا يحتاج اليه لانه محضر بمجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته وأما الحال فانه قال وأشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي أن يقول لي الحل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بلا حق لا بد أن يقول وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد أن يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الحل المدعى هذا ثم ذكر وأعاده الى يده وعسى لم يكن في يده بان ورثه من أبيه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه فينبغي أن يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وسلمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسألة والانكار فأحضر المدعي جماعة ينبغي أن يقول فأحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الحل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد أن يقول اشهد وان الحل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك وأشار الى المتداعيين هذا وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلاً منهما ومتى أشار والى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الحل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الحل الا اذا ذكر وأشار الى المشهود به هذا أحوج ما يكون في المحضر والسجل اعاهو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة ليرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم وأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما بالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكية الحل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الحل المدعى هذا ولا بد منه اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة لما يحتاج الشاهد في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب في آخره وصدر من فلان ولم يذكر وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي أو ما أشبهه ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي مثله لم يجز الحكم ولا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل بشرائطه لا يكفي أيضاً اذ القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا (فصل) في اثبات وقفية ادعاها بشرائط فشهدوا بالوقفية وبالشرائط صحيحه النقص وأجاب المحققون بفساده واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانهما شهدا بأصل الوقف وبشرائطه بالشهرة وهي تجوز في أصل الوقف لا في شرائطه فلما بطلت شهادة الشرائط بطلت شهادة أصل الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل أو لان الشهادة بالشهرة لا تحل أي في الشرائط فاذا شهدا بها فقد أتيا بما لا يحل لهما وفسقا ولا تقبل شهادتهما وجهلهما بما ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذراً وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة نعلم قطعاً انهما لم يكونا حال حياة الواقف وكذا كل موضع شهدا بتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم مضى الخ ولا تثبت الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا فاصيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع أن يقول الشهود نشهد بانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا شهدنا بانا سمعنا من الناس لا تقبل في ظاهر الجواب كما لو قال شهدنا بملكية هذا العين له لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان صرحوا بالسماع من الناس وباليد وبعضهم قالوا فسد السجل لانهما لم يبينا المتولي ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكراه مجهولاً والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد

على الملك الأولى لا بعده (محضر) ادعى أنه اشتراه من فلان وفي يدي ذي اليد بلا حق فعليه تسليمه وفيه خلل من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء لا نقد الثمن والمشتري إذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية أخذه من ذي اليد والثاني أنه لا بد لمدعي الشراء أن يقول باعه وهو ملكه أو يذكر التسليم أو يقول اشترى منه ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل أن ذكر الثالث من أحد الأسباب كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء (محضر في دعوى غصب الحطب والقصب) ادعى أنه قطع من شجر كرم كذا وقوائم الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا من قوائم القصب فرد بأنه لم يذكر نوع الحطب والقصب وقيل هذا يستقيم في القصب لأنه مثلي لا في الحطب لأنه قيمي فيبين قيمته ويكتفى به وقيل الأول أصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فإن قيمة حطب شجر الجوز والفرصاد أكثر من قيمة شجر الخلاف والقصب وكذا قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم أنه صادق في تبيين هذا القدر من القيمة (محضر في دعوى الوكيل) لا بد أن يبين أنه ثبتت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد أن يقول ثبتت ببينة أو بإقرار ولا بد أن يبين أنه ثبتت وكالته عنده في البلد أو في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة إذ الحال يختلف بين ما ثبتت عنده في المصر أو القرية فإن القضاء ينفذ في المصر ويختلف الحال لو ثبت ببينة من ثبوتها ببينة أو بإقرار لأن الثابت بالإقرار لا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل وينبغي أن يكتب في أي مصر كان بعد تقليد القضاء إذ القاضي في غير مصر ولي فيه كواحد من الرعايا وينبغي أن يذكر ثبتت عنده في مجلس قضائه لو أنه كان قاضيا فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم ولي ثانيا ولو كان كذلك ليس له أن يعمل بعلمه في القضاء الأول وذكر فيه أيضا أنه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والألف واللام فيها للجنس لدخولهما على اسم الجمع وكانت للجنس والحكم أنه يتناول الأدنى مع احتمال الأعلى فيتناول خصومة واحدة وإنها مجهولة فلا بد أن يبينها أو يقول في جميع الدعاوى والخصومات وفيه وجوه خلل أحدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني أنه قال ثبت الوكالة ولم يذكر أنها ثبتت بمشاهدة أو بينة فلو ثبتت بالمشاهدة يجب أن يذكر علم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث أنه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله إذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم وفي محضر دعوى الدار إذا كان له صك الشراء وقد تغير حدودها من وقت الشراء إلى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار إليه وقد تغير بعض حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان ابن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع والإجارة وغيرهما وفي محضر دعوى الوقف إذا استولى الواقف عليه متأولا أن الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف أنه استولى عليه متأولا بأن الصدقة غير لازمة بسبب كذا ولا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد أو كان مشاعا أو شرط لنفسه نصيبا أو لم يخرج من يده وأراد التحصيل على ظهر صك الصدقة يذكر أنه بدا للواقف الرجوع فيها وأعادها إلى يده متأولا أن الصدقة غير لازمة بسبب كذا ويتم المحضر ويقضى بصحة هذا الوقف الكل من جامع الفصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد أفضل خلق الله على الإطلاق وآله وصحبه ما بقيت المحابر والأوراق ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

﴿يقول ابراهيم راضى الشرقاوى الازهرى أسره الله والمسلمين سر كرمه السرى﴾

يامن دعوت فى دينك الحنيفى من أردت به خيرا نحمدك حمدا لا ننتفى به غير قبولك له أجرا ويامن رحمت جميع الامة باختلاف مذاهب أئمتها نشكرك شكرا اضعاف ما سئلت وأجبت من الحلائق برمتها وعلى شهادتنا بأن لا معبود سواك يامن بيده ملكوت السموات والارض نستشهدك حتى نقدم عليك وهى هتيتة الديك يوم العرض ونستزيدك شهادة أن سيدنا ومولانا محمدا عبدك ورسولك شارع الحلال والحرام الذى أفتى العباد بما استفتاك عنه من أحكام دين الاسلام فواله اللهم تحياتك المباركات وصلواتك الطيبات وأرسل سحائب رضوانك على جميع الآل والاصحاب وسائر علماء الاسلام الذين قاموا بخدمة السنة والكتاب ﴿أما بعد﴾ فان كتب الفتاوى وان تزايدت كثرتها وبلغت الى عنان السماء شهرتها الا انها قديمة الاسلوب وأكثرها فى هذا العصر لا يفى بالمطلوب مع اشتداد الحاجة اليها واعتماد أرباب القضايا عليها فقام حضرة انسان عين المجد ونور مطلع سماء السعد العالم العلامة الفاضل الفهامه الاستاذ الشيخ محمد كامل ابن مصطفى مفتى الديار الطرابلسيه أمده الله بامداداته الربانيه فالف هذا الكتاب على نموذج جديد وطراز من المستفيد قرت به عين مذهب الامام الاعظم وطابت به نفس من تصدر للفتوى وتكلم كتاب قل لفظه وجل معناه وسهل تناوله على كل من تلقاه وأين منه الانقروية والبزازية وأين منه الخيرية والهندية كتاب جدير بان يقال عنه كم ترك الاول للآخر خصوصا وانه تحرى فى قله من النصوص ما عليه فى المذهب المعول لا غنية عن مقتناه لطالب ولا بغية سواه لراغب وسماه ﴿كتاب الفتاوى الكاملية فى الحوادث الطرابلسية﴾ ولاجل أن يعم نفعه الخاص والعام ويخرج من كن ظيه ليشرع بيقه على جميع الأنام أرسل به الى الديار المصريه ليطبع فى أحسن مطابعها البهيه فتلقاه بيد الهمة العاليه ونظر له بعين العناية الساميه جناب ريحانة أهل السعاده ونبراس هام السياده من سمت به المعالى أتم سمو حضرة الجناب الافخم الحاج محمد الحاو المعتمد السلطانى من لدن دولة الغرب الاقصى فى الديار المصريه القاطن بمصر المحروسه أسبغ الله عليه نعمه الوفيه فاشترك فى طبعه مع حضرة المؤلف المذكور وشاركهما حضرة المحترم المتوسل بالنبى اليثربى التاجر بطرابلس الغرب السيد أحمد بن حيون المغربى واختار له من المطابع أحسنها وأدقها وأزينها ألا وهى مطبعة من شهدت له بتمام البراعة صناعته وبقدر ما يحسنه الانسان تعظم قيمته حضرة صاحب المجد والوفا محمد أفندى مصطفى فانه أجرى بها طبع ذلك الكتاب وأينع للمعانى غر روضه المستطاب وذلك

فى أواخر شعبان سنة ثلاث عشر بعد الثلاثمائة

وألف هلاليه كافاهم الله على

محاسن أعمالهم بمننه

الكامليه

آمين

﴿تقريظ العالم العلامه الدراكه الفهامه حضرة السيد محمد افندي نائب من كرولا بطرابلس الغرب لهذا الكتاب حفظه الله آمين﴾

الحمد لله الذي تفرد بالبقاء والقدم وعلم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على رسوله المبعوث الى كافة الامم وعلى آله وصحبه الذين دوحوا مدارج الحق سبل المساعي والهمم ﴿أما بعد﴾ فقد أطلعني الفاضل النحرير الكامل مولانا محمد كامل افندي ابن مصطفى بن محمود الطرابلسي على هذه الفتاوى الجليله فوجدتها جامعة لمسائل الشريعة المعتبرة الجليلة لا يسعني عنها من اهل الفضل والعرفان ويصح بها ما كاد أن يكون غصيا من الدعوى دون دخوله في يوم المعاد وأنه حرير بان يكون عند العباد جزاه الله تعالى ما هو أهله من الخيرات الوافية وأسأل الله تعالى أن يعم نفعها ويوجدها العباد وأن يستجلب الدعوات الخيريه لحضرة مولانا السلطان المعظم والخاقان المفخم الغازي ﴿عبد الحميد خان الثاني﴾ أدامه الرب المجيد اللهم بأمن ومن شرح صلاح خلافته عقول الاجلة الاعلام وكل عن استيفاء محاسنه كالة ألسنة مصابيح الانام اجعل سعيه مشكورا وعلى كاهل الفضول مجولا ومووزرا وعلى ألسنة العباد مشهورا ومذكورا وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين

نائب من كرولايه
طرابلس غرب

﴿وقرظه أيضا حضرة العلامه الاديب الفهامة الحسيب الشيخ سالم بن المبروك السعودي الورشفاني الطرابلسي المالكي الازهري تعالى وأجادني المقال﴾

أدر من حديث الفضل كاسا على سمعي * وسرني وراء السرب رتعا الى ربع
وعلل عاتر وية فى سلف مضى * فقد فاحت عنى عاشاهدت سمعي
وفاح دهرى مامضى من دهوره * بفضل همام جيد الاصل والفرع
تقى نقى لوذعي محقق * سموح صفوح لبّ الحق والطبع
محمد اعنى كامل الاصل مصطفى * وفرد اعداء المجد يعنى عن الجمع
فما ترك الفحل الاول الورى * حيرانا في رشيد أطاع
تاج لعمه شادت من الفضل ماعلى * وقرب الامر البعيد من النفع
وجمع الفتاوى الكامليه شاهد * بمنته في النفع والعدل للوسع
فقد أدخلت تحت العواتد مايرى * أبيا على من يدرك الاصل بالفرع
وصارت هى الحصم المراقب في الدنيا * وسلم من رام ارتقاء الى المسمع
ولما أراد الله نشر حديثها * واحراجها للنفع من ربعه المنيع
واعطاها مع جودة الطبع رونقا * وحسن ختام مسكه رائد الضوع
بدا سعدها يوعي اليه مؤرخا * عن لدعنى ثم عمرو ذي الشرع
اليك بشير مغصم الفضل قائلا * سناء الفتاوى الكامليه للطبع
١٤١ ٥٣٣ ٥٣٨ ١١٢ ١٣٣ ٩٤ ٢٤٠ ٥٢٠ ٦١

سنة ١٣١٣ — سنة ١٨٩٥

انشاء الفقير الى الله تعالى سالم
ابن المبروك السعودي
الورشفاني
الطرابلسي